الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY-ANNABA
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

كلية: العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مخبر الانتماء: مخبر المالية الدولية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي LFIEGE

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

الحكم الراشد في إدارة النقود والائتمان
– دراسة حالة الجزائر –

الشعبــة: بنك وهندسة مالية

للطالب: حاج علي عدنان

مدير أطروحة التخرج: أ.د.علي بن ثابت أستاذ التعليم العالي جامعة باجي مختار – عنابة

أمــام أعضاء اللجنة

– أ.د. منصوري عبد الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة عنابة
– أ.د. بن ثابت علي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة عنابة
– أ.د. صالحي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة عنابة
– أ.د. بوعزيز ناصر	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة قالمة
– د. سماعلي فوزي	أستاذ محاضر –أ–	عضوا	جامعة قالمة
– د. صاولي مراد	أستاذ محاضر –أ–	عضوا	جامعة قالمة

السنة الجامعية: 2020/2019

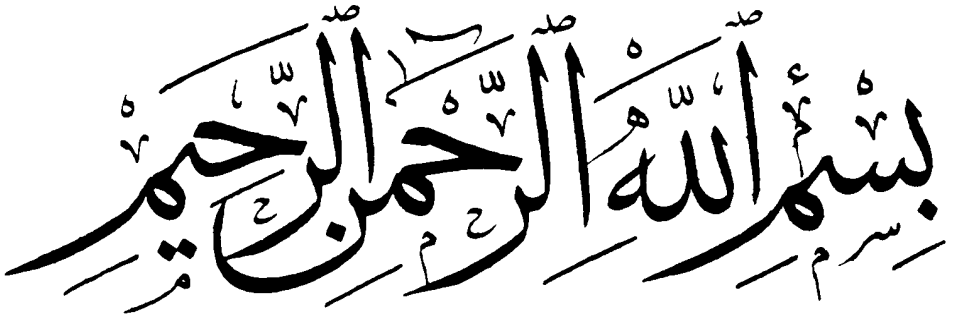

لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"

- صـــدق الله العظيـم -

(الآية 286 من سورة البقرة)

تصريح

أن الممضي أسفله الطالب: **حاج علي عدنان**، أصرح بشرفي أن هذا العمل البحثي المتمثل في أطروحة الدكتوراه الموسومة: " **الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان – دراسة حالة الجزائر**–"، و المقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية هو عمل أكاديمي خاص بي، كما أنه غير مقدم لا جزء منه و لا كله لأية مؤسسة علمية أخرى بهدف نيل شهادة أكاديمية أو غير ذلك.

و أتحمل المسؤولية كاملة عن كل ما جاء في مضمونه.

عدنان حاج علي

الإمضاء

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وتشخيص الدور الذي تلعبه مبادئ الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية، و لتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي و التحليلي في الجانب النظري للدراسة بالإضافة الى المنهج الإحصائي لتغطية الجانب التطبيقي.

من أجل دراسة مساهمة الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان تم استطلاع آراء عينة غير عشوائية مكونة من 100 إطارا من البنوك التجارية الجزائرية (العمومية و الخاصة)، وبذلك فقد استخدم الباحث أداة الاستبيان في دراسته الميدانية مصممة وفق مقياس ليكرت (**Likert**) الخماسي في اختيار الإجابة الأنسب، كما تم استخدام أساليب إحصائية متنوعة لتحليل بيانات الدراسة وفق برنامج الحزم الاحصائية SPSS.

وقد توصل هذا البحث في الأخير إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن تطبيق مبادئ الحكم الراشد من شأنه أن يساهم في إدارة النقود و الائتمان وزيادة الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الراشد– إدارة النقود و الائتمان– البنوك التجارية – الأداء المالي.

Résumé :

L'objectif de cette étude est d'identifier et de diagnostiquer le rôle joué par les principes de la bonne gouvernance dans la gestion de la monnaie et du crédit au sein des banques commerciales algériennes, pour atteindre les objectifs de notre étude, nous avons utilisé comme méthodologie de recherche, la méthode descriptive analytique dans la partie théorique et la méthode statistique dans la partie pratique.

Afin d'étudier la contribution de la bonne gouvernance dans la gestion de la monnaie et du crédit, un questionnaire couvrant un échantillon de 100 cadres du secteur bancaire Algérien travaillant au sein de banques publiques et privées, le questionnaire de recherche a été traité et analysé principalement sur la base de l'utilisation de la norme Likert quant au choix des résultats pertinents, par ailleurs diverses méthodes statistiques ont été utilisées pour analyser les données de l'étude selon le programme SPSS.

Cette recherche a abouti à un certain nombre de résultats, notamment que l'application des principes de la bonne gouvernance contribue à la gestion de la monnaie et du crédit et augmente la performance financière des banques commerciales algériennes.

Mots clés :

Gouvernance – Gestion de la monnaie et du crédit – Banques commerciales – Performance financière.

Abstract :

The objective of this study is to identify and diagnose the role played by the principles of good governance in the management of money and credit in Algerian commercial banks, to achieve the objectives of our study, we used as a research methodology, the descriptive analytical method in the theoretical part and the statistical method in the practical part.

In order to study the contribution of good governance in the management of money and credit, a survey covering a sample of 100 administrators from the Algerian banking sector working in public and private banks, the research survey privileged rather the use of the Likert standard method concerning the selection of the appropriate answer, various statistical methods were used to analyze data with the SPSS program.

This research has produced a number of results, notably that the application of the principles of good governance contributes to the management of money and credit and increases the financial performance of the Algerian commercial banks.

Key words :

Governance – Money and Credit Management – Commercial Banks – Financial Performance.

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

أحمد الله أولا حمدا كثيرا على الإمداد بالجهد لإنهاء هذه المذكرة.

أهدي ثمرة عملي البحثي المتواضع إلى **"الوالدين الكريمين"**، إلى أخي و أخواتي، إلى كل عائلتي صغيرها وكبيرها، إلى كل رفقاء دربي، إلى كل زملائي و زميلاتي، إلى كل من عرفني وأحبني..

حاج علي عدنان

التشكرات

سبحان من جعل الاعتراف بالنعمة له حمدا.

سبحان من جعل الاعتراف بالعجز عن الشكر شكرا.

الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل الهداية ووهبنا النظر الثاقب و الفكر النافذ وأمدنا بالعقل والجهد لنصل لما نحن عليه.

أتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور **"بن ثابت علي"** الذي لم يبخل علينا لا بقوته ولا بجهده ولا بنصائحه القيمة، أتمنى له المزيد من التوفيق في مسار العلم.

إلى جميع أعضاء اللجنة الموقرة على قراءتهم لهذا العمل والموافقة على مناقشته.

كما لا أنسى أن أشكر جميع المبحوثين من اطارات البنوك التجارية الجزائرية الذين تعاونوا معنا وساهموا في حصولنا على نتائج الدراسة الميدانية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له فضل علي.

حاج علي عدنان

فهرس المحتويات

التعيين	الصفحة
التصريح	i
الملخص باللغة العربية	ii
الملخص باللغة الفرنسية	iii
الملخص باللغة الإنجليزية	iv
الإهداء	v
التشكرات	vi
فهرس المحتويات	vii
قائمة الأشكال	xiv
قائمة الجداول	xvi
قائمة المختصرات و الرموز	xviii
المقدمة	أ – ي
– الفصل الأول: الحكم الراشد في المؤسسات البنكية	1 – 89
مقدمة الفصل الأول	1
– المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد في المؤسسات	2
– المطلب الأول: مدخل للحكم الراشد في المؤسسات	2
– أولا: نشأة الحكم الراشد في المؤسسات، التطور و دوافع الظهور	2
– ثانيا: مفهوم الحكم الراشد	8
– ثالثا: نماذج الحكم الراشد في المؤسسات	15
– المطلب الثاني: تطور مفهوم الحكم الراشد في ظل الأزمات المالية	16
– أولا: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 من منظور الحكم الراشد	16
– ثانيا: الاهتمام بتحسين الحكم الراشد في ظل الأزمات	19
– ثالثا: التطور إلى مفهوم الحوكمة العالمية	20
– المطلب الثالث: نظريات الحكم الراشد	22
– أولا: نظرية المنشأة ونظرية حقوق الملكية	22
– ثانيا: نظرية الوكالة	25
– ثالثا: نظرية تكلفة الصفقات	37
– المطلب الرابع: الاطار التطبيقي العملي لتفعيل الحكم الراشد	41
– أولا: المبادئ الدولية لحوكمة الشركات	41

– ثانيا: أولى التقارير المقدمة لتعزيز حوكمة الشركات	49
– ثالثا: محددات حوكمة الشركات و الأطراف المعنية بتطبيقها	56
– **المبحث الثاني: مميزات الحكم الراشد في المؤسسات البنكية**	60
– **المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البنكية و أهدافها**	60
– أولا: أهم مبررات إشكالية الحكم الراشد في البنوك	60
– ثانيا: تعريف حوكمة البنوك	61
– ثالثا: أهداف و أهمية الحكم الراشد في البنوك	63
– **المطلب الثاني: مبادئ الحكم الراشد في البنوك**	65
– أولا: دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات	65
– ثانيا: مبادئ الحوكمة في البنوك حسب مقررات لجنة بازل	68
– **المطلب الثالث: إدارة مخاطر المصارف وسبل معالجة الحكم الراشد لها**	76
– أولا: تعريف إدارة المخاطر	76
– ثانيا: سبل معالجة الحكم الراشد للمخاطر المصرفية	77
– **المبحث الثالث: تحيين مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية**	78
– **المطلب الأول: تعديلات اتفاقية بازل الثانية بعد الأزمة المالية العالمية**	78
– أولا: التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى	78
– ثانيا: التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية	79
– ثالثا: التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة	79
– **المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثالثة**	80
– أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة	80
– ثانيا: النسب الاحترازية والحدود الدنيا في اتفاقية بازل الثالثة	82
– ثالثا: الترتيبات الانتقالية لاتفاقية بازل الثالثة	85
– **المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة وتأثيرها على النظام البنكي العالمي**	87
– أولا: تحسين نوعية رأس المال في البنوك	87
– ثانيا: رفع مستوى رأس المال الخاص الواجب على البنوك الاحتفاظ به	87
– ثالثا: الحد من المخاطر النظامية	88
خاتمة الفصل	89
– **الفصل الثاني: أهم المقاربات في مجال إدارة النقود و الائتمان**	90– 179
مقدمة الفصل الثاني	90
– **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النقود**	91

– **المطلب الأول: تعريف النقود، خصائصها ووظائفها**	91
– أولا: تعريف النقود	91
– ثانيا: خصائص النقود	94
– ثالثا: وظائف النقود	96
– **المطلب الثاني: نظريات الطلب على النقود و النماذج النقدية**	102
– أولا: نظريات الطلب على النقود	102
– ثانيا: النماذج النقدية	104
– **المطلب الثالث: العرض النقدي**	104
– أولا: تعريف العرض النقدي ومكوناته	104
– ثانيا: مقابلات العرض النقدي	108
– ثالثا: طرق الإصدار النقدي	112
– **المبحث الثاني: أهم مقاربات السياسة النقدية**	120
– **المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية**	120
– أولا: تعريف السياسة النقدية	120
– ثانيا: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية	122
– **المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية من منظور المدارس الفكرية**	123
– أولا :السياسة النقدية عند الكلاسيك	123
– ثانيا: السياسة النقدية عند كينز	125
– ثالثا: السياسة النقدية في الفكر الحديث	126
– **المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية**	128
– أولا: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية (أدوات كيفية)	128
– ثانيا: الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية (الأدوات الكمية)	130
– ثالثا: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية (الأدوات المكملة)	135
– **المطلب الرابع: أهداف السياسة النقدية**	137
– أولا: الأهداف الأولية	137
– ثانيا: الأهداف الوسيطة	139
– ثالثا: الأهداف النهائية	143
– **المبحث الثالث: إدارة الائتمان المصرفي**	149
– **المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي**	149
– أولا: تعريف الائتمان المصرفي ونشأته	149

– ثانيا: أنواع الائتمان المصرفي	154
– ثالثا: أهمية الائتمان المصرفي	156
– **المطلب الثاني: القرار الائتماني**	157
– أولا: أسس منح الائتمان	157
– ثانيا: القرار الائتماني ودورته	157
– ثالثا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	159
– رابعا: صور المخاطر الائتمانية	160
– **المطلب الثالث: إدارة وسياسة الائتمان**	163
– أولا: تعريف السياسة الائتمانية	163
– ثانيا: أبعاد السياسة الائتمانية	164
– ثالثا: طبيعة مخاطر الائتمان المصرفي	167
– رابعا: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي	175
خاتمة الفصل	179
– الفصل الثالث: إدارة النقود و الائتمان وفق مبادئ الحكم الراشد	237 – 180
مقدمة الفصل الثالث	180
– المبحث الأول: سياسات تخفيض قيمة العملة و انعكاساتها على بعض المتغيرات الإقتصادية	181
– **المطلب الأول: سياسات تخفيض قيمة العملة**	181
– أولا: تعريف، أسباب وأهداف تخفيض قيمة العملة	181
– ثانيا: أثار تخفيض قيمة العملة	185
– **المطلب الثاني: انعكاسات تخفيض قيمة العملة على بعض المتغيرات الاقتصادية**	190
– أولا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على ميزان المدفوعات	190
– ثانيا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على إحتياطي الصرف الأجنبي	193
– ثالثا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على الموازنة العامة	195
– رابعا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على التضخم	197
– المبحث الثاني: حوكمة البنك المركزي لظاهرة التضخم	201
– **المطلب الأول: النظريات المفسرة لظاهرة التضخم**	201
– أولا: النظرية النقدية التقليدية	201
– ثانيا: النظرية الكينزية لتفسير التضخم	202
– ثالثا: نظرية التضخم الناشئ عن دافع الطلب	203
– رابعا: النظرية المعاصرة في تفسير التضخم	204

– **المطلب الثاني: أدوات الرقابة على التضخم**	205
– أولا: أدوات الرقابة الفنية غير المباشرة على التضخم	205
– ثانيا: أدوات الرقابة الفنية المباشرة على التضخم	206
– ثالثا: أدوات الرقابة الفنية الحديثة على التضخم	208
– **المطلب الثالث: الإجراءات التقليدية والحديثة لمعالجة التضخم**	209
– أولا: الإجراءات التقليدية	209
– ثانيا: الإجراءات الحديثة لمكافحة التضخم ضمن برنامج صندوق النقد الدولي	210
– **المبحث الثالث: دور الحكم الراشد في تطوير أداء البنوك التجارية الجزائرية**	213
– **المطلب الأول: الحكم الراشد كمنهجية لتحسين أداء البنوك**	213
– أولا: حتمية التوفيق مابين وظيفة الملكية ووظائف التسيير	213
– ثانيا: الحكم الراشد و الإجراءات الضرورية لتحقيق الأداء في البنوك الجزائرية	217
– **المطلب الثاني: الحوكمة المصرفية وعلاقتها بالأداء المالي**	225
– أولا: الحوكمة المؤسسية المصرفية والأداء المالي	226
– ثانيا: آليات الحوكمة المؤسسية المصرفية وعلاقتها بالأداء المالي	228
– **المطلب الثالث: الحوكمة و مؤشرات الأداء المالي في البنوك**	231
– أولا: نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)	231
– ثانيا: نموذج العائد على الأصول (ROA)	232
– ثالثا: دراسة مؤشرات أداء البنوك التجارية الجزائرية	233
خاتمة الفصل	237
– **الفصل الرابع: النظام المصرفي و الحاجة إلى تطبيق مبادئ الحكم الراشد – دراسة حالة الجزائر–**	238 – 337
مقدمة الفصل الرابع	238
– **المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و تكريس نمط اقتصاد السوق**	239
– **المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية مابين 1986–1990**	239
– أولا: قانون 86–12 المؤرخ في 19–08–1986	239
– ثانيا: قانون 88–01 المؤرخ في 12–01–1988	241
– ثالثا: تقييم إصلاحات المرحلة 1986– 1990	243
– **المطلب الثاني: قانون النقد و القرض لسنة 1990**	243
– أولا: مبادئ قانون النقد و القرض	244
– ثانيا: تقييم إصلاحات الفترة 1990–1994	247
– **المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية 1994–2010**	248

– أولا: الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التعديل الهيكلي (PAS) (1994–1998)	248
– ثانيا: الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 و 2004	250
– ثالثا: تعديلات 2010	254
– **المبحث الثاني: واقع تطبيق الحكم الراشد في النظام المصرفي الجزائري**	254
– **المطلب الأول: مظاهر رداءة النقود و الائتمان في الجزائر**	254
– أولا: ضعف البنكوية (Sous Bancarisation) في الجهاز البنكي الجزائري	254
– ثانيا: السوق الموازية	256
– ثالثا: ظاهرة الاكتناز في الاقتصاد الجزائري	259
– **المطلب الثاني: الحاجة إلى حوكمة البنوك الجزائرية**	261
– أولا: جوانب الضعف الهيكلي في البنوك الجزائرية	261
– ثانيا: بروز إشكالية الحكم الراشد في ظل أزمة البنوك الخاصة في الجزائر	263
– **المطلب الثالث: الجهود المبذولة لتطبيق الحكم الراشد في القطاع المصرفي الجزائري**	270
– أولا: إنشاء الميثاق الوطني للحكم الراشد في القطاع المصرفي	270
– ثانيا: برنامج العمل الوطني في مجال الحكم الراشد	272
– ثالثا: تشريعات مكافحة الفساد المالي و الإداري	274
– **المطلب الرابع: الحكم الراشد في النظام المصرفي الجزائري**	276
– أولا: نظام الحكم الراشد في البنك المركزي الجزائري – بنك الجزائر–	276
– ثانيا: وسائل بنك الجزائر في تنفيذ السياسة الائتمانية	284
– ثالثا: أدوات الحكم الراشد في البنوك الجزائرية	289
– **المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة –دراسة حالة الجزائر–**	305
– **المطلب الأول: المعالجة المنهجية للدراسة الميدانية**	305
– أولا: منهج وحدود الدراسة الميدانية	305
– ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة	307
– ثالثا: المصادر و الأدوات المستخدمة في جمع البيانات	308
– رابعا: الاختبارات الخاصة بأداة الدراسة	311
– خامسا: أدوات المعالجة الإحصائية المستخدمة	315
– **المطلب الثاني: التحليل الوصفي للدراسة الميدانية**	317
– أولا: وصف خصائص عينة الدراسة وفق السمات الشخصية	317
– ثانيا: وصف و تشخيص أبعاد محور الحكم الراشد	320
– ثالثا: وصف و تشخيص أبعاد محور إدارة النقود و الائتمان	324

– **المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة**	326
– أولا: التحليل الإحصائي لعلاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة	326
– ثانيا: التحليل الإحصائي لعلاقات التأثير بين متغيرات الدراسة	331
خاتمة الفصل	337
الخاتمة	338
– أولا: النتائج النظرية	338
– ثانيا: النتائج الميدانية	340
المراجع	342
الملاحق	360

قـائمــة الأشكــال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	نموذج الدراسة	هـ
02	الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات	12
03	أهمية الحكم الراشد في الشركات	14
04	الفكرة الأساسية عن نظرية الوكالة	26
05	المنشأة كمجموعة من العقود بين أصحاب المصالح	26
06	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	57
07	الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات	58
08	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة	65
09	مكونات متانة الحوكمة بالبنوك	67
10	أوجه الاختلاف بين مقررات بازل الثانية والثالثة حول معدل كفاية رأس المال	83
11	مكونات المعروض النقدي	108
12	العلاقة بين المعروض النقدي المتداول و المقابل من الذهب و العملات الأجنبية	110
13	العلاقة بين المعروض النقدي و المقابل له من القروض المقدمة للخزينة	111
14	إستراتيجية البنك المركزي لتحقيق الأهداف النهائية	143
15	الأهداف النهائية للسياسة النقدية وفق المربع السحري لكالدور	144
16	مرحلة عدم وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل	146
17	حالة وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل	147
18	أبعاد السياسة الائتمانية	165
19	هيكل تنظيمي يوضح تفويض السلطة الائتمانية داخل البنك	166
20	مصادر المخاطر و حالات التنويع و عدم التنويع	169
21	أثر تخفيض العملة على الميزان التجاري من خلال المنحنى (J)	187
22	السلسلة المنطقية لتخفيض سعر العملة	189
23	تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار ورصيد ميزان المدفوعات في الجزائر	192

24	تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار واحتياطي الصرف في الجزائر	194
25	تطور سعر رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)	196
26	تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار ومعدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)	199
27	منحنى فيليبس	203
28	مرور حوكمة البنوك بالخوصصة لتحقيق الأداء الجيد	215
29	هيكل القطاع المصرفي الجزائري وفقا للقانون 12/86	241
30	هيأت الرقابة (حوكمة) في القطاع المصرفي الجزائري لغاية 1988	242
31	النظام النقدي والمالي الجزائري بعد قانون النقد و القرض 10/90	246
32	مكونات برنامج التعديل الهيكلي	248
33	تحليل مقارني لإمكانية الوصول إلى الخدمات البنكية في المغرب العربي سنة 2016	255
34	خطوات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي «CTRF» لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب	275
35	مكانة الرقابة الداخلية ضمن نظام حوكمة البنوك	293
36	هيكل القطاع المصرفي الجزائري مع نهاية سنة 2018	307
37	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجنس	318
38	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب العمر	318
39	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المؤهل العلمي	319
40	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المسمى الوظيفي	319
41	التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الخبرة	320

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مصفوفة جدول العلاقات	39
02	متطلبات رأس المال وفق بازل الثالثة	82
03	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	86
04	الميزانية المختصرة للبنك المركزي	109
05	الميزانية المختصرة للبنوك التجارية	109
06	ميزانية الجهاز البنكي	109
07	المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر بما فيها الائتمانية	175
08	الفرق بين التخفيض والتدهور (الإنخفاض)	182
09	تطور أرصدة ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة (1994 – 2015)	191
10	تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار واحتياطي الصرف في الجزائر خلال الفترة (1994–2015)	194
11	تطور سعر رصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1994–2015)	196
12	تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار ومعدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1994–2015)	198
13	تطور مردودية الأموال الخاصة، والأصول ونسبة الملاءة المصرفية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2008–2016)	234
14	مؤشرات النقدية في الجزائر	256
15	تطور سعر الصرف غير الرسمي وسعر الصرف الرسمي خلال الفترة (2001–2013)	258
16	ميزانية بنك الجزائر	279
17	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1999–2014)	286
18	نسب و تواريخ تطبيق الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية	299
19	نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية العمومية والخاصة	301

20	توزيع أبعاد الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية	310
21	توزيع أبعاد إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية	310
22	درجات مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale)	310
23	مقياس تحديد قيمة المتوسط الحسابي	311
24	الارتباط بين فقرات أبعاد المتغير الأول: الحكم الراشد	312
25	الارتباط بين فقرات أبعاد المتغير الثاني: إدارة النقود و الائتمان	313
26	الصدق البنائي لمتغير الحكم الراشد	313
27	الصدق البنائي لمتغير إدارة النقود و الائتمان	314
28	نتائج اختبار ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل (Cronbach Alpha)	314
29	اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov– Smirnov test)	315
30	الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	316
31	وصف خصائص عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية وفق السمات الشخصية	317
32	وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد دور مجلس الإدارة	320
33	وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد المراجعة الداخلية	321
34	وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد المراجعة الخارجية	322
35	وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد الشفافية و الإفصاح	323
36	وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد المسائلة	324
37	وصف و تشخيص أبعاد إدارة النقود و الائتمان: بعد أدوات السياسة النقدية و الائتمانية	324
38	وصف و تشخيص أبعاد إدارة النقود و الائتمان: بعد الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية	325
39	علاقات الارتباط بين عناصر الحكم الراشد وتطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة	327
40	علاقات الارتباط بين عناصر الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة	329
41	معامل الارتباط بين أبعاد الحكم الراشد والدرجة الكلية للاستبيان	331
42	أثر تفعيل مبادئ الحكم الراشد في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة	332
43	أثر تفعيل مبادئ الحكم الراشد في تفعيل الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية المبحوثة	335

قائمة المختصرات و الرموز

الرمز	المعنى باللغة الأصلية	المعنى باللغة العربية
AFEP	Association Française des Entreprise Privées	الجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة
AMSFA	Programme d'appui à la modernisation du secteur financier algérien	برنامج دعم وعصرنه النظام المالي
ATM	Automated Teller Machine	أجهزة الصراف الآلي
BAD	Banque Algérienne de Développement	البنك الجزائري للتنمية
BADR	Banque d'Agriculture et de Développement Rural	بنك الفلاحة و التطور الريفي
BCCI	Bank of Credit and Commerce International	بنك الائتمان والتجارة الدولي
BCIA	Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie	البنك الصناعي والتجاري الجزائري
BDL	Banque de Développement Local	بنك التنمية المحلية
BEA	Banque Extérieure d'Algérie	البنك الخارجي الجزائري
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
BM	Banque Mondiale	البنك الدولي
BNA	Banque Nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
CEO	Chief Executive Officer	الرئيس المدير التنفيذي
CFCG	Center For Corporate Governance	مركز حوكمة الشركات
CIPE	Center for International Private Entreprise	مركز المشروعات الدولية الخاصة
CNEP	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
CPA	Crédit Populaire d'Algérie	القرض الشعبي الجزائري
CTRF	Cellule de Traitement du Renseignement Financier	خلية معالجة الاستعلام المالي
EPE	Entreprise Publique Economique	مؤسسة عمومية اقتصادية
FED	Federal Reserve	البنك الفدرالي الأمريكي
FMI	Fond Monétaire International	صندوق النقد الدولي

فريق العمل الجزائري للحكم الراشد للمؤسسات 2008	Governance Algeria 2008	GOAL08
الشبكة الدولية لحوكمة الشركات	International Corporate Governance Network	ICGN
حركة مؤسسات فرنسا	Mouvement des Entreprise de France	MEDEF
نسبة صافي التمويل المستقر	Net Stable Funding Ratio	NSFR
منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية	Organization for Economic Cooperation and Development	OECD
برنامج التعديل الهيكلي	Programme d'Ajustement Structurel	PAS
العائد على الأصول	Return On Assets	ROA
العائد على حقوق الملكية	Return On Equity	ROE
المدرسة العلمية للإدارة	Scientific Management School	SMS
قانون أمريكي يوجب على الشركات أن تضمن وتعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية	Sarbanes-Oxley	SOX
برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية	Statistical Package for the Social Sciences	SPSS
مجموعة المعاملات البنكية الدولية بين البنوك	Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication	SWIFT
اقتصاد تكاليف الصفقات	Transaction Cost Economy	TCE
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	United Nations Development Program	UNDP

المقدمــة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تقديم عناصر إجابة للمشكلة الجوهرية التي تواجهها الاقتصاديات المتقدمة بصفة عامة و الاقتصاديات الناشئة بصفة خاصة، ألا و هي كيف يكون رد فعل الاقتصاد أمام تدهور كبير في قيمة العملة النقدية؟ و ما هي السياسات النقدية و الاقتصادية و المالية الملائمة لتحسين جودة النقود وقدرة الاقتصاد على استرجاع التوازنين الداخلي و الخارجي مع العودة إلى مسار النمو و التنمية؟.

تعتبر النقود من بين أهم الروابط الاجتماعية، حيث تمثل مصدر المجتمع السوقي الحديث، لا يمكن لأي فرد أن يتخلى عن ممتلكاته وثرواته مقابل أشياء أخرى لا تمثل مصداقية من غير النقود. كما تعتبر هذه الأخيرة عنصر ثقة إذ تكون مقبولة وقابلة للتداول من طرف الجميع و في نفس الوقت فهي تعبر عن نوع من العنف النقدي بعبارة أخرى كل طرف يريدها و يريد أن يحتفظ بها.

هذا التصور الثنائي للنقود يخلق نوع من التضارب مابين الثقة الجماعية في النقود و القدرة على التبادل من جهة، وقدرة النقود في بعث بوادر للأزمات و التي من شأنها أن تزعزع الكيان الاقتصادي والمالي.

وبالتالي تحتاج النقود إلى نوع من الإدارة الرشيدة و الحوكمة الجيدة من أجل ضمان جودتها و الحفاظ على استقرارها دون عرقلة السير الحسن للاقتصاد و التنمية.

وفي ظل العولمة و التحرير المالي واندماج الأسواق الوطنية و العالمية، فإن دور السوق كسلطة ضابطة و معدلة أصبح يتزايد شيئا فشيئا على حساب دور السلطات النقدية و على رأسها البنك المركزي.

كما تطور الاقتصاد العالمي بشكل فعال حيث أصبح له هيكل خاص به وآليات وفعاليات تحكم سلوك ومعاملات الأطراف المتقابلة في أسواقه، كما يحفل بالعديد من التنظيمات والسياسات التي يستعان بها في حل معضلاته على المستويين النقدي والمالي، ولقد تنامى الاهتمام بواقع الاقتصاد المشار إليه ومشكلاته على الصعيد العلمي والعملي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بعد أن اجتاحت العلاقات الاقتصادية الدولية أزمة عارمة في أوائل السبعينات في أعقاب فترة من الرواج الاقتصادي المؤقت وغير المسبوق الذي شهدته العديد من اقتصاديات الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة.

ولقد عبرت تلك الأزمة عن نفسها بعدد من السمات الجوهرية تجلت على وجه الخصوص في بروز ظاهرة التضخم والتي اتسمت بها الاقتصاديات المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة ظاهرة تتصل بالكثير من العلاقات التي تربط بين العوامل والقوى المؤثرة في حركة المتغيرات الاقتصادية وأهمها مستويات الائتمان، حركة النمو الاقتصادي، وحركة استحداث التنمية، ولقد برزت مشكلة التضخم حديثا ضمن الدراسات الاقتصادية التي قام بها الاقتصاديون وخاصة الرأسماليون منهم.

ولعل قيمة موضوع التضخم تتجلى في أهميته وحداثته من حيث كونه ظاهرة تشكل عبئا على الاقتصاد، وعائقا أمام استحداث التنمية، ومن هنا ظهر واضحا أن التضخم ما هو إلا مشكلة اقتصادية حتمية لا غنى لأي اقتصاد عنها، مما أدى بالمفكرين للبحث، والكتاب ورجال الاقتصاد في مواقع العمل إلى التقدم بسياسات علاجية، وبالرغم من أن معدلات التضخم هدأت نسبيا في العديد من الدول خلال تسعينات القرن العشرين، إلا أن مشكلة التضخم ما زالت قائمة، والإشكال لا يكمن فيها وإنما يكمن في كيفية استخدامها كوسيلة، والتحكم فيها بالوسائل الخاصة لتحقيق الآفاق المرجوة مستقبلا.

وباعتبار الجزائر ضمن الدول التي تسعى بكل الطرق لتحقيق تنمية شاملة لمختلف الميادين وذلك بتوظيفها لكل ما تتوفر عليه من امكانيات، مؤهلات ومقومات، وجد الاقتصاد الجزائري نفسه مجبرا على التعاون مع هذه الظاهرة بالرغم مما تحمله من معاني الكبح والتشاؤم والسعي إلى تخفيض حدة أثرها باستعمال كل الطرق والأساليب.

وبزيادة حجم السيولة البنكية المخزنة و غير الموظفة و التي يعود مصدرها إلى الودائع التابعة للشركات الوطنية خاصة منها النفطية، إلى جانب المدخرات الشخصية للأعوان الاقتصادية، ومنه فإن امتصاص السيولة الموجودة حاليا على مستوى البنوك لا يكون إلا بإعطاء حيوية للشركات الوطنية، ورفع أداء نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفتح المجال واسعا أمام الاستثمارات الخارجية التي تأتي بفرص عمل وتكنولوجيات وطرق تسيير جديدة، إلى جانب الرفع من القدرات التصديرية للمؤسسات الوطنية خاصة منها القطاع الخاص، وبالتالي يبقى تنوع المداخيل وعدم استغلالها مقابل زيادة النفقات، سيؤدي حتما إلى مواصلة الزيادة في معدلات التضخم خلال السنوات المقبلة و الذي سينذر حتما بانهيار في الاقتصاد الجزائري واختلال التوازنات النقدية و المالية ما يفقد حتما في قيمة النقود ومصداقيتها.

- إشكالية الدراسة:

عملت الجزائر على إصلاح القطاع المصرفي تدريجياً ليتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، وذلك من خلال إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر نقطة تحول في عمل وتنظيم البنوك الجزائرية، وتبع ذلك مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي انتهجتها الجزائر وكان لها أثر على أداء النظام البنكي الجزائري بشكل عام.

ولمواجهة التغيرات والتحديات العالمية والضغوط التنافسية، وجدت الجزائر نفسها ملزمة كغيرها من الدول بضمان حكم راشد لمؤسساتها المصرفية لتحقيق مستويات أداء أفضل، ولعل الاصلاحات التي عرفتها خير دليل

على رغبتها في مساعدة مؤسساتها المصرفية ومنحها الفرصة للبقاء والاستقرار، خاصة مع الأزمة التي مست النظام المصرفي، ومن بين ما جاءت به الإصلاحات المصرفية، تحرير القطاع المصرفي أمام المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، ويعتبر بنك الخليفة وبنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA من بين المستثمرين الخواص الوطنيين الذين أثبتوا ضعفا كبيرا في العمل ضمن قطاع الصيرفة وقوة هائلة في الاختلاس والتدليس والمراوغة في تطبيق القوانين والقواعد المنظمة للمهنة، الأمر الذي أظهر العديد من الثغرات وأوجه القصور، نشأ من خلالها الحاجة إلى إرساء مبادئ الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية و كيفية إدارة النقود و الائتمان ومنه يتبادر إلينا طرح الاشكالية التالية التالي:

- ما مدى تطبيق مبادئ الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية؟ وما علاقتها بإدارة النقود والائتمان؟

وبناءا على السؤال الرئيسي يتضح أن إشكالية الدراسة تتألف من قسمين أساسيتين، هما:

1- الإشكالية الأولى (النظرية أو الفكرية): تتمثل في إبراز واقع تطبيق مبادئ الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية، ولمعالجة هذه المشكلة ستتم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1-1- لماذا يعتبر تطبيق الحكم الراشد حتمية على القطاع النقدي و البنكي؟

1-2- ما هي العلاقة السببية مابين الحكم الراشد و إدارة النقود و الائتمان؟

1-3- هل يساهم تطبيق الحكم الراشد في تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية؟

1-4- ما هي أهم الوسائل و الأدوات التي ينتهجها البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية و الائتمانية؟

وستتم الإجابة على مختلف هذه الأسئلة الفرعية في الفصول النظرية لهذه الدراسة.

2- الإشكالية الثانية (الميدانية): تتمثل في إبراز الدور الذي تلعبه مبادئ الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية، ولمعالجة هذه المشكلة ستتم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

2-1- هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة؟

2-2- هل هناك علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة؟

وستتم الإجابة على مختلف هذه الأسئلة الفرعية في الفصل التطبيقي لهذه الدراسة.

- **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

1- الفرضية الرئيسية الأولى: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

وتنبثق عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيتان فرعيتان:

1-1- الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية.

1-2- الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية.

2- الفرضية الرئيسية الثانية: توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

وتنبثق عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيتان فرعيتان:

2-1- الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية.

2-2- الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية.

- **أهداف الدراسة:**

من بين الأهداف التي يسعى البحث للوصول إليها نذكر:

- تحقيق التوازن و الاستقرار في المستوى العام للأسعار من أجل التخفيض في معدل التضخم.
- ترقية وظيفة و قيمة النقود من أجل إعادة الثقة للأفراد المستهلكين و المنتجين و كذا بعث الحيوية التجارية و الاقتصادية فيما بينهم.
- تشخيص أهم الأدوات والآليات التي تساهم في تدعيم العلاقة مابين الحكم الراشد وإدارة النقود و الائتمان.
- معالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد الجزائري من خلال وضع السياسات النقدية الناجعة و الفعالة، بالإضافة

إلى محاربة السوق الموازية والتي تؤثر سلبا على جودة النقود.

- إبراز إشكالية الحكم الراشد في المجال النقدي و الائتماني كسياسة و إستراتيجية مرجعية وأساسية في الرفع من أداء الاقتصاد و الدفع بعجلة التنمية.

- نموذج الدراسة:

تتطلب المعالجة المنهجية لمشكلة الدراسة في ضوء إطارها النظري ومعاينتها الميدانية تصميم نموذج فرضي كما هو مبين أسفله، يشير إلى العلاقة بين مبادئ الحكم الراشد بوصفه متغيرا مستقلا وإدارة النقود و الائتمان بوصفه متغيرا تابعا.

الشكل رقم (01): نموذج الدراسة

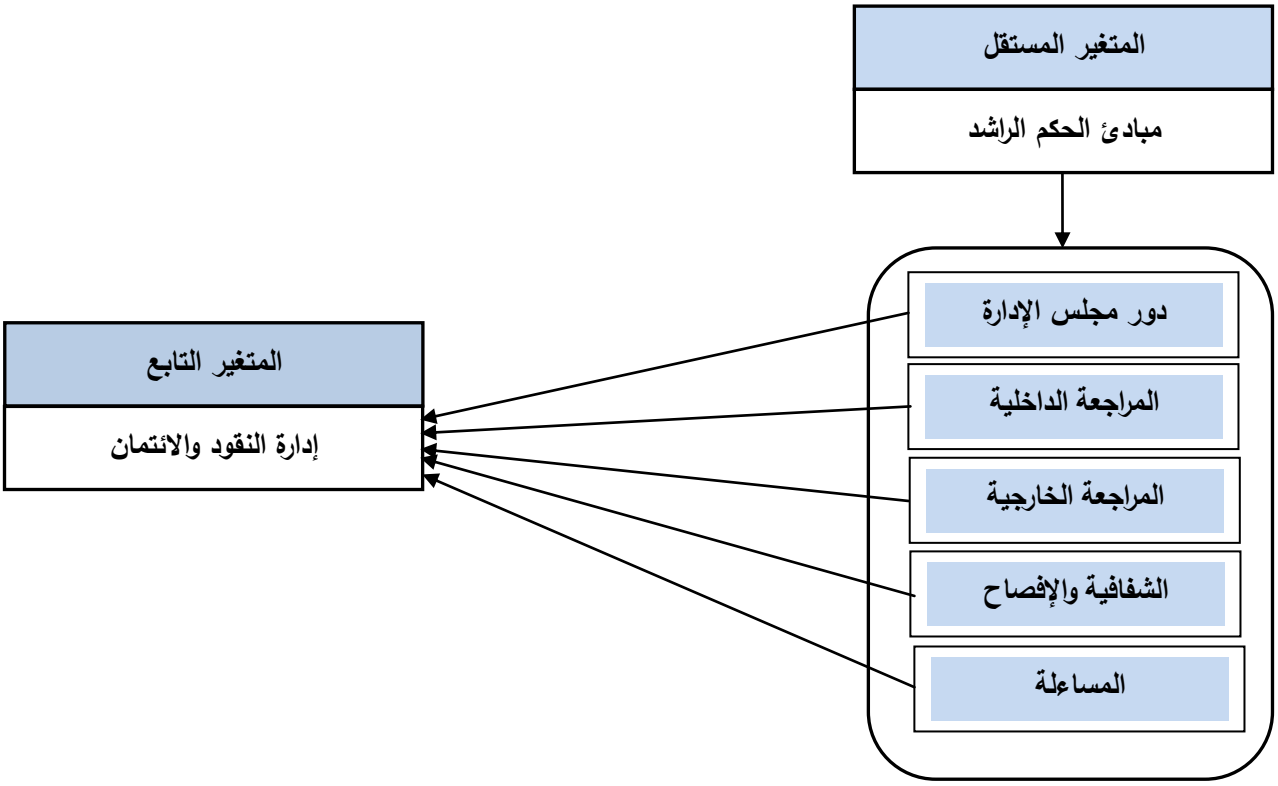

المصدر: من إعداد الباحث.

- الدراسات السابقة:

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك عبر عرض موجز لأبرز أهدافها ونتائجها، ومن ثم عرض مميزات الدراسة الحالية التي أجراها الباحث عن بقية الدراسات السابقة، وذلك كما يلي:

– دراسة **عفاف إسحق محمد أبوزر**، بعنوان **إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني (2006)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في المحاسبة كلية الدارسات الإدارية و المالية العليا، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، بينت هذه الدراسة أن انعدام حوكمة الشركات يتيح للقائمين على الشركة التلاعب بالأموال على حساب المساهمين والموردين والعملاء وأصحاب المصالح الآخرين.

– دراسة **إبراهيم إسحاق سنمان**، بعنوان **دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين** (2009)، خلصت الدراسة لجملة من النتائج من أهمها أن متابعة تطوير معايير المراجعة الداخلية يساهم بشكل كبير في تحسين تطبيق الحوكمة في المصارف لإنجاز العديد من الأهداف، وعليه فإن الدراسة أوضحت ضرورة التدريب المستمر و وضع البرامج اللازمة من قبل الجمعيات المهنية التخصيصية لتأهيل المراجعين الداخليين بأدوارهم في ظل إطار جديد لممارسة المهنة لدعم الحوكمة في المصارف.

– دراسة **رميز الرحمن وعنايو الله منقلا**، بعنوان **حوكمة الشركات وأداء المؤسسات المالية في باكساتان: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (2010)**، تناولت الدراسة أثر متغيرات حوكمة الشركات في متغيرات الأداء المالي، والمتمثلة في العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول والكفاءة التقنية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن هناك تأثيرا واضحا لحوكمة الشركات في أداء القطاع المصرفي الباكستاني سواء الإسلامي أو التقليدي، وأن وجود هيئة رقابة شرعية يؤثِّر في الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

– دراسة **عبد الرزاق الشحادة، الحوكمة والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية المخاطر المصرفية (2013)**، مقال جامعة محمد خيضر بسكرة، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى مساهمة آليات الحوكمة القائمة على معلومات محاسبية تمثل الوضع المالي العادل للمؤسسة المصرفية في تبديد قلق أطراف أصحاب المصلحة في اقتصاديات تلك المؤسسات المصرفية وتوصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المصرفية الناجحة هي تلك المؤسسات التي ستأخذ بالآليات التي تقوم عليها عملية الحوكمة لما لها دور في ترسيخ القواعد والضوابط والسياسات المحاسبية والمالية القادرة على التخفيض من أساليب التلاعب في نتائج الأعمال للمؤسسات المصرفية، وبالتالي التخفيف من المخاطر الناتجة عن عمليات الفساد والغش وسوء الإدارة والتلاعب في إدارة المكاسب.

ما تتميز به هذه الدارسة عن الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة أرضية لهذه الدراسة الحالية و التي تتناول موضوع المزاوجة بين تطبيق مبادئ الحكم الراشد في المؤسسات البنكية الجزائرية و إدارة النقود و الائتمان، وقد اخترنا لذلك عينة من البنوك التجارية الجزائرية التابعة لولاية عنابة، فمعظم الدراسات المحلية السابقة اهتمت بموضوع الحكم الراشد ومدى تطبيقه في القطاع المصرفي الجزائري مع وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوع الحكم الراشد لكنها اكتفت بمحاولة التعرف على مدى تطبيق عناصره في بنك أو في عدة بنوك تجارية جزائرية، فيما ربطت دراسات محلية أخرى موضوع الحكم الراشد بمتغيرات أخرى.

ورغم كل الدراسات السابقة التي أبرزت أهمية الحكم الراشد بالتركيز على الجانب المحاسبي في البنوك إلا أن الدراسة الحالية ركزت على جانب الحكم الراشد كوسيلة حديثة تساعد في اتخاذ القرارات النقدية و الائتمانية المناسبة ورفع و تحسين الأداء المالي للبنوك. باعتبار أن بنك الجزائر هو المسؤول الأول و الأخير على إرساء مبادئ الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية.

- منهج الدراسة:

نظرا لتشعب و تعدد أدبيات الموضوع و في ظل طبيعته وأهميته و فرضياته وحتى نستطيع الإجابة على أسئلته و الإلمام بكل جوانبه واختبار مدى صحة الفرضيات المذكورة سابقا اعتمدنا في دراستنا على **المنهج التاريخي** من أجل الوصول إلى الدوافع الحقيقية للموضوع، و في ضوء ما يتوفر لنا من بيانات ومعطيات ركزنا في بحثنا هذا على **المنهج الوصفي و التحليلي** وهذا لغرض تغطية الجانب النظري خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم و الأدبيات حول الحكم الراشد و النقود والائتمان، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث و الدراسات العلمية، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اقتصادية تتعلق بالممارسات المالية و النقدية لمختلف الأعوان الاقتصادية، التي تتلاءم وتتماشى مع دراستنا هذه، ومن هنا أتت أهمية دراسة موضوع الحكم الراشد و إدارة النقود و الائتمان و كذا ظاهرة التضخم من أجل الحفاظ على استقرار الوحدة النقدية و ما لها من أهمية كبيرة في الحفاظ على التوازن و الاستقرار الاقتصادي و النقدي.

كما استخدمنا **المنهج الاحصائي** لتغطية الجانب التطبيقي المتعلق بدراسة حالة الجزائر، و تحليل المعطيات و البيانات الخاصة بعينة الدراسة و كذا الارقام المتحصل عليها من خلال استخدام برنامج المعالجة الإحصائية SPSS.

- **هيكل الدراسة:**

تتضمن هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها أربعة فصول، ثم خاتمة عامة مع نتائج الدراسة، خصص الفصل الأول و الثاني و الثالث للجزء النظري لموضوع الدراسة، أما الجزء التطبيقي فقد تمثل في دراسة حالة الجزائر من خلال تجديد و تحيين الجانب النظري لهذه الدراسة على الواقع الجزائري وذلك من خلال الفصل الرابع.

تعرض **الفصل الأول:** "**الحكم الراشد في المؤسسات البنكية**" إلى الإطار المفاهيمي و النظري لموضوع الحكم الراشد، وقد تكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث أساسية حيث تم التطرق إلى ماهية الحكم الراشد في المؤسسات في المبحث الأول، ثم تم تناول مميزات الحكم الراشد في المؤسسات البنكية في المبحث الثاني، وتم تناول تحيين مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية في المبحث الثالث.

في الفصل الثاني: "**دراسة أهم المقاربات في مجال إدارة النقود و الائتمان**" من خلال التعرض إلى المفاهيم الأساسية حول النقود و الائتمان، وقد تكون من ثلاث مباحث أساسية حيث تم التطرق إلى مفاهيم عامة حول النقود في المبحث الأول، ثم تم تناول أهم مقاربات السياسة النقدية في المبحث الثاني، وأخيرا تم التطرق إلى مفاهيم عامة حول الائتمان المصرفي في المبحث الثالث.

أما في **الفصل الثالث:** "**إدارة النقود و الائتمان وفق مبادئ الحكم الراشد**" من خلال التعرض إلى كيفية إدارة النقود و الائتمان من خلال الاعتماد على مبادئ الحكم الراشد، وقد تكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث أساسية حيث تم التطرق إلى سياسات تخفيض قيمة العملة و انعكاساتها على بعض المتغيرات الاقتصادية في المبحث الأول، ثم تم تناول كيفية حوكمة البنك المركزي لظاهرة التضخم في المبحث الثاني، وأخيرا تم التطرق إلى دور الحكم الراشد في تطوير أداء البنوك في المبحث الثالث.

وأخيرا في **الفصل الرابع:** "**النظام المصرفي و الحاجة إلى تطبيق مبادئ الحكم الراشد – دراسة حالة الجزائر**–" من خلال تحيين الجانب النظري على الواقع المصرفي الجزائري، وذلك بتطبيق مبادئ الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان للبنوك التجارية الجزائرية، وقد تكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث أساسية حيث تم التطرق إلى إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و تكريس نمط اقتصاد السوق في المبحث الأول، ثم تم تناول واقع تطبيق الحكم الراشد في النظام المصرفي الجزائري في المبحث الثاني، كما تضمن المبحث الثالث القيام بدراسة ميدانية عن الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان للبنوك التجارية الجزائرية، حيث تم عرض منهجية الدراسة الميدانية القائمة أساسا على أداة الاستبيان، ثم تم وصف وتشخيص متغيرات الدراسة، ثم تم اختبار مختلف فرضيات الدراسة الميدانية الرئيسية منها والفرعية.

- حدود الدراسة:

يمكن حصر حدود الدراسة في ثلاث جوانب رئيسية وهي:

1- الحدود المكانية:

أجريت هذه الدراسة بمقر الوكالات البنكية التجارية الجزائرية منها العمومية و الخاصة التابعة لولاية عنابة، وذلك من خلال توزيع استبيانات على عينة من الإطارات. **(أنظر الملحق رقم 04)**

2- الحدود الزمانية:

ويتضمن الفترة التي تم فيها النزول إلى الميدان، وعليه فقد تمت الدراسة الميدانية على فترات متفاوتة توزعت كالتالي:

2-1- مرحلة الدراسة الإستطلاعية (Pilot study): امتدت من 12 مارس 2019 إلى 28 مارس 2019، حيث مثلث المرحلة الأولى من الدراسة الميدانية، قام فيها الباحث بتوزيع ما مجموعه (20) استبيانا على ثلاث وكالات تابعة لثلاثة بنوك تجارية و التي تنشط في ولاية عنابة (محل إقامة الباحث)، و هي:

- البنك الوطني الجزائري (BNA) "بنك عمومي". (وكالة رقم 815 – عنابة).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA) "بنك عمومي". (وكالة رقم 217 – عنابة).
- بي أن بي باريباس (BNP Paribas) "بنك خاص". (وكالة رقم 73 – عنابة).

2-2- مرحلة التطبيق النهائي: امتدت هذه الفترة من تاريخ 02 أفريل 2019 إلى غاية تاريخ 13 ماي 2019.

تم فيها توزيع الاستبيانات على الأفراد المبحوثين، والاتصال بهم بشكل مستمر أثناء ملئهم للاستبيان لتوضيح كل ما هو غامض من وجهة نظرهم، وذلك للحصول على أكبر قدر ممكن من الاستبيانات الصالحة للتحليل الإحصائي.

3- الحدود البشرية: يشمل المجال البشري للدراسة مجموع الإطارات البنكية التابعة لمختلف وكالات البنوك التجارية الجزائرية بعنابة، وقد بلغ الحجم الإجمالي للعينة **(100)** مبحوثا، موزعة على (60) إطارا مبحوثا من البنوك العمومية و (40) إطارا مبحوثا من البنوك الخاصة، ويرجع التركيز على هذه الفئة كونهم الأقدر على التعاطي مع المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة ولأنهم يمتلكون الخبرات العلمية والمهنية المتراكمة.

- **صعوبات الدراسة:**

لقد واجه مسار هذه الدراسة العديد من الصعوبات الموضوعية والميدانية التي أثرت على معالجة بعض جزئياته والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1- الصعوبات الموضوعية: أبرزها:

- صعوبة الربط بين متغيرات الدراسة الأساسية (الحكم الراشد و إدارة النقود و الائتمان) وذلك في ظل حداثة الموضوع وندرة المراجع والمصادر التي تطرقت للربط بين هذين المتغيرين.
- صعوبة جمع المراجع المتعلقة بالربط بين متغيرات الدراسة الأساسية.
- الترجمة الضرورية لكثير من المراجع الأجنبية التي تتطلب درجة عالية من الدقة.

2- الصعوبات الميدانية: أبرزها:

- عدم توافر مديريات ودوائر خاصة بالحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة الأمر الذي صعب من مهمة الباحث وأعطى دفعا لبعض البنوك برفض الزيارة الميدانية للباحث وتوزيعه للاستبيانات بحجة عدم قابلية تطبيق الموضوع في بنكهم لعدم وجود مديرية خاصة بالحكم الراشد من الأساس.
- الإجراءات البيروقراطية التي استخدمها بعض المسؤولين في البنوك التجارية الجزائرية في وجه الباحث بما لم يسمح بالحصول على بعض الإحصاءات والتقارير والوثائق المهمة التي إذا ما توفرت فإنها ستساعد الباحث في الوصول إلى نتائج أفضل وأعمق.
- بذل جهد كبير في إقناع إطارات البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة بتعبئة الاستبيانات متحججين بانشغالاتهم ومسؤولياتهم.

الفصل الأول: الحكم الراشد في المؤسسات البنكية

مقدمة الفصل الأول:

يعتبر الحكم الراشد من أكثر المداخل المهمة للنهوض بالشركات وتحسين أدائها، وحماية من لهم مصلحة فيها من الأزمات والانهيارات المالية التي أحدثها الفساد المالي والإداري.

وفي إطار التحولات والمستجدات العالمية التي تعرفها البيئة المصرفية الدولية، وما صاحبها من احتدام المنافسة وتنوع في طبيعة أو درجة المخاطر، كان لابد من تكريس مفهوم الحكم الراشد في قطاع البنوك، باعتباره خطوة هامة نحو تحسين تنظيم البنوك وإدارة أعمالها بما يضمن سلامة الأداء المصرفي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك، كما تبرز فعالية الحكم الراشد بالنسبة للبنك من خلال مبادئ ومقررات دولية تسعى للتخفيف من حدة المخاطر الناجمة عن تطور نماذج التسيير البنكي.

من خلال ما تقدم، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد في المؤسسات.

المبحث الثاني: مميزات الحكم الراشد في المؤسسات البنكية.

المبحث الثالث: تحيين مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية 2008.

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد في المؤسسات

المطلب الأول: مدخل للحكم الراشد في المؤسسات

أولا: نشأة الحكم الراشد في المؤسسات، التطور و دوافع الظهور

1- نشأة الحكم الراشد في المؤسسات:

أدت العولمة و تحرير الأسواق المالية و تحول الكثير من دول العالم إلى مفهوم الاقتصاد الحر، إلى فتح أسواق دولية جديدة يمكن من خلالها أن تحقق المؤسسات و البنوك أرباحا مرتفعة تمكنها من التوسع في مجال أنشطتها و خلق فرص استثمارية جديدة وزيادة فرص العمل الذي يؤدي إلى نمو و تقدم اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها المؤسسات، و في نفس الوقت أدت هذه العوامل إلى تعرض المؤسسات و البنوك إلى المنافسة الشرسة و إلى قدر كبير من التذبذبات الرأسمالية، حيث أصبحت الشركات الوطنية تدرك أنه لكي تتوسع و تصبح قادرة على كسب مزايا العولمة و تحرير الأسواق المالية و تجنب المنافسة الشرسة، فإنها تحتاج إلى مستويات من رأس المال تتعدى إمكانيات مصادر التمويل التقليدية.

ومنه أصبحت عدم القدرة على جذب هذه المستويات من رأس المال تهدد تلك الشركات و البنوك، بل و قد يمتد الأثر سلبيا على اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها تلك الشركات، فعدم كفاية رأس المال يعمل على محو القدرة التنافسية للشركات و البنوك و تقليص فرص العمل، فهي إذا لم تتمكن من زيادة رأسمالها عن طريق جذب الاستثمارات إليها فسوف تتحول إلى مجرد شركة تابعة للشركات العالمية متعددة الجنسيات، بل و أكثر من ذلك قد تواجه تلك الشركات خطر خروجها خارج الأسواق العالمية[1].

ومن ناحية أخرى، أدت الأزمات المالية الأخيرة في دول شرق آسيا و روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و التي فجرها الفساد الإداري و المالي و سوء الإدارة و الفجوة الكبيرة بين مرتبات و مكافآت المديرين التنفيذيين في الشركات و بين أداء تلك الشركات إلى أن تصبح عملية جذب المستويات الكافية من رأس المال متسمة بقدر كبير من الصعوبات.

حيث أدت هذه الأزمات إلى تكبد الكثير من المساهمين خسائر مالية فادحة بالشكل الذي أدى بالمساهمين، و خاصة المؤسسات الاستثمارية، أن يعلنوا بوضوح أنهم ليسوا على استعداد لتحمل نتائج الفساد و سوء الادارة، كما أصبح المستثمرون، قبل قيامهم بالاستثمار، يطلبون الأدلة و البراهين على أن الشركات التي ترغب في جذب استثماراتهم، يتم إدارتها وفقا للممارسات السليمة للأعمال و التي تتضمن تقليل إمكانيات الفساد و سوء

[1] H. Rachdi, (2008): A Banking Governance, An Overview, P 3.

الادارة إلى أقل حد ممكن، حيث يطلق على هذه الممارسات السليمة للأعمال أو الأساليب العلمية الرشيدة التي تدار من خلالها الشركات، مفهوم الحكم الراشد.

حيث ظهر مصطلح الحكم الراشد منذ أكثر من سبعة عقود من الزمن، وذلك عندما نشر الاقتصادي الأمريكي Ronald Coase مقالا بعنوان " طبيعة الشركة The nature of firm " سنة 1937 حيث ربط تكوين الشركة الحديثة بنماذج التنسيق التي تعمل بداخلها بهدف تخفيف تكاليف الصفقات التي يتسبب بها السوق، وفي خلال السبعينات من القرن الماضي شاع استعمال مصطلح الحكم الراشد وذلك للإشارة إلى الإجراءات التي ستحقق التنسيق الداخلي وتقليص التكاليف التي يوفرها السوق. ومع نهاية الثمانينات من القرن ذاته أدخل المفهوم في حقل العلاقات الدولية، حيث صاغت المؤسسات المالية الدولية تعبيرا جديدا هو الحكمانية الصالحة لتحديد معايير الإدارة الجيدة للشأن العام، وشروط تطبيقها خاصة في البلدان المقترضة من هذه المؤسسات وتشجيعها على إحداث إصلاحات مؤسساتية ضرورية لإنجاح برامجها الاقتصادية[1].

و على هذا، فإن المستثمرين يبحثون قبل توجيه استثماراتهم التي تتميز بوجود هياكل سليمة لحوكمة الشركات داخلها و التي تتضمن مستوى معينا من الافصاح و الشفافية في المعلومات المالية التي تنشرها و الوضوح و الدقة في القوائم المالية قبل أن يقدموا على الاستثمار في تلك الشركات.

و بالتالي أدت الانهيارات المالية في العديد من البلدان حديثا إلى التفكير في كيفية حماية المستثمرين من أخطاء إدارة الشركات، و قد أسفر ذلك عن الاهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم الحكم الراشد في التأكيد على الالتزام بالسياسات و الإجراءات الرقابية و على دورها في جذب الاستثمارات وتدعيم اقتصاديات الدول، من خلال و ضع أسس معينة للعلاقة بين مجلس الادارة و المديرين و المستثمرين و أصحاب المصالح بالشكل الذي يؤدي إلى و جود شفافية في التعامل بين هذه الأطراف و الذي يؤدي إلى منع حدوث مثل هذه الانهيارات المالية في المستقبل.

2- تطور الحكم الراشد:

في عام 1989 قدم البنك الدولي Banque Mondiale (BM) لأدبيات التنمية الاقتصادية مفهوم جديد هو مفهوم الحكم الراشد أو الحوكمة "Governance"، و جاء طرح هذا المفهوم من قبل البنك الدولي BM للمرة

[1] عزي الأخضر، جلطي غالم، (2006): الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات(إشارة إلى واقع الاقتصاد الجزائري)، مجلة الجندول،(العدد 2)، المجلد 3، العراق، ص ص 45.

الأولى في سياق كتاباته عن كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية و محاربة الفساد في دول إفريقيا جنوب الصحراء، حيث ربط البنك في تلك الكتابات بين كفاءة الإدارة الحكومية و النمو الاقتصادي.

و لقد وصف البنك الدولي BM نظام الحوكمة بأنه النظام الذي تكون فيها مؤسسات القطاع العام من شركات وبنوك و مؤسسات مالية، خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق استدامة التنمية.

ومن هنا بدأ اهتمام البنك الدولي BM، فيما يتعلق بطرحه لمفهوم الحوكمة، منصبا على الجوانب والأبعاد الاقتصادية و الإدارية لهذا المفهوم الجديد، كما بدت أيضا رؤية البنك الدولي BM في تطبيق الحكم الراشد مقصورة على القطاع الحكومي، وكيفية تطوير أداء هذا القطاع وإرساء فاعلية المساءلة و تحقيق الشفافية في المؤسسات العامة من أجل محاربة الفساد، بشقيه المالي والإداري، و تطوير البيئة المؤسسية التي تعمل فيها الأسواق و تحقيق الإدارة الرشيدة لمنظومة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

وبالتالي، فإن السعي نحو بلورة مفهوم الحكم الراشد و تجويده، فضلا عن عدم استحسان المؤسسات الدولية و الإقليمية و الجهات المانحة الدولية لهذا المفهوم على القطاع الحكومي و كيفية تطوير أدائه، فقد تمخض عن تطوير واضح في الجوانب الأساسية للمفهوم، و لقد قاد حملة التطوير في هذا الشأن العديد من الجهات المانحة و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية Organization for Economic Cooperation and Development (OECD)، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي United Nations Development Program (UNDP)، وتمثلت أهم ملامح هذا التطوير في العمل على محورين متكاملين هما:

1- إضافة بعد وجانب سياسي لمفهوم الحكم الراشد بخلاف البعدين الاقتصادي و الإداري، اللذين شملهما طرح البنك الدولي BM للمفهوم للمرة الأولى.

2- توسيع رقعة المعايير التي تضمن فاعلية الحوكمة، أو ما يطلق عليه البعض محددات الحوكمة الرشيدة Good Governance أو الحوكمة الصالحة Sound Governance، حيث تجاوزت تلك المعايير تحقيق الشفافية و المساءلة وإرساء سلطة القانون في إدارة المؤسسات العامة و القطاع الحكومي، وأصبحت تتطلب بالإضافة إلى ذلك، البعد السياسي للمفهوم، وإرساء قيم المشاركة، على نحو صريح داخل المؤسسات المجتمعية المختلفة من ناحية، وبين تلك المؤسسات وبعضها البعض من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يتضح من خلال وضع العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية مثل: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD، وغيرها من الجهات المهتمة بمفهوم الحوكمة، وضعها لقيم المشاركة وعناصرها على رأس المعايير أو المحددات التي تفي بفاعلية الحوكمة الرشيدة.

وعلى إثر هذا التطور تشكل مدخل جديد للحوكمة أكثر اتساعا من مدخل البنك الدولي BM، حيث يستند هذا المدخل إلى تبني أنماطا من علاقات القوى السياسية و الاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا وتكاملا بين كافة شركاء التنمية، أي بين المستويات الحكومية المختلفة من ناحية، وبين الحكومة و القطاع الخاص والمجتمع المدني من ناحية أخرى، حيث تجاوزت فكرة الحوكمة في إطار هذا المحل الواسع هدف محاربة الفساد الإداري و المالي لتوسعه لمحاربة الفساد السياسي ودعم وتعزيز المشاركة السياسية، و الذي يعد دافعا جوهريا لتبني مفهوم الحوكمة، خاصة بعد انتهاء تداعيات الحرب الباردة و تلاشي الحدود الفاصلة بين الشؤون الداخلية و الخارجية للدول و تزايد الاهتمام الدولي بمحاربة الفساد.

ومن هنا، وعلى نحو تدريجي، أصبحت فكرة الحوكمة والقيم التي تسعى لإرسائها في المؤسسات المختلقة تمثل إطارا عاما يحكم المنظومة الخاصة بإدارة شؤون الدولة و المجتمع على اختلاف أبعادها ومستوياتها، وفي الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، حيث حدث انتشارا عالمي في نطاقات ومستويات تطبيق مفهوم الحوكمة بدءا من نطاق ومستوى الشركة وحتى النطاق العالمي.

ومنه، يتضح أن جوهر فكرة الحوكمة جاء مستهدفا لتطوير البيئة التي تحدث فيها التنمية من خلال تفعيل قيم الشفافية و المساءلة، وإرساء سلطة القانون، وتعميق المشاركة بين مختلف الفاعلين في تلك البيئة بهدف محاربة الفساد على اختلاف أنواعه وأشكاله، وتحقيق الإدارة الرشيدة لمنظومة التنمية.

وواقع الأمر أنه لابد من وجود عوامل وأسباب معينة تضافرت في حقبة الثمانينات و التسعينات من القرن العشرين، وشكلت قوة الدفع الأساسية في نشأة وظهور الحوكمة في تلك الحقبة، خاصة في ضوء ما استقر عليه الفكر الاقتصادي من أن الاهتمام بتطوير البيئة المؤسسية التي تحدث فيها التنمية، وبالتالي بتأثير التقاليد و الأعراف والقانون و الرقابة على المؤسسات في تشكيل السياق التنموي للمجتمع، ليس الأمر الحديث، بل ترجع أصوله إلى ما قبل ظهور مفهوم الحوكمة بعقود طويلة، وعلى وجه التحديد عام 1899 و في إطار أفكار الاقتصادي الأمريكي ثورستين فيبلن.

وعليه فإن هذه الأفكار التي شكلت الجذور لما يسمى بالفكر المؤسسي، و الفكر المؤسسي لم يكن تيار في الفكر الأكاديمي فحسب، بل له تأثير واسع النطاق وملموس على صناعة السياسات الحكومية في الولايات المتحدة و غيرها من البلاد منذ عهد الرئيس فرانكلين روزفلت قبيل عام 1933 و الذي اصطحب معه إلى

واشنطن العديد من أنصار الفكر المؤسسي، وبالتالي برز وقتها ما سمي بالعهد الجديد New Deal في إدارة روزفلت للاقتصاد الأمريكي[1].

كما كان للمدرسة العلمية للإدارة Scientific Management School (SMS) منذ بداية القرن العشرين جهودها الواضحة في سياق الاهتمام بعمليات الأداء المؤسسي، و هو الأمر الذي تزايد بصورة ملحوظة في الستينات من القرن العشرين من خلال التركيز على إدارة تمويل المشروعات، و أيضا في السبعينات من القرن الماضي من خلال عمليات تقييم البرامج[2].

3- دوافع ظهور الحكم الراشد في المؤسسات:

هناك سلسلة من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين، وضعت حوكمة الشركات على قمة اهتمامات كل من مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية الدولية، و من حالات الفشل الذريع مثل فضيحة بنك الائتمان والتجارة الدولية Bank of Credit and Commerce International (BCCI) وأزمة المدخرات والقروض في الو.م.أ، و الفجوة القائمة بين مكافآت الإدارة وأداء الشركة وقد حدثت مؤخرا فضائح كبيرة وأزمات اقتصادية وحالات فشل مؤسسي في روسيا وآسيا والو.م.أ جعلت حوكمة الشركات تطفوا إلى السطح في الدول النامية والاقتصاديات المتحولة و الناشئة[3].

إضافة إلى ما سبق، تعتبر العوامل الآتية من أسباب الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات:[4]

- التحول إلى نظام اقتصاد السوق.
- تحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي.
- تزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود.
- ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، مما أدى إلى حصول الأزمات الاقتصادية مثل أزمة جنوب شرق آسيا 1997، و أزمة شركة إنرون (Enron) 2001.

---

(1) حسين عمر، (1994): الحوكمة في الشركات، القاهرة: دار العلوم، ص ص 580-582.

(2) محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، (2005): حوكمة الشركات، عمان، الأردن: التفوق للنشر و التوزيع، ص ص 345-346.

(3) مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، (بدون تاريخ نشر): دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، ص 03.

(4) محمد خالد المهانيي، (2007): حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية، بحث علمي أعد ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق، سوريا، ص ص 03-04.

ففي بداية سنوات 1930، أطلق كل من بيرل و مينس (Berle et Means) تحذير من المخاطر المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة في الشركات المدرجة في البورصة، وضرورة أن تكون هناك رقابة على المديرين لحماية مصالح صغار المساهمين[1].

وتعتبر العناصر الآتية من دوافع ظهور حوكمة الشركات كمصطلح وكنظام للإدارة:

- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة.
- زيادة وعي مسؤولي الإدارة وأصحاب المصالح بالإجراءات الحاكمة.
- إيجاد الهيكل الذي يحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها.
- المساعدة على رفع درجة الثقة مع تحقيق المزيد من الاستقرار المالي.
- ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين.
- تمكين الشركات من الحصول على التمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين.
- إمكانية مشاركة الدائنين والمقرضين والاضطلاع بدور المراقبين الخارجيين بالنسبة لأداء الشركة.

ومن العوامل التي جعلت الحاجة إلى حوكمة الشركات ملحة وضرورية نجد:[2]

- اهتزاز الثقة في الأسواق، حيث عانت معظم الأسواق من عمليات اهتزاز الثقة وفقدت معها آلاف المستثمرين وملايين العاملين وتضاعفت الخسائر مع الانهيارات المالية.
- الشعور بالانخداع والقهر، وظهور إحساس غامض بمواجهة مؤامرة من طرف عدو ليس له قيم سوى النهب والسرقة والاستيلاء على حقوق الغير والتلاعب بأموال المساهمين في الشركات.
- الشعور بالاكتئاب والإحباط الاستثماري، وعدم القدرة على مواصلة عمليات الاستثمار بسبب فضائح مالية فائقة لا يتصورها العقل.
- الانسحاب من سوق الاستثمار، سواء المحلي أو العالمي الذي حدثت فيه الفضيحة وعدم الرغبة ولا القدرة على العودة إليه مهما كانت المكاسب مغرية.
- تقييد المعاملات الآجلة وانكماش السوق الائتماني إلى الدرجة التي أصبحت معها البنوك تواجه موقفا غير عادي، حيث الودائع لا تنمو والائتمان يتراجع.

---

[1] T. Wideman Goiran, F. Perier, F. Lépineux, (2003): Développement durable et gouvernement d'entreprise : un dialogue prometteur », Paris: édition d'organisation, P 39,

[2] محسن أحمد الخضيري، (2005): حوكمة الشركات، الطبعة الأولى،القاهرة: مجموعة النيل العربية، ص ص 103-104.

ثانيا: مفهوم الحكم الراشد

1- أصل مصطلح الحكم الراشد:[1]

يعتبر مصطلح الحكم الراشد مصطلحا حديث الاستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه في بداية سنة 2000 وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الانجليزية، و يعود أصل كلمة (Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة (Piloter un navire ou un char)، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة 1487 في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance)، وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم (Art ou manière de gouverner)، وكان يستعمل في ذلك الوقت كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement)، ولكن لم يصبح مستعملا عند الفرنسيين حيث اعتبر من اللغة الفرنسية القديمة، ثم أستعمل بعد ذلك في القرن السادس عشر في اللغة الانجليزية بالمصطلح الحالي (Governance)، ولم يعد للاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينيات.

كما ويذكر بأن الحكم الراشد كمصطلح يواجه إشكالية في الترجمة إلى اللغة العربية، وهي نابعة من اختلاف فقهاء اللغة حول كلمة واحدة مرادفة للمصطلح سواء المترجم من الإنجليزية "Governance" أو من الفرنسية إلى العربية "Gouvernance". فقد وقع على سبيل المثال، مجمع اللغة العربية في مصر اختياره على كلمة "حوكمة " ، فيما وقع اختيار مجمع اللغة العربية في الأردن على كلمة " حاكمية "[2].

كما ويشار إلى تراجم أخرى وهي : الحكم أو أسلوب الحكم، أو ترجمة يراها خليل حسين[3] بأنها الأفضل للمصطلح وهي " إدارة شؤون الدولة والمجتمع"، والتي تبنتها عدد من المراكز البحثية، لأنه يعكس في محتواه المعنى الأساسي للكلمة التي تدل على العلاقة بين طرفي المعادلة، وهما الدولة من جانب والمجتمع من جانب آخر.

وبأن الحاكمية والتي تبنتها الأمم المتحدة في ترجمة المصطلح للعربية، لا تتفق والمقصود بها في اللغة العربية، وتعطي دلالات معرفية وفلسفية لسياسة أو توجه ما، وكذلك صبغة دينية وتاريخية، وما تشكله بالتالي هذه الترجمة من صعوبة فهم المقصود من المصطلح الأصلي أمام أي شخص.

---

[1] Encyclopédie de wikipedia, http://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid=45800587, : 24/01/2016.

[2] مركز الاردن الجديد للدراسات، حاكمية الشركات في الأردن، (2005): دار سندباد للنشر، ص 140.

[3] خليل حسين، (2007): السياسات العامة في الدول النامية: دار المنهل اللبناني، ص 17.

وعلى الرغم مما سبق، فقد ارتأينا التعريف بالتراجم، واختيار ما نعتقد أنه الأنسب وهي ترجمة المصطلح " بالحكم الراشد" معللين ذلك بسهولة وشيوع هذه الترجمة، وعدم اختيارنا لكلمة "حاكمية " والتي يلاحظ ارتباطها أكثر بحاكمية الشركات "Governance corporate" وهي عملية الإشراف والمراقبة للتأكد من أن إدارة الشركة أو الهيئات التنفيذية تتصرف وفق مصلحة المساهمين، وإلى علاقة الشركات بمجالس إدارتها والهيئات التنفيذية والمساهمين[1]. كما استبعدنا البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن أصل الكلمة باللغة الانجليزية Governance.

ولقد ساهم في بروز هذا المصطلح العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المنشآت الدولية مثل البنك الدولي BM وصندوق النقد الدولي Fond Monétaire International (FMI) حيث استعمل هذا المصطلح بداية على المستوى الكلي أي على مستوى الدول وذلك بنفس المعنى القديم، أي فن وطريقة الحكم مع إضافة نقطتين أساسيتين هما:

- التمييز بين مصطلح الحكم الراشد Gouvernance ومصطلح الحكومة Gouvernement حيث تعتبر الحكومة أحد عناصر الحوكمة.
- تطوير نظام إدارة الأعمال العمومية يرتكز على مشاركة المجتمع المدني على كل المستويات.

2- تعريف الحكم الراشد:

مصطلح الحكم الراشد، انطلاقا من مبدأ ممارسة السلطة في الشركة المساهمة (سهم/صوت)، بالتعادل في حالة كل الأسهم لها نفس الوزن، وغير متعادل في حالة وجود نسبة في رأس المال تمثل أسهم مضمونة للسلطة وقوة في الأصوات، وهذا يعني فحص سلطة المساهمين والملاك على المسيرين[2]، والمصطلح متذبذب بين طرفين، الطرف الضيق وهو الآلية التي بها ينفذ المستثمرون مصلحتهم، والمفهوم الواسع الذي يعنى بحماية أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين. هذا المفهوم الأخير ينبع من جانبين هما:

- كيف يمكن النظر لكيان المنشأة ضمن النظام الاقتصادي.
- شكل نظام الحوافز الذي يحمي الحقوق ويحافظ على التزامات الأعوان الاقتصاديين في محيط عمليات أي منشأة.

كما تعددت الكتابات التي جاءت بتعاريف واضحة وجلية، ومن بينها:

---

(1) Gita Welch and Zahra Nura, (2006): Governance for the future-Democracy and Development in the least Developed Countries» , United Nations Development Programme (UNDP) & UN Representative for the least Developed Countries & the Small Island Developing State, P175.

(2) Y. Pesqueux, (2000): Le gouvernement de l'entreprise comme idéologie, Paris: éllipses édition marketing, P 23.

- **عرفه البنك الدولي BM:** على أنه أسلوب ممارسة القوة Power في إدارة الموارد الاجتماعية و الاقتصادية للدولة من أجل التنمية، و في سياق هذا التعريف و ضع البنك الدولي BM أربعة معايير أساسية لضمان فاعلية الحكم الراشد أو تحقيق الحوكمة الرشيدة Good Governance القادرة على إحراز التنمية المستدامة وهي: إدارة القطاع العام، و المساءلة و الإطار القانوني و الشفافية و إتاحة المعلومات[1].

- **عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD عام 1999 الحكم الراشد:** بأنه نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة المساهمة وبهذا الإجراء فإن الحوكمة المؤسسية تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء.

ويجب أن يزود هذا النظام الجيد الحوافز المعقولة لكل من مجلس الإدارة، والإدارة من أجل متابعة تحقيق الأهداف التي تكون لمصلحة الشركة (البنك) والمساهمين، وأن تسهل من عملية الرقابة الفعالة، وبالتالي تشجيع الشركات (البنوك) على استخدام مواردها المتاحة بشكل كفء[2].

- **التعريف المقدم من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP سنة 1997:** "يتمثل الحكم الراشد في ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية، لإدارة الشؤون العامة عند كل المستويات، بحيث يشمل الآليات، الإجراءات، والمؤسسات التي تدور حولها مصالح المواطنين، ممارسة حقوقهم المشروعة، أداء واجباتهم وإدارة خلافاتهم على هذا الأساس، فالحكم الراشد يعبر عن المشاركة، الشفافية والمسؤولية. أي أنه يعبر عن الفعالية والعدالة ويقوم بترقية المستوى الاجتماعي في الإطار القانوني...الحكم الراشد له ثلاث ركائز: اقتصادية، سياسية و إدارية... تضم الدولة وكذا القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني".

- **تعريف بنك التسويات الدولية Bank for International Settlements (BIS) الذي عرف الحكم الراشد بأنه:** الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين. وواضح من التعريف أنه تناول الحكم الراشد في المصارف مع العلم أنه نمط من أنماط الرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية التي تطبقها الشركات عموما سواء كانت تلك الشركات

---

[1] M. Johnson, (1997): The Issue of Good Governance, World Bank, Washington, P 10.

[2] دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، (2003): تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، (العدد العاشر)، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر، ص ص 27-30.

مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات عقارية أو غيرها، كما أن التعريف قصر على الأساليب الإدارية التي تنتهجها مجالس الإدارة العليا، ومعلوم أن الحكم الراشد هو نمط إداري لابد أن يطبع الإدارة كلها من أصغر موظف في الهرم الإداري إلى المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة.

وإذ يقوم نظام حوكمة الشركات على:[1]

- الفصل في السلطات بين مجلس الإدارة من جهة والمديرين من جهة أخرى.
- علاقات المديرين، المساهمين ونتائجها على تشكيلة مجلس الإدارة.
- مسؤوليات المديرين، الإداريين وتشابكها مع حقوق وواجبات المساهمين.
- حقيقة الرقابة على إدارة المديرين التي تطبق داخليا من المجلس وخارجيا عن طريق المراجعين.
- سياق اتخاذ القرارات الإستراتيجية للشركة.

وعرف جيرارد شارو (G.Charreux 1997) الحكم الراشد بأنه: "مجموعة آليات تنظيمية موجودة لتوسيع السلطات وإظهار تأثير قرارات المسيرين، فالحكم الراشد تحكم قيادة وتحديد فضاء الإدراك"[2].

3- أهداف و أهمية الحكم الراشد:

أ- أهداف الحكم الراشد:

تعمل مبادئ ومعايير الحكم الراشد على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:[3]

- تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الايجابي عنها.
- تحسين عملية صنع القرار في الشركات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة.
- تحسين خاصية مصداقية البيانات والمعلومات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود.
- إدخال اعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار.
- تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات.
- زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب استثمارات ورؤوس أموال أخرى.
- زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين وتحسين معدلات دوران العمالة واستقرار العاملين.

---

(1) B. Richard, D. Miellet, (2003): La dynamique du gouvernement d'entreprise, Paris: édition d'organisation, P 11.

(2) Y. Pesqueux, op-cit, P 24.

(3) محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23.

وتسمح حوكمة الشركات كذلك، بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية وتمكن خاصة المستثمرين الماليين والمؤسساتيين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدة محافظ وشركات[1]، وتؤدي إلى تعظيم المنافع وزيادة استفادة الشركات من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام الخاصة بالأطراف ذات الصلة[2] ، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (02): الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات

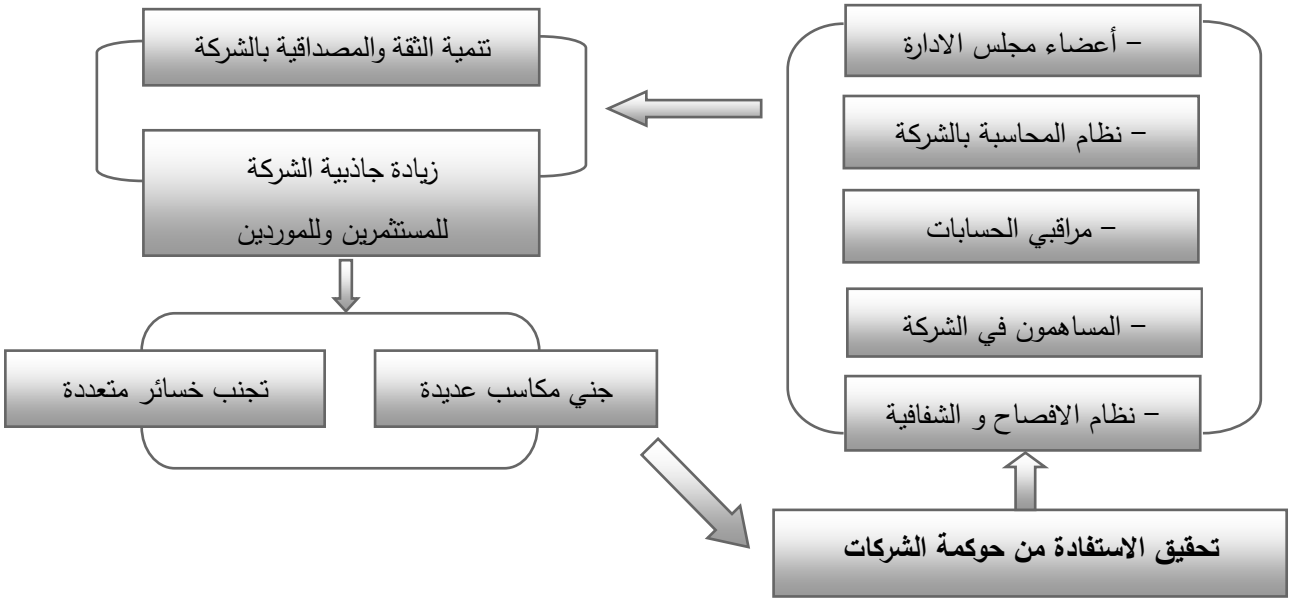

المصدر: محسن أحمد الخضيري، (2005): حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ص 189.

ب- أهمية الحكم الراشد:

اقتنعت المؤسسات الدولية بالحكم الراشد منذ ثمانينات القرن الماضي، بحيث نجد أن كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يدافعان عن تبنيه كأساس للسياسات الاقتصادية، والتي تعتبر كضمان لتوفير الشروط الملائمة لتحقيق النمو والتنمية.

فمع الانهيارات الاقتصادية والأزمات التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا، أمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينيات من القرن العشرين، وجهت أنظار العالم نحو الحكم الراشد للمؤسسات، حيث كانت أزمة ثقة بين المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال، وكان من مشاكلها وجود معاملات الموظفين الداخلين، الأقارب والأصدقاء بين المؤسسات.

---

[1] H. Alexandre, M. Paquerot, (2000): Efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants, finance contrôle stratégie, (N° 2), volume 3, P 06.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 189.

تزايدت أهمية الحكم الراشد نتيجة لإتجاه الكثير من دول العالم إلى النظم الاقتصادية الحرة، تبني فكرة التوجه نحو اقتصاد السوق والتحرير التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على المؤسسات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي. وفي الواقع فقد أدى تطور حجم تلك المؤسسات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وتوجهت هذه المؤسسات إلى أسواق المال كمصادر تمويلية أقل كلفة، وساعدت موجة تحرير الأسواق المالية وحرية حركة رؤوس الأموال – في إطار العولمة المالية– على إرتفاع معدلات حركة الأموال دخولا وخروجا بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ الاقتصاد العالمي، فوفر ذلك مصدر تمويل للمؤسسات وأدى إلى تطور أحجامها، وبالنتيجة أدى ذلك إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، والى وقوع الكثير من المؤسسات في أزمات مالية.

وفي هذا الاطار يمكن إبراز أهم مزايا الحكم الراشد في:[1]

– يوفر الأسس لقيام بيئة تجارية وصناعية مستقرة ومنتجة.

– يسعى إلى تأمين مميز للمؤسسة ضمن الاقتصاد العالمي كما تؤمن عمرا أطول للمؤسسة .

– يساعد على الوصول إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو للدول.

– يوفر البيئة المطلوبة لمجلس الإدارة لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة المؤسسة، مساهميها وكل الشركاء الاقتصاديين.

– يساعد على مكافحة الفساد، وخفض تكلفة أرس المال وجذب مصادر تمويل أكثر استقرارا وتشجيع المؤسسات على استخدام الموارد بطريقة أكثر كفاءة مما يعزز النمو الاقتصادي.

– يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق لتوفير درجة من الرقابة الفعالة.

– يعالج المشكلات الناتجة عن الممارسات الخاطئة من قبل مختلف الأطراف مثل إدارة الشركات والمراجعين الداخليين، الخارجيين و/أو من قبل مجلس الإدارة.

– يسعى لحماية مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل بما يساهم في سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل الدول.

– أظهرت أبحاث قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أهمية الحكم الراشد للمؤسسات المحلية بالنسبة للتنمية المستدامة للإنتاجية في العالم النامي.

– يؤدي إتباع مبادئه إلى خلق الاحتياطيات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة.

---

[1] Maureen, N ,(2004): Corporate Governance and client investing, journal of accounting, Illinios, USA, (vol 33) pp 351-380.

– يساعد على جذب الإستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، ويساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال.

– يساعد على ازدياد إتاحة التمويل، وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل.

– ادماج الحكم الراشد في المؤسسات يعد أمرا مهما بالنسبة لقرار المستثمر الفردي بشراء أسهم في المؤسسة أم لا، ذلك أن المستثمر لا يرغب في الاستثمار لدى المؤسسات التي لا يمكن الوثوق بمجالس إدارتها أو مدرائها في اتخاذ القرارات الصائبة التي تخدم مصلحة جميع حملة الأسهم. وبتجميع قرارات كل مستثمر فردي مع قرارات المستثمرين المحتملين على المستوى الوطني تبرز لنا أهمية الحكم الراشد للمؤسسات، فبتوفرها لدى دولة ما فإن الاقتصاد سيستفيد من الاستثمارات المحلية والداخلية المتزايدة.

– يوفر المناخ المناسب للتنمية الاقتصادية الضرورية للقضاء على الفقر، كما يعمل على جذب الاستثمارات الخارجية وتوجيهها نحو الاندماج في الأسواق العالمية.

– من نتائج الحكم الراشد وتطبيقاتها تحسين الإنتاجية، ورفع كفاءة الأداء، وبالتالي تحقيق عائد أفضل للمساهمين.

ويمكن إجمال أهمية الحكم الراشد في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): أهمية الحكم الراشد في الشركات

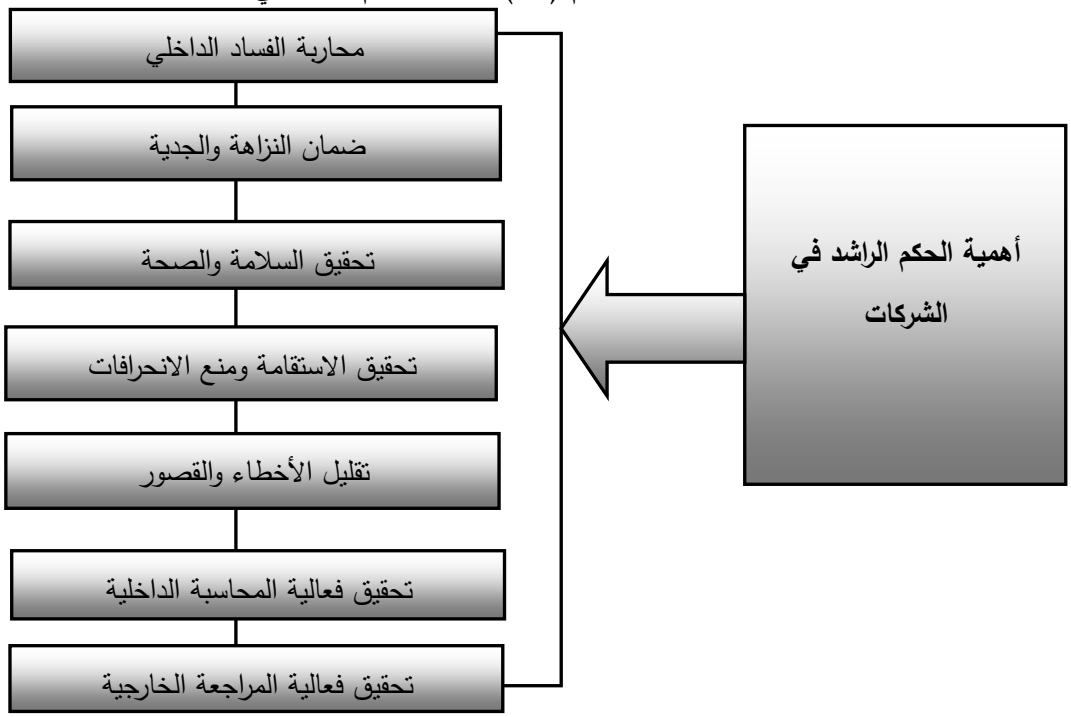

المصدر: محسن أحمد الخضيري، (2005): حوكمة الشركات، مصر: مجموعة النيل العربية، ص 25.

ثالثا: نماذج الحكم الراشد في المؤسسات

حسب (Porter,1992) فإن الكفاءة الاقتصادية الوطنية تعتمد على شكل نظام الحكم الراشد في المؤسسات حيث هناك اختلاف واضح بين نظام الانجلوساكسوني (بريطانيا و أمريكا) من جهة، و نظام الألماني و الياباني من جهة أخرى، حيث يعود هذا الاختلاف مابين هذين النظامين إلى الاختلاف الثقافي و المؤسسي و التشريعي و مختلف صيغ التمويل السائدة في كل واحد منهما و حسب (Charreaux,1996) فإنه يوجد مابين هذين النظامين نظام ثالث يوصف بأنه مختلط.

1- النظام الموجه نحو السوق: (النموذج الانجلوساكسوني) système orienté marché

إن بريطانيا و أمريكا هما البلدان الرئيسيان اللذان تبنيا هذا النظام (Moerland,1995)، حيث يتميز هذا النظام بـ"ملاك ضعفاء و مسيرين أقوياء"، و يوصف نظام التسيير هنا بأنه أحادي حيث نجد الرئيس المدير العام في الشركة هو نفسه رئيس مجلس الإدارة و بالتالي لا نرى التداخل بين المهام و الوظائف في هذا النموذج.

وتعتبر الشركة في هذا النموذج الموجه نحو السوق (على أنها توليفة من الإداريين المنفذين و الذين يعملوا في صالح المساهمين، (Weiner and papel,1999) فضلا عن أن المالية المباشرة هي المحرك الأساسي لتمويل الشركة.

2- النظام الموجه للشبكة: (النموذج الألماني - الياباني) système orienté reseau

تعتبر ألمانيا و اليابان و بعض الدول اللاتينية أهم البلدان التي تتبنى هذا النوع من أنواع أنظمة الحوكمة (Moerland,1995)، حيث يتميز هذا النظام بـ"ملاك أقوياء إجمالا و أغلبية من المساهمين الضعاف"، و بالتالي فإن نظام تسيير المؤسسة هو ثنائي، يعني و جود مديرية و مجلس مراقبة، حيث أعضاء المديرية يعينون و يعزلون من طرف مجلس المراقبة، وبالتالي ينجر عن ذلك تدخل في وظائف المراقبة و الإدارة.

3- النظام الوسيط: (النموذج الفرنسي- الايطالي) système intermédiaire

هذا النظام المختلط مطبق من طرف فرنسا و ايطاليا على وجه الخصوص و يوصف بأنه وسيط لأن المراقبة تتم في ذات الوقت من طرف المؤسسات المالية (نظام موجه للشبكة) و من طرف السوق (نظام موجه للسوق).

يتمحور هذا النظام حول خلق القيمة من طرف جميع أصحاب المصالح بالمؤسسة و خاصة المساهمين و الموظفين، فالمؤسسات الفرنسية و الايطالية لها الحق في اختيار نظام التسيير الأحادي أو الثنائي[1].

المطلب الثاني: تطور مفهوم الحكم الراشد في ظل الأزمات المالية

أولا: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 من منظور الحكم الراشد

الأزمة المالية العالمية 2008 تعتبر من أسوأ الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي منذ عقد الثلاثينات، بل وتعتبر الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، وتأتي خطورة هذه الأزمة من كون انطلاقتها كان من الاقتصاد الأمريكي، الذي يشكل قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي، وقد كشفت هذه الأزمة أوجه قصور وتجاوزات خطيرة في إدارة الشركات ناجمة من عدم تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية التي تضبط وتسيطر وتراقب كيفية إدارة أموال المساهمين، وتخلق نوع من الطمأنينة لديهم عن كيفية إدارة أموالهم.

إن الممارسات الخاطئة للمؤسسات المالية والمصرفية الأمريكية في ظل غياب النظم والرقابة الحكومية، والتوسع الغير المسبوق في تقديم القروض للقطاع العقاري، من الأسباب الرئيسية التي أدت في النهاية إلى انفجار ما يعرف بفقاعة الرهن العقاري، لكن بشكل عام يمكن تلخيص اتجاهين رئيسيين تطرقوا لأسباب الأزمة في[2]:

الاتجاه الأول ويمثله الحكوميون: وهم الذين يرون أن ضعف القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وعدم قيام هيئات الرقابة بدورها على أحسن وجه، هو السبب الرئيسي في ظهور الأزمة، وذلك لعدم التقيد بالقواعد والمبادئ الأساسية في عمل هذه المؤسسات، ونتيجة التراخي في الجانب التنظيمي والرقابي، هذا الأمر ساهم في التلاعب بالقيم الحقيقية لأصول المؤسسات في أسواق الأسهم، والتخلي عن العمل وفق معدل كوك (الذي يلزم البنوك بالاحتفاظ بحد أدنى من السيولة قدره 8 % من مواردها الإجمالية لمواجهة أي طارئ)، وكان هذا نتيجة تشجيع بعض الحكومات (في مقدمتها الو.م.أ) البنوك على وضع سياسات تعتمد على الاقتراض وليس الموارد الذاتية، وذلك بممارسة ضغوط على البنوك التي ترفض تقديم قروض سكنية في الأحياء الفقيرة.

---

[1] Houssem Rachdi, La gouvernance bancaire: Un survey de Litterature, University of Tunis El Manar, Tunisia, PP 04-05.2017/11/13 : www. blog.b3b.ch/.../la-gouvernance-bancaire-un-survey-de-litterature.pdf

[2] شمام عبد الوهاب، (2009): الأزمة المالية :عودة إلى الأسباب لمناقشة الحلول المقترحة، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية) المنعقد يومي 20 – 21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص ص 63 – 64.

الاتجاه الثاني ويمثله الليبيراليون: الذين يفسرون الأزمة بتدخل الدولة وليس ضعف القوانين، كما يرون أن البنك الفدرالي الأمريكي Federal Reserve (FED) لعب دورا سلبيا لامتناعه على توفير السيولة المالية لمعالجة الأزمة، وعدم إنقاذه لبنك Lehman Brothers في بداية الأزمة.

صحيح أن بداية الأزمة كانت مع أزمة القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها انتشرت في الأسواق الأخرى وفي الدول الأخرى، بسبب العلاقات التشابكية التي تربط مختلف الأسواق والمؤسسات المالية الدولية بالإضافة إلى ضعف القوانين واختلال الأسواق، إلا أنه يجب الإقرار أن أسباب الأزمة المالية العالمية كانت معقدة نوعا ما، إلا أنه في 15 نوفمبر 2008 أعلن قادة مجموعة العشرين G20 على أن أهم أسباب هذه الأزمة تتمثل في[1]:

1- إن المشاركين في السوق سعوا إلى تحقيق أعلى العائدات، دون تقدير كاف للمخاطر، واتخاذ الحرص الواجب لمواجهة المخاطر.

2- معايير الاكتتاب الضعيفة، والممارسات الغير السليمة لإدارة المخاطر، والمنتجات المالية المعقدة، وغير الشفافة على نحو متزايد، ترتب على ذلك إنشاء ثغرات في النظام المالي.

3- واضعي السياسات والمنظمين والمشرفين في بعض الدول المتقدمة، لم يقدروا على مواجهة المخاطر المتولدة من الأسواق المالية، وعلى مواكبة الابتكار المالي.

ويمكن تلخيص الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ظهور الأزمة بعدد من العوامل أهمها[2]:

1- فشل تطبيق الحوكمة: فرغم التأكيد على أهمية تطبيق نظام جيد للحوكمة المؤسسية، وضرورة الإفصاح عن أوضاعها المالية والشفافية في ممارسة الأنشطة، إلا أن الأزمة المالية العالمية كشفت عن فشل الحوكمة في ضمان حقوق المساهمين والمجتمع.

2- نقص الشفافية: ويقصد بها عدم دقة المعلومات عن أداء الكثير من الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

3- بيع الديون (توريق الديون): حيث قامت البنوك بتوريق الرهون العقارية وكذا القروض المتعثرة وبيعها في صورة سندات، وذلك بقيام البنوك بعرض بيع خداعي لهذه الرهون العقارية شبه الممتازة إلى مؤسسي" فريدي

---

[1] Sun William et al, (2011) : Corporate governance and the global financial crisis (inernational perspectives), Cambridge university press , P 03.

[2] مسعداوي يوسف، (2013): الحوكمة كآلية لإدارة الأزمات المالية العالمية، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية:تجربة الأسواق الناشئة المنعقد يومي 17 – 18 أفريل 2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص ص 400-402.

ماك "و"فاني ماي" اللذان قامتا بوضعهما في مجمعات من الرهون العقارية، وبيعها إلى صناديق استثمارية إلى عامة الجمهور على كونها استثمارات رفيعة الدرجة تتميز بحد أدنى من المخاطر.

4- ضعف الإشراف والرقابة الحكومية: مما يؤدي إلى تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات الحكومة وقدرتها على القيام بالإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة.

5- العولمة وشدة الارتباط بين أنشطة المؤسسات المالية العالمية: إن العولمة ساهمت في انتقال الأزمة إلى بقية أنحاء العالم، خاصة في ظل غياب التنظيم والرقابة الحكومية.

6- وجود خلل في تطبيق السياسات النقدية والمالية الكلية الملائمة: وهذا خاصة في ظل انعدام الشفافية، والفساد والتلاعب في البيانات والأرقام من قبل الشركات.

7- الطبيعة الدورية للاقتصاد الرأسمالي: حيث يمر الاقتصاد الرأسمالي بدورات اقتصادية وهي مرحلة الكساد والازدهار، ففي مرحلة الكساد، تفضل الشركات تمويل أنشطتها بحرص وعدم تحمل مخاطر كبيرة في تعاملها مع القطاع المالي، أما في مرحلة النمو و الازدهار، فتتوقع الشركات ارتفاع الأرباح، لذا تبدأ في التوسع في الاقتراض والتمويل، والمقرضون يبدؤون في التساهل في منح القروض دون تحوط كاف، ولكن في حالة حدوث مشكلة مادية أو أزمة مالية لكيان اقتصادي كبير يزيد الإحساس بالخطر ويقل التمويل، الأمر الذي قد يخلق أزمة مالية قد تتحول إلى أزمة اقتصادية تؤدي لحدوث الكساد، ويعود الاقتصاد لنقطة البداية.

8- الانفصام المتزايد بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي: حيث أخذت تدفقات النقود والائتمان، تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينات.

9- عدم الالتزام بالمعايير الدولية وبازل 2 من قبل البنوك: والتي تعتبر كميثاق عالمي للوقاية من الأزمات المصرفية، حيث يرى الخبراء أن سبب الأزمة المالية العالمية 2008، هو التطبيق الغير المكتمل لمعيار بازل2.

10- سوء تقدير للمخاطر من طرف وكالات التصنيف الائتماني: أقدمت مؤسسات التصنيف الائتماني بمنح تصنيف مرتفع لسندات الرهن العقاري، لذا تحملت وكالات التصنيف الائتماني جزء من مسؤولية الأزمة المالية العالمية، حيث جعل هذا التصنيف الغير صحيح، البنوك تتجاهل حجم المخاطر التي قد تتعرض لها.

11- تعميم المضاربة واللجوء إلى الأوراق المالية جد متطورة: ساهمت المشتقات المالية في وقوع الأزمة المالية العالمية والزيادة من حدتها، وكان لها دور كبير في نقل الأزمة إلى الأسواق المالية العالمية.

من خلال عرض هذه الأزمات فإنه يجب الانتباه إلى أنه منذ عام 1997، ومع ظهور أزمة جنوب شرق آسيا، التي يمكن وصفها بأنها أزمة ثقة في المؤسسات والقوانين، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى الحوكمة

المؤسسية، حيث من المشاكل العديدة التي برزت أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين العارفين بأسرار المؤسسة، في نفس الوقت الذي حرصت فيه على إخفاء المعلومات وحقيقة الديون على المساهمين، وذلك من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة، كما أن الفضائح التي طالت شركات أمريكية كبرى، ابتداءا من فضيحة إنرون، وما تلاها من اكتشاف لتلاعب المؤسسات في قوائمها المالية، أظهر بوضوح أهمية الحوكمة المؤسسية حتى في الدول التي كان المعتاد اعتبارها أسواق مالية كفؤة، كما أدت الأزمة المالية العالمية إلى اتخاذ نظرة عملية حول استخدام الحوكمة المؤسسية الجيدة لمنع الأزمات المالية في المستقبل، ويرجع هذا إلى أن الحوكمة المؤسسية ليس بالضرورة إتباعها بشكل إجباري كونها نظرية أخلاقية، بل من المفترض على المؤسسات إتباعها بدوافع ذاتية للفائدة التي تعود عليها من هذا الإتباع[1].

ثانيا: الاهتمام بتحسين الحكم الراشد في ظل الأزمات

على الرغم من التأكيد على أهمية تطبيق نظام جيد للحوكمة المؤسسية، وضرورة الإفصاح عن أوضاعها المالية، وشفافية ممارسة الشركة لمختلف الأنشطة، وذلك من أجل تجنب تعثر الشركات، إلا أن الأزمات وإفلاس العديد من الشركات الكبيرة يبرز فشل تطبيق الحوكمة في ضمان حقوق المساهمين والمجتمع، وأحد أسباب ذلك هو عدم أداء مجالس الإدارة لدورها بطريقة جيدة، حيث يحتاج العالم إلى إعادة التأكيد على أهمية القيم الأخلاقية مثل محاربة الجشع وتجنب الغش، وعدم التبذير في الاستهلاك، وضرورة التكافل الاقتصادي بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وذلك من أجل تحقيق استدامة النمو الاقتصادي العالمي وتجنب الأزمات العنيفة و الآثار المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فبالرغم من ازدياد الاهتمام بالحوكمة المؤسسية إلا أنه يبقى عدم تفعيل العمل بها في ضبط أداء الشركات.

وفي ظل تداعيات الأزمة المالية، تتجلى الضرورة الملحة للتعامل مع قضايا الحوكمة المؤسسية، وذلك بالأخذ بما يلي[2]:

1- يجب تعزيز ممارسات الحوكمة المؤسسية، لاسيما من خلال تطوير كفاءات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارة، الذين يجب أن يبقوا على اطلاع دائم على أحدث مستجدات القطاع المالي ليتمكنوا من القيام بالمهام

---

[1] شقلوف محمد عمر، الشبيل سيف عبيد، (2010): مدى مساهمة الحاكمية المؤسسية في الحد من الأزمة المالية، المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية المنعقد يومي 28 – 29 أفريل 2010، جامعة اليرموك، الأردن، ص ص 72-73.

[2] جحنيط مريم شريف، (2009): علاقة الالتزام بمعايير الحوكمة بالأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية: السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية المنعقد يومي 20 – 21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص ص 705 – 706.

المنوطة بهم، ويجب على مجالس الإدارة إجراء تقييم سنوي لأداء أعضائها الذين يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المساهمين.

2- ينبغي ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين وهيكلية الحوافز بكل من الأداء على المدى البعيد، ومستوى المخاطر بالنسبة للشركة، كما ينبغي توفير مزيد من الإفصاح والشفافية بشأن نظام مكافآت المسؤولين التنفيذيين، ويجب أن تقوم الشركات بإخضاع نظام المكافآت لتدقيق المساهمين وموافقتهم.

3- يجب توسعة نطاق الصلاحيات التنظيمية والرقابية للمصارف المركزية بحيث تشمل المصارف الاستثمارية وشركات الوساطة المالية ذات الصلة غير المصرفية.

4- ينبغي إصلاح أُطر وإجراءات وممارسات تطبيق إدارة المخاطر من أجل تصحيح مواضع الخلل التي كشفت عنها الأزمة المالية.

5- هناك ضرورة لمراجعة دور وصيغة التنظيمات الخاصة بوكالات التصنيف الائتماني.

6- الحوكمة مهمة ليس فقط بالنسبة للشركات المدرجة وإنما أيضا بالنسبة للشركات المملوكة للحكومات أو العائلات، و ينبغي تشجيع دمج هذه الشركات في أسواق المال من أجل معالجة القضايا المحتملة لتوارث الشركات المملوكة للعائلات والمحافظة على الثروات وحمايتها.

7- يمكن لاستثمارات صناديق الثروة السيادية بعيدة المدى أن تسهم في الاستقرار المالي، كما أن "مبادئ سانتياجو" لمجموعة العمل الدولية حول صناديق الثروة السيادية والتي نسقها صندوق النقد الدولي تشكل مساهمة مرحب بها لتعزيز الشفافية والإدارة السليمة لهذه الصناديق، وينبغي متابعتها بالحوار المستمر والمراجعة ضمن مجموعة العمل الدولية، كما يجب المحافظة على مناخ استثماري منفتح من قبل الدول المتلقية وذلك انسجاما مع توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأدواتها.

9- ينبغي على مديري الاستثمار في الملكية الخاصة القيام بدور محوري في نشر كل من مبادئ الحوكمة المؤسسية وأفضل الممارسات ضمن مجموعات شركاتهم في ما يتعلق بـ: هيكلية مجلس الإدارة، والإجراءات الإدارية، ومتطلبات الإفصاح، وحماية حقوق مساهمي الأقلية.

ثالثا: التطور إلى مفهوم الحوكمة العالمية

لقد برز خلال الأزمات ووسائل مجابهتها حاجة ماسة إلى الشفافية والحوكمة في إدارة الاقتصاد، وذلك على اعتبار أنهما من أهم الأدوات التي لا يمكن الاستغناء عنهما لضمان الأمان لأي اقتصاد، فسقوط صروح مالية عالمية لم يكن يشك في جدارتها وكفاءتها، كما أن الصورة المثالية لشركات التقييم والمراجعة العالمية اهتزت،

وبذلك تم الخروج بنتيجة مفادها أنه هناك حاجة ملحة إلى حوكمة جديدة، لتفادي إخفاقات النظام العالمي الحالي على أساس مجموعة من المبادئ والمنظمات والعمليات، التي تساعد العالم في معالجة المشاكل التي تولد نتائج وتأثيرات تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

والملاحظ أيضا أن سرعة عولمة المؤسسات والنشاط في الأسواق المالية، لم تواكبه عولمة القوانين والتنظيمات والهيئات الرقابية، هذا الفراغ زاد من تعقيد الأمور وصعوبة معالجة الأزمات عند وقوعها، كونها تتطلب قرارات جماعية وتحتاج مؤسسات دولية تسهر على حسن تطبيقها، وتنسيق الجهود بين مختلف الأطراف، وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة صحة هذا الطرح، فقد واجهت الدول المتقدمة الأزمة المالية بصفوف متفرقة وبخطط مختلفة، مما أضعف من فعاليتها[1].

ويجب التركيز أيضا أنه مع ظهور هذه الأزمات، هناك إسهامات للعولمة في تحقيق تطبيق أفضل لمعايير الحوكمة، حيث أكدت بعض الدراسات أن العولمة تقوم بتحسين أداء وتطبيق الحوكمة المؤسسية، ومن ثم تقليل تكلفة رأس المال، فقد تكون للمستثمرين الأجانب قدرة أفضل على مراقبة الإدارة من المستثمرين المحليين، وذلك لما لهم من مهارات وخبرات تكنولوجية ومعلوماتية، كما يمكن للعولمة من توفير الحوافز للشركات للجوء للتمويل الخارجي، الأمر الذي يساهم في تحسين إجراءات الحوكمة بها، وهناك أيضا تدعيم للاعتقاد السائد بأن زيادة المنافسة الأجنبية تقود إلى تحسن إجراءات تطبيق الحوكمة المؤسسية، حيث دفعت العولمة المالية بعض الدول لتعديل هياكل الحوكمة المؤسسية لديها استجابة للمستثمرين الأجانب سواء للاستثمار في القطاع الحقيقي أو تدفقات في القطاع المالي[2].

نتيجة لتفاعل العولمة مع الأزمات ظهر الاهتمام بالحوكمة العالمية كمفهوم لعولمة الحوكمة من أجل مواجهة الأزمات العالمية، وحماية الاقتصاد العالمي من آثار الركود وضعف النمو، والحوكمة العالمية المثالية هي عملية للقيادة التعاونية تجمع معا الحكومات والوكالات العامة المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع، وهي توفر توجيها تدريجيا لحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية، ولكي تكون فعالة ينبغي أن تكون شاملة وديناميكية، وقادرة على تخطي الحدود والمصالح القومية والقطاعية،

---

[1] بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، (2009): الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية: السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية المنعقد يومي 20-21 أوكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ، ص 128.

[2] كافي مصطفى يوسف،(2013): الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات :جذورها، اسبابها، .تداعياتها، أفاقها، الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، ص 248.

فكثر من المنظمات الحكومية والمدنية تصير فعال للمصالح التي تمثلها، لكن لا يمكن القول بأن أيا منها يمثل مصالح العالم ككل، وهذا من شأنه أن يقود التقدم الذي جاءت به العولمة، لذا يتطلب تدعيم الحوكمة العالمية العمل على ثلاث جبهات:[1]

- ترشيد العلاقات بين الدول ذات السيادة.
- تحديث المؤسسات المتعددة الأطراف القائمة.
- خلق هيئة للإشراف الفعال.

المطلب الثالث: نظريات الحكم الراشد في المؤسسة

أولا: نظرية المنشأة ونظرية حقوق الملكية

درست نظريات الحوكمة العلاقة بين الملاك والمسيرين في المؤسسة مسلطة الضوء على النزاعات الناجمة عن وجود مصالح متضاربة بين هذين الطرفين، وفضلنا أن نتطرق في هذا الجزء لنظرية المنشأة ونظرية حقوق الملكية لأن بداية ظهور نظريات الحوكمة كانت من هاتين النظريتين.

1- نظرية المنشأة: نستطيع إرجاع نشأة الحوكمة لنظرية المنشأة والتي نادى بها آدم سميث والتي تمخضت أكثر من أعمال مجموعة من المفكرين في المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية منهم John Mill و Soy و Marshal Alfred وغيرهم الذين ركزوا على تعظيم الربح وتحفيز الإدارة لتحقيق الربح في ظل المخاطر والمنافسة[2] كما ركزت هذه النظرية على السوق التي رأت أنه المؤشر الرئيسي في القرارات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالإنتاج.

والنظرية الكلاسيكية للمنشأة ترى المنشأة كعلب سوداء تكون فيها علاقة واضحة بين المدخلات والمخرجات، والتي تدور حول مشكلة تعظيم الأرباح وذلك من خلال دراسة عرض السلع والخدمات، حيث من وجهة نظر الكلاسيك كل عرض يخلق الطلب الخاص به[3].

---

[1] الموسوي ضياء مجيد، (2013): عولمة الحوكمة المالية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص 9-11.

[2] خضر أحمد، (2012): حوكمة الشركات، مصر: دار الفكر الجامعي، ص 101.

[3] Tadelis Steve, Segal Ilya, (2005) : Lectures in contractual theory, UC Berkeley and Stanford university nores (econ 282/291), P 160.

في الواقع المنشأة هي على هامش التحليل الفكري الكلاسيكي والنيو كلاسيكي، لهذا التحليل لم يقدم أي أهمية تذكر للمنشأة فالتنظيم الداخلي ليس له أي تأثير على عملية اتخاذ القرار، وسلوك المنشأة لا يتأثر إلا بظروف السوق.[1]

كما أن الفكر الاقتصادي عند الكلاسيك مبني على الرشادة الاقتصادية والاختبارات العقلانية للمتعاملين الاقتصاديين وذلك في سوق تتسم بالمنافسة الكاملة والتي توفر المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات، ومن هنا انطلقت الانتقادات لهذه النظرية وذلك لصعوبة افتراض العقلانية الكاملة للأفراد والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار.[2]

كما انتقد Turnbull نظرية المنشأة مشيرا إلى أنها غير مكتملة فيما يتعلق بتطبيقات الحوكمة المؤسسية وأصحاب المصالح الأخرى لأنها ركزت على الشركات التي تعمل في ظل تنافسية عالية كما لم تتطرق إلى تنظيم العلاقة مع المديرين وأصحاب المصالح في الشركة.[3]

2- نظرية حقوق الملكية: عندما تنفصل الملكية عن الإدارة مع زيادة حجم الشركة تبرز أهمية كفاءة نظام الحوكمة، وضرورة أن تدار الشركة بما يحقق أفضل مصلحة للملاك لتغطية الأرباح وحماية أموالهم، حيث يجب مراعاة أن تتماشى أهداف إدارة الشركة مع أهداف المساهمين لضمان حقوقهم، على ضوء ذلك زاد الاهتمام بحقوق الملكية وتم تطوير ذلك من خلال نظرية، وهي نظرية حقوق الملكية (Property rights theory).

بداية مع Coase (1960) انطلقت موجة من الأبحاث حول حقوق الملكية، وصلت إلى ذروتها مع (1989) Alchain and Demsetz Barzel، و Fggertsson (1990)، وقام Demsetz (1967) في إطار النموذج النيو كلاسيكي بتقديم 3 معايير مهمة لكفاءة حقوق الملكية هي[4]:

- **العمومية:** وذلك بأننا نجد من يملك حتى الموارد النادرة.
- **حصرية:** بمعنى أن حقوق الملكية هي حقوق حصرية.
- **قابليتها للنقل:** بمعنى يمكن نقل الموارد من الاستخدامات الأقل إنتاجية إلى الأعلى.

---

(1) بوخمخم عبد الفتاح، (2012): نظريات الفكر الاقتصادي تطور وتباين أم تنوع وتكامل، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة المنعقد في ديسمبر 2012، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ص 14.

(2) عيشوش رياض، واضح فواز، (2012): حوكمة تكنولوجيا المعلومات: ميزة إستراتيجية في ظل اقتصاد المعرفة، الملتقى الوطني الأول حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد يومي 6 – 7 ماي 2012، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 4.

(3) خضر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 101 102.

(4) Jongwook Kim, Mahoney Joseph.T, (2005) : Property rights theory, transaction costs theory and agency theory : organizational economics approach to strategic management, managerial and decision economics, (n° 26), P 109.

وفي إطار النظرية التعاقدية للشركة، قام كل من Alchain and Demsetz بتوليد المعالم الرئيسية لنظرية حقوق الملكية مع التركيز على مفهوم علاقة الوكالة، وكان الهدف الذي تقوم عليه هذه النظرية هو تفسير المشكلة المتعلقة بهيكل رأس المال للشركة[1].

3- تعريف حق الملكية: بالنسبة لـ (H.Demsetz)، حقوق الملكية[2]، هم عبارة عن أدوات أو وسائل "تسمح للأشخاص بمعرفة ما يمكن انتظاره فعليا في علاقاتهم مع باقي أطراف المجتمع"، أما بالنسبة إلى (S.Pejovich 1969)، حقوق الملكية هي "علاقات مقننة على استعمال الأشياء".

وهو الحق الذي يعطي لصاحب الأصول الحق في الاستخدام والحق في فوائد الأصول، حيث تسمح حقوق الملكية لاتخاذ بعض الإجراءات (حقوق الوصول)، ومنع الآخرين من اتخاذ إجراءات معينة (حقوق الاستبعاد)، بما في ذلك الحق في أخذ الأرباح الناتجة عن استخدام الأصول ومنع الآخرين من الوصول إليها وهي تسمى (بحقوق الربح).

في نظرية حقوق الملكية Furubotn et Pejovich[3]، حاولوا فهم كيفية السيران الداخلي للمنظمة بالتركيز على مفهوم حقوق الملكية، إذ قسموا حقوق الملكية إلى 03 أقسام كبرى:

1- Usus: و هو حق استعمال خير ما (سلعة أو خدمة أو أصل...).

2- Fructus: حق الحصول على ثمار هذا الخير (مردودية).

3- Abusus: حق اتخاذ القرار حول مصير خير ما و القيام بما يحلو لنا به.

حسب النظرية النيوكلاسيكية، تقسيم حق الملكية بين أيدي أشخاص مختلفة له تأثير سلبي على فعالية المنشأة، فقط المسير و الذي هو أيضا المساهم بإمكانه أن يقلص في التبذير، ويحسن في مجهوداته خدمة للمؤسسة.

---

(1) Charreaux Gérard, (2004) : Corporate governance theories: from micro theories to national systems theories, working paper of FARGO (center de recherche en finance), Architecture et gouvernance des organisations, (N° 1041202), December, P 5.

(2) A.A. Alchian, H. Demestz, (1972) : Production, Information costs & economic organization , The American Economic Review, Vol 62, (N°5), December, PP 777-795.

(3) E.G. Furubotn, S. Pejovich, (1972) : Property Rights & Economic Theory, Journal of Economic Literature, pp 1137-1162.

في المؤسسة التسييرية، يوجد هناك فصل مابين التسيير و الإدارة للمسير و ملكية المنشأة لمقدم رأس المال (المالك)، و منه و في هذا الإطار فإن المسير لا يملك إلا ما يعرف بـ"Usus" أما المالك فيملك كل من "Fructus و Abusus"، و الذي يمكن أن يؤدي إلى تضارب حول المصالح ومنه مصدر لعدم الفعالية.

أخيرا، نظرية حقوق الملكية تشير بأن الانفصال مابين مختلف أقسام حقوق الملكية " Usus, Fructus , Abusus" و التي ترمز إلى المؤسسة التسييرية سيؤثر على حقوق الملكية علما و أن كل طرف داخل المؤسسة يملك جزء من هذه الأقسام و هذا ما سيؤدي إلى تضارب و اختلاف في المصالح.

ثانيا: نظرية الوكالة

يمكن شرح وتحليل نظرية الوكالة من خلال ثلاثة عناصر مهمة وهي (علاقة الوكالة، مشكلة الوكالة وأخيرا تكلفة الوكالة).

1- علاقة الوكالة: تعتبر نظرية الوكالة مركز تحليل المنشأة بشأن العلاقة التي تنتج بين المديرين والمساهمين، وتبحث عن، تقديم وتفسير آليات الرقابة على تصرفات المديرين المفروضة من طرف المساهمين[1].

فالمفهوم القانوني لنموذج حوكمة الشركات جاء من عقد الوكالة (contrat de mandat)، و الذي يقابله المصطلح الفني الانجليزي (agency)، هذا يفسر النموذج الذي يدعى بنظرية الوكالة (théorie d'agence) وفي نفس الإطار يدعى بالثنائية الموكل (الأصيل)- الوكيل (Principal-Agent)، والمصطلحات القانونية الانجليزية تشير بالخصوص إلى الوكالة (mandat) و الوكيل (mandataire)[2]، وحسب ألشيان و دامساتز (Alchian et Demsetz) فإن المنشأة تظهر كسوق خاص للبحث عن تحقيق التوازن بين الأهداف المجتمعة بين الوكيل والموكل من داخل إطار العلاقات التعاقدية[3]، فمنذ أن كانت وظيفة الإدارة مستقلة عن باقي الوظائف بالمنشأة، قام المساهمون بإنشاء صيغة جديدة للرقابة على القرارات وعلى تصرف المديرين، فالعلاقة التي تربط المدير بالمساهم تم و ضعها في اطار عقد[4].

---

(1) J. Morvan, (2005) : La gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, université de Bretagne occidentale, P 29.

(2) R. Cobbaut, (1997) : Théorie financière, 4ème édition, Paris : édition économica, P 92.

(3) G. Lécrivain, (2008) : Management des organisations et stratégies, Pouvoir et gouvernance dans l'organisation , dossier N°5, université de littoral, P 10.

(4) J. Morvan, Op.cit, P 31.

أول من أدخل مفهوم الوكالة في الميدان المالي هما جنسن وماكلين (Jensen et Meckling) سنة 1976، حيث عالجت مقالتهما تضارب المصالح بين المساهمين الداخليين والخارجيين وبين المساهمين والملاك[1] ، وتنظر هذه المقالة للمنشأة على أنها مجموعة من العقود بين الأطراف (الملاك، الدائنين، الإدارة والعاملين) الذين يقدمون عوامل الإنتاج، ويسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه الذاتية والتي قد تتعارض مع مصالح الآخرين مما يؤدي إلى ظهور مشكلات وكالة بين الأطراف المرتبطة بالوحدة الاقتصادية. [2]والشكل الآتي يبين المصلحة الذاتية لطرفي الوكالة الأساسيين:

الشكل رقم (04): الفكرة الأساسية عن نظرية الوكالة

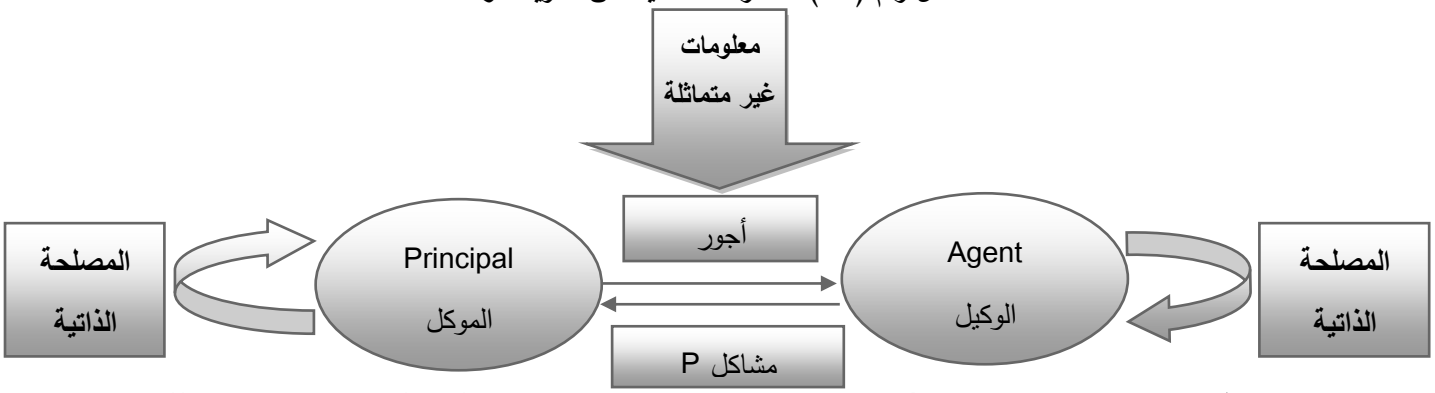

المصدر: Encyclopédie de wikipedia, : http://en.wikipedia.org/wiki/principal-agent.problem , 30/11/2017.

هذا، وعرف كل من جنسن وماكلين (Jensen et Meckling) علاقة الوكالة بأنها عقد بين فرد أو مجموعة أفراد (الموكل) مع فرد آخر أو مجموعة أفراد (الوكيل) من أجل القيام باسم الطرف الأول بعمل معين والذي يشمل التفويض باتخاذ القرارات وإعطاء سلطة للوكيل[3]، ويوضح الشكل التالي مجموعة العقود التي تربط المنشأة بباقي الأطراف:

الشكل رقم (05): المنشأة كمجموعة من العقود بين أصحاب المصالح

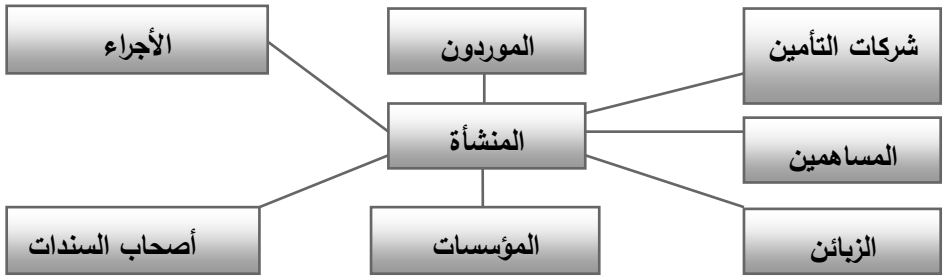

المصدر: B. Aglietta, (2003): Economie de la firme, Paris: édition la découverte, P 17.

---

(1) R. Cobbaut, Op.cit, P 339.

(2) طارق حماد عبد العال، (2005): حوكمة الشركات: المفاهيم المبادئ والتجارب، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص 51.

(3) J. Morvan, Op.cit, P 31.

وتعمل هذه النظرية على تفسير وشرح كيف يمكن لعمليات الانضباط التي يقوم بها فريق من المديرين المؤهلين الحد من وجود المديرين الأقل فعالية في السوق[1].

طبيعة ومحتوى علاقات الوكالة تحدد نوعين من النماذج التنظيمية ومفهومين مختلفين حول حوكمة الشركات:[2]

أ- نموذج المساهمين و يتميز بـ:

- على أنشطة المؤسسة خدمة إرادة المساهمين.
- هدف المؤسسة هو تعظيم قيمة الأسهم.

ب- نموذج أصحاب المصالح و يتميز بـ:

- مجموعة أصحاب المصالح لها صلة بأنشطة المؤسسة التي عليها الدفاع عن مصالحهم.
- ينبغي التكامل بين أساليب الرقابة المفروضة على أنشطة المؤسسة.

كما تعمل نظرية الوكالة على شرح الحوافز الناتجة على انفصال الملكية عن الإدارة ومراقبة الموارد، إضافة إلى استخدامها في تفسير دوافع الاختيار بين الطرق المحاسبية والإفصاح الاختياري وتعيين مفتشي الحسابات، من فرضيات هذه النظرية:[3]

- يتميز كل من الموكل والوكيل بالرشد الاقتصادي ويسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية.
- اختلاف أهداف وتفضيلات كل من الموكل والوكيل، حيث يسعى الأول للحصول على أكبر قدر من جهد وعمل الوكيل مقابل أجر معقول، بينما يسعى الأخير إلى الحصول على أكبر قدر من المكافآت والحوافز والمزايا.
- اختلاف المخاطرة التي يتحملها كل من الموكل والوكيل، فالموكل لا يقدر على متابعة وملاحظة أداء الوكيل واختلاف إمكانية التوصل إلى نفس المعلومات.

---

(1) H. Alexandre et M. Paquerot, (2000): Efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants, finance contrôle stratégie, (N°2), volume 3, P 8.

(2) G. Lécrivain, Op.cit, P 10.

(3) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

وفي مجال الوساطة المالية، فإن العلاقة التي تربط بين البنك وزبونه (المودع والمقترض) يمكن تحليلها على أساس أنها علاقة وكالة حسب ديمون (Diamond 1984)، والتي من خلالها يخضع البنك إلى حالتي عدم التأكد التاليتين:[1]

- **الاختيار العكسي (selection adverse)**: حيث أن الموكل يتلقى معلومات لا تتصل بالوكيل وبصفة عامة، يظهر هذا جليا عندما يقدم الممضون على العقد بإخفاء عناصر معينة قبل الإمضاء[2].
- **المجازفة المعنوية (alea moral)**: بعد إبرام العقود فإن الوكيل يمكن أن يكون انتهازي من خلال تراجعه عن شروط العقد المبرم بينه و بين الطرف الآخر.

والمصطلح الأصلي هو المخاطر المعنوية (moral hazard) التي تصاحب تصرفات المديرين وهي أن يقوم المتعاقدين بنشاط مختلف في الواقع عما تم الالتزام به عند إمضاء العقد[3].

تظهر مشكلة الاختيار العكسي مثلا في مجال المحاسبة، عند محاولة الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي، حيث تلجأ الإدارة إلى اختيار الطرق المحاسبية التي تتفق مع مصلحتها الذاتية رغم تعارض ذلك مع مصلحة الملاك[4].

هناك ثلاثة أسباب تفسر السلوكيات الناتجة عن علاقات الوكالة بين الملاك (المساهمين) والمديرين وهي:[5]

- صعوبة الرقابة الكاملة على مجهودات الوكلاء.
- التكاليف الناتجة عن إنشاء وتأسيس العقود.
- لا تماثل في المعلومات.

2- مشكلة الوكالة: تنشأ مشكلة الوكالة من خلال تعرض الموكل إلى خسارة نتيجة أخلاق وتصرفات الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الموكل، حيث أن هذا الأخير لا يتوفر على أساليب الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل الذي يقدم للموكل معلومات تنتج مشكلة المخاطر المعنوية (moral hazard) و مشكلة الاختيار العكسي نتيجة الاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل من الموكل والوكيل[6].

---

(1) S. Coussergues, (1996) : La banque :structures marchés et gestion, 2éme édition, Paris: édition dalloz, P 73.

(2) F. Parrat, (1999): Le gouvernement d'entreprise, Paris: édition maxima, P 32.

(3) Ibid, P 32.

(4) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(5) F. Parrat, Ibid, P 34.

(6) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69.

هذا ويمكن شرح مشكلة الوكالة – التي تؤدي إلى تعارض المصالح – رياضيا وفق الأتي:[1]

الوضعية المقدمة في هذا المثال المبسط، تمثل نوع السلوك الخفي للوكيل على الموكل، فالموكل (P) لا يمكنه ملاحظة جهد الوكلاء (A)، ففي هذا الظرف لا يمكننا معرفة دالة تكلفة الوكيل (A) و التي يتحمله الموكل (P). من هنا لدينا تصورين اثنين: وكلاء بتكاليف ضعيفة، ووكلاء بتكاليف مرتفعة.

معلومات (P) غير تامة لذا عليه الاكتفاء بعائد ذو احتمالπ_t، ولدينا وكلاء من الصنف t (t=1,2) ومن جهة أخرى إنتاج الوكيل يمكن ملاحظته بدون خطأ والنتيجة هي وجود جهد قام به، إضافة إلى أن مشكل توزيع المخاطر غير مطروح.

وعليه، عناصر المشكلة تتكون من:

- X_t (t = 1,2): الإنتاج المحقق من قبل الوكيل t.
- $C_t(X_t)$: دالة تكلفة الإنتاج الخاصة بالوكيل ذو الصنف t، ويمكن توصيف الصنفان الموجودان بالعلاقة الآتية: $\forall X\ C_2(X) > C_1(X)$.
- S(X): الحوافز، بمعنى الدالة المحددة من قبل الموكل (P) التي تبين المكافأة للوكيل (A) مقابل إنتاج محدد x.
- $S(X) - C_t(X)$: دالة منفعة الموكل (P)، مع فرض أن منفعة الاحتياط[2] (Ut) لكل الوكلاء (A) معدومة.
- $\pi_1(X_1-S_1) + \pi_2(X_2-S_2)$: دالة منفعة الموكل (P) والتي تعني التعظيم.

فالمشكلة هي محاولة تعظيم منفعة الموكل (P) إلى أقصى حد ممكن في ظل قيود تصرف وسلوك الوكلاء (A)، ومنه يمكن كتابة مشكل (A–P) كدالة تعظيم المنفعة تحت قيود وفق الصيغة الرياضية التالية:[3]

$$\pi_2(X_2-S_2) + \text{MAX}\ x_1, x_2, s_1, s_2\ .\ \pi_1(X_1-S_1)$$

$$s,c.....S_1 - C_1(X_1) \geq 0$$

$$S_2 - C_2(X_2) \geq 0$$

$$S_1 - C_1(X_1) \geq S_2 - C_2(X_2)$$

$$S_2 - C_2(X_2) \geq S_1 - C_1(X_1$$

---

(1) R. Cobbaut, Op.cit, PP 93-94.

(2) وهي المستوى الأدنى من المنفعة والتي يمكن للوكيل (A) إدراكها والحصول عليها.

(3) R. Cobbaut, Op.cit, P 98.

مما سبق، نجد أن مصدر مشكلة الوكالة يتحدد بعنصرين:[1]

– عدم قدرة الموكل على رقابة الوكيل.

– عدم تماثل المعلومات، حيث أن الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر مما عند الملاك (الموكل). حيث ناقش كل من ستيغليتز و إيدلان (J.E.Stiglitz et A.S.Edlin) سنة 1992، كيفية استعمال المديرين لعنصر عدم تماثل المعلومات مع مختلف الشركاء بالمنشأة لصرف ورد المديرين المنافسين عن المرافعة أمام الإدارة[2].

وفي سنوات السبعينات، قام كل من جنسن و ماكلين باستحداث مدخل بيرل – مينس (Berle–Means) للدفاع عن أساليب حماية مصالح الموكل (المساهمين) مقابل المخاطر المتمثلة في التصرفات الانتهازية للمديرين ولا تماثل في المعلومات[3].

وينشأ عن مشكلة الوكالة بين الطرفين (الملاك والمديرين الأجراء) تضارب في المصالح والتي ينبغي العمل على تخفيضها والتقليل منها[4]، وأهم عناصر تضارب المصالح بين الطرفين نذكر:

أ– **الملاك مقابل الإدارة:** تظهر مشاكل الوكالة عندما يتملك المدير أقل من 100% من رأس مال المنشأة (انفصال الملكية عن الإدارة)، لأن المنشآت التي تدار بواسطة ملاكها سوف تتخذ فيها قرارات تعظم منافعهم وأرباحهم، في حين إذا امتلك المدير أقل من 100% من رأس المال أو لا شيء لديه، فإنه يميل إلى بذل مجهود أقل مقارنة بالمالك المدير، لأن باقي الأرباح سوف تذهب لأطراف أخرى ذات مصلحة. فالمسيرين غير المالكين ومن خلال تصرفاتهم الانتهازية يمكنهم الوصول إلى وضعية جيدة ومريحة في سلطة اتخاذ القرار بتملك جزء من ثروة الملاك[5]. فكلما زادت درجة انفصال الملكية عن الإدارة كلما تباعدت مصالح الطرفين وبالتالي تزداد مشاكل الوكالة وتكلفتها. ويحدث هذا التضارب في حالات منها:[6]

أ–1– يمكن للملاك (المساهمين) أن يقوموا بإحضار شخص كفئ، يوكل له مهمة استعمال حقوق الملكية على المنشأة الخاصة بهم، إضافة إلى مهمة الإدارة.

---

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] H. Alexandre, M. Paquerot, Op.cit, P 08.

[3] G. Lécrivain, Op.cit, P 08.

[4] F. Parrat, Op.cit, P 32.

[5] R. Cobbaut, Op.cit, P 345.

[6] F. Parrat, Op.cit, P 32.

أ-2- يعين المساهمين مدير، سيمتلك الإذن بإمكانية استعمال حقوق الملكية، فكلا الطرفين ملتزمين بالإدارة ولهم واجب معقود عليه، حيث أن موضوع هذا العقد من جانب الملاك هو ضمان أن المدير الذي تم تعيينه سيعمل وفق ما تقتضيه مصالحهم.

أ-3- إتباع دالة هدف الإدارة لطرق محاسبية تؤدي إلى زيادة صافي الربح وبالتالي زيادة نصيبها من الحوافز وتحقيق سمعة شخصية لأعضائها، في حين قد يتعارض ذلك مع هدف حملة الأسهم لأنه سيؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية للأطراف الأخرى.

أ-4- يبحث المساهمون عن تعظيم مردودية أموالهم الموظفة أو المستثمرة بالمنشأة، ويسعى المديرون إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة مباشرة أو التي يمكن أن يتعرض لها المسيرون بطريقة غير مباشرة[1].

في حالة إجماع قواعد قوانين الشركات على تحديد وتثبيت إطار العلاقات بين الملاك والإدارة، فإنه يستثنى من تضارب المصالح بينهما العناصر الأربعة الآتية:[2]

- إمكانية الخلط بين شكل المساهمين (الملاك)، المدير، رئيس مجلس الإدارة ومسيري المؤسسة، هذا المزج يرتب محيط الرأسمالية العائلية في حال رغبة المساهمين الملاك في إدارة المؤسسة والذي يطرح مشكل تضارب المصالح الممكن بين ورثة الملاك واستمرارية المؤسسة.

- تغييب مساهمي الأقلية عن الجمعية العامة الذي ينحرف عن مبدأ سهم-صوت، لأن هذا المساهم لا يمكنه التصويت أو في أحسن الأحوال بلوغ سلطة بيضاء وتسليمها إلى مجلس الإدارة أو للوسطاء الذين يقومون بحماية حقوقهم.

- مساهمين يمولون رأس مال المؤسسة ولا يبحثون حقيقة عن الرقابة، لكنهم يهتمون بالتوظيفات اعتمادا على سياسات الحصول على العوائد والحفاظ على القيمة.

- بناء شبكة من المديرين-الرؤساء تعمل على إعفاء المستثمرين المؤسساتيين من أنشطة ومهام الرقابة على أعمال الإدارة.

ب- حملة الأسهم مقابل حملة السندات: ينشأ التعارض هنا بين الطرفين بسبب:[3]

---

[1] C. Zied, J.J. Pluchart, (2006) : La gouvernance de la banque islamique , proposition de la communication, P 08.

[2] Y. Pesqueux, Op.cit, P 26.

[3] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 73.

– تحول الملاك إلى استخدام أموال الدائنين في مشروعات أكثر مخاطرة، مما يترتب عليه زيادة القيمة السوقية للملكية وانخفاضها من جهة الديون.

– حصول الملاك على قروض جديدة إضافية، مما يزيد من احتمال حدوث إفلاس.

– يتوقع أن يطلب الدائنون عائدا أكبر، لأخذهم المخاطر السابقة في الحسبان قبل عقد القرض أو يضعون قيود في العقد تحد من تصرفات الملاك.

ج– المساهمون الداخليون مقابل المساهمين الخارجيين: للمساهمين الملاك فقط حق إقرار التنازل عن جزء من الأموال الخاصة (حقوق الملكية) لفائدة المساهمين الخارجيين تحت صيغة أسهم بدون حقوق تصويت، وهذا تحت الفرضيات التالية:[1]

– لا تأخذ ظاهرة الجباية بعين الاعتبار.

– ليس للمنشأة بديل عن التمويل بالديون.

– المكاسب النقدية للمساهمين الملاك ثابتة.

فالمساهمين الداخليين يرغبون في بقاء سلطة الموافقة على القرارات أو غير ذلك في يدهم، دون مشاركة المساهمين الخارجيين في ذلك، إضافة إلى محاولتهم حصر عوائد الخارجيين في نسب معينة مقابل عائد كبير يعود لهم. لذلك يفضلون إصدار أسهم دون حق تصويت كبير على الأقل.

د– الإدارة العليا (الوكيل) مقابل مفتشي الحسابات: يمكن أن يحدث التضارب بينهما نتيجة قيام مفتشي الحسابات بأنشطة تكشف التصرفات الانتهازية والمناورات التي تستعملها الإدارة في استخدام الطرق المحاسبية للتلاعب بالأرقام أو إخفاء بعض المعلومات الضرورية عن الملاك[2].

قام سميث و وورنير (Smith et Warner) بدراسة عن العلاقات بين البنك والمساهمين، فتوصلا إلى خلاصة مفادها أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية تعتبر كمصدر لتضارب المصالح بينهما:[3]

– عندما يكون هناك إحلال في الأصول، حيث أن المؤسسة تستعمل القرض الذي منحه إياها البنك في استخدام مختلف عن الذي اتفق حوله.

– عندما تكون هناك ديون جديدة تعاقدت عليها المؤسسة بعد العقد الأولي الممضى مع البنك الأول (كلما استدانت المؤسسة أكثر، كلما ارتفعت مخاطر البنك حول عدم تحصيله لحقوقه).

---

(1) R. Cobbaut, Op.cit, P 339.

(2) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 52.

(3) F. Parrat, Op.cit, P 31.

– عندما تقوم المؤسسة المستدينة بتوزيع وتحويل حصة أرباح الأسهم بشكل كبير على المساهمين (حيث يتبقى لها الجزء اليسير الذي عليها استثماره من أجل تسديد قروض البنك).

ويمكن الحد من تضارب المصالح بين المساهمين والمديرين من خلال إعطاء حصة من الأسهم للمديرين، هذا الحل يعطي عدة مزايا منها:[1]

– تعديل ترجيحات المديرين بشأن تفضيل تعظيم قيمة المنشأة.

– تخفيض تكلفة الرقابة المدعومة من المساهمين، لأنه يفترض أن تنخفض انتهازية المديرين.

كذلك، من الحلول المقترحة لمشكلة الوكالة الناتجة عن تعارض وتضارب المصالح بين الملاك (المساهمين) والإدارة (المديرين) نذكر:[2]

1- إعطاء أجر أو مكافأة للإدارة في صورة أسهم، أو في صورة نقدية. ويعتبر نظام المكافآت من أهم عناصر جذب الأفراد إلى داخل المؤسسة والذي يتكون من أربعة عناصر:[3]

– النموذج المثالي للمكافأة، ومن أبرز النظريات التي تحدثت عن هذا لدينا نظرية التسابق ونظرية العقود.

– مبلغ المكافأة، فالمبلغ المرتفع يضمن وفاء المدير للمؤسسة ولمصالحها، حيث أجريت في هذا الشأن عدة دراسات حول مبلغ المكافأة التي يحصل عليها المدير.

– هيكل المكافأة، والذي يتكون حسب ميران (H.Mehran, 1995) من جزأين:

– الجزء الثابت ويتشكل من الأجور، المزايا الاجتماعية والمزايا بطبيعتها.

– الجزء المتغير وهو تابع لمدى تحسن المؤشرات المحاسبية والمالية للمؤسسة.

المؤشر الأمثل للجزء المتغير من المكافأة، يطرح سؤال عن عدد ونوعية المؤشرات المالية التي على أساسها يتم ضبط الجزء المتغير من المكافأة.

تأثير ورد فعل المديرين تجاه تحديد المكافآت المستحقة لهم.

2- مراقبة كل تصرفات الإدارة عن قرب وهذا مكلف جدا، وفي هذا الإطار يتم التمييز بين صنفين من الرقابة لتخفيض تضارب المصالح بين المساهمين والمديرين:[4]

أنظمة الرقابة الخارجية، وتتشكل من ثلاثة عناصر:

---

[1] H. Alexandre, M. Paquerot, Op.cit, P 16.

[2] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[3] J. Maati, (1999) :Le gouvernement d'entreprise, paris: édition de boeck et larcier, PP 123-132.

[4] F. Parrat, Op.cit, PP 41-47.

1- المنافسة في سوق السلع والخدمات: يشرح دامساتز (H.Demsetz) هذا العنصر من حيث كون المديرين انتهازيين، سوف يؤثر على تكلفة الإنتاج ومنه على تحديد سعر البيع في سوق يتصف بالمنافسة، فتجد المؤسسة نفسها في وضعية خطرة فإذا ما اختار المديرون إستراتيجية إشباع مصالحهم فإن هذا يؤدي بالمؤسسة إلى الخسارة وفي هذه الحالة تنافسيتها تتدهور في السوق وهذا بدوره وبعد فترة من الزمن، يحد من انتهازية المديرون وهم يرون انحطاط المؤسسة من فترة لأخرى.

2- سوق العمل الخاص بالمديرين: باعتباره سوق فإن فيه منافسة بين المديرين بعضهم بعضا حيث تسمح باختيار الأحسن وطرد الأقل كفاءة و الأكثر انتهازية، وهذا يعد سبب كافي لتغلب المديرين على تصرفاتهم التي تتعارض ومصالح المساهمين من أجل البقاء والاستمرار بالعمل في الشركة.

3- السوق المالي: منذ سنة 1965، أكد مان (H.Manne) على أن حلبة عمل الأسواق المالية و البورصية هي المنافسة التي تعطي مديرين لهم رغبة في إدارة المنشآت، تشكل رقابة أكثر ديمقراطية وأكثر فعالية لأكبر الشركات ففي حالة ثبوت الانتهازية أو سوء الإدارة من قبل المديرين والتي أدت إلى وجود خسارة في المنشآت التي يديرونها، فإن المساهمين يمكنهم بالفعل بيع حصصهم من الملكية للتعبير عن عدم رضاهم بما يقدم عليه المديرون.

أنظمة الرقابة الداخلية، وتتمثل أساليبها في:

1- التصويت للمساهمين: يمكن فرض الرقابة من خلال حق التصويت في حالة الحيازة على حصة مهمة في رأس المال، فعن طريق التصويت يمكن الموافقة والمصادقة على فريق المديرين الكفء في الجمعية العامة للمساهمين التي تجتمع على الأقل مرة في السنة. يعتبر هذا العنصر فعال بالقطاع الخاص، أما القطاع العمومي فيغيب به هذا العنصر، لأن المساهمين تمثلهم الدولة وهي المساهم الوحيد.

2- إغراء المديرين: حسب عدد من المؤلفين وبالخصوص جنسن وماكلين (Jensen et Meckling)، كلما حاز المديرون على أسهم كثيرة، كلما عملوا أكثر على تعظيم الأرباح ومنه أداء كبير للمنشأة التي يديرونها. فتخصيص نسبة معينة من الأسهم للمديرين يسمح إذا بوضع حد لانتهازيتهم ووضع مصالحهم مع مصالح المساهمين في صف واحد.

3- الإشراف والرقابة المتبادلة بين الأجراء: تقييم رأس المال البشري من طرف سوق العمل متعلق بجزء من الأداء بالشركة والمتصل بتطور عمل الأجراء، فكل أجير من مصلحته مراقبة الأفراد العاملين معه والتبليغ عن أي انتهازية في التصرف، وهذا بدوره يشكل ضغط على المديرين للحد من تصرفاتهم الانتهازية.

4- مجلس الإدارة: حسب فاما (E.F.Fama) فإن دور الأفراد المشاركين في الإدارة اليومية للشركة والذين تتوفر لديهم معلومات خاصة، هو تزويد باقي الإداريين بما يحصل داخل الشركة وفي حالة اتفاق الإداريين الداخليين والإدارة التي تضع نظم الرقابة على خداع الأطراف الغائبة فهناك يأتي دور الإداريين الخارجيين المستقلين في فرض الرقابة.

حسب أصحاب نظرية الوكالة، فإن هناك شرطان أساسيان لاعتبار الرقابة الممارسة على المديرين فعالة وهما:[1]

- كفاءة المراقبين.

- العمل على تحفيزهم.

وفي دراسة لسميث (Smith) سنة 1976، تناولت تأثير انفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي نوع الرقابة المسلطة على الوكيل (المدير)، التي أجريت على نوعين من المنشآت (منشأة المالك فيها هو المدير، ومنشأة أخرى يوكل فيها المالك الإدارة لمدير محترف) توصلت إلى:[2]

تميل الإدارة المحترفة إلى اختيار السياسات المحاسبية التي تمكن من عرض النتائج بصورة مرضية و العمل على تحقيق منفعتها.

تلجأ الإدارة المحترفة لإتباع الأسلوب السابق بغية الحفاظ على مراكزها الوظيفية وتجنب النقد والتغيير.

يؤثر الاختيار في السياسات المحاسبية على نوعية المعلومات المحاسبية التي تحصل عليها الأطراف المهتمة بالقوائم المالية.

أما بالنسبة لحل مشكلة تعارض المصالح بين الملاك والدائنين، فإنه يطرح عدة حلول منها:[3]

- إدخال تكاليف الوكالة التي يتحملها الدائنين (مصاريف الرقابة على أعمال الإدارة) ضمن العائد الذي يطلبونه على القرض.

- يجب على الإدارة كوكيل لكل من الملاك والدائنين، أن تتعامل بطريقة عادلة مع الأطراف المختلفة و ألا تغلب مصلحة طرف على آخر.

- وضع قيود على عقود الدين تحد من تصرفات المنشأة تجاه الدائنين مثل القيود على توزيعات الأرباح على المساهمين.

---

(1) F. Parrat, Op.cit, 1999, p 58.

(2) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 71.

(3) نفس المرجع، ص 74.

3- تكلفة الوكالة:

إذا تصرف أطراف علاقة الوكالة حسب مصالحهم الذاتية، فإن عملية الانفصال تلك سوف تتسبب في وجود خلافات مما يؤدي إلى تحمل تكاليف وكالة[1]، وتعمل هذه التكاليف على مراقبة المديرين وضبط تصرفاتهم اللامعقولة والانتهازية أحيانا أخرى، وتقرب التنظيم داخل المنشأة من الفعالية[2] وبالضبط تنشأ هذه التكاليف بين الموكل والوكيل من خلال ثلاثة عناصر تسهم في ذلك وهي:[3]

- تضارب المصالح.

- التصرفات الانتهازية للمديرين.

- لا تماثل المعلومات بين الطرفين، بمعنى أن الوكيل يتوافر على كل المعلومات المتاحة عن المنشأة من واقع معايشته لها، ويستخدم تلك المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الموكل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض هذه المعلومات ويخفي البعض الآخر حيث تشير نظرية عدم تماثل المعلومات، أن إدارة المنشأة لديها معلومات عن مستقبل المنشأة أكثر مما لدى المستثمرين والمحللين الماليين خارج المنشأة[4].

وتتمثل تكاليف الوكالة في:[5]

أ- تكاليف الإشراف: والتي يلتزم بها الموكل من أجل تأمين الرقابة على نشاطات المديرين لكشف وإمكانية منع تصرفات في غير مصالحه، مثل تكاليف إنشاء مجلس الإدارة، تكاليف الفصل بين وظائف الرئيس والمدير العام، وتكاليف إنشاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة.

ب- تكاليف الالتزام: تتعلق بالوكيل و الموجهة لوظيفة تشكيل إنذار ايجابي للعمل وفق المصالح المحددة من طرف المساهمين مثل شراء الأسهم العادية للشركة من طرف المديرين بهدف وضع مصالحهم الشخصية في صف واحد مع مصالح المساهمين.

---

(1) نفس المرجع، ص 68.

(2) J. Morvan, Op.cit, P 35.

(3) H. Alexandre, M. Paquerot, Op.cit, P 09.

(4) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-78.

(5) J. Morvan, Op.cit, PP 34-35.

ج- الخسائر المتبقية من مصاريف متصلة بالموكل والوكيل: والناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين في علاقة الوكالة، كالتخصيص السيئ للموارد والاختيار الاستراتيجي غير الأمثل[1]، والتي تدعى كذلك بتكاليف الفرصة البديلة[2].

وتصنف تكاليف الوكالة حسب طبيعتها إلى:[3]

1-عقود الاقتراض: تتكون تكاليف الوكالة المرتبطة بعقود الاقتراض حسب دراسة ليندا (Linda) لسنة 1987 من:

- مصروفات الرقابة التي يفرضها الموكل (المقرض) وتشمل الأتعاب القانونية وأتعاب الوكيل المكلف من قبله بالرقابة على المنشأة.
- مصروفات الالتزام الخاصة بالوكيل (المنشأة) وتمثل تكاليف موافقة المنشأة على الشروط التي طلبها الدائنون من أجل حصولها على القروض.
- الخسارة المتبقية والمتمثلة في الفرق بين مزايا التعاقد وتكاليفه المباشرة وغير المباشرة.

حدد نموذج ديمون و ديبفغ (Diamond et Dybvig) سنة1983 تكلفة الوكالة التي تنتج عن العلاقة بين البنك والمودعين نتيجة لا تماثل المعلومات، و تم توصيفه من ناحية الخصوم لأن المودعين هم الوحيدين الذين باستطاعتهم سحب ودائعهم متى أرادوا ذلك، فيتحمل المودعون عدم تماثل المعلومات فقط عند تقييم نوعية الأصول البنكية ومنه مدى ملاءة البنك قبل إيداع أموالهم[4].

2- إصدار الدين: تنشأ هذه التكاليف نتيجة توقع حاملي صكوك الدين (حاملي السندات) بأن حاملي الأسهم ومن خلال الإدارة سيحاولون مصادرة حقوقهم بالتخلف عن سداد الدين بسبب توزيعات الأرباح نحو حاملي الأسهم.

ثالثا: نظرية تكلفة الصفقات (La théorie des coûts de transaction)

النظرية الحديثة لتأريخ المنشأة حسب كوز (Coase) سنة 1937، هي أن المنشأة موجودة كبديل عن أساليب صفقات أكثر تكلفة، فتكاليف الصفقات المتعلقة بالتفاوض والتعاقد والتنسيق وأداء الحقوق والواجبات في إطار مجموعة من العقود، يمكن تخفيضها من خلال إنشاء المنشأة التي تعمل بمثابة وسيط بين المستهلك

---

(1) F. Parrat, Op.cit, P 06.

(2) G. Lécrivain, Op.cit, P 09.

(3) طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 75.

(4) L. Scialom, (1999): Economie bancaire, Paris: édition la découverte et syros, P 43.

ومورد المدخلات وبالتركيز على فكرة كوزCoase، فإن تكاليف الصفقات تعتبر تفسير لوجود المنشأة، تقوم نظرية كوز Coase على أن علاقات العمل هي من تعمل على تخفيض تكاليف الصفقات ودور العمال في هذا التخفيض متعلق بنظام التشغيل و المكافآت، الترقية مراقبة وتقييم الأداء[1].

تعتبر نظرية Coase من النظريات الأولى التي فسرت تكاليف الصفقات وتطرقت إليها:" لو كان يمكن جمع كل المشاركين في الاقتصاد معا وتم تعيين حقوق الملكية الأولية الخاصة بكل الوحدات ذات القيمة اقتصاديا بين هؤلاء المشاركين، ولو كانوا يستطيعون عقد اتفاقيات محددة تماما وبدقة وملزمة تماما بدون تكلفة، لكان يتوجب بالتالي أن يكون الناتج خطة اقتصادية فعالة تاركين فقط تقسيم المنافع المكتسبة أو الغنائم يتحدد بالقوى التفاوضية للمشاركين"، وأطلق على أسباب إخفاق هذه النظرية في العلاقات الاقتصادية تعبير تكلفة الصفقة، وبشكل عام وواسع، فأي شيء يمنع أو يعيق تحديد أو مراقبة أو تنفيذ صفقة اقتصادية هو تكلفة صفقة، وتعتبر أعمال وليامسون (Williamson) في سنة 1985[2] قد شكلت فهما جيدا لهذه التكاليف.

كتب كل من ليلاند و بيل (Leland et Pyle) سنة 1977، أن النماذج التقليدية للأسواق المالية تجد صعوبة في تفسير الوساطة المالية، وأن المنشآت التي تتملك نوع من الأصول وتبيع نوع آخر إن لم تكن لها تكاليف صفقات، فإن المقرضون الأخيرين عليهم شراء الأصول الأولية مباشرة وتجنب التكاليف المتضمنة في الوساطة ومنها تكاليف الصفقات[3].

كما دعا منظري" الاقتصاد من تكاليف الصفقات"، إلى توحيد المعاملات وطرحوا السؤال الأتي: ما هي درجة اندماج المعاملات داخل المنشأة؟، و لتحقيق ذلك ينبغي تنظيم المعاملات والصفقات من خلال الإدارة (التنظيم بقواعد محددة)، وفيما يخص السلع والخدمات التي تحصل عليها المنشأة من الخارج، فإن النموذج المناسب لتنظيم المعاملات هو عمليات السوق (التنظيم بالأسعار). وتبعا لذلك هناك بعدين للتحليل: الأصول النوعية (Les actifs spécifiques) و تواتر الصفقات (Fréquence des transactions) بالمنشأة، حيث صنف وليامسون (Williamson) هيكل العلاقات بين البعدين في المصفوفة التالية:[4]

(1) P.Milgom, J. Roberts, (1997): Economie organisation et management: PUG, P 47.

(2) C. Zied, J.J. pluchart, Op.cit, P 03.

(3) L. Scialom, Op.cit, P 42.

(4) R. Cobbaut, Op.cit, P 110.

الجدول رقم (01): مصفوفة جدول العلاقات

تواتر الصفقات	درجة الأصول النوعية		
	ضعيفة	**متوسطة**	**قوية**
ضعيف	**هيكل السوق**	**هيكل ثلاثي**	
مرتفع		**هيكل ثنائي**	**هيكل وحيد**
	التنظيم بالأسعار	**التنظيم بقواعد**	

المصدر: R. Cobbaut, (1997): Théorie financière, 4ème édition, Paris: édition économica, P 110.

فتكاليف الصفقات هي "تكاليف مقارنة لتخطيط وتكييف ومراقبة إتمام المهمة في ظل بنى إدارة (Governance Structure) بديلة" (Williamson 1989)، أو هي "تكاليف قياس الخصائص القيمة لما يتم تبادله وتكاليف حماية الحقوق وإخضاع العقود للإجراءات المنظمة وتنفيذها" (North 1990)، حيث ينبغي التركيز على التطور التدريجي لبنى الإدارة (المؤسسات، الأشكال التعاقدية وغير ذلك) بهدف معالجة تكاليف الصفقات، ويمكن اعتبار كذلك تكاليف الصفقات كتكاليف تشغيل النظام، والذي نعني به المؤسسة[1].

من بين الشروط والمسلمات الخاصة بإطار تكلفة الصفقات نذكر:[2]

1- العقد باعتباره التحليل: في علم اقتصاد تكاليف الصفقات Transaction Cost Economy (TCE)، فإن الوحدة الأساسية للتحليل هي العقد أو صفقة فردية بين طرفين في علاقة اقتصادية حيث أن أطراف العقد تملك درجات متفاوتة من الحوافز الطبيعية الطوعية لتلبية شروط وعودهم المتبادلة، فوكالة تنفيذ العقد التي هي المؤسسة القانونية التي تحكم العقد تواجه صعوبات التحقق مما إذا كانت الأطراف تلبي شروط العقد.

2- وضع العقود موضع التنفيذ: قد يكون ممكنا تنظيم حوافز الحاكمين بطريقة ما، بحيث سيجدون أن من مصلحتهم الخاصة أن يظلوا محبين للمصلحة العامة بشكل معقول، ولقد فحص ماك جير و أولسون (Mc Guire et Olson) سنة 1995 أداء ترتيبات إدارة بديلة من هذا المنظور، وبينا أن الحاكمين الذين يملكون مصلحة مستقرة وكبيرة بشكل كاف في الاقتصاد، يتصرفون بطرق تنسجم بشكل ملحوظ مع

(1) P. Milgom et j.Roberts, Op.cit, P 40.

(2) أفيناش ديكسيت (Avinash K .dixit)، (1998): صنع السياسات الاقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات ، ترجمة نادر إدريس التل، ص ص 32-35.

مصالح المحكومين. في الواقع، توجد علاقة اقتصادية واحدة مماثلة بشكل أقرب للعقد السياسي وبالتحديد العقد ما بين مالكي الحصص في منشأة ومدرائها أو مجلس المديرين.

3- هياكل الإدارة: ينظر علم اقتصاد تكاليف الصفقات TCE إلى المنشآت باعتبارها هياكل إدارة (هياكل الحوكمة) عوضا عن نظرة الفكرة النيوكلاسيكية التي تعتبرها دوال إنتاج، ومن وجهة نظر TCE فإن الدرجة المتفاوتة لطابع عدم الاسترداد (Sunkenness) لمدخلات العملية الإنتاجية سيؤثر على سلوك المالكين لها، حيث سيكون للبنى التنظيمية ولبنى الإدارة في المنشآت تأثير مهم على ما تقوم به، تتميز بنى الإدارة بعلاقات وكالة متنوعة، حيث أن الفكرة تتمثل في أن مصالح الأطراف في صفقة تكون على الأقل جزئيا في تضارب ويملك الوكيل بعض الميزة في معلومات أو فعل معين مقارنة مع الشخص الموكل.

هناك بعض الأشكال المهمة لتكاليف الصفقات وهي:[1]

1- انضغاط المعلومات: أدخل هذا المصطلح من طرف وليامسون (Williamson)، بهدف التعبير عن كل جوانب المعلومات المحدودة وغير المتماثلة، إضافة إلى تكاليف البحث عنها، وفي السوق المالي تتكون هذه التكاليف بالنسبة للمقرض من عمليات تجميع المعلومات حول خصائص ومخاطر الأصول المالية المطروحة للاكتتاب و التداول[2].

2- الانتهازية: في علم اقتصاد تكاليف الصفقات، عندما تكون أفعال الوكلاء غير قابلة للملاحظة فإنها تخضع لمخاطر معنوية (moral hazard)، ويتطلب السيطرة عليها الحاجة إلى آليات ملائمة، ما قبل وقوع الحدث (خطط مراقبة وعقود مبنية على الحوافز) وإلى آليات ما بعد الحدث (التدقيق والعقوبات).

3- تكاليف التحفيز: والتي من ضمنها تكاليف الالتزام غير التام، بمعنى عدم قدرة أطراف الصفقات على مسك وانجاز متطلبات الصفقة وعدم القدرة كذلك على احترام التزاماتهم[3].

يطرح كذلك مشكل الاختيار العكسي أو ما يسمى بالمعلومات الخفية في نظرية تكاليف الصفقات وهذا عند القيام بعملية تحرير وكتابة العقود. أي عندما يتم عرض معلومات أقل حول شروط إبرام الصفقات[4].

---

[1] نفس المرجع، ص ص 37-38.

[2] S. Coussergues, Op.cit, P 07.

[3] Ibid, P 41.

[4] J. Maati, Op.cit, P 14.

المطلب الرابع: الاطار التطبيقي العملي لتفعيل الحكم الراشد

إثر الأزمات المالية التي عصفت باقتصاديات بعض المناطق من العالم في النصف الثاني من عقد التسعينات، وبعض الانهيارات التي تعرضت لها كبرى الشركات العالمية، تم التفكير بجدية في وضع مبادئ ومعايير عالمية تخص حوكمة الشركات بالعموم، وهذا من طرف بعض الهيئات الدولية المتخصصة.

كما قامت كثير من الدول بإعداد دساتير وطنية لحوكمة الشركات، وهذا بالاعتماد على المبادئ والتقارير الدولية وخاصة مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتقارير المشهورة التي تمت في هذا الإطار.

فجميع هذه المبادئ الدولية والدساتير والتقارير المنجزة في دول معينة، ما هي إلا ترجمة للنظريات التي جاءت لتفسير السلوك الانتهازي لبعض المديرين ورد فعل الملاك على ذلك السلوك بفرض إجراءات رقابية.

أولا: المبادئ الدولية لحوكمة الشركات

نتطرق إلى أهم هذه المبادئ، وهي مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تضم في عضويتها أقوى الاقتصاديات العالمية، إضافة إلى مبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات ومن ثم مبادئ مركز حوكمة الشركات.

1- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD :

في أثناء الاجتماع الذي عقد على المستوى الوزاري في الفترة من 27-28 أفريل 1998، طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، من المنظمة أن تقوم بالاشتراك مع الحكومات الوطنية الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص بوضع مجموعة من المعايير عن حوكمة الشركات غير ملزمة، تمثل وجهات نظر الدول الأعضاء بالمنظمة فقط[1]. تعمل هذه المبادئ على تحقيق ما يلي:[2]

- العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة.
- حماية المساهمين، الأقلية منهم والأغلبية وتعظيم عائدهم.
- منع المتاجرة بالسلطة في الشركة.
- مراعاة مصالح العمال والمجتمع ككل.
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة.
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة.

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] النشرة الاقتصادية، (2003): بنك الإسكندرية، (العدد 35)، ص 51.

ويتسم دليل OECD بشأن حوكمة الشركات بالعمومية، لذلك فإنه مناسب لكل من النموذج الأنجلوساكسوني والنموذج الأوربي (الياباني–الألماني)، ومع ذلك فهناك ضغوط متزايدة لإضافة المزيد من آليات التنفيذ إليه. ويقصد بهذه المبادئ أن تكون عونا لمنظمة OECD ولحكومات الدول من غير الأعضاء في جهودهم من أجل تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بحوكمة الشركات والأطراف الأخرى التي لها دور في تنمية وتطوير الحوكمة الجيدة للشركات[1] وتعتبر هذه المبادئ من أهم المبادئ دوليا والتي اعتمدت عليها الكثير من المواثيق الوطنية في سبيل إعداد دليل وطني لحوكمة الشركات، وجاءت هذه المبادئ معدلة للمبادئ السابقة المعدة في سنة 2001.

أصدرت المنظمة ستة (06) مبادئ رئيسية لبناء حوكمة شركات جيدة وهي:[2]

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: لضمان وجود هذا الإطار الفعال، فإنه من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي يمكن من وراءه لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقات تعاقدية، ويتم هذا من خلال الالتزام بـ:

– وضع إطار لحوكمة الشركات يهدف إلى التأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق وعلى الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية، فالبيئة التنظيمية والقانونية التي تعمل فيها الشركات ذات أهمية رئيسية للنتائج الاقتصادية الشاملة.

– أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة. حيث أن ممارسات حوكمة الشركات تتأثر بمجموعة كبيرة من الميادين القانونية مثل قانون الشركات، اللوائح التنظيمية للأوراق المالية، معايير المحاسبة والمراجعة، قانون الإعسار(الإفلاس) وقوانين العقود والعمل والضرائب.

– أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح اللازم لها.

ينبغي للدول التي تسعى إلى تنفيذ المبادئ أن تراقب إطار حوكمة الشركات بها، بما في ذلك المتطلبات التنظيمية وشروط القيد بالبورصة وممارسات الأعمال، بهدف المحافظة وتقوية إسهامه في نزاهة السوق وفي

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، (2004): مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات ، ص 5.

[2] نفس المرجع، ص 5.

الأداء الاقتصادي. وكجزء من هذا فإنه من المهم أن تؤخذ في الاعتبار التفاعلات والتكاملات بين مختلف عناصر إطار حوكمة الشركات وقدرته الشاملة على تشجيع الممارسات الأخلاقية المسئولة والشفافة لحوكمة الشركات. ومن أجل هذا، فإن عملية التشاور الفعال والمستمر مع الجمهور تعتبر جزء وعنصرا أساسيا ينظر إليه على نطاق واسع بأنه من الممارسات الجيدة.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينبغي توفير الحماية للمساهمين، وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم الأساسية ومنها:

- إرسال أو تحويل الأسهم.
- الحصول على المعلومات المالية وذات الصلة بالشركة.
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
- نصيب في أرباح الشركة.

تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين من خلال:

- تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول الأعمال.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، بما فيها تلك المتعلقة بالمراجعة الخارجية.
- تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية مثل ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس.
- الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن بعض المساهمين من أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم.

منذ زمن طويل تم إدراك أنه في الشركات ذات الملكية المشتتة، قد تكون ملكيات المساهمين الأفراد متناهية الصغر من أسهم الشركات، بحيث لا تستدعي تكلفة القيام باتخاذ إجراء أو القيام بعمل استثمار في الإشراف على الأداء، وإذا ما قام صغار المساهمين باستثمار موارد في مثل هذه النواحي من النشاط فإن الآخرين أيضا سينتفعون بدون أن يقدموا أي إسهام.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين: في إطار حوكمة الشركات، ينبغي أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم. وتتم هذه المعاملة من خلال:[1]

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، مرجع سبق ذكره، ص 5.

– كون كافة الأسهم لها نفس الحقوق وتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل الشراء.

– حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها أو يتم إجراؤها لمصلحة أصحاب الحصص الحاكمة.

– الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي الأصوات أو مرشحين لهذا الغرض، بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد الجديد من ملكية الأسهم.

– إلغاء جميع القيود التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

– على العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة، أن تسمح لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية، وأن لا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة التصويت بدون مبرر.

تعتبر ثقة المستثمرين بأن رأس المال الذي يقدمونه ستتم حمايته من إساءة استخدام أو إساءة تخصيص جانب مديري الشركة أو مجلس الإدارة أو المساهمين دوي النسب الحاكمة، من العوامل الهامة في أسواق رأس المال. وقد تكون هناك فرص أمام مجالس إدارة الشركات والمديرين والمساهمين ذوي النسب الحاكمة للقيام بنواحي نشاط تعمل على زيادة مصالحهم الخاصة على حساب المساهمين غير المسيطرين، وعند توفير الحماية للمستثمرين يمكن عمل تمييز مفيد بين الحقوق السابقة والحقوق اللاحقة للمساهمين، حيث أن الحقوق السابقة على سبيل المثال هي الحقوق الاستباقية ووجود أغلبية معينة لبعض القرارات، بينما الحقوق اللاحقة تسمح بإمكانية علاجها أو إصلاحها إذا ما تم انتهاكها.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ينبغي الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة والعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، ومن بين تلك الحقوق التي يكفلها القانون نذكر:

– المشاركة في إدارة وتنفيذ السياسات من طرف العاملين.

– السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي.

– الاتصال بمجلس الإدارة والإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص من حقوقهم. فهذه الممارسات قد تضر حتى بالشركات وتنال من سمعة مساهميها وتزيد المخاطر بالنسبة لالتزاماتها المالية.

في الأسواق الصاعدة، يعتبر الدائنون من أصحاب المصالح الرئيسيين وتعتبر شروط وحجم ونوع الائتمان المقدم إلى المنشآت كبيرة على حقوقهم ومدى تنفيذها، وغالبا ما تكون الشركات ذات السجل الجيد لحوكمة الشركات أكثر قدرة على اقتراض مبالغ أضخم وبشروط أكثر تميزا عن تلك الشركات ذات السجلات الضعيفة أو التي تعمل في أسواق أقل شفافية. ففي بعض الدول عندما تقترب الشركات من مرحلة الإعسار يفرض الإطار التشريعي على مديري هذا الشركات واجب العمل لمصلحة الدائنين الذي قد يلعبون دورا بارزا في حوكمة الشركات من هذا المنطلق.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية: ينبغي ضمان القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة. حيث يعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية، أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائم على اقتصاد السوق، كما يمكن للإفصاح أن يساعد على جذب رأس المال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال. ومن بين ما يجب أن يتضمنه الإفصاح الشامل للشركات ما يلي:

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة وأهدافها المسطرة.
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- سياسة مكافآت مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة.
- العمليات المتصلة بأفراد من الشركة أو أقاربهم.
- عوامل المخاطرة المتوقعة.
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الأخرى.
- هياكل وسياسات الحوكمة.

يتم إعداد المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، حسب المستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة، ويتم القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع خارجي كفء مؤهل.

في معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يتم جمع معلومات ضخمة، سواء بصفة إلزامية أو اختيارية عن المنشآت التي يتم تداول أسهمها علنا والمنشآت الضخمة غير المقيدة بالبورصة، ويتم فيما بعد بثها إلى نطاق واسع من المستخدمين، وعادة ما يطلب الإفصاح بصفة دورية كل نصف أو ربع سنة أو حتى لمرات أكثر في حالة وجود تطورات مادية تؤثر في الشركة، وغالبا ما تقوم الشركات بعمل إفصاح اختياري يتعدى المتطلبات الدنيا للإفصاح استجابة لطلب السوق.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة: على مجلس الإدارة أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، ومحاسبته عن مسؤولياته أمام الشركة والمساهمين، ومن بين تلك المسؤوليات نذكر:

– العمل على أساس من المعلومات الكاملة وبحسن النية.

– معاملة كافة المساهمين بعدالة ما دامت قراراته ستؤثر على مختلف مجموعات المساهمين.

– تطبيق معايير أخلاقية عالية والأخذ بعين الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الأخرى بالتعيين والإشراف على التنفيذيين الرئيسيين وهذا لمصلحة الشركة التي تعطيها المصداقية وتجعلها أهلا للثقة.

أما الوظائف الرئيسية له فتتمثل في:

– استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية.

– اختيار وتحديد المكافآت والمرتبات والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة.

– مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

– رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

– ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة.

يتطلب التنوع في مجالس الإدارة وأنماط الملكية في مختلف الدول أساليب مختلفة لتناول مسألة موضوعية مجلس الإدارة، ففي كثير من الأحوال تتطلب الموضوعية أن يكون هناك عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير العاملين في الشركة أو في أي من الشركات التابعة لها وألا تكون له صلة وثيقة بالشركة أو إدارتها من خلال وجود ارتباطات عائلية أو اقتصادية أو غيرها، وهذا لا يمنع المساهمين من أن يصبحوا أعضاء مجلس الإدارة، وفي بعض الأحوال الأخرى يحتاج الأمر إلى تأكيد الاستقلال عن المساهمين المسيطرين أو أي جهة مسيطرة أخرى، وخاصة إذا كانت الحقوق السابقة لمساهمي الأقلية ضعيفة وكانت فرصهم في الحصول على التعويض والإصلاح محدودة.

2- مبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات:

تم تأسيس الشبكة الدولية لحوكمة الشركات International Corporate Governance Network (ICGN) في 29 مارس 2005 بالولايات المتحدة الأمريكية، بإيعاز من أكبر المستثمرين المؤسساتيين مثل الشركات، الوسطاء الماليين والأكاديميين. تؤمن الشبكة بأن تحسين مبادئ حوكمة الشركات ينبغي أن يكون

غاية وهدف كل عضو مساهم ومشارك في عمليات حوكمة الشركات من مستثمرين، مجالس المديرين ورؤساء الشركات وباقي أصحاب المصالح.

والمبادئ التي جاءت بها الشبكة الدولية لحوكمة الشركات هي:[1]

المبدأ الأول: غاية الشركة –عوائد للمساهمين: الهدف الكبير للشركة هو العمل طوال الوقت على تعظيم أرباح وعوائد المساهمين، وحتى يتحقق هذا الهدف ينبغي على المجلس تطوير وتنفيذ إستراتيجية الشركة المعدة لتحسين قيمة حقوق الملكية على المدى الزمني.

المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية: على الشركة الإفصاح عن المعلومات المهمة والملائمة، المتعلقة بها في الوقت المناسب، وهذا لتمكين المستثمرين من صنع قراراتهم حول الاستحواذ، وحول حقوق والتزامات الملكية وبيع الأسهم كما يلزم وينبغي الإفصاح عن معلومات تتصل بعلاقة الشركة مع باقي الشركات في المجمع ومعطيات عن أغلبية المساهمين التي تمكن الشركة من الرقابة، متضمنة معلومات عن حقوق التصويت والمنافع التي تعود على الملكية من الرقابة.

المبدأ الثالث: المراجعة: تشتمل مبدأ المراجعة على النقاط الآتية:

– تعمل الشبكة على مساندة جهود تطوير الجودة العالية للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية، كما تدعم توحيد المعايير وتشجيع الشركات على تطبيقها.

– ينبغي تنفيذ المراجعة عن طريق مراجعين خارجيين مستقلين وينبغي اقتراحهم من طرف لجنة المراجعة.

– ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للمراجعة، الرأي الموضوعي والخارجي حول مدى عدالة القوائم المالية التي تعرض الوضعية والأداء المالي للشركة.

– ينبغي على مجلس المديرين، وإذا استلزم الأمر على الرؤساء في الشركة، تقديم تأكيد له أساس منظم على كفاية القوائم المالية و حسابات الشركة.

المبدأ الرابع: ملكية المساهمين، مسؤوليات وحقوق التصويت: ينبغي في إطار هذا المبدأ القيام بـ:

– تسهيل عملية أداء المساهمين لحقهم في التصويت.

– معاملة كل المساهمين على قدم المساواة وضمان كون كل حقوق المستثمرين محفوظة.

– تدعيم فكرة أو مبادرة توسيع خيارات التصويت، بما في ذلك تأمين استعمال قنوات الاتصالات الالكترونية.

[1] ICGN, (2004): Statement on global corporate governance principles, July 8.2005 at annual conference in London.

– لعب المساهمين دور مهم في قرارات حوكمة الشركات مثل حق ترشيح وتعيين ونقل المديرين وحق الموافقة على القرارات الكبرى.

– إعطاء حق للمساهمين حتى يطرحوا انشغالاتهم وتساؤلاتهم على المجلس والإدارة والمراجعين الخارجيين أثناء اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

المبدأ الخامس: مجالس الشركة: من مسؤوليات وواجبات المجلس:

– المصادقة وتوجيه إستراتيجية الشركة وإعداد الخطط الكبرى للنشاط.

– الرقابة على فاعلية ممارسات حوكمة الشركات والقيام بالتغيير إن اقتضى الحال.

– ضمان شفافية وقانونية عمليات اختيار وتعيين المجلس.

– إدارة ورقابة تضارب المصالح بين الإدارة، أعضاء المجلس والمساهمين والمستشارين الخارجيين.

على المجلس أن يضمن أنه يتكون من مديرين لهم مهارات ومعرفة وخبرة تمكنهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم، وأن يتصف أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة بالصدق والأمانة عند قيامهم بأدوارهم بتحقيق مصلحة المساهمين، وأن يكونوا مستقلين ومن ضمنهم المديرين غير التنفيذيين. ومتى تم إنشاء لجان المجلس، ينبغي على هذا الأخير الإفصاح عن إجراءات العمل وتركيبتهم وقابليتهم للمساءلة.

المبدأ السادس: مواطنة الشركة، علاقات أصحاب المصلحة والسلوك الأخلاقي للأعمال: أهم التوصيات التي جاءت بها الشبكة في هذا المبدأ هي:

– المجلس قابل للمساءلة أمام المساهمين ومسؤول عن إدارة العلاقات مع أصحاب المصلحة.

– على الشركة الإفصاح عن القضايا المتصلة بأصحاب المصلحة.

– تعمل الشركة على تشجيع تطوير الأداء والرفع من الآليات التي تضع مصالح العاملين مع مصالح المساهمين وباقي أصحاب المصلحة في نفس المسار.

– ينبغي على الشركة تبني والتنفيذ الفعلي لدليل الأخلاق وتوجيه نشاطاتها وفق أسلوب المسؤولية البيئية، الاجتماعية والاقتصادية.

– تقع على المجلس مسؤولية تحديد وتنفيذ المهام بصورة نزيهة.

3- مبادئ مركز حوكمة الشركات:

مركز حوكمة الشركات Center for Corporate Governance (CFCG) تابع لمدرسة (TUCK) للأعمال بولاية هانوفر الأمريكية، حيث قدم إرشادات بشأن إقامة نظام حوكمة جيد ومتماسك في الشركات مست الجوانب التالية:

- الإفصاح عن الالتزام بحوكمة الشركات.
- نظرة حول هيكل الملكية، من حيث التنظيم والسياسات ونظم الإدارة المتبعة.
- علاقات أصحاب المصالح.
- القيادة.
- مكافآت المديرين غير التنفيذيين.
- دور المساهمين من خلال حقوق الملكية وتعيين المديرين.
- التقارير المالية، الشفافية والأداء.
- الالتزام والامتثال للقواعد التنظيمية.
- الاهتمام بأصحاب المصلحة.
- الأداء البيئي والاقتصادي.

ثانيا: أولى التقارير المقدمة لتعزيز حوكمة الشركات

تعتبر التقارير المعدة خصيصا لبناء مواثيق وطنية لحوكمة الشركات، ذات أهمية كبيرة، لأن هذه التقارير اعتمدت على ما تم ملاحظته واكتشافه في الميدان من طرف اللجان المكلفة بذلك حول كل النقائص والمشاكل الموجودة بالشركات وما تم رصده من ميولات المديرين ورغباتهم داخل هذه الشركات صدرت أكثر من ستة تقارير عبر العالم، لكن تم في هذا البحث التركيز على أهمها.

1- تقرير كادبوري: تشكلت لجنة كادبوري (Cadbury) من 12 عضو، أنشأت في ماي سنة 1991 و عملت على التفكير في:[1]

- طبيعة مسؤوليات الإداريين المديرين وغير المديرين في إعداد الحسابات والتقارير التي تقدمها الإدارة.
- حول العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة.

[1] F. Parrat, Op.cit, P 191.

ترأس هذه اللجنة أدريان كادبوري (Adrian Cadbury)، حيث عملت لمدة 18 شهرا حتى وصلت إلى إتمامه. وركزت توصيات اللجنة على وظائف الرقابة والتقرير الذي يعده المجلس ودور المراجعين.

تم تشكيل اللجنة بمشاركة مجلس التقارير المالية وبورصة لندن، إضافة إلى جمعية مهنة المحاسبة لتوجيه الجوانب المالية لحوكمة الشركات. أهم ما جاء به التقرير، توصيات من ثلاثة محاور أساسية:[1]

المحور الأول: المجلس: يقصد به في هذا التقرير، مجلس الإدارة الذي عليه أن يتصف بالفعالية التي تمكنه من القيادة و في نفس الوقت الرقابة على الأعمال، ففي سياق نظام الإدارة في المملكة المتحدة، فإن المجلس ذو الفعالية (Effectiveness) يتكون من أعضاء تنفيذيين مديرين لهم معرفة بعالم الأعمال وأعضاء من الخارج ممثلين في المديرين غير التنفيذيين والرئيس الذي يقبل الواجبات والمسؤوليات التي على عاتق منصبه. حيث ينبغي أن يلتزم المجلس بمسؤوليات ومهام ويتكون من:

- **الرئيس:** الذي له دور في حماية تطبيق حوكمة الشركات الجيدة، فهو مسؤول عن عمل المجلس وعلى التوازن في العضوية وكذلك على ضمان أن كل القضايا المناسبة لها جدول زمني كما أنه مسؤول عن ضمان أن جميع المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين قادرين على لعب دورهم كاملا في نشاطات الشركة.
- **المديرون غير التنفيذيون:** على المديرين غير التنفيذيين أن يكونوا مستقلين في الحكم على إقرار القضايا الإستراتيجية، الأداء والموارد، وعلى المجالس أن يكون لها حد أدنى من ثلاثة مديرين غير تنفيذيين. ومن التوصيات كذلك أن يكون أغلب المديرين غير التنفيذيين مستقلين عن الشركة ولهم نفس الحق مع التنفيذيين في النفاذ إلى المعلومات، وينبغي اختيارهم بكل عناية ودون تحيز.
- **الاستشارة المؤهلة والمهنية:** يمكن للمديرين عند الحاجة اللجوء إلى طلب المشورة القانونية والمالية عند أدائهم لواجبهم، فينبغي أن يكون دائما بمقدورهم أخذ النصيحة من مستشاريهم.
- **تدريب المديرين:** المسؤوليات الثقيلة الملقاة على عاتق المديرين والالتزامات المتزايدة تجاه واجباتهم، تتطلب منهم التشديد على أهمية الطريق الذي يؤدي بهم إلى تحضير أنفسهم في مناصبهم.
- **تركيبة وإجراءات المجلس:** من بين عناصر بنية المجلس تعيين لجان مثل لجنة المراجعة و المكافآت والتوظيف.

إضافة إلى عنصر آخر يتمثل في اعتراف المجلس بأهمية وظيفة التمويل التي ينبغي أن يكون لها حق النفاذ إلى لجنة المراجعة.

[1] Report of the committee on the financial aspects of corporate governance, (1992): first published.

– **الأمانة العامة للشركة:** تعتبر الأمانة مفتاح لأداء دور تأمين كون الإجراءات قانونية ويتم متابعتها أي لها صيغة تنظيمية، حيث ينظر الرئيس والمجلس إلى هذه الأمانة على أنها إرشادات نحو مسؤولياتهم.

– **مسؤوليات المديرين:** يوصي التقرير بضرورة إظهار مسؤولية المديرين عن الحسابات في قائمة الملخصات ضمن التقارير، كمقابل لما ينشره المراجعون في تقاريرهم عن نطاق أعمالهم.

– **معايير السلوك المهني:** تعتبر هذه المعايير مهمة للعاملين كي يدركوا ماذا عليهم، وتمثل ممارسة جيدة تمكن مجلس المديرين مستقبلا من وضع مواثيق أخلاقيات الأعمال.

– **الرقابة الداخلية:** يعتبر المديرون مسئولون تحت المادة 22 من قانون الشركات البريطاني لسنة 1985 على كفاية التسجيلات المحاسبية. وللقيام بهذه المسؤوليات يحتاج ذلك إلى وجود نظام رقابة داخلية مستقل عن الإدارة المالية في الشركة ومتضمن إجراءات تخفيض مخاطر الاحتيال والتدليس.

– **لجان المراجعة:** بعد التجربة الأمريكية بشأن لجان المراجعة التي أوصى بها تقرير تريدواي (Treadway Commission) لسنة 1987 والذي أثبت فاعلية هذه اللجان في ضمان نزاهة التقارير المالية للشركات الأمريكية، جاء الدور لأكبر 250 شركة بريطانية، حين تم إنشاء لجان مراجعة في كل شركتين من أصل ثلاثة شركات، حيث أوصى التقرير في هذا الإطار بما يلي:[1]

– ينبغي أن يكون عدد أعضاء اللجنة على الأقل ثلاثة أعضاء.

– ينبغي على المراجعين الخارجيين حضور اجتماعات اللجنة.

– ينبغي أن تكون للجنة سلطات واضحة تمكنها من التحقيق في أي قضية في إطار مهامها.

– ينبغي تحديد واجبات اللجنة في ضوء احتياجات الشركة.

– **مجلس المراجعة الداخلية:** تكمل وظيفة المراجعين الداخليين وظيفة المراجعين الخارجيين ولكن تختلف عنها، فمن الأفضل أن يتم تأسيس وظيفة للمراجعة الداخلية تأخذ على عاتقها وتتكفل بقواعد الإشراف.

كما تعمل هذه الوظيفة على المساعدة في عمليات التحقيق التي تجريها لجنة المراجعة.

– **التقارير المالية:** الضعف الأساسي في أنظمة الرقابة المالية الحالية هو إمكانية اختلاف المعالجة المحاسبية، ينتج عن ذلك اختلاف النتائج والحالات المالية، ويعطي بدوره مجال أوسع للتلاعب في الحسابات.

---

[1] أبوزر، عفاف اسحق، (2006): إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية– عمان، الأردن، ص 34 .

وفي هذا الإطار، يوصي التقرير بضرورة قيام المجلس بأخذ كل احتياطاته وهو يقدم ويعرض الميزانية، لأن غرض هذه التقارير هو ضمان نزاهة وملائمة المعلومات المفصح عنها.

المحور الثاني: المراجعة: تعتبر المراجعة أداة تأمين لكل من له مصالح مالية بالشركة مع فصل الملكية عن الإدارة وظهور الوكالة (stewardship)، و المشكل المطروح في شأن المراجعة، هو نقص الفهم حول طبيعة ودرجة الدور المنوط بالمراجع لعبه في حماية مصالح المساهمين، هذا ما يسمى فجوة التوقعات (تعني الفرق بين ما الذي ينبغي للمراجعين القيام به وما هي الفكرة التي يجب تحقيقها).

المحور الثالث: المساهمين: العلاقة الرسمية التي تجمع المساهمين بالمديرين هي أن المساهمين ينتخبون المديرون من خلال علاقة وكالة، فيما يقوم المساهمون بتعيين مراجعين للقيام بضبط خارجي للقوائم المالية التي يقدمها المديرون، ويتم عرض على المساهمين تقارير وحسابات أثناء اجتماع الجمعية العامة، ويبقى إشكال كيفية تعزيز مساءلة المساهمين للمديرين.

2- تقرير فيينو الثاني: (Viénot 2)

يعد هذا التقرير الثاني من نوعه، بعد التقرير الذي سبقه سنة 1995 تحت عنوان "مجلس إدارة الشركات المدرجة في فرنسا"[1]، تم إعداد التقرير الثاني[2] بدعم ومساندة من الجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة Association Française des Entreprise Privées (AFEP) و حركة مؤسسات فرنسا Mouvement des Entreprise de France (MEDEF).

اجتمع حوالي 14 رئيس شركة مدرجة في البورصة الفرنسية ولجنة تقنية متكونة من (06) أعضاء، ثلاثة تابعون لـ AFEP والبقية لـ MEDEF. تم مناقشة عدة قضايا مثل وظائف الرئيس بالشركة والمدير العام، وكذلك كيفية نشر المكافآت وخيارات مديري الشركات المدرجة ضمن الجزء الأول والثاني من التقرير، فيما تضمن الجزء الثالث بعض النصائح والتوصيات المتصلة بالمديرين ووظائف مجلس الإدارة واللجان التابعة له، إضافة إلى المعلومات المالية الواجب الإفصاح عنها وما يخص اجتماع الجمعية العامة.

القسم الأول: الفصل بين وظائف رئيس الشركة والمدير العام: يتسم نظام الإدارة في قانون الشركات الفرنسية بصيغتين، الصيغة الوحيدة (مجلس الادارة) والصيغة الثنائية (مجلس الرقابة والإشراف، مجلس المديرين) التي لا تطبق إلا في حدود 2 إلى3 بالمائة من الشركات المدرجة. فالقانون الفرنسي يتميز بمرونة كبيرة فيما يخص

(1) Conseil national du patronat privé, (1995): the board of listed companies in France (Viénot 1).

(2) Rapport du comité sur le gouvernement d'entreprise présidé par M. Marc Viénot, (1999): AFEP et MEDEF.

الصيغة الأولى، حيث يعرض على مجالس الشركات خيارات مفتوحة بين تجميع أو فصل الوظائف بين الرئيس والمدير العام. أهم التوصيات والنصائح التي جاء بها تقرير فيينو (Viénot) في هذا الشأن هي:

– تساند اللجنة المعدة للتقرير خيارات مجالس الشركات حول فصل أو تجميع الوظائف بين الرئيس والمدير العام.

– في حالة اختيار الفصل بينهما، فعلى النظام الداخلي للمجلس تحديد وبدقة النسبة التي يستحقها الرئيس في مجلس الإدارة في السلطات مقارنة بالمدير العام.

– يقتضي أن يكون المدير العام إداري، يتم تعيينه من المجلس تحت اقتراح الرئيس، ويستفيد من سلطات أكبر للقيام بعمله تحت اسم الشركة، ويحمل اسم المدير العام التنفيذي.

– مهما يكن الخيار المحبذ، فإنه يقتضي من النظام الداخلي توضيح توزيع السلطات بين مجلس الإدارة من جهة والرئيس–المدير (حالة الجمع) أو المدير العام التنفيذي (حالة الفصل) من جهة أخرى.

– يقتضي إعادة ترتيب القواعد القانونية المتصلة بالمسؤولية المدنية والجنائية من أجل التنبؤ والتقدير في حالة اختيار الفصل بين الوظيفتين.

القسم الثاني: نشر مكافآت مديري الشركات المدرجة: أهم التوصيات المدرجة:

– ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للشركات المدرجة فصل، يعد بمساعدة لجنة المكافآت يخص معلومات للمساهمين بشأن المكافآت الممنوحة.

– ينبغي أن يتعرض الشق الأول من الفصل المخصص للمكافآت إلى سياسة تحديد مكافآت المديرين وفي الشق الثاني المبلغ الكلي للمكافآت المقدمة، أما الشق المتبقي فيحدد بدقة المبلغ الكلي والفردي وقواعد التوزيع.

– يتم تخصيص فصل آخر، يتعلق بخيارات الاكتتاب أو شراء الأسهم، حتى يتم بناء فكرة عن مدى تطور الرأسمال الاجتماعي للشركة، وتوضيح السياسات التي اتبعها المديرون في تخصيص هذه الخيارات للمستفيدين.

القسم الثالث: الإداريين: وفق القانون الفرنسي، فإن فترة عمل الإداريين يحددها القانون الأساسي للشركة دون تجاوز مدة ستة سنوات، وأوصى التقرير بالنقاط الآتية:

– ينبغي التطرق في التقرير السنوي، بدقة إلى تواريخ بداية ونهاية صلاحية عمل الوكالة.

– ينبغي أن يحتوي التقرير السنوي بلاغ الاستدعاء الموجه إلى المساهمين، بهدف تقنين التعيينات.

– يجب توضيح عدد الأسهم التي يحوزها الإداريين بالشركة في التقرير السنوي.

– يجب أن يكون عدد الإداريين المستقلين على الأقل يمثل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

– يجب التعريف بهويات الإداريين المستقلين عند عرض التقرير السنوي.

– على لجنة الحسابات سنويا، عرض أمام مجلس الإدارة نشرة حول مبالغ أتعاب المراجعة والمجلس الإداري، المدفوعة من الشركة.

– ينبغي على لجنة الحسابات كتابة ملخص إلى مجلس الإدارة، تظهر فيه المرجع الذي على أساسه تم توحيد الحسابات الخاصة بفروع الشركة.

– ينبغي أن يكون للجان المجلس سلطة التماس القيام بدراسات تقنية خارجية حول الموضوعات الملائمة لكفاءتهم وهذا على نفقة الشركة.

– على الشركات المدرجة، المبادرة بنشر الحسابات التقديرية الموحدة سنويا وهذا بعد شهر من إقفال السنة المالية، والحسابات النهائية الموحدة بعد ثلاثة أشهر من الإقفال.

بعد سبعة سنوات من صدور هذا التقرير، أعلن وزير الاقتصاد الفرنسي فرانسيس مار (Francis Mer) في 12 نوفمبر 2002 على اقتراح إصلاح قانون الشركات تحت مسمى قانون الأمن المالي (Loi de sécurité financière)[1].

3- تقرير كينغ الثاني: (King 2)

أشرف على لجنة إعداد التقرير لسنة 2002، قاضي المحكمة العليا لجنوب إفريقيا مارفين كينغ (Mervyn King) حيث سبق له وأن قام بنشر تقريره الأول (King 1)[2] سنة 1994 ، فبعد التطورات العالمية وخاصة الأزمات المالية بجنوب شرق آسيا وأزمة شركة إنرون (Enron) بالو.م.أ، تم إعداد التقرير الثاني والذي تزامن مع قانون Sarbanes-Oxley (SOX) للو.م.أ.

احتوى التقرير على أربعة عناصر محورية وهي:[3]

العنصر الأول: المديرون ومسؤولياتهم: من ضمن النقاط التي أوصى بها التقرير:

– يتشكل هيكل مجلس الإدارة في شركات جنوب إفريقيا، من صيغة المجلس الوحيد الذي ينبغي أن يتضمن مديرين تنفيذيين وغير تنفيذيين، مع تفضيل كون الأغلبية في المجلس من المديرين غير التنفيذيين.

– الرئيس (Chairperson) مسؤول عن فعالية العمل بالمجلس، بينما الرئيس المدير التنفيذي Chief Executive Officer (CEO) مسؤول عن إدارة الشركة.

---

(1) B. Richard, D. Miellet, Op.cit, P 27.

(2) Institute of directors in south Africa (1994): the king 1 report on corporate governance.

(3) King report on corporate governance for south africa, (2002): cliffe dekker attorneys.

– على الشركة تعيين لجنة مكافآت يتشكل أعضائها من مديرين غير تنفيذيين مستقلين.

– تقوم لجنة التعيينات أو الترشيحات بتقييم المجلس والمديرين، من خلال مستوى الفاعلية في الأداء والعمل المنجز.

العنصر الثاني: إدارة المخاطر: أهم ما تضمنه تقرير كينغ الثاني (King 2) في هذا الشأن:[1]

– إدارة المخاطر هي عملية تحديد وتقييم مناطق المخاطر الحالية والمحتملة، بإتباع إجراءات الحد، التحويل، القبول أو التخفيف منها.

– يقع على عاتق المجلس، مسؤولية ضمان أن للشركة مسار عمليات فعال لتحديد المخاطر وقياس آثارها المحتملة.

– من المخاطر التي تتعرض لها الشركة وينبغي تقييمها: مخاطر التشغيل، مخاطر الموارد البشرية، مخاطر السوق والائتمان، المخاطر التقنية ومخاطر الالتزام.

– ينبغي على المجلس العمل على فهم واستيعاب نظام الرقابة الداخلية لضمان التخفيف من المخاطر والوصول إلى تحقيق أهداف الشركة.

العنصر الثالث: المراجعة الداخلية: أهم ما جاء به التقرير:

– حتى يكون للشركة وظيفة مراجعة داخلية فعلية، يقتضي ذلك الاحترام والتعاون المشترك بين كل من المجلس والإدارة.

– في حال قرر المجلس ضرورة وجود وظيفة للمراجعة الداخلية، فإنه يجب المصادقة على ميثاق المراجعة الداخلية الذي يحدد الأغراض والسلطات والمسؤوليات المتعلقة بنشاطاتها.

– ينبغي لوظيفة المراجعة الداخلية، التنسيق مع باقي الأطراف الداخلية والخارجية التي تعمل على الرقابة لضمان تغطية خاصة وملائمة للرقابة المالية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالالتزام.

العنصر الرابع: المحاسبة والمراجعة: بعض ما اندرج في التقرير من توصيات نذكر:

– يمنح المراجع الخارجي استقلالية وموضوعية الضبط على الأساليب التي تمت من خلالها إعداد وعرض القوائم المالية من قبل المديرين.

– تعيين لجنة المراجعة يعطي للمجلس وسيلة للإشراف الفعال على نظام الرقابة الداخلية، حيث أن هذه اللجنة تعيد تعزيز كل من نظام ووظيفة الرقابة الداخلية.

---

[1] Ibid, 2002.

– كما ينبغي على لجنة المراجعة تشجيع الاتصال والتواصل بين أعضاء المجلس والإدارة العليا التنفيذية ودائرة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين.

ثالثا: محددات حوكمة الشركات و الأطراف المعنية بتطبيقها

1- محددات حوكمة الشركات: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (أنظر الشكل 06 أدناه) وسوف نتعرض لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- **المحددات الخارجية:** وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص[1].

ب- **المحددات الداخلية:** وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[2].

---

(1) S. Fawzy, (2003): Assessment of Corporate Governance in Egypt, Working Paper, (No 82), Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, PP 03-04.

(2) Ibid, P 04.

الشكل رقم (06): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

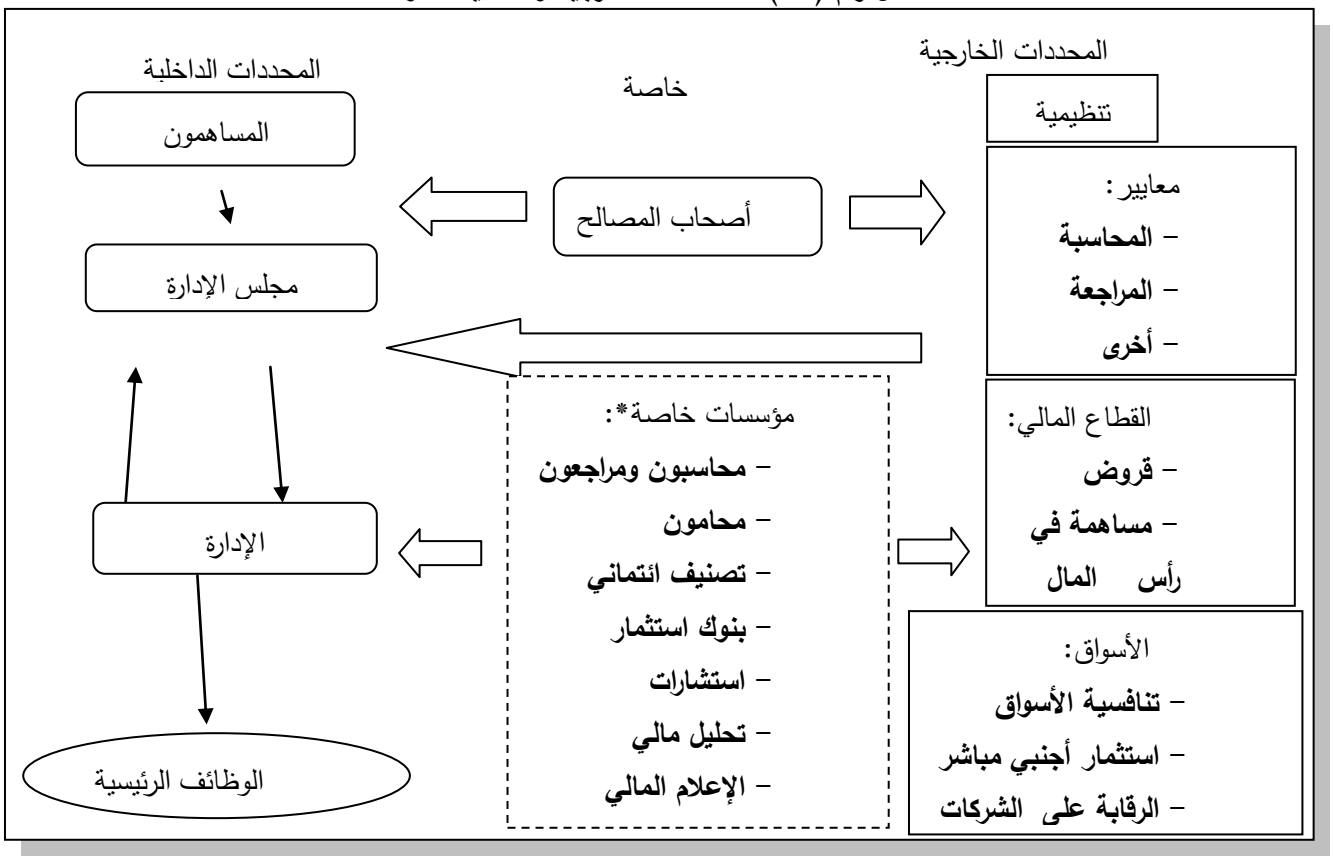

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: M.Iskander, N.Chamlou, (2002): Corporate Governance: A Framework for Implementation», P 122, Fig. 6.1. Published in : Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين.

ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

2- الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة:

يجب ملاحظة أن هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر و تؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، و تحدد هذه الأطراف جميعها إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، و الشكل التالي يوضح هذه الأطراف:

الشكل رقم (07): الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات

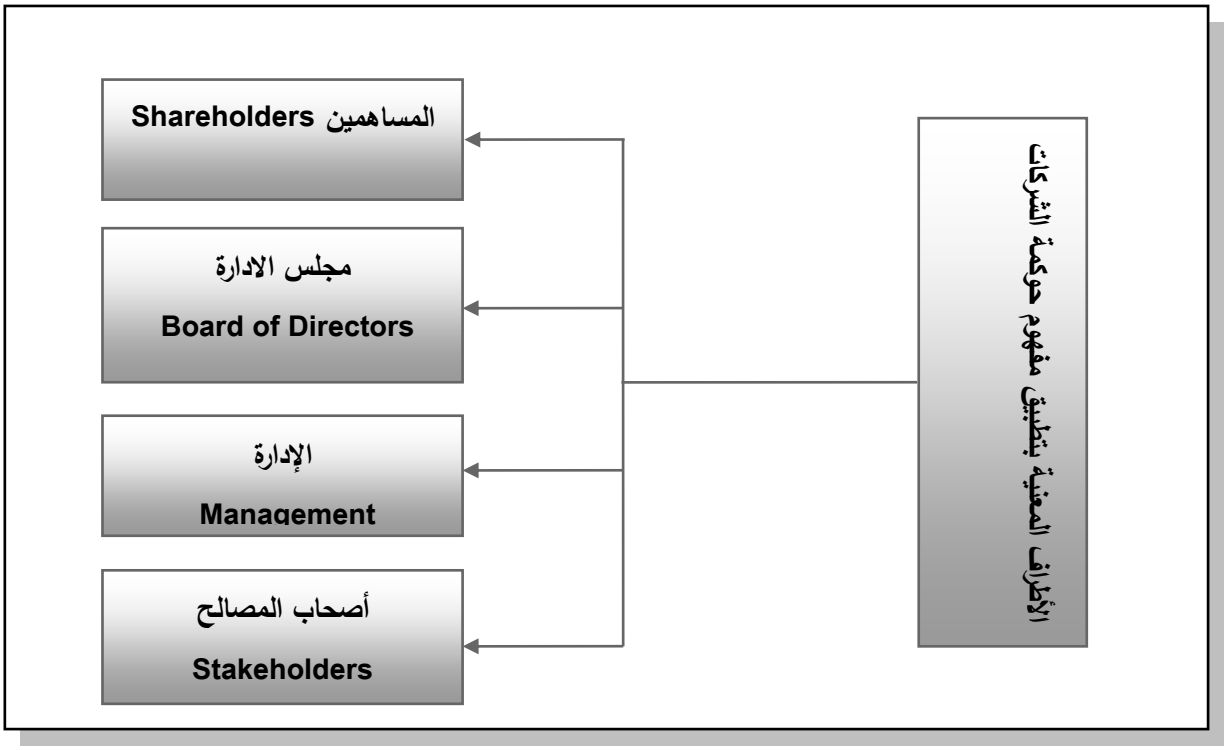

المصدر: UNDP, (1997): Governance for sustainable Human Development, UNDP Governance Policy Paper, P 66.

أ- المساهمين: Shareholders

و هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم و ذلك مقابل الحصول على الارباح المناسبة لاستثماراتهم، و أيضا تعظيم قيمة الشركات على المدى الطويل، و هم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الادارة المناسبين لحماية حقوقهم.

ب- مجلس الادارة: Board of Directors

وهم من يمثلون المساهمين و أيضا الأطراف الاخرى مثل اصحاب المصالح، و مجلس الادارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين و الذين يوكل إليهم سلطة الادارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الادارة برسم السياسات العامة للشركة و كيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

ج- الإدارة: Management

و هي المسؤولة عن الادارة الفعلية للشركة و تقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس ادارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة و زيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الافصاح و الشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين[1].

د- أصحاب المصالح: Stakeholders

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين و الموردين و العمال و الموظفين و يجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة و مختلفة في بعض الأحيان[2]، فالدائنون على سبيل المثال، يهتمون بمقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال و الموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار، و يجب أن نلاحظ أن مفهوم حوكمة الشركات يتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف في نظام الحوكمة و أصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم قد يكونون أفرادا أو عائلات أو كتلة متحالفة أو أية شركات أخرى تعمل من خلال شركة قابضة بما يمكن أن يؤثروا في سلوك الشركة.

حاليا تتزايد مطالب المستثمرين المؤسساتيين في بعض الأسواق باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية في أن لهم دور في حوكمة الشركات و عادة ما لا يسعى المساهمون الأفراد إلى ممارسة حقوقهم في الحوكمة و لكنهم قد يكونون أكثر اهتماما بالحصول على معاملة عادلة من المساهمين ذوي الملكيات الغالبة و من إدارة الشركة، ويلعب الدائنون دورا هاما في عدد من أنظمة حوكمة الشركات و يمكنهم أن يقوموا بدور المراقب الخارجي على أداء الشركة، كما يلعب العاملون دورا هاما بالاهتمام في نجاح الشركة و أدائها في الأجل الطويل، بينما تعمل الحكومات على انشاء الاطار المؤسسي و القانوني الشامل لحوكمة الشركات و يتباين دور كل من هؤلاء الأطراف و تفاعلاتهم فيما بينهم تباينا واسعا و ذلك حسب الظروف السياسية و الاقتصادية و الثقافية السائدة.

---

[1] ماجد اسماعيل أبو حمام، (2009): أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 27.

المبحث الثاني: مميزات الحكم الراشد في المؤسسات البنكية

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة البنكية و أهدافها

بدأ الاهتمام بتطبيق أسس ومبادئ حوكمة الشركات بالبنوك متأخرا نسبيا، مقارنة بالاهتمام الذي حظيت به باقي القطاعات الأخرى بالرغم من أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية ومن تعدد المتعاملين معها من مقرضين (مودعين) ومقترضين.

أولا: أهم مبررات إشكالية الحكم الراشد في البنوك

نهدف من خلال هذه العناصر إلى إلقاء الضوء على مفهوم أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في البنوك، أو ما أصطلح على تعريفه اختصارا باسم "الحكم الراشد" في البنوك، و مما لاشك فيه أن الحكم الراشد أصبح يحتل أهمية كبيرة على مستوى العالم الآن، في ظل ما يشهده العالم اليوم من التحول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، و الذي تلعب فيه الشركات و البنوك خاصة دورا كبيرا و مؤثرا بما يستتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه.

ذلك أن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD و ضعت مبادئ حوكمة الشركات بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية و النمو الاقتصادي لدول المنظمة، و تتضمن حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة و مجلس إدارتها و حملة الأسهم و مجموعة أصحاب المصالح كما توفر الهيكل الذي من خلاله يتم و ضع أهداف الشركة و تقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء، وحوكمة الشركات الجيدة توفر حوافز مناسبة و سليمة لمجلس الإدارة لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة الشركة و مساهميها كما تشمل عملية الرقابة الفعالة، ووجود نظام فعال لحوكمة الشركات في كل شركة على حدة وفي الاقتصاد ككل يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق مما يؤدي إلى مكافحة الفساد و خفض تكلفة رأس المال و جذب مصادر تمويل أكثر استقرارا و تشجيع المنشآت على استخدام الموارد بطريقة أكثر كفاءة مما يعزز النمو الاقتصادي[1].

و يعتمد إطار حوكمة الشركة على البيئة القانونية و التنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال و مدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية و الاجتماعية للمجتمع.

وفي خلال السنوات الخمس و العشرين الماضية تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصارف نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية و عولمة التدفقات المالية و التقدم التكنولوجي، مما أدى

[1] سميحة فوزي، (2003): تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، القاهرة: المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ص 41.

إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك و المنشآت غير المصرفية و حدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر و إدارتها و السيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال و المخاطر و تغيير للقوانين و نظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

وتختلف البنوك عن باقي الشركات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له أثارا سيئة على الاقتصاد بأسره، و هو ما يلقي بمسؤولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك، و نظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل شيء بأنفسهم، و يجب عليهم تفويض بعض المهام فإنه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم و عهدوا إليهم بالسلطة و الإطار الذي يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم و الأمن للسلطة.

ثانيا: تعريف حوكمة البنوك

يعتبر نظام الحكم الراشد أحد الدعائم الأساسية لإنعاش أي مؤسسة و استمرار نجاحها على المدى الطويل و يعتمد نجاح هذا النظام بصورة كبيرة على مهارات و خبرات و معرفة القائمين على المؤسسة.

1- أسباب تواجد البنك:

يجب علينا أن نتعرض إلى أسباب و جود البنك في حد ذاته، حيث أنه من أجل تعريف البنك و نظام عمله فقد أجرى العديد من الكتاب في المجال المصرفي مقاربة بين البنك و أي مؤسسة صناعة أخرى، حيث نجد أن النظرية الحديثة للوساطة المصرفية مكنت من شرح سبب تواجد البنك في الحياة الاقتصادية و ذلك استنادا إلى الأسباب و الاعتبارات التالية:

أ- **البنك مخفض لتكاليف المبادلات:** حسب كل من Benston and Smith (1976)[1] فإن الوساطة المالية المنظومة من طرف البنك مكنت من تقليل حجم التكاليف المتعلقة بالسوق في إطار المبادلات لأنه يستعمل اقتصاديات السلم في ما يخص كتابة عقود القروض، و على اعتبار أنه بإمكان البنك أن يتحصل على قدر كبير من المعلومات، فباستطاعته أن يدول العديد من المبادلات دون الحاجة إلى البحث عن وكلاء محليين للقيام بذلك مما يؤهله لتقليل التكاليف و من ثم تعظيم الأرباح.

[1] G. Benston, W. Smith, (1975): A Transactions Cost Approach to the Theory of Financial Intermediation, The Journal of Finance, Vol 31, (N° 02), PP 215-231.

ب- تفويض المراقبة: إن الوساطة المالية تسمح للمودعين و الذين تحولوا بفعل الوساطة المالية للبنك إلى مقرضين بأن يخفضوا من تكاليف مراقبة أموالهم المقرضة و ذلك بواسطة الرقابة التي تفرضها البنوك على مقترضي الأموال، و منه فإن المقرض (المودع) قد فوض البنك للقيام بهذه المهمة بدلا عنه مما يؤهله لتخفيض تكاليف هذه المهمة و هي المراقبة على أمواله.

ج- البنك منتج و ضامن للسيولة: يفرض على البنك دائما أن يسير و يهيكل محفظته المالية لكي يوفي بالتزاماته، ومنه فإن شح المعلومات في هذا الإطار يعرض البنك إلى خطر نقص السيولة لأنه يجهل تصرفات و سلوكات زبائنها، و الذين قد يدفعون بالبنك على الاستثمار في نشاطات قصيرة المدى بعائد ضعيف أو في نشاطات طويلة المدى مع ضمان عدم التعرض إلى خطر عدم استرداد القروض[1].

2- مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي و المالي:[2]

تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي و المالي، مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للمؤسسة و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، و التي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية و تنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة و الخاصة و المشتركة.

و يعرف **بنك التسويات الدولية BIS:** الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك و التشغيل و حماية مصالح حملة الأسهم و أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة و بما يحقق حماية مصالح المودعين.[3]

و تتمثل العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في البنوك في مجموعتين:[4]

المجموعة الأولى: تتمثل في الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

---

[1] H. Rachdi, Op.cit, PP 06-07.

[2] محمد السلام حنورة، (2008): الحوكمة المؤسساتية للشركات و البنوك: اقتصاد حلب، ص 24.

[3] http://www.bis.org: 03/09/2017.

[4] محمد حسن يوسف، (2008): محددات الحوكمة و معاييرها (مع إشارة خاصة إلى نمط تطبيقها في مصر)، القاهرة، مصر: منشورات بنك الاستثمار القومي، ص 02.

المجموعة الثانية: تتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

أما الركائز الأساسية للحوكمة التي لا بد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

ثالثا: أهداف و أهمية الحكم الراشد في البنوك

1- أهداف حوكمة البنوك:

يساعد الأسلوب الجيد لحوكمة الشركات في دعم الأداء الاقتصادي والقدرات التنافسية وجذب الاستثمارات للشركات والاقتصاد بشكل عام من خلال الوسائل التالية:[1]

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.
- تحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناء على أسس سليمة، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
- تجنب حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على معظم شركاتها في أسواق الأوراق المالية.

[1] إبراهيم السيد المليجي، (2008): دراسة واختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر: جمعية الشفافية الكويتية ، ص 14.

– تقوية ثقة الجمهور في نجاح الخصخصة، وضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها وبالتالي إتاحة المزيد من فرصة العمل، وزيادة التنمية الاقتصادية.

– ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض الشركة للإفلاس.

2– أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك:[1] يمكن تلخيص أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك في النقاط التالية:

– تعتبر الحوكمة المؤسسية نظام يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للبنوك.

– تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية و سوء هذه الحوكمة على العكس من ذلك و خاصة في البنوك يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي و المالي.

للبنك المركزي دور في تعزيز و تشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية و ذلك للأسباب التالية:

– إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.

– إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين).

– نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر و بسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة و ضرورية لهذه البنوك.

– يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، و أن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.

– ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك. يوضح الشكل التالي مدى استفادة البنوك من تطبيق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها والمعمول بها على المستوى الدولي:

[1] دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، مرجع سبق ذكره، ص ص 27–30.

الشكل رقم (08): مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة

الفعالية المالية والتشغيلية المثلى
تحسين عملية دخول رأس المال الخارجي
تحسين تقييم البنك وتخفيض تكلفة رأس المال
بناء وتحسين سمعة البنك

المصدر: bank developments in S. Molineus, (2007): International and MENA wide trends and banks in corporate governance », the institute of banking IFC: Corporate governance for and Saudi Arabia forum, Riyadh, P 06.

وتعتبر حوكمة الشركات بالبنوك حالة خاصة ومختلفة عن بقية الشركات نظرا لـ:

- وجود معلومات مالية أكثر غموضا وتعتيما وهذا يصعب من عملية تقييم الأداء والمخاطر.
- تعدد وتنوع أصحاب المصالح بالبنوك (عدة مودعين وحقوق ملكية متعددة).
- رافعة مالية ذات معدلات مرتفعة وحقوق للغير قصيرة الأجل وبمبالغ ضخمة.
- صرامة وشدة اللوائح والقواعد التنظيمية.
- تنظيم بطيء وثقيل في الإجراءات.
- الآثار الأوسع انتشارا في حالة انهيارها والتي تنال من المودعين والدائنين التجاريين والمساهمين والذين يعدون بالملايين والآلاف حسب حجم النظام المصرفي في كل دولة[1].

المطلب الثاني: مبادئ الحكم الراشد في البنوك

أولا: دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات

يمكن النظر إلى دور البنوك وأهميتها في تعزيز الحوكمة بالشركات عموما من خلال العناصر الآتية:

1- تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر مسارين المسار الأول تقوده سلطة النقد باعتبارها المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والمسار الثاني هو البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار.

[1] جوناثان تشاركهام، (2005): إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك ، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE): المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، ص 14.

2- المنافسة الكبيرة بين البنوك خلقت نوع من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والشركات بحيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقة، مما أدى بالبنوك لانتهاج الحوكمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة.

3- تعتبر البنوك نماذج اقتداء للشركات، باعتبارها شركات مساهمة عامة تفصل بين مساهمي الشركة. ومجالس إدارتها والإدارة، ومن خلال تبنيها وتطبيقها لمبادئ ومفاهيم حوكمة الشركات.

4- باعتبار البنوك المزود الرئيسي للتمويل، فإنها تطبق الحوكمة للحفاظ على حقوق ذوي العلاقة خاصة المساهمين والمودعين وبناء عليه يتم تقييم الشركة طالبة الائتمان وفق التزامها بمعايير وأسس الحوكمة.

5- تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الرئيسة باتجاه تبني وتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة ومن خلال إرساء قيمها التي تتمثل بالشفافية والإفصاح والعدالة والمسؤولية والمسائلة.

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي لدينا:[1]

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء خارجية أو داخلية.
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة.
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا.

إضافة إلى:[2]

- خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا.
- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات.
- تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.

لدينا الشكل الآتي الذي يبين المكونات التي تعمل على متانة وسلامة الحوكمة بالبنوك:

---

[1] النشرة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص 55-59.

[2] G. Mortlock, (2002): Corporate governance in the financial sector, reserve bank of New Zealand bulletin, (N° 2), volume 65, P 14.

الشكل رقم (09): مكونات متانة الحوكمة بالبنوك

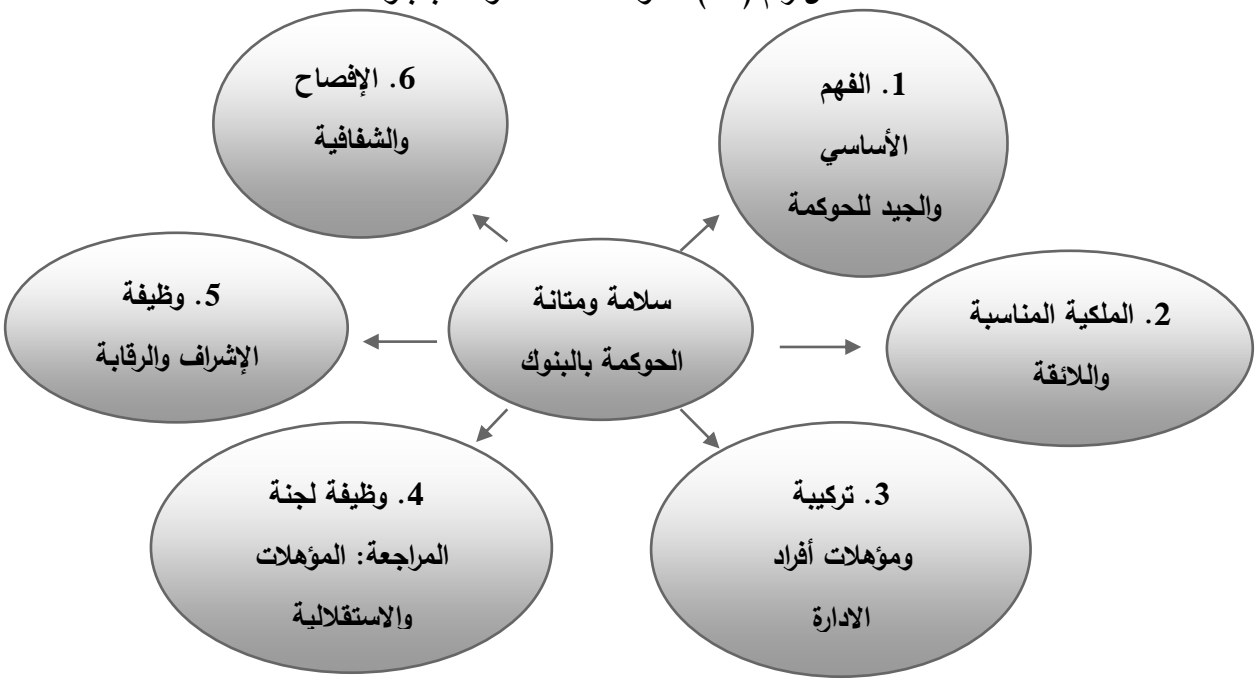

المصدر: A. Laura, (2006): The assessement of corporate governance in banks from principles to practise », FSI : OECD seminar on bank governance, Hong Kong (China), P 05.

تتمثل أهم علاقات البنك بالأطراف ذات المصلحة في نوعين مهمين هما:[1]

1-العلاقة بين البنك والمودع (علاقة وكالة):

المدخر الذي يتقدم لسوق رأس المال يتعرض لما يعرف بعدم تماثل المعلومات، لأن ليس له الوقت ولا الوسائل التقنية ولا المالية التي تمكنه من فحص ملاءة المقترضين، وأحسن طريقة لادخار أمواله هو البنك الذي يعتبر وسيط متخصص في تقييم وتقسيم المخاطر وكذلك في مراقبة المقترضين، والسؤال المطروح هنا هو نوع الرقابة المسلطة على البنك نفسه من قبل المودع هنا تتدخل السلطات العمومية بقواعد تنظيمية واحترازية تضمن من خلالها أموال المودعين.

2-العلاقة بين البنك والمقترضين:

ينشأ عن هذه العلاقة مشكل الاختيار العكسي، فعندما يريد البنك أن يمنح مبلغ للمقترض، ويرى أنه غير قادر على التحكم في المخاطر و لا يستطيع تسييرها عندئذ يمكنه في هذه الحالة أن يرفض طلب المقترض.

(1) S. Coussergues, Op.cit, PP 73-74.

ولكن نظرا لحاجة المقترض إلى الأموال فإنه يضطر إلى إخفاء بعض المعلومات عن البنك والتي أدت إلى رفض طلبه فينشأ بذلك مشكل عدم تماثل المعلومات بينهما.

ثانيا: مبادئ الحوكمة في البنوك حسب مقررات لجنة بازل

أصدرت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر سبتمبر 1999 نشرة بعنوان: "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك Enhancing Corporate Governance For Banking Organizations" كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، و قد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها و غيرهم و التي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة و معقولة حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها. و بالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة و فحص الأرصدة في كل بنك. فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة. كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات عمل تعاونية بين إدارة البنك و المشرفين.

1- التعريف بلجنة بازل:[1]

إدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي، وخاصة قطاع المصارف، فقد حرصت الدول العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) على تشكيل لجنة في إطار مصرف التسويات الدولية للرقابة على المصارف مع نهاية 1974، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها مع مرور الوقت أصبحت ذات قيمة فعلية، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع مبادئ ومعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجديدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

[1] سمير الخطيب، (2005): قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 31.

وقد قامت لجنة بازل، إدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي يتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام 1988، حيث حددت نسبة 8٪ كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف، وقد أخذت الدول الصناعية بشكل عام بالانصياع على هذه القواعد وما لبثت أن أصبحت الأحكام من القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها مختلف الدول.

إن اللجنة لم تقتصر على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف، بل قدرت أن مواجهة المخاطر المصرفية يتطلب مجموعة من المبادئ والقواعد في تنفيذ الرقابة على المصارف، فأصدرت اللجنة عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، واتبعتها في 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق المبادئ.

وخلال عقد التسعينات وخاصة في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية الأسيوية سنة 1997 ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل لكافية رأس المال، وإن الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد المصارف، حيث أن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها المصارف تجاوزت مجرد مخاطر الائتمان ومن هنا بدأ الإعداد الاتفاقية بازل الثانية.

2- أهداف لجنة بازل:[1]

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال مقرراتها أساسا إلى:

- بناء وسيلة شاملة للتعاطي و التعامل مع المخاطر.

- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية من خلال وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، و بالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق المصدر الرئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك، كما كان الأمر بالنسبة للبنوك اليابانية المتفوقة على البنوك الأوروبية و الأمريكية.

- المساعدة في تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.

- إيجاد أساليب و آليات للتكيف مع المتغيرات العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و تحرر حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المالية لمسايرة الواقع الحديث و المتطور.

[1] يوسف أبو فارة، (2015): الأزمات المالية و الاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008، عمان، الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع، ص 63.

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة (البنوك المركزية).

3– مقررات لجنة بازل:

أ– اتفاقية بازل 1:[1] في عام 1986 اقترح منظموا البنوك الأمريكية أن يشترط على هذه الأخيرة امتلاك حد أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية، و بحلول عام 1988 اتسع نطاق الاقتراح ليشمل معايير رأس المال القائمة على المخاطرة لدى البنوك في 12 دولة صناعية. و قد طبق المنظمون الأمريكيون هذه الاشتراطات على مراحل بدءا من عام 1990 و حتى نهاية عام 1992.

ب– من اتفاق بازل1 إلى بازل 2: إن الفهم الكامل لطبيعة الاتفاق الجديد يتطلب متابعة التطور الكبير الذي تحقق في مجال الرقابة على المصارف والذي لعبت فيه لجنة بازل دورا بارزا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال، كذلك فإن اتفاق بازل 2 ليس مجرد إعادة نظر في الاتفاق السابق لكافية رأس المال بل هو نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجب ذلك من تغير في أساليب إدارة المصارف والرقابة عليها. لقد اعتمد المعيار لكفاية رأس المال على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لهذه المخاطر، وبالتالي لنسبة رأس المال المطلوب، على أساس التفرقة بين أنواع المقترضين، فإقراض مصارف دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بالإضافة إلى السعودية تتمتع بمعاملة خاصة حيث يعتبر حاليا من المخاطر، أي دون مقابل لرأس المال، في حين أن الإقراض للدول الأخرى ومؤسساتها ينبغي التحوط له بواقع 8٪ لكفاية رأس المال، ولم يقتصر الأمر على التمييز بل فكرة المخاطر المستخدمة هنا. قد حددت على أساس تنظيمي دون النظر إلي طبيعة المخاطر كما تذكرها أوضاع السوق. وهنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في معايير كفاية رأس المال بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية والاستناد بدرجة أكبر إلي طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق.

كما أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر من ناحية أخرى إلى إتباع العديد من المصارف أساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر، وأصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هذه التطورات في تكنولوجيا الإدارة المالية للمصارف.

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال (بازل1) استقر الرأي، بأن لا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لرأس المال بل أن تنتهز اللجنة الفرصة للنظر في الموضوع اعتبار معالجة للقضية الرئيسية

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 506.

للمصارف وهي إدارة المخاطر بحيث يتضمن التعديل تقديم حوافر للمصارف نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه.

ج- اتفاق بازل 2: تتمثل المقترحات الجديدة والتي تم الإعلان عنها في 6 جانفي 2001 في توسيع قاعدة و إطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك ودولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على البنوك بكافة مستوياتها .

وضمان لتحقيق تلك الأهداف أرست اللجنة عددا من القواعد لتطوير وتنمية الثلاث دعائم رئيسية والمتوازية لاحتساب رأس المال طبقا للمعايير المقترحة وذلك على النحو التالي:[1]

ج-1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تحقق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة من خلال أسلوب مرن وتتضمن المعايير الجديدة في هذا الخصوص عدة بدائل تحل محل المعايير الموحدة التي تتضمنها اتفاق بازل 1988 بما يتناسب مع حجم المخاطر التي يتحملها البنك ويمكن من السيطرة على المخاطر ويتركز التعديل على تحسين أساليب قياس المخاطر (الأسلوب المعياري، أسلوب التقييم الداخلي).

ج-2- الدعامة الثانية: الفحص الرقابي لكفاية رأس المال

أي إحكام ورقابة الأجهزة الرقابية والإشرافية على مخاطر الائتمان للتأكد من أن كل بنك لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملائمة رأس ماله بالاعتماد على تقييم مخاطره.

ج-3- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب البنوك بما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك لذلك تطالب اللجنة الإفصاح عن هيكل رأس المال والمخاطر وملائمة رأس المال.

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 41.

د- أهم خصائص اتفاقية بازل 2: يمكن أن نلخص أهم الخصائص الجديدة التي أخذت بمقترحات كفاية رأس المال الجديد بما يلي:

- نظرة متكاملة للمخاطر:

جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال (بازل 2) منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وخاصة مخاطر التشغيل، فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصرف والتحقق من الوفاء بها، ومن هنا أضاف اتفاق بازل 2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات مراجعة الرقابية، وأخيرا فإن الاستقرار المالي يتطلب انضباط في السوق وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها المصارف الأمر الذي تعرضت له الدعامة الثالثة المتحكمة في انضباط السوق.

- حساسية أكبر للسوق في تقدير الخطر:

جاء اتفاق بازل 2 لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في بازل 2 هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق فالمصارف من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل 1.

ومن هنا فإن الاتجاه العام في بازل 2 هو نحو المصارف على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق.

- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:

جاء اتفاق بازل 2 متجها إلى الاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فإنه عمد إلى إلغاء هذا التمييز بين الدول، فالمخاطرة هي للمخاطر، والسوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها، واستمرار مع منطق التقدير الجزافي، فقد كان اتفاق بازل 1 يضع معيار كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات، وإذا كان لبساطة المعيار ميزة وخاصة عند بداية إدخال معايير دولية لكافية رأس المال الأول مرة، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة البيان في حجم وطبيعة هذه المخاطر، ومن هنا فقد جاء اتفاق بازل 2 موفرا مزيدا من المرونة أمام المصارف في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة.

4- أعمال لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك:

أوراق عمل لجنة بازل حول أهمية حوكمة البنوك:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية و تشمل هذه الأوراق ما يلي:

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998).
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998).

و قد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية و التي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:

- توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، و نظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- التوزيع السليم للمساهمات و مراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة.
- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و الإدارة العليا و مراجعة الحسابات.
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية، و وظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك و كبار المساهمين و الإدارة العليا و متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة، و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الإشراف عليها Corporate Governance And Oversight على ما يلي:

– يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقدير، و يجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر و مفهوم تفصيلي عن التقارير الادارية المصاحبة.

– يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف و كيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة و الممارسة الفعلية و يجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.

– يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف، و يجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، و التغير فيما بين درجات التعرض، و تقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، و مقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات. و قد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية و نوع المعلومات و مستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

5– مبادئ حوكمة البنوك:[1]

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999، والتي أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005، ثم في فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان: "Enhancing corporate governance for banking organization"، والذي يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف، حيث تتمثل هذه المبادئ في مايلي:

المبدأ الأول: تأهيل أعضاء مجلس الإدارة: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة.

---

[1] J. Holmes, Organization for Economic Cooperation & Development, Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, Eurasian Corporate Governance Roundtable Task Force on Corporate Governance of Banks in Eurasia, p5.

وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم.

المبدأ الثاني: مراقبة الأهداف الإستراتيجية: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث: تحديد المسؤوليات: يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع: التأكد من مبادئ الإدارة: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: استقلالية مراقبي الحسابات: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير

المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس: تناسب الأجور و المكافآت: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

المبدأ السابع: توافر الشفافية: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق.

المبدأ الثامن: فهم هيكل عمليات البنك: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر المصارف وسبل معالجة الحكم الراشد لها

أولا: تعريف إدارة المخاطر

هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحليل وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[1]، ومن بين المؤسسات المعرضة بالتهديد لهذه المخاطر المصارف مما تسبب مشاكل في السيولة مثلا.

– **المخاطر المصرفية:** وتعبر أيضا عن مخاطر السيولة، وتتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة البنك من سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه وقد تكون السيولة كبيرة على البنوك المتخصصة في

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، (2002): إدارة المخاطر والتأمين، الطبعة الأولى، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ص 55.

نشاطات البنوك الالكترونية إذا لم نستطع التأكد من كفاية الأرصدة لتغطية التسديد في أي وقت محدد إضافة إلى ذلك قد يؤدي إلى مخاطر السمعة والتأثير على الربحية.[1]

ومن أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها البنوك:[2] مخاطر إستراتيجية، مخاطر الإقراض، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السعر، مخاطر التشغيل، مخاطر التنظيم.

ثانيا: سبل معالجة الحكم الراشد للمخاطر المصرفية

لكي تتمكن المصارف من تجنب مخاطر الإفلاس وبالتالي مخاطر السيولة عليها أن تتبع نظام حوكمة رشيد وذلك على اعتبار أن الحوكمة هي ذلك النظام الذي يتم من خلال إدارة وتنظيم ومراقبة المؤسسات لضمان حسن سير القطاع المصرفي باعتبار الحوكمة تشكل عنصرا أساسيا في سير العمل بشكل سليم وأمان المصرف وتجنب المخاطر أي تقوم بالعمل على التوفيق بين استحقاقات القروض واستحقاقات الودائع، سيما إذا علمنا بأن المصرف يحتفظ بسيولة عالية أو موارد مالية معطلة أو غير مستثمرة ولا تجلب أي عوائد وبالنتيجة فإنها لا تساهم في تنمية وتنشيط وتطوير القطاعات الاقتصادية والاستهلاكية المختلفة، لذلك يمكن الحكم على كفاية إدارة المصرف وفقا لتحديد كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها خلال أي فترة زمنية، إن تحقيق ربحية المصرف من خلال تشغيل موجوداته بكفاءة عالية، أما السيولة فتحقق من خلال الكفاءة في إدارة عناصر رأس المال العامل وفي قدرة المصرف في الحصول على التمويل قصير وطويل الأجل، فالسيولة الضرورية لوفاء المصرف بالتزاماته وتفادي مشكلات مخاطر الإفلاس والتصفية، فإن زيادتها على الحاجة قد تؤدي إلى تدني الأرباح من جراء احتفاظ المصرف بموارد مالية معطلة أو غير مستثمرة وبالتالي فإن الحوكمة تعتبر نظام يدير كيان المؤسسات وكيفية السيطرة عليها بمعنى آخر يعني الترويج والالتزام بمبدأ الشفافية والمسؤولية من خلال معلومات كافية وبيانات ملائمة عن جميع الأنشطة والإجراءات والسياسات الإستراتيجية دون تعرض مصالح المؤسسة الإستراتيجية للخطر.

---

[1] إبراهيم الكراسنة، (2010): أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، الطبعة الثانية، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة): معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، ص39.

[2] نفس المرجع، ص 39.

المبحث الثالث: تحيين مقترحات لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية 2008

بعد حدوث أزمة الرهن العقاري اتضح قصور اتفاقية بازل 2 في تحقيق السلامة المالية للبنوك ولذلك أقرت لجنة بازل في اجتماعها الذي انعقد سنة 2009 تحسين الدعائم الثلاث للاتفاقية كهدف أسمى للتخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية وهو ما اصطلح عليه باتفاقية بازل 2.5 وبعدها قامت بتطوير معايير جديدة سميت بمقررات بازل 3 "دعائم الصد".

المطلب الأول: تعديلات اتفاقية بازل الثانية بعد الأزمة المالية العالمية

بعد الأزمة المالية العالمية التي عاشها العالم كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم العمل المصرفي. فقد كشفت أزمة الرهن العقاري العديد من نقاط الضعف في عمليات إدارة المخاطر وتورط البنوك في تقديم تسهيلات ائتمانية بدون دارسة معمقة للأطراف المدينة كما اعتبرت اتفاقية بازل 2 السبب في تسريع الأزمة، حيث أن طلبها رأس مال تكميلي بالنسبة للبنوك التي كان رأسمالها أدنى من حدود رأس المال المطلوب، أدى بها إلى بيع أصولها في أسوأ الأوقات، ما جعلها تتكبد خسائر عظيمة.

نتيجة لكل ما سبق قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل 2، عرفت باتفاقية بازل 2.5، والتي تعتبر أول تعديل على اتفاقية بازل 2 بعد الأزمة المالية العالمية، وقد شملت التعديلات التي أقرتها لجنة بازل على اتفاقية بازل الثانية ما يلي:

أولا: التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى

ركزت التعديلات المتعلقة بالدعامة الأولى على تعزيز وتقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر حيث أن الأزمة قد كشفت أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق العادية ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس مال أكبر. وألزمت البنوك التي تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم لاحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية بتطبيق أوزان مخاطر أعلى لإعادة التوريق كما تم تعديل أوزان المخاطر للبنوك التي تستخدم الأسلوب النمطي.[1]

وبناءا على ذلك فإن أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة تتمثل فيما يلي:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.

[1] زبير عياش، (2012): تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : حالة ولاية أم البواقي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، ص 137.

– عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تعتمد على التصنيف الضمني.

ثانيا: التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية

أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط ضعف في عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية العالمية والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفلاس العديد من البنوك، كما أنها كانت أعراضا لعيوب جوهرية في بنى الحوكمة المصرفية، وتهدف الإرشادات المكملة للدعامة الثانية التي أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر في المستقبل. ويعد التقييم الداخلي والشامل لكفاية رأس المال في البنوك أحد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر، والذي يتم من خلال تحديد متانة رأسمال البنك ويتطلب الأمر فهما للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته بشكل دقيق، وتشمل عملية التقييم الداخلي إتباع اختبارات التحمل استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات ومزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة.[1]

ثالثا: التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة

استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف في الإفصاح فإنها قررت مراجعة متطلباته بالنسبة لعمليات التوريق، وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة، والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح الكافي بتوفير المعلومات، مما يساعد المشاركين في السوق على تقييم الجدارة الائتمانية للبنك بشكل دقيق. وترى لجنة بازل أن هذه الإفصاحات من شأنها أن تكمل الدعامتين الأولى والثانية، بما يسمح بالتقييم السليم لكفاية رأس المال وفهم أعمق للمخاطر المرتبطة بنشاط البنوك.

مع استفحال الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وامتداداتها وتشعباتها، وبينما كان العالم منهمك في تقدير حجم الخسائر وحصرها بدأت الاتهامات تنهال على اتفاقية بازل الثانية، كونها لم تستطع منع الأزمة، وبالتالي لم تحقق الهدف من وجودها، إذ أنه بالإضافة إلى العديد من العوامل التي أسهمت في افتعال الأزمة، وجد أن عدم الالتزام أو التراخي في تطبيق مقررات بازل الثانية من قبل البنوك في أمريكا وأوروبا وبعض دول العالم قد أضعف خطوط دفاع هذه البنوك، التي بدأت تنهار الواحدة تلو الأخرى، الشيء الذي يبين أن مستوى رأس المال المطلوب في اتفاقية بازل الثانية ليس كافيا، وكان أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار الكثير من البنوك، الأمر

[1] Basel committee on banking supervision, (2009): Enhancements to the Basel II framework, bank for international settlement,bank for international settlements, Switzerland, Basel, P 24.

الذي دعا لجنة بازل إلى الإعلان عن إستراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف الأساسية التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثالثة

في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم سنة 2008، والتي كانت البنوك سببا رئيسيا فيها، استدعى ذلك إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، وبناءا على ذلك أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الاشراف فيها، عن إصلاحات جديدة للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 سميت بمعايير بازل 3 والتي صادق عليها زعماء مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية "سيول" في 12 نوفمبر 2010 وتطمح قواعد اتفاقية بازل3 إلى تعزيز صلابة الجهاز البنكي العالمي، من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت عنها أزمة الرهن العقاري، وزيادة مقاومة البنوك للأزمات المستقبلية، ودخلت حيز التنفيذ خلال مطلع سنة 2013 عبر مراحل تمتد إلى غاية 2019.

تهدف مقرارت بازل 3 إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الأزمات المالية، والحد من احتمال امتداد تداعياتها من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي، أو تسربها من هذا البلد، وحتى باحتوائها لمنع تكرارها، أو أن تفجر فتيل أزمات ذات طبيعة أخرى.

أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة

تتمثل أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 فيما يلي:

– قامت لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة بإعادة هيكلة تشكيلة رأس مال الشريحة الأولى، والتي أصبحت تتكون من فئتين هما :[1]

- **الفئة الأولى من الشريحة 1:** سميت بـ " النواة الصلبة للبنك Dure composante "، تتكون من الأسهم العادية الصادرة من قبل البنك والأرباح غير الموزعة على المساهمين، والإحتياطات المعلنة.
- **الفئة الثانية من الشريحة 1:** سميت بـ "الشريحة الأولى الإضافية Autres éléments"، من بين الأدوات المالية التي يمكن إدراجها في هذا الجزء أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور وقوعها.

[1] Comité de Bale sur le contrôle bancaire, (2010): Bale III : disposition réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaire, Banque des règlements internationaux , (document révisé Juin 2011), Suisse, Bale, PP 14-16.

– في إطار اتفاقية بازل 3 فقد تم اقتراح الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من النسبة المقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازل 2 إلى 4,5% مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1,5% سنة 2014، لتبقى عند هذا المستوى، وعليه سترتفع متطلبات رأس مال الشريحة الأولى من 4% إلى 6% [1].

– أضافت الإصلاحات نوعا جديد من رأس المال الذي يمكن تسميته هامش الصيانة ، يتألف من حقوق المساهمين ويعادل 2,5% من الأصول ، أي يجب على البنوك الاحتفاظ برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترة الأزمات المالية و الاقتصادية أكبر من نسبة 7%، وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين ومنح المكافآت المالية لموظفيهم. وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأسمال الشريحة الأولى سوف يكون بنسبة 8,5% (6% لرأس مال الشريحة الأولى و 2,5% لرأس المال التحوطي).

– تخفيض نسبة الشريحة الثانية " بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015[2].

– عدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

– تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10,5% (بما في ذلك رأس المال التحوطي) مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة.

– كشفت الأزمة المالية العالمية عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك، وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال، وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع جديد من الاحتياطي لمواجهة أزمات تقبل الدورات الاقتصادية، ويعبر عن مقدار هذا الاحتياطي بـ" الهامش الإضافي المضاد للأزمات"، ويتراوح هذا المقدار بين 0% و2.5% من الرأسمال الاساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء[3].

---

[1] Comité de Bale sur le contrôle bancaire, (2010): le groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôle bancaire relève les exigences internationales de fonds propres, banque règlements internationaux, Suisse, Bale, P 02.

[2] حياة نجار، (2013): اتفاقية بازل III وآثارها على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، (العدد 13)، ص 281.

[3] عبد القادر بريش، (2013): إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (العدد 29)، ص 39.

جدول رقم (02) : متطلبات رأس المال وفق بازل الثالثة

الوحدة: نسبة مئوية (%)

	حقوق المساهمين (بعد الاقتطاعات)	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4,5	6	8
هامش الصيانة	2,5		
الحد الأدنى + الأموال الاحتياطية	7	8,5	10,5
حدود الهامش الإضافي المضاد للأزمات	2,5 – 0		

المصدر: Basel committee on banking supervision, Group of governos and heads of supervision announces higher global minimum capital standards, Press release, Bank for international settlements ,Switzerland ,Basel, 12 Septembre 2010, P 06.

ثانيا: النسب الاحترازية والحدود الدنيا في اتفاقية بازل الثالثة

في ضوء الدروس التي استخلصتها لجنة بازل من تداعيات الأزمة المالية العالمية، قرر ضمن اتفاقية بازل 3 إعادة النظر في نسبة كفاية رأس المال، بالإضافة إلى استحداث معايير جديدة لم تكن موجودة فيما سبق في المقررات الاحترازية بازل 1 و 2.

1- معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل الثالثة:

بعد المراجعة التي أجرتها لجنة بازل على تركيبة الأموال الخاصة المطلوبة للأغراض الرقابية، فقد أعادت أيضا النظر في نسبة كفاية رأس المال، والتي اصبحت بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة، ويمكن أن يصل الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى غاية 13% ، إذا تم تخصيص أموال خاصة بغرض مجابهة الأزمات والمخاطر النظامية.

تغطي نسبة كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 3 ثلاث مخاطر أساسية في العمل المصرفي هي مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، على غرار بازل 2، كما أن أساليب قياس المخاطر الثلاثة لم تتغير. يبين الشكل رقم (10) أوجه الاختلاف بين مقررات بازل الثانية والثالثة حول معدل كفاية رأس المال:

شكل رقم (10): أوجه الاختلاف بين مقررات بازل الثانية والثالثة حول معدل كفاية رأس المال

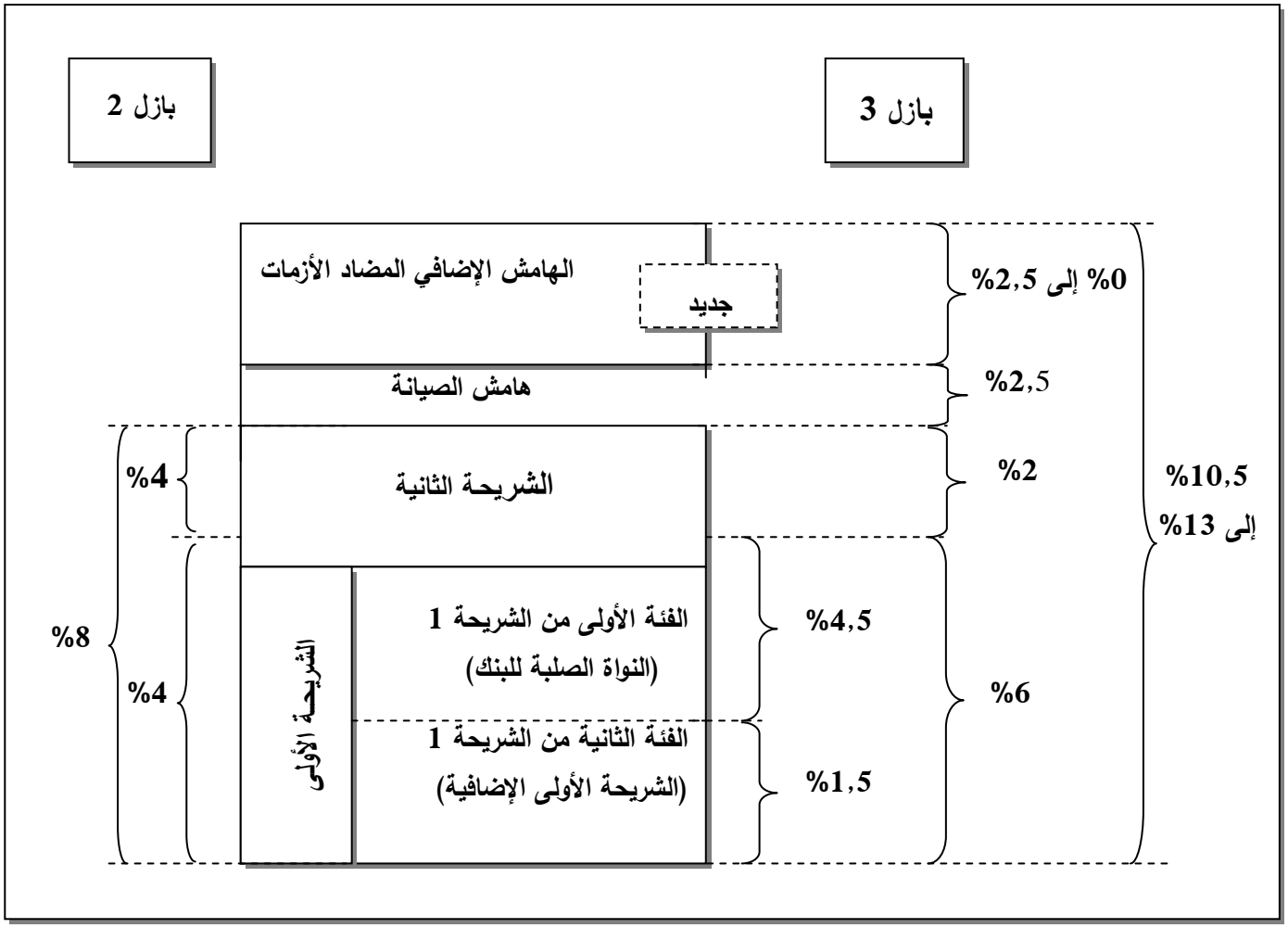

المصدر: عمري ريم، (2017): الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 113.

2- نسبة الرافعة المالية:

كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، لهذا عملت مقررات بازل 3 على إدخال ما يسمى بنسبة الرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، وتمثل النسبة المقترحة إجمالي التعرضات الواردة داخل الميزانية وخارجها، بغض النظر عن درجات المخاطر الكامنة أي بدون آلية ترجيح إلى رأس مال الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3% ، وفقا للصيغة الرياضية التالية:[1]

[1] Comité de bale sur contrôle bancaire, (2014): Bale III : Ration de levier et exigence de publicité, banque des règlements Internationaux, Suisse, Bale, PP 01-02.

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى (Tier 1)}}{\text{تعرضات داخل الميزانية وخارجها}} > 3\%$$

3- نسبة السيولة:

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين للسيولة هما:

أ- نسبة السيولة قصيرة الأجل Liquidity Coverage Ratio (LCR):

تعرف بنسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاتها ذاتيا.

تسمح هذه النسبة للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة، وتحسب كما يلي:[1]

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{إجمالي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوما}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة عالية الجودة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوما كما يلي:

- **الأصول السائلة عالية الجودة:** وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية فورا من أجل تلبية احتياجات مالية تطرأ خلال 30 يوما، وقد تم تقسيمها إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديونا، أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية، أو من قبل البنوك المركزية، والحكومات غير المركزية، أو بنك التسويات الدولية، أو صندوق النقد الدولي.

* **المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازل 3 بعض الاصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الاصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتداول، التي تمثل ديونا أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية، أو من قبل البنك المركزي، أو الحكومات غير المركزة، أو بنك التسويات الدولية، أو صندوق النقد الدولي.

---

[1] Comité de bale sur contrôle bancaire, (2010): Bale III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, banque des règlement internationaux, Suisse, Bale, P 04.

- **إجمالي التدفقات النقدية الصافية:** وهو الفرق بين إجمالي التدفقات النقدية الخارجية وإجمالي التدفقات النقدية الداخلة (على أن لا تتعدى هذه الأخيرة 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة).

ب- نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio (NSFR):

يمكن اعتماد هذه النسبة كمؤشر للأمان الذي يترجم مقدرة البنك على مجابهة أزمة سيولة كاسحة على مدى سنة كاملة، فيستدل من خلالها على قدرة البنك على تمويل احتياجاته لضمان استمرارية أنشطته، حتى وإن كان يعاني من عسر في توفير الموارد المالية من مصادره في السوق، وتحسب كما يلي:[1]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل التمويل المستقر المتاح والتمويل المستقر المطلوب كما يلي:

- **التمويل المستقر المتاح:** وهو جميع مصادر التمويل (الخصوم) المتيسرة للبنك، والتي يمكنه الانتفاع بها على مدى يساوي أو يفوق سنة كاملة، مثل: الأموال الخاصة، الأسهم الممتازة، وخصوم أخرى ذات أجل فعلي أكبر أو يساوي سنة.

- **التمويل المستقر المطلوب:** وهو مجموعة الاحتياجات إلى الموارد المالية.

ثالثا: الترتيبات الانتقالية لاتفاقية بازل الثالثة

إضافة إلى التعديلات السابقة، اتفق محافظو البنوك المركزية ومسئولو الرقابة المصرفية على الترتيبات الانتقالية لتنفيذ هذه المعايير الجديدة، وذلك من أجل مساعدة القطاع المصرفي على تلبية هذه المستويات المرتفعة لرأس المال، ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل 3 البنوك مهلة ثمانية سنوات لكي يتم التطبيق الكلي للاتفاق، هذه الآفاق الزمنية تبدأ من أول جانفي 2011، إلى آخر سنة 2018، ويكون أول جانفي 2013 بدء سريان مفعول مقرر نسبة الملاءة. هذا، حتى تستطيع السلطات الرقابية والبنوك الارتقاء بقدراتها لاستيعاب

[1] Basel committe on banking supervision, (2010): Basel III : International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, bank for international settlements, Switzeland, Basel, P 25.

التحديات بيسر، وإرساء الاستعداد بشكل سليم، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار ما يستجد من تطورات في هذه الفترة، وما قد تقترحه اللجنة من تصويبات، وتتضمن هذه الخطة الترتيبات الانتقالية الموضحة في الجدول أدنا:

جدول رقم (03): مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة

(تشير الخانات الرمادية إلى الفترات الانتقالية ، جميع التواريخ اعتبارات من 01 جانفي).

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3,5	4	4,5	4,5	4,5	4,5	4,5
نسبة الشريحة الأولى الإضافية			1	1	1,5	1,5	1,5	1,5	1,5
الحد الأدنى لرأسمال الشريحة الأولى			4,5	5	6	6	6	6	6
رأس المال الاحتياطي						0,625	1,25	1,875	2,5
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين + نسبة رأس المال الاحتياطي			3,5	4	4,5	5,125	5,75	6,375	7
الحد الأدنى لرأسمال الشريحة الثانية			3,5	3	2	2	2	2	2
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال			8	8	8	8	8	8	8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس المال الاحتياطي			8	8	8	8,625	9,25	9,875	10,5

المصدر: Basel committee on banking supervision, (2010): Basel III : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, bank for international settlements, Switzerland , Basel, Decembre, P 77.

من الجدول أعلاه يلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال ثمانية سنوات بطريقة تدريجية، مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة وتأثيرها على النظام البنكي العالمي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية، التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات، والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي. وتضمن الاتفاق أنه يجب على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أية صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية. وتحسين نوعية رأس المال الخاص بالبنوك، بالإضافة إلى التحكم الأفضل في خطر النظام.

أولا: تحسين نوعية رأس المال في البنوك

تعمل اتفاقية بازل 3 على تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وتوضيح مكوناتها، وتركز المتطلبات الجديدة لرأس المال وفقا لبازل 3 على الأسهم العادية، بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالبنوك، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)، والذي بدوره يتوجب أن يكون على الأقل مساو لنصف مكونات رأس المال الخاص. وبإعطاء أهمية أكبر للأسهم العادية، فإن اتفاقية بازل 3 تهدف بالأساس إلى تحسين نوعية الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية، كما يتوجب على هذه الأخيرة الرفع من مستوى مكونات الأسهم العادية من أجل التطبيق السليم للاتفاقية[1].

ثانيا: رفع مستوى رأس المال الخاص الواجب على البنوك الاحتفاظ به

إن تحسين نوعية رأس المال الخاص لوحده لا يكفي من أجل مواجهة البنوك والمؤسسات المالية لمختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع أزمات مالية حادة، كما كان الحال في الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري)، وعليه فإن اتفاقية بازل 3 ركزت كذلك على ضرورة الرفع من الحد الأدنى لرأس المال الخاص الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية، والمحافظة على مستويات كفاية رأس المال بما يتلاءم مع المخاطر

[1] زبير عيا، (2013): اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (العدد 31/30)، ص 456.

المحتملة وتغير الأعمال البنكية وتعقدها. وهو الأمر الذي سيعزز سلامة وأمان النظام البنكي، وذلك من خلال وجود نظام بنكي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة[1].

ثالثا: الحد من المخاطر النظامية

إن المخاطر البنكية مترابطة فيما بينها وتحقق أحدها قد يؤدي إلى تحقق العديد من المخاطر الأخرى، ولذلك يتوجب على البنوك عدم إهمال أي نوع من المخاطر، فالخطر البنكي مهما كان هينا، إن لم يتحكم فيه البنك قد يسبب له الإفلاس، وقد يصل الأمر إلى حد انتقال الاختلال إلى كل بنوك ومؤسسات الساحة البنكية، وهذا ما يعرف بخطر النظام، الذي يمكن تعريفه على أنه ظاهرة عدم ملاءة عامة تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية للساحة البنكية، وقد تنتقل العدوى إلى بنوك أجنبية، ولدول أخرى بسبب العلاقات التي تنشئها هذه البنوك فيما بينها، وبسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة، وهكذا يتجاوز الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطرا عالميا يمس بالنظم البنكية للدول، ويؤدي إلى حدوث أزمة عالمية كما هو حال أزمة الرهن العقاري[2].

ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية تحمل العديد من التحديات والصعاب للبنوك، يمكن إجمالها فيما يلي:

– الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يعني انخفاض توظيفاتها.

– الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى إلى تعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

– فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.

مما تقدم يتبين أن مقترحات بازل 3 جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات وخطر انتقال تداعياتها.

لقد أثبت تكرار حدوث الأزمات قصور الإجراءات الرقابية وعدم مواكبة مقررات لجنة بازل للتطورات التي تحدث على مستوى الصناعة المصرفية، فالملاحظ أن لجنة بازل لا تحدث أية تعديلات إلا بعد فوات الأوان، حيث قامت اللجنة بإجراء التعديل الأول بإدخال مخاطر السوق ضمن متطلبات حساب رأس المال وإصدار اتفاقية بازل 2، وهذا بعد أزمة جنوب شرق آسيا، ومن ثم قامت بإجراء تعديلات على الاتفاقية الثانية، ولكن بعد أزمة الرهن العقاري التي كشفت عن مواطن الضعف فيها.

---

(1) Jaime CARANA, (2010): Bâle III: vers un système financier plus sur, 3éme conférence bancaire internationale, Madrid, P 03.

(2) Ibid, PP 03-04.

خاتمة الفصل:

إن الأزمات المالية والاقتصادية ليست وليدة القرن الحادي والعشرين فقد عانت منها الاقتصاديات في عصور مختلفة، خاصة الاقتصاديات الرأسمالية حيث خلفت هذه الأزمات الكثير من الخسائر والتبعات السلبية، ويعود السبب في أغلبها إلى فشل الأنظمة والقواعد الأخلاقية، ومع تطور الأزمات المالية وزيادة حدة مخاطرها وآثارها على البنوك أصبح من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة ضعف الرقابة داخل النظم المصرفية للدول وسوء الإدارة في المؤسسات المالية والبنكية، ومن هنا نجد الدور الفعال للحكم الراشد في البنوك من خلال إرساء مبادئ ومقررات تدور حول الحوكمة الجيدة في البنوك من أجل تعزيز الاستقرار المالي، وكانت أهم الجهود تلك التي قامت بها لجنة بازل المختصة بالرقابة والإشراف المصرفي بالتعاون مع السلطات النقدية في جميع دول العالم إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات كان أولها اتفاق بازل 1 سنة 1988، واتفاقية بازل 2 سنة 2004، أما ثالث وآخر اتفاقية (بازل 3) كانت سنة 2010، كما ركزت على ضرورة تقسيم المسؤوليات بين الأعضاء العليا في الإدارة وضرورة توسيع الإداريين المؤسساتيين والأجانب، والحد من تدخل ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية في إدارة البنك.

الفصل الثاني: أهم المقاربات في مجال إدارة النقود و الائتمان

مقدمة الفصل الثاني:

تتحدد معالم الإقتصاد في الدول المتقدمة بحجم التبادل النقدي والتراكمات الرأسمالية لما لها دور بارز في قياس حجم النمو الاقتصادي، إضافة إلى اعتبارها وحدة قياس يتم بموجبها تحديد حجم التبادل التجاري بين الدول وتحديد حجم الموازنات للتعرف على طبيعة السياسات والأدوات النقدية والمالية والضريبة المعمول بها.

كما تعتبر السياسة النقدية المفهوم الرئيسي الذي تستخدمه الدولة في تطبيق سياساتها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، إلا أن هذه السياسات كانت محل جدل فكري، وظهر الاهتمام بها من طرف الفكر الاقتصادي الحديث بقيادة مجموعة من المدارس تضم عدة مفكرين كلاسيكيين، نيوكلاسيكيين، كينيزيين، والنقديين.

كما تستهدف السياسة النقدية إقامة والحفاظ على أوضاع نقدية وائتمانية ملائمة من خلال الحفاظ على إستقرار أسعار صرف العملة الوطنية بالعملات الأجنبية المختلفة وتحقيق عمالة عالية ومعدل نمو جيد، ويقوم البنك المركزي بتحريك عرض النقود وأيضا الائتمان لتحقيق بعض أو جميع تلك الأهداف والأدوات التي تستخدمها هذه السياسة للتأثير على الظروف النقدية و الائتمانية هي ما نسميه بأدوات السياسة النقدية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النقود.

المبحث الثاني: أهم مقاربات السياسة النقدية.

المبحث الثالث: إدارة الائتمان المصرفي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النقود

اختلف الاقتصاديون في طبيعة النقود وتعريفها، وأتوا في ذلك بعدد من النظريات والآراء، وقد دار الجدل بصفة عامة حول نظريتين رئيسيتين في هذا الموضوع، وإن اختلف الرأي بين أنصار كل منهما في عديد من النقاط.

والواقع إذا كان هناك اختلاف بين الاقتصاديين في تعريف النقود، فإنهم يتفقون جميعا على تعريفها بالنظر الى وظائفها ويأتي الاختلاف بينهم من اقتصارهم على ذكر وظيفة أو وظائف دون الأخرى أو من تغليبهم لإحدى أو لبعض هذه الوظائف على الأخرى من حيث الأهمية، فالأمر الجوهري هو أن أي شيء يعتبر نقودا في الحدود التي ينال فيها قبولا عاما بين أفراد المجتمع كوسيط في المبادلات، وكمقياس للقيم، وكأداة للاحتفاظ بالقيم وكأداة للمدفوعات المؤجلة.

المطلب الأول: تعريف النقود، خصائصها ووظائفها

أولا: تعريف النقود

بصفة عامة تعرف النقود عادة بأنها " كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"، يقوم هذا التعريف على عنصرين هما[1]:

1- أنه يجب أن يتمتع الشيء بقبول عام في الوفاء بالالتزامات كي يعتبر نقودا.

2- كما تعرف النقود أيضا على أنها " كل شيء يؤدي وظيفة النقود ويحظى بالقبول العام[2]" وهذا هو التعريف الوظيفي للنقود، أي تعريف النقود حسب وظائفها.

وحتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، استحالة بلاها وتآكلها، قابليتها للتجزئة و تجانس وحداتها وندرتها النسبية.

3- أن أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات يعتبر من الناحية الاقتصادية نقودا، وإن لم يعترف له القانون بصفة الزامية في الوفاء ومثال ذلك الودائع الجارية، ومن ثم تجب التفرقة بين العملة، وهي النقود التي يعترف لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة وبين النقود عموما، وهي كل ما يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، وتدخل فيها العملة وغير العملة.

---

[1] محمد زكي الشافعي، (2000): مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص 19 – 22.

[2] ضياء مجيد الموسوي، (2011): أسس علم الاقتصاد: نقود وبنوك، دورات اقتصادية وعلاقات اقتصادية دولية ، الجزء الثاني: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 17.

فيرى بينو (R.PENAU) أن النقود "هي مجموع وسائل الدفع المستعملة لإتمام كل المدفوعات على كامل الإقليم[1]"، أما الاقتصادي روبرتسون (D.H.Robertson) يرى أن النقود "هي كل ما يقبل عموما في الدفع مقابل السلع أو في الإبراء من جميع التزامات الأعمال" كما عرفت النقود بأنها "أي شيء شاع استعماله و تم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو كأداة تقييم[2]"، و عرفها الاقتصادي هنري غيتون (Henri Guitton) في كتابه النقود (La Monnaie) إن النقود هي أساسا أداة أو وسيلة تعطي في النهاية لحائزها بالمعنى الاقتصادي قوة شرائية و بالمعنى القانوني وسيلة تحرير ووسيلة تصفية أو تسديد الديون".

ومما سبق يمكننا تصنيف التعريفات السابقة في اتجاهات ثلاثة هي:

1- الاتجاه الأول: يعتبر النقود سلعة مثل السلع الأخرى و هذا يرجع إلى سببين:

أ- إن النقود تاريخيا مرت بعدة تطورات فبدأت بسلعة إلى أن صنعت من الذهب و الفضة التي تستخدم في أشياء يحتاجها الإنسان.

ب – إن النقود تحتوي على منافع مثل بقية السلع فهي تؤدي خدمات للإنسان من خلال وظائفها.

و هذا الاتجاه ينتقد من عدة أوجه:

إن الطلب على السلعة مثل (الذهب و الفضة) من أجل استعماله يمثل نسبة ضئيلة من مجموع الطلب، فلو فرضنا إن البنوك المركزية تمتنع عن شراء الذهب، فإن النقود و السبائك الذهبية ستخرج إلى السوق، و هذا ما يؤدي إلى انخفاض سعر الذهب في السوق و هذا ما يؤكد أن استعمال الذهب كنقد هو الذي يمنحه تلك القيمة التجارية العالية.

كما أن القائلين بأن النقد هو سلعة مثل بقية السلع، لكن الفرق يبدو بين النقد و السلعة من خلال اعتبار السلعة شيء مرغوب فيه لسد حاجة قيمتها تتحدد بمقدار سدها تلك الحاجة، أما النقد فتتحدد قيمته بمقدار ما يساوي من سلع أو خدمات لسد حاجته فهو بيد صاحبه من أجل الشراء أو تسديد ديون و بالتالي فليس من الضروري أن يكون للنقد قيمة ذاتية خاصة به مثل بقية السلع الأخرى.

كما أن النقد هو مال ليس ككل الأموال المملوكة فهو يتيح لصاحبه حيازة أي سلعة معروضة في السوق و من هنا قال أندرسون " إن النقد حامل حق الخيار".

---

(1) R.Penau, (1982): les institutions financières, 2eme éd: Revue Banque, P 14.

(2) Henri Guitton, (1983): La monnaie, 3ème Edition: Dalloz, P 12.

2- الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الاتجاه فيميلون إلى تعريف النقود بوظائف النقد الأصلية فقط و خاصة وظيفتا وسيط للتبادل و مقياس للقيم و في هذا الاتجاه يمكن أن تعرف النقود على أساس هاتين الوظيفتين الأصليتين و ذلك بأن النقود" هي أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للتبادل و كمقياس للقيم"

و هذا الاتجاه في التعريف يركز على ما يلي:

أ – لا يستثني من النقود أي شيء، بل يشمل النقد كل ما يلاقي قبولا عاما لدى المجتمع.

ب – يركز أيضا التعريف على القبول العام وليس القبول الخاص و القبول في جميع الظروف العامة وليس في ظروف معينة استثنائية.

ج – أيضا يركز التعريف على الوظيفتين الأصليتين (وسيط للتبادل ومقياس للقيم).

3- الاتجاه الثالث: تعرف النقود على أساس قيامها بكل الوظائف و بالتالي فعندهم النقود هي أي شيء يكون أداة للتبادل و مقياس للقيم و مخزن للقيم و معيار للمدفوعات الآجلة و في هذا التعريف نرى أنه خرج من الإطار النظري في تعريف النقد إلى الإطار العملي، و بالتالي فإن كل أشكال النقود يجب أن تؤدي هذه الوظائف، و أن قبول الأفراد بأن يكون أي شيء يقوم بهذه الوظائف مجتمعة هو نقودا، أما الشيء الذي لا يؤدي هذه الوظائف لا يعتبر نقودا.

و نعتقد أن بعض هذه الوظائف يمكن أن تؤديها حتى السلع الأخرى مثل وظيفة مقياس للقيم ووظيفة مستودع للقيمة التي يمكن أن ترتبط بالمعنى الواسع للنقود فتضاف الودائع لأجل، و بالتالي هناك الكثير من البدائل لأن تؤدي هذه الوظيفة و لا تكون وسيلة للمبادلات.

و يمكن أن نقول ما قاله أحد الاقتصاديين عن تعريف النقود" النقود رغم أنها كانت من الموضوعات الأولى التي جذبت الانتباه الفكري و كانت مركز البحث الاقتصادي فإنه لليوم لا يوجد اتفاق تقريبي عما يجب تحديده بالمصطلح، فدنيا الأعمال تستعمله بمعاني مختلفة، و بين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتاب عن هذا الموضوع.

وبالتالي يمكننا أن نقدم تعريفا شاملا للنقود فهي أي شيء تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

- أن يحظ بالقبول العام.[1]
- يكون وسيلة لتسديد الديون ودفع قيمة الالتزامات في كل مكان و زمان.
- أن تكون قوتها الشرائية تؤدي إلى السداد الفوري التام و النهائي للدين.

[1] Dominique Plihon, (2013): La monnaie et ses mécanismes, 6ème édition, Paris: La Découverte, P 03.

وبهذا التعريف نكون قد حددنا ما هي الأشياء التي يمكن أن ندخلها ضمن دائرة النقود: فمثلا تعتبر النقود الورقية و المعدنية و الودائع تحت الطلب نقودا لأنها يمكن أن تكون وسيلة للتبادل، بينما لا تعتبر الودائع الادخارية و الآجلة نقودا لكونها لا تكون مقبولة كوسيط للمبادلات، و يجب تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أي شكل من أشكال النقود.

ثانيا: خصائص النقود

تعتبر النقود ظاهرة اجتماعية إذ ترتبط بظاهرة التبادل النقدي، والأخيرة تفترض وجود جماعة، فمن غير المتصور استعمال النقود بعيدا عن علاقات المبادلة بين الأفراد والجماعات، كذلك فإن النقود مظهر من مظاهر السيادة الوطنية، وإذا كان هذا المصطلح حديث العهد إلا أن هذه الخاصية تعتبر تاريخية.

فمنذ ظهور النقود في صورتها الأولى، النقود السلعية، قامت كل جماعة باختيار السلعة التي تلعب دور النقود وكان التعامل على أساسها قاصرا على أفراد تلك الجماعة.

وهناك عدد من المعايير والخصائص التي يلزم توافرها في النقود إذا ما أريد لها أن تقوم بوظائفها على أحسن وجه، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1- أن تتمتع بالقبول العام من كافة أفراد المجتمع الذي تستخدم فيه: أي يكون لها صفة العمومية. سواء كان هذا القبول اختياريا، والذي يؤسس على ثقة الأفراد في قيمة وحدات النقد ذاتها، أو كان إجباريا عندما تتدخل الدولة وتفرض الصفة القانونية على نوع معين من النقود ويصبح بذلك ملزما للجميع ومبرئا للذمة بل ويتعرض كل من يرفضها إلى عقوبات يحددها القانون.

2- أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها: وهذه نتيجة طبيعية لارتباط المعاملات بعنصر الزمن، وتبدو أهمية هذه الخاصية فيما يتعلق بوظائف النقود كمقياس للقيم وباعتبارها مخزنا للقيمة وكأداة للمدفوعات الآجلة أكثر منها بالنسبة إلى وظيفتها كوسيط في المبادلات، ويؤدي عدم الثبات إلى فقدان الثقة مما يترتب عليه اضطراب في المعاملات، وكنتيجة لهذه الخاصية، تأخذ النقود شكل الأصول أو الحقوق على السلع الحالية والمستقبلية.

3- أن تكون قابلة للدوام:[1] بمعنى آخر أن تكون قابلة للبقاء بصورة نسبية دون تلف، مع احتفاظها بقوتها الشرائية دون تأثر، وقد كان تلف بعض السلع التي استخدمت كنقود (الحبوب مثلا) عاملا هاما في التخلي عنها كنقود.

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، (2010): النقود و المصارف، الطبعة الثالثة، الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع، ص 32.

4- أن تكون نادرة: في البداية كان اختيار الأشكال الأولى للنقود في صورة معادن نفيسة (ذهب وفضة) مؤسسا على ما تتمتع به من ندرة نسبية في الطبيعة، ولكن بعد أن قوى نفوذ الدولة – وانتهاء عصر المعادن النفيسة – فرضت الندرة عن طريق فرض القيود على الإصدار النقدي الورقي.

5- النقود هي السيولة الكاملة: فتتميز سيولتها بالسهولة و الملائمة في التحويل و بدون خسارة أثناء تحويلها أي بدون تكلفة تذكر و تعتبر هاتين الخاصيتين من الصفات الأصلية للنقد.

و هناك صفات ثانوية تكمن في جوهر الشيء المستخدم كنقود وهي صفات تسهل أداء النقود للوظائف التي ذكرناها، و هذه الصفات يمكن أن نستخرجها من صعوبات المقايضة و هي:

أ- سهولة الحمل و النقل: كان من صعوبات المقايضة أن الفرد المتبادل يكون أحيانا مضطرا إلى الاحتفاظ بكمية كبيرة من سلعة ما يصعب حملها و نقلها و تخزينها و بفضل اختراع النقود أصبح و بالإمكان حمل و نقل قوة شرائية كبيرة في صورة أوراق نقدية لا يكلف حملها أي نفقات و يتمتع حاملها بقوة شرائية تنتقل معه في كل مكان و زمان، و هو نقيض ما لو كانت النقود مصنوعة من سلعة أخرى مثل ما هو الأمر في مرحلة المقايضة مثل سلعة (الطماطم، الشعير... الخ) فإن الأفراد سوف يعانون من نقلها و حملها، كما تكون هذه السلع أيضا كبيرة الحجم، أما النقود الآن فهي صغيرة الحجم كبيرة القيمة.

ب- التجانس: أي أن كل وحدة نقدية ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى من نفس الفئة، هو ما يعني عدم و جود فروق في النوعية أو في قوة الإبراء الذي تمنحه وحدات نفس الفئة.

و على سبيل المثال، فإن أربع ورقات من فئة الخمس دنانير تساوي نفس و قوة و نوعية ورقة نقدية من فئة العشرين دينارا.[1]

ج – القابلية للتجزئة: لكي تؤدي النقود وظائفها في جميع الحالات و خاصة حالة تبادل السلع المنخفضة الثمن يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة مناسبة لتسهيل المعاملات الصغيرة و تغطي كل أنواع سلع الموجودة في التداول و مثل ذلك أن نجد الدينار الجزائري يقسم إلى 100 سنتيم أو الدولار الأمريكي ينقسم إلى 100 سنتا...إلخ.

د- الصلابة و صعوبة التلف: من الشروط الواجب توفرها في الشيء المختار كنقد هو مقاومته للتلف و يكون معمرا نسبيا لأن النقود تتداول بشكل كبير، فهي تنتقل من يد إلى أخرى أثناء عمليات التبادل، يجب أن لا يحدث عليها تغيرا كبيرا على جوهرها نتيجة انتقالها و استعمالها، ولذلك فليست كل المعادن مناسبة لأن تكون

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 32.

نقودا، فمثلا معدن الحديد يتعرض للصدأ بسرعة، و الرصاص يتآكل بشكل سريع، و بالتالي فإن النقود التي سادت بشكل كبير هي تلك المصنوعة من المعادن المقاومة للتلف و الصدأ (كالذهب، الفضة، النيكل و النحاس).

هـ- الندرة النسبية: عندما يتخذ أي شيء مختار نقدا فإن قيمته النقدية يجب أن تعادل قيمته السلعية في السوق، و لكن هذا يتأثر بعاملي العرض و الطلب لمعدل تبادله بالسلع الأخرى يعني بندرته النسبية، و بالتالي فإن النقد يجب أن يكون مصنوعا من مادة لا يتأثر سعرها بالانخفاض و الارتفاع من لحظة لأخرى نتيجة تغير عرضها، لأن قلة عرضها يرفع من قيمتها و زيادته يخفض من قيمتها.

و- أداة عامة غير محددة و ليست مخصصة: و هذه الخاصية تميز النقد عن غيره من الأوراق مثل سند الشراء أو تذكرة أو بطاقة هاتف لأنه عندما يكون لدينا تذكرة سفر أو تذكرة مطعم أو بطاقة هاتف تكون لهذه الأدوات قوة شرائية، و لكنها مخصصة لغرض معين، و من ثم فهي ليست عامة و لانهائية و بالتالي تتمتع النقود بخاصية عدم التخصيص (non affectation).

ثالثا: وظائف النقود

النقود ليست غاية في ذاتها، بقدر ما هي وظائف معينة، هذه الوظائف تختلف من حيث المصدر وأولوية الهدف، ونطاق التطبيق، فهناك الوظائف التقليدية ذات الطابع النقدي البحت، والمرتبطة أساسا بالنشأة التاريخية للنقود، وهناك الوظائف الأكثر عمومية والمرتبطة بالنشاط الاقتصادي، وتطور هذا النشاط في الاقتصاد المعاصر.

1- الوظائف الأساسية: (الوظائف التقليدية للنقود)

تقوم النقود بأداء عدد من الوظائف التقليدية، والتي ترتبط فيما بينها، فهي تستخدم كمقياس للقيم. وكوسيط للمبادلة، وكأداة لاختزان القيم وأخيرا كأداة للمدفوعات الآجلة، وفيما يلي سنستعرض هذه الوظائف والتي سيتبين منها أن كثيرا من الخصائص الجوهرية للاقتصاد الحديث مثل تقسيم العمل، التبادل الواسع للمنتجات ...الخ، إنما ترتبط باستخدام النقود أوثق الارتباط.[1]

أ- **النقود كمقياس للقيمة:** وهنا تثار مشكلة تقييم الكميات الاقتصادية بصفة عامة والسلع والخدمات بصفة خاصة، وأمامنا لذلك ثلاث طرق:

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله ، (2003): أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 17.

أ-1 قياس طبيعي: أي محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزانها المادية، كأن تستخدم ساعات العمل لقياس الخدمات، وهو في الغالب قياس مطلق لأنه عند تقويمه للسلع ينظر إلى خصائصها المادية، دون مراعاة لعلاقاتها التبادلية مع السلع الأخرى، ومن الصعب وجود وحدات قياس طبيعية مشتركة لجميع السلع، نظرا لاختلاف الأخيرة في أوصافها الطبيعية.

أ-2- قياس سلعي تبادلي: أي محاولة قياس قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى وبطريقة مباشرة، كأن يقال مثلا أن 05 ساعات من العمل = قميص واحد = سروال واحد الخ، وقد رأينا عند دراستنا لنظام المقايضة عيوب هذه الطريقة وصعوبة تحقيق مثل هذا القياس في العصر الحديث، نظرا لتعدد السلع واختلاف فيها تبعا لظروف الزمان والمكان.

أ-3- القياس النقدي أو القيمي: أي استخدام النقود كمقياس للقيمة ووحدة للمحاسبة، فعدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على السلعة أو التي تستبدل بها السلعة تعتبر ثمنا أو قيمة لهذه السلعة، وحيث أن النقود تعتبر وحدات قياس مشتركة لقياس قيم جميع السلع، فنحن نستطيع المقارنة بين القيم النسبية لمختلف السلع عن طريق تقدير عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على كل سلعة.

إن ميزة التقييم النقدي بالنسبة إلى غيره من الطرق لقياس السلع تتمثل في:

- تبسيطه للمعاملات وتوحيده لأداء القياس.

- إن وحدات القياس الطبيعي تستخدم أساسا لقياس الحجم الطبيعي لا القيمي للأشياء، وهي ثابتة وإن حدث وتغيرت فإن ذلك يثير اضطرابا وغموضا شديدين.

- النقود تسمح بترجمة التغيرات في قيم السلع.

- كما أنها يمكن أن تخضع لتقلبات ذاتية، أي يصبح لها قوة شرائية مرتفعة أو منخفضة، تبعا لتغير الظروف الاقتصادية الخاصة بالسلع.

- إن القياس النقدي يجنبنا المشاكل التي تعترض التحليل الاقتصادي الكلي نتيجة أن عناصر الإنتاج (العمل، الموارد الأولية .الآلات..الخ) غير متماثلة الخصائص، فضرورة تحقيق نوع من التماثل يستدعي إدخال عنصر مشترك يتمثل في الأثمان النقدية لهذه العناصر، وبذلك تتحول العملية من صورتها الفنية إلى صورتها الاقتصادية.

ب- النقود كوسيط في المبادلة: وهذه هي الوظيفة الثانية للنقود. ارتبطت تاريخيا بإنهاء نظام المقايضة، ونجاحها يتوقف على توافر خاصية العمومية أو القبول العام، وهي مهما اختلفت مسمياتها " وسيط للمبادلة –

أداة للمدفوعات – أداة للتبادل " فهي تقوم بنفس الدور. ولكن قيام النقود بهذه الوظيفة قد أدى الى أن تظهر خلال عملية المبادلة مرحلة جديدة لم تكن موجودة في نظام المقايضة، وهذه المرحلة هي امكان الاحتفاظ بالنقود فترة من الزمن بين اجراء عملية البيع وعملية الشراء، فأي عملية تبادلية: شراء أو بيع تقديم خدمة أو الحصول عليها تفترض دائما تنازلا أو تضحية مقابل عائد، وبين مرحلة التنازل والحصول نجد وسيطا، هذا الوسيط يتمثل دائما في وحدات النقد.

لقد أصبحت الاقتصاديات الحديثة اقتصاديات نقدية أي مبادلة سلعة أو خدمة بنقود، ومن يتنازل عن سلعته مقابل وحدات نقدية هو بالخيار بين أن يحتفظ بها أو يحصل بواسطتها على سلعة أخرى، فالنقود تخلق دائما التوازن في المعاملات عاجلا أو آجلا، وهي تتداول من يد لأخرى مترجمة بذلك دوران السلع والخدمات، وبذلك لا تصبح وحدة قياس للقيمة فحسب بل وحدة قياس تبادل هذه القيمة أيضا.

ج- أداة للدفع: وهي بجانب اعتبارها مقياسا للقيمة، ووسيطا للمبادلة، تمثل قوة شرائية في ذاتها، قوة شرائية يقبلها الجميع، هذه الصفة تعطيها القدرة على القيام بدورها في المعاملات المالية كأداة للدفع، فعملية الاقراض تتم غالبا عن طريق تقديم كمية من النقود أو فتح حساب في البنك التجاري (النقود المصرفية).

وعملية التسديد تتم أيضا عن طريق رد قيمة القرض بالنقود بها تنشغل الذمة ويتكون الدين. وتسديدها يبرئ ذمة المدين. بل هي في الواقع أداة لتسديد كافة الالتزامات غير تلك الناشئة عن المعاملات أو الاقتراض كدفع الضرائب، أو تقديم الاعانات، دفع المرتبات وكلها أمثلة على سبيل التعداد لا الحصر، بأداء هذه الوظيفة تلعب النقود دورا كبيرا في الادخار وتراكم رؤوس الأموال ويتم الاستثمار والإنتاج.

وبالطبع لن يتأت للنقود أداء دورها كأداة للمدخرات المؤجلة ما لم تتمتع بثبات نسبي في قوتها الشرائية، أي دون أن تحدث تقلبات كبيرة تغير من قيمتها خلال المدة التي يسري فيها القرض، اذا تحول تقلبات القوة الشرائية للنقود دون أداء وظيفتها كأداة للمدفوعات اللآجلة بكفاءة على النحو المطلوب.

د- النقود مستودع (مخزن) للقيمة: ترتبط هذه الوظيفة بخاصية الدوام والثبات وتعتبر أكثر وظائف النقود أهمية في الاقتصاديات الحديثة، وتعني هذه الوظيفة للنقود امكان تأجيل تبادلها مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها حاملها إلى وقت لاحق في المستقبل. ففي الاقتصاديات التي يمكن من خلالها توقع المستقبل بتنبؤات ثابتة تصبح هذه الوظيفة ذات أهمية كبرى، وتلعب النقود دورا هاما في تحقيق الادخار وتراكم رؤوس الأموال، وتقل أهمية هذه الوظيفة عندما يتعرض اقتصاد دولة ما لحالات من التضخم أو الانكماش من شأنها أن ترفع أو تخفض من قيمة النقود، ولقد كانت الصورة الأولى للتخزين تتمثل في الاحتفاظ بالمعادن النفيسة،

وأصبحت الصورة السائدة الآن هي الايداع في البنوك حتى اللحظة التي يجد فيها المودع المصلحة المثلى في الانفاق، أي تحويل هذه النقود الى سلع وخدمات، ويترتب على الايداع حصول المودع على أثمان هذا الايداع في صورة سعر الفائدة.

2- الوظائف الاقتصادية للنقود:

يتبين من استعراض وظائف النقود أن كثيرا من الخصائص الجوهرية للاقتصاد الحديث، إنما ترتبط باستخدام النقود أوثق الارتباط، ولا تقوم النقود بوظائفها سالفة الذكر فحسب. بل إنها تؤدي كذلك مجموعة أخرى من الوظائف ذات طابع اقتصادي عام، ومن أهم هذه الوظائف نذكر بصفة خاصة ما يلي:

أ- **النقود والقدرة على الخيار بالنسبة للأفراد:** يحصل الفرد مقابل ما يؤديه من خدمات أو سلع إلى المجتمع على دخل يتمثل فيما يعطي له من سندات أو سلعة معينة تمنحه القدرة على تحقيق رغباته. هذه السندات أو السلعة (النقود) بما تمثله من قوة شرائية تحقق خيارا لصاحبها، خيارا في توزيع موارده: بين الادخار أو الإنفاق الحالي، بين شراء تلك السلعة أو هذه، بين تفضيل خدمة معينة بالنسبة للخدمات الأخرى.

فالنقود تحقق له خيار اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين، وأيضا الأشياء التي يريدها والرغبات التي يسعى لإشباعها، وهو بذلك يتخذ قرارات متعلقة بأولويات الإشباع، ولم يكن من المتصور أن تتحقق له هذه الحرية في الحساب وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع دخله، لو أن هذا الدخل كان يحصل عليه في صورة عينية، أو في صورة بطاقات تمثل سلعة معينة مفروضة عليه.

إذا كانت هذه الفكرة نسبية ونطاق الخيار نسبيا أيضا (محكوما بظروف السوق والنظام الاقتصادي)، إلا أن هذا الشكل المتمثل في توزيع الدخل في صورة نقدية من شأنه أن يوسع من نطاق تقسيم العمل والمساهمة في النشاط الاقتصادي، ويؤدي إلى توزيع الموارد الاستثمارية طبقا لرغبات المستهلك. فقد تلجأ المشروعات والدولة إلى رفع سعر الفائدة لدفع الأفراد على الادخار وتفضيله على الاستهلاك، أو أن تقوم بدراسة ميول الأفراد وتزيد من قدرة الإنتاج المتعلقة بالسلع المطلوبة طبقا لاتجاهات الطلب المتوقع[1].

هذا التوزيع للدخول في صورة نقدية، من مآثره أن يحدد لنا بدقة درجة سوء توزيع الدخول ونصيب الطبقات المنتجة وخاصة العمال في ثمرات النمو. ويمكن لطبقات العمال أن تحسب مدى الارتباط بين تزايد الأجور النقدية وتزايد مستوى الأسعار. وبصفة عامة يمكن عن طريق الحسابات النقدية تبيين ما إذا كانت ترجمة وحدات السلع والخدمات بوحدات قيمة نقدية يمكن أن يخف في ذاته سوء توزيع الموارد لصالح الطبقات

[1] مصطفى رشدي شيحة، (1985): الاقتصاد النقدي والمصرفي: الدار الجامعية، ص 80.

المستغلة على حساب الطبقات ذات الدخول الضعيفة فالنقود إذا كانت تحقق الخيار للمستهلك فهي غالبا أداة للتوزيع غير المتساوي للدخول في النظام الرأسمالي.

ب- النقود وتوزيع الموارد بالنسبة للدولة والمشروعات: أو بمعنى آخر دور النقود في توزيع الموارد بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ويمثل هذا أيضا خيارا للدولة والمشروعات، فالإنفاق النقدي لا يحدد كمية الإنتاج فحسب (أي السلع والخدمات المنتجة)، وإنما يحدد أيضا إلى أين تذهب النقود، فهناك توزيع الموارد بادئا بين الأجور والفوائد والاستهلاك، وهناك أيضا توزيع الموارد بين الادخار والإنفاق الاستثماري، وكذلك بين مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة، صناعة، خدمات) يضاف إلى ذلك أن مختلف الأنشطة الحكومية كتحديد الإيرادات والنفقات و الرسوم والضرائب يتم إعدادها أيضا في صورة نقدية. فالنظرية الكلاسيكية التي كانت تنظر دائما إلى النقود باعتبارها مجرد واجهة تعكس العلاقات الاقتصادية الحقيقية (إنتاج وتشغيل وتوزيع)، والتي اعتبرت دور النقود محايدا، وغير ذي فاعلية في ذاتها لا يمكن الدفاع عنها الآن أمام تعدد الوقائع المخالفة لتلك المبادئ في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر[1].

فالتقلبات التي خضعت لها تلك الاقتصاديات في الحقبة الأخيرة بفعل العوامل النقدية. وحالات التضخم والانكماش التي تسود تلك الاقتصاديات بجانب حركات رؤوس الأموال وقدرتها على التأثير في الأجهزة الإنتاجية وخاصة وقت الأزمات الاقتصادية والسياسية، وتواجد أسواق نقدية كمكان للمضاربة على قيمة النقود، واتجاهات التركز المالي والتي حلت محل التركز الفني والتي تجعل البنوك والمؤسسات المالية تتحكم في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات الإنتاج للوحدات الصناعية بسياسات التوزيع لوحدات التسويق والتجارة، ومشاكل الإصدار النقدي في البلاد المتخلفة لمواجهة عمليات التنمية. كل هذه حقائق – على سبيل المثال لا الحصر – تبرهن على أن تلك الأدوات التي تسمى (نقودا) لها قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع. وتجعل من السياسة النقدية عاملا مكملا للجهاز الإنتاجي، وشرطا جوهريا لتحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي.

ج- النقود أداة للمدفوعات الآجلة: عندما يتم استخدام النقود وسيط للتبادل و كمقياس للقيم فإنه من الضروري أيضا أن تسدد بها المدفوعات الآجلة أو المستقبلية، و بالتالي فهي مكملة لهاتين الوظيفتين الأصليتين، فالمعاملات المالية التي تكثر في المجتمعات الحديثة ينتج عنها التزامات نقدية في المستقبل (كالمعاشات، الأجور، المرتبات و الأرباح... الخ) كما يترتب عنها بعض العقود التي تتضمن مدفوعات تسدد في المستقبل

[1] نفس المرجع، ص 81.

بوحدات نقدية، و كما رأينا أن هناك صعوبة كبيرة للمدفوعات الآجلة بالسلع العينية في نظام المقايضة، و لذلك فإن استخدام النقود كأداة للمدفوعات الآجلة يقضي على كثير من هذه الصعوبات التي كانت في الماضي و يفضل الكثير من الأفراد أن تكون وسيلة المدفوعات المستقبلية هي النقود، و يعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب المعاملات لا يتوقعون حدوث تقلبات كبيرة في قيمة النقود.

إن نجاح قيام النقود بوظيفتها هذه و أدائها بشكل جيد يتطلب تحقيق الاستقرار النسبي للقوة الشرائية في قيمة النقود، فإذا ارتفعت قيمة النقود فإن ذلك سيلحق أضرارا بالمدنيين، و في ذات الوقت سيحقق للدائنين أرباحا و عكس ذلك إذا انخفضت قيمة النقود فإن ذلك سيجعل المدينين يستفيدون من ذلك نتيجة لهذا الانخفاض، بينما يلحق أضرارا بالدائنين. فإذا توقع الأفراد حدوث انخفاض كبير في القوة الشرائية للنقود، فإن المتعاقدين يفضلون استخدام أنواع أخرى من النقود التي تتسم بالثبات النسبي في قيمتها.

و لقد حدث هذا تاريخيا في ألمانيا سنة 1923 عندما عانت من حالة التضخم المفرط بحيث ارتفعت الأسعار ارتفاعا سريعا، و بالتالي انخفضت قيمة النقود المستعملة (المارك) في ألمانيا آنذاك، مما ترتب عن ذلك استخدام العملات الأخرى في العقود الآجلة مثل الدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي، كما أن كل العقود الآجلة في كل الدول التي مسها التضخم قد كانت تستعمل شرط الذهب " Gold clause " و الغرض منه هو قياس قيمة العملات المستخدمة بالنسبة إلى الذهب و فحوى هذا الشرط هو أن يدفع المدين مبلغا معينا من النقود يكافئ كمية معينة من الذهب وقت الوفاء بالالتزامات و يكون هذا مسجلا في العقد[1] و يدمج كثير من الاقتصاديين وظيفة النقود مقياس للقيم مع وظيفة النقود كأداة للمدفوعات الآجلة و لا نعالج هذه الوظيفة بصفة منفصلة.

د- النقود و التراكم الرأسمالي: لقد انتقلت وظيفة النقود من مجرد أداة لتسهيل المبادلات في الاقتصاد النقدي المعاصر إلى أداة أساسية مرتبطة بأسواق رأس المال، بحيث تعتمد أسواق رأس المال على النقود في تحويل الأرصدة المالية من أصحاب الفائض (المدخرين) إلى جانب أصحاب العجز (طالبي الاستثمار).

فأصحاب الادخار هم أفراد يضحون بجزء من استهلاكهم الحاضر من مداخلهم إلى استهلاك مستقبلي، أما المستثمرون فهم يريدون تحقيق أرباح في المستقبل من خلال الفرص الاستثمارية المتاحة كإقامة مشروعات إنتاجية جديدة، أو زيادة التوسع في المشروعات القائمة، و المستثمرون يعتمدون في إقامة مشروعاتهم الجديدة أو التوسع فيها على الموارد المالية التي يوفرها المدخرون فهم يلجئون إلى الاقتراض من المؤسسات المالية

[1] محمود أحمد عبده، (1989): الموجز في النقود و البنوك، كلية التجارة: جامعة الأزهر، ص 18.

المختلفة، و هذا ما يفتقد في ظل نظام اقتصادي قائم على المقايضة بحيث لا يمكن أن تحدث عقود القروض و ذلك بالاعتماد على السلع لأن ذلك يعرضها للتلف و صعوبة التخزين. أما في العصر الحاضر فإن للنقود قوة شرائية عامة الأمر الذي يجعلها أن تكون أداة في إبرام العقود و تسديد الديون، فلو أن هذا الأمر تم بالسلع و الخدمات فإن ذلك سيؤدي إلى ضعف القبول من قبل مجموع الأفراد و هو أمر لا يحبذه المدخرون، و من ثم تظهر وظيفة النقود في التراكم الرأسمالي.

و من هنا تبدو وظائف النقود الأساسية هي الثلاثة الأولى: وسيط للمبادلات ووحدة للحساب (مقياس للقيم)، و مستودع للقيم، أما الوظائف الأخرى فهي مشتقة أو مكملة فهي انتشرت أكثر لما وصل النقد إلى أشكاله المتطورة.

و من الاقتصاديين من يضيف وظائف أخرى و كلها مشتقة مثل النقود أداة للمحاسبة بحيث تكون أساس إجراء المقارنات بين القيم الحاضرة للنقد و القيم المستقبلية المتوقعة له على طول الفترة التي ستنفذ فيها المشروعات الاستثمارية، و بالإضافة إلى وظيفة النقد كوسيلة لجرد أوضاع الخزينة و ذلك من أجل:

- تحديد أرقام المستحقات المقبلة المتوقعة على الخزينة .
- تكوين الاحتياطات و تحقيق الإيرادات .

و بالتالي فإن النقد هنا يؤدي وظيفة الاحتياطي أو كأساس لعمليات الائتمان التي تطلبها المؤسسة.

المطلب الثاني: نظريات الطلب على النقود و النماذج النقدية

أولا: نظريات الطلب على النقود

لقد تناولت عدة نظريات موضوع الطلب على النقود (النظرية الكلاسيكية، الكنيزية، و الحديثة) واختلف فيما بينها في طريقة التحليل و في المتغيرات المأخوذة بعين الاعتبار و هذا راجع الى اختلاف السياسات النقدية بالدرجة الاولى، فالنظرية الكلاسيكية أو ما يعرف بنظرية كمية النقود اهتمت بالعوامل المحددة للمستوى العام للأسعار بحيث يؤمن الكلاسيك بوجود علاقة مباشرة التي تربط بين كمية النقود و مستوى الاسعار و انشغلوا عن العوامل التي تتحكم في الانتاج، التشغيل و الدخل، فقد عرفت هذه النظرية صيغتان:

الأولى و هي معادلة التبادل لـ Fisher و التي اعتبرت أن عرض النقد يرتبط بعلاقة تناسبية مع المستوى العام للأسعار حسب المعادلة التالية: MV=PT ، أما الصيغة الثانية فهي معادلة الارصدة النقدية المنبثقة عن مدرسة Cambridge المتمثلة في: Md=PT، بحيث اساس هذه المعادلة يقوم على العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ

بأرصدة نقدية من جهة و الدخل النقدي من جهة اخرى، مع العلم أن النظرية الكلاسيكية اهتمت بالدخل كأهم محدد للطلب على النقود[1].

بعد هذه النظرية، ظهرت النظرية الكينزية التي يركز اتباعها على شرح الدوافع التي تخلق الطلب على النقود بحيث فسر كينز بأن الطلب على النقود يكون لثلاثة دوافع و هي دافع المعاملات و دافع الاحتياط كدوال في الدخل الحقيقي y ودافع المضاربة كدالة في سعر الفائدة، بحيث هذه النظرية اعطت دورا هاما لسعر الفائدة في تحديد الطلب على النقود و على هذا الاساس تأخذ دالة الطلب على النقود عند كينز الصيغة التالية:

$M_d/P = f(y,r)$

حيث يرتبط الطلب على النقود بعلاقة طردية مع الدخل الحقيقي في حين برتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة[2].

في حين اعتبر فريدمان في نظريته (النظرية الكمية الحديثة) للطلب على النقود أن النقود هي مخزن للقيمة فالطلب عليها هو كالطلب على السلع المعمرة، بحيث يرى أن دوافع الطلب على النقود تتطلب دراسة و تحليل مفهوم الثروة و الاسعار و العوائد من الاشكال البديلة الاخرى للاحتفاظ بالثروة في صورة سيولة و الاذواق أو ما يطلق عليها اصطلاح ترتيب الافضليات كما أنها تعتبر اعادة احياء النظرية الكلاسيكية.

إن فريدمان لم يحلل الدوافع الخاصة بالطلب على النقود في إطار نظرية طلب الاصول التي تقرر العوامل التي تؤثر على طلب أي أصل من الأصول، بحيث جاءت دالة الطلب على النقود عنده لتشمل العوائد على مختلف اشكال الثروة و تجدر الاشارة إلى أن فريدمان قد استخدم المعنى الواسع للنقود M_2 وعليه يمكن اعطاء الصيغة الرياضية لدالة الطلب على النقود عند فريدمان كما يلي:[3]

$M_d/P = f(R_b,R_e,1/P.dp/dt,W,Y/P,\pi_e,u)$

حيث M_d/P: تمثل الطلب على النقود بشكل أرصدة نقدية حقيقية.

R_b,R_e: تمثل العائد على الاسهم و العائد على السندات على التوالي بحيث R_b يرتبط بعلاقة عكسية مع كمية النقود المطلوبة، أما R_e فعلاقته تناسبية مع الطلب على النقود.

---

[1] بلعزوز بن علي، (2004): محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، ص8.

[2] محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، (2008): النظرية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية: الدار الجماعية للنشر، ص 71.

[3] هيل عجمي جميل الجنابي، (2009): النقود و المصارف، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر، ص 225.

1/P.dp/dt: فهي تقيس معدل التغير في الاسعار، و w: تمثل النسبة بين الثروة البشرية و غير البشرية، Y/P: فهي تعبر عن الدخل الدائم الحقيقي، π_e هو معدل التضخم المتوقع و هو يؤثر على كمية النقود المطلوبة u، تمثل الأذواق و التفضيلات.

ثانيا: النماذج النقدية

يمكن تسليط الضوء على بعض النماذج الحديثة لموضوع الطلب على النقود التي جاء بها كل من Baumol (1952) و Tobin (1958) و Maurice Allais

قام Baumol (1952) بتطبيق نظرية تسيير المخزون على طلب الأرصدة النقدية الخاصة بدافع المعاملات، في حين قام Tobin باستخدام نظرية تجنب المخاطر لدى الأفراد التي تقوم على مبادئ تسيير المحافظ المالية، لهذا إفترض كل من Baumol و Tobin أن الطلب على النقود لغرض المعاملات يعتمد على سعر الفائدة في المدى القصير، بحيث يرتبط الطلب على النقود بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة بارتفاع سعر الفائدة تقل كمية النقود المحتفظ بها في شكل سائل، في حين هناك علاقة طردية بين تكلفة تحويل الأرصدة تؤدي إلى الاحتفاظ بكمية أكبر من النقود من أجل المعاملات، وكلما زاد الدخل زادت النقود المحتفظ بها ولكن بنسبة أقل.[1]

– أما نموذج Maurice Allais فاقترح نموذجا للطلب على النقود أكد من خلاله على أن النقود تؤثر مباشرة في الاقتصاد دون أن يمر ذلك عبر سعر الفائدة بحيث يتمثل النموذج بشكل مبسط في:

$Q_d = M_d/D$ بحيث تمثل الأرصدة النقدية المرغوبة (M_d) مقارنة بالإنفاق (D).

المطلب الثالث: العرض النقدي

مع أداء النقد لمختلف وظائفه ومع القبول العام للنقود كوسيط للتبادل أصبحت المجتمعات تحتفظ بأحجام مختلفة من النقد، تعبر عن الحجم أو الكمية المتداولة من النقود المعروضة حسب النشاط الاقتصادي، وفي هذا السياق ظهرت العديد من المفاهيم للعرض النقدي تختلف باختلاف نوع النقود المكونة لها ونوع العناصر المقابلة لها.

أولا: تعريف العرض النقدي ومكوناته

1– تعريف المعروض النقدي: هناك عدة تعاريف للمعروض النقدي، يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

[1] ناظم محمد نوري الشمري، (2007): النقود و المصارف و النظرية النقدية، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر، ص 275.

التعريف الأول: يقصد به الأموال ذات القوة الشرائية المباشرة، أي القدرة على التحويل، مباشرة وفي الحال، إلى كافة السلع والخدمات المتاحة للتبادل[1].

التعريف الثاني: المعروض النقدي هو مجموع وسائل الدفع والتسوية المتداولة، التي هي في متناول الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين المقيمين[2].

التعريف الثالث: كمية النقود المتداولة في مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف الشامل التالي:

التعريف الشامل: المعروض النقدي هو كمية وسائل الدفع المختلفة الموجودة في لحظة زمنية معينة.

2- مكونات المعروض النقدي:

هناك العديد من المكونات تستخدم كنقود لكنها تتفاوت من حيث درجة السيولة التي تتمتع بها، فيمكن تقسيم المعروض النقدي الى المجمعات التالية:

أ- **المجمع النقدي M_1 :** يتكون هذا المجمع النقدي من المتاحات النقدية، وهي عبارة عن النقود الجاهزة والمتاحة في يد المتعاملين لاستعمالها المباشر في معاملاتهم اليومية، وتتشكل من نوعين أساسيين من النقود:

أ-1- النقود القانونية: (العملة) وهي النقود المتداولة في السوق والتي يتعامل بها الأفراد والمشروعات، وتحظى بالقبول العام والثقة في التبادل لديهم، وترجع الثقة في هذه النقود إلى الجهة المصدرة لها والمتمثلة في البنك المركزي[4]. وتتشكل من:

- **النقود المساعدة:** وهي القطع المعدنية التي تحمل قيما صغيرة، والتي غالبا ما تصدرها الخزينة العامة، ويتولى البنك المركزي عملية نقدنتها أي طرحها التداول في السوق، والهدف منها تسهيل المعاملات النقدية صغيرة الحجم، وهي لا تشكل نسبة كبيرة في حجم المعروض النقدي.

- **النقود الورقية:** وهي النقود الورقية التي يتولى البنك المركزي إصدارها وطرحها للتداول، وتكتسب ثقة التعامل فيها انطلاقا من ثقة المتعاملين في الجهة المصدرة لها، وهي تمثل قروضا على البنك المركزي، لذا فهي تسجل ضمن جانب الخصوم في ميزانية البنك المركزي، وهو ما يفسر وجوب توفر غطاء إصدار لها مسجل ضمن

---

(1) رشاد العصار، رياض الحلبي، (2005): النقود و البنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، ص 54.

(2) حمزة شوادر، (2014): علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، الطبعة الأولى، عمان: عماد الدين للنشر و التوزيع، ص 50.

(3) أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(4) صالح مفتاح، (2005): النقود والسياسات النقدية المفهوم – الأهداف – الأدوات، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، ص 47.

جانب أصول ميزانية البنك. وهي تمثل نسبة مهمة من مكونات المعروض النقدي وتعد مؤشرا هاما في قياس تطورها.

أ-2- النقود الكتابية: وهي الأرصدة الدائنة لحسابات الودائع لدى الطلب (الودائع الجارية)، المحتفظ بها لدى البنوك التجارية. هذه الحسابات التي تمثل ديونا على البنوك التجارية واجبة الدفع عند الطلب عليها، بالإضافة إلى الحسابات الجارية لدى البريد والخزينة العمومية. ويمكن التعامل بهذه النقود عبر مجموعة من الوسائل والأدوات المتمثلة في دفاتر الشيك، والبطاقات البنكية وأوامر الدفع وسند الدفع بين البنوك... الخ.

أ-3- النقود الالكترونية: هي عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم نقدية بعملة محددة تصدرها البنوك لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية، على كارت ذكي أو على قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها الى من يشاء دون تدخل شخص ثالث[1].

إذا يمكن القول أن المجمع النقدي و هو الجزء من المعروض النقدي، المتكون من الأصول التي يمكن استعمالها مباشرة كنقود أو وسائل دفع نهائية دون أي تكلفة تحويل.

M_1 = النقود القانونية + النقود الكتابية + النقود الالكترونية

ب- المجمع النقدي M_2 :

يشتمل على المجمع M_1 مضافا إليه الودائع لأجل بمختلف أنواعها (الودائع ذات أجل استحقاق محدد، الودائع بإشعار، الودائع الدفترية...)، أي أن العناصر التي يمكن تحويلها الى نقود أو الى حسابات جارية بدون أو بأقل حد ممكن من الخسارة، وأن هذه الودائع تسجل في الطرف المدين من ميزانية البنك، بالتالي فإن المجمع النقدي M2 يكون أحسن مجمع نقدي لكونه يؤثر على الحركة الاقتصادية والتضخم وكذلك يضبط العلاقة المباشرة بين النقد من جهة وبين السلع والخدمات من جهة أخرى، فهذا المجمع يمثل أوسع مجمع نقدي يمكن للسلطة النقدية أن تراقبه وتتحكم فيه، لأن هذا المجمع يوجد لدى الجهاز البنكي الذي تراقبه السلطة النقدية بشكل وثيق[2].

M_2 = M_1 + الودائع ذات أجل استحقاق محدد

[1] http://www.law.uokufa.edu.iq/staff/nabel/nqwad.pdf, 18/04/2017.

[2] إكن لونيس، (2011): السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة "2000-2009"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 82.

ج- المجمع النقدي M_3:

ويعرف على أساس أنه عرض النقود الواسع M2 مضافا إليه الإدخارات المودعة خارج البنوك التجارية، أي لدى المؤسسات الادخارية وصناديق الادخار المشتركة والوظيفية وجمعيات الادخار والإقراض. وتعود أسباب ظهور هذا المفهوم إلى تطور النظام المالي للاقتصاديات الصناعية، وازدياد عدد المؤسسات الوسيطة وتوسع دائرة الخدمات المالية والمصرفية المتخصصة، لذلك ظهر إلى جانب البنوك التجارية مجموعة من المؤسسات غير البنكية التي تقدم للجمهور أصناف من موجودات مالية جديدة، والتي تتمتع بصفة مخزن للقوة الشرائية.

وقد تعرض هذا المجمع لانتقادات عديدة، لإغفاله لدور النقود كوسيط للتبادل وعدم خضوع المؤسسات الوسيطة لسيطرة البنك المركزي، وبالتالي عدم قدرته على التحكم بعرض النقد[1].

M_3 = M_2 + ودائع الادخار خارج البنوك التجارية

د- المجمع النقدي M_4 :

ويسمى أيضا السهولة العامة للاقتصاد وهو يشمل المجمع النقدي M_3 مضافا إليه بقية الأصول المالية المملوكة من قبل الوحدات الاقتصادية غير البنكية[2]، كالأوراق المالية العامة والسندات الممثلة للقروض، سواء أصدرتها الحكومة أو المشروعات الخاصة، أو سندات التي تصدرها شركات الاستثمار المتخصصة، والودائع الحكومية والأوراق التجارية.

M_4= M_3 + أصول مالية

---

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2] صالح مفتاح، (2003): النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر 1990- 2000، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 45.

الشكل رقم (11): مكونات المعروض النقدي

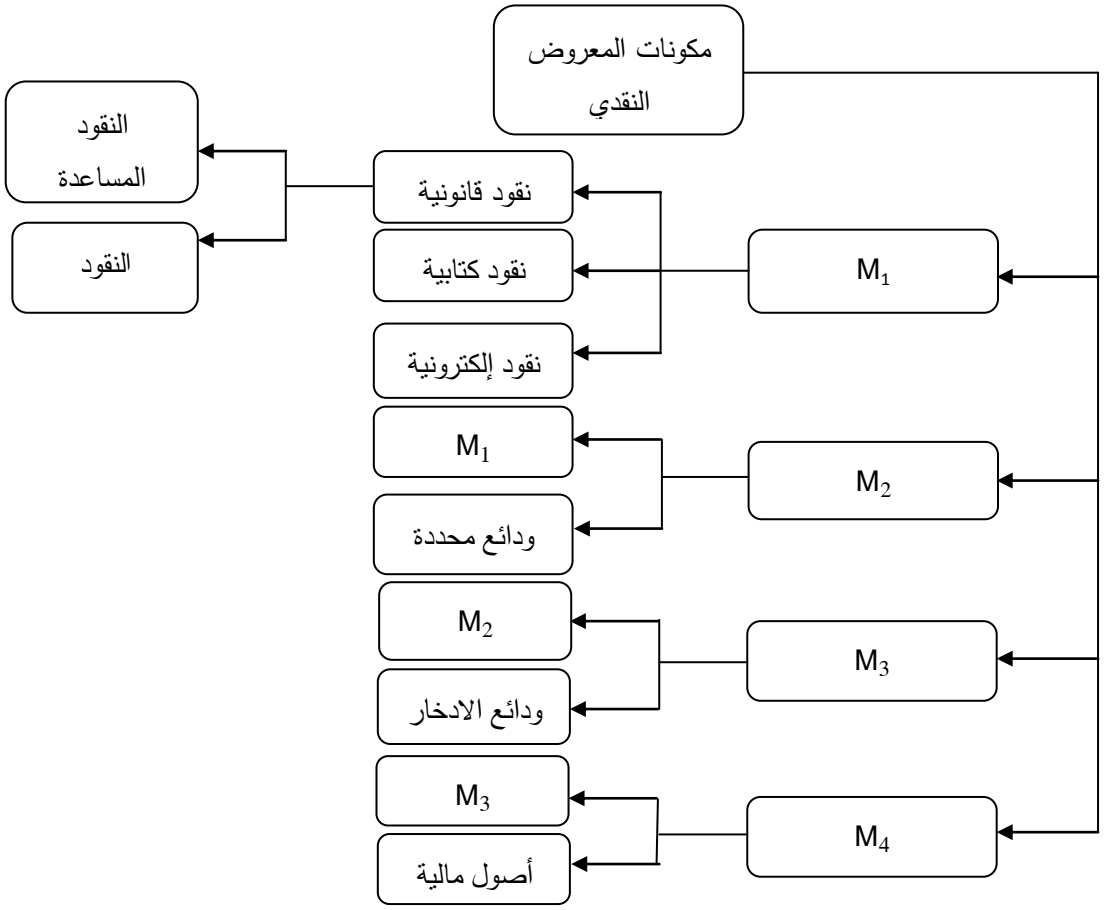

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا: مقابلات العرض النقدي

تتشكل مقابلات المعروض النقدي في جانب الأصول للميزانية الموحدة للنظام البنكي بعد دمج ميزانيتي البنك المركزي والبنوك التجارية كما هو موضح أدناه.

الجدول رقم (04): الميزانية المختصرة للبنك المركزي

الموجودات	الالتزامات
ذهب وعملات أجنبية	النقود القانونية
قروض للخزينة العامة	احتياطيات البنوك
إعادة تمويل الاقتصاد	–

المصدر: من إعداد الباحث.

الجدول رقم (05): الميزانية المختصرة للبنوك التجارية

الموجودات	الالتزامات
احتياطيات	الودائع بأنواعها
قروض للاقتصاد	إعادة تمويل الاقتصاد

المصدر: من إعداد الباحث.

الجدول رقم (06): ميزانية الجهاز البنكي

الموجودات	الالتزامات
ذهب و عملات أجنبية	الودائع بأنواعها
قروض للخزينة	النقود القانونية
قروض للاقتصاد	–

المصدر: من إعداد الباحث بدمج الميزانيتين السابقتين.

وعليه تتمثل العناصر المكونة لمقابلات المعروض النقدي فيما يلي:

1- الذهب والعملات الأجنبية:

عند القيام بعمليات الاستيراد والتصدير، فإن التسوية الدولية تتم إما بالذهب أو العملات الأجنبية.

أ- **الذهب:** يستعمل الرصيد الذهبي لتغطية إصدار النقد القانوني، ولكن نظرا لإهمال قاعدة الذهب فقد تقلص هذا الدور وأصبح يستعمل في التسويات الدولية وكغطاء لإصدار العملة، فعند حصول الدولة على كمية الذهب جراء معاملاتها الخارجية ولأن الذهب لا يمكن تداوله محليا، فهي تقوم ببيعه للبنك المركزي الذي يقوم بدوره بإصدار نقود قانونية مقابله. إذ عادة ما تلجأ الدولة إلى استعمال الذهب في المدفوعات الخارجية عندما يحدث عجز في ميزان المدفوعات أثناء حدوث الأزمات الاقتصادية، حيث تفقد الدول ثقتها في العملات الوطنية، إذ يمثل الذهب قوة شرائية عالمية. وبالتالي فإن عمليات التصدير إلى الخارج تزيد من حجم الكتلة النقدية المحلية،

وكذا دخول رؤوس الأموال الأجنبية الى البلاد، ويحدث العكس في حالة الاستيراد وخروج الأموال إلى الخارج، أي تقلص الكتلة النقدية المحلية.

ب- العملات الأجنبية: في حالة قيام الدولة بعمليات تصدير أو جذب أموال خارجية، فإنها تحصل على عملات أجنبية، وبالتالي يحصل عليها البنك المركزي، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تداولها محليا، فإن البنك المركزي يتكفل بحفظها وإصدار ما قيمة ذلك بالعملة الوطنية، ومنه نلاحظ أن الصادرات تؤدي إلى إصدار عملة وطنية جديدة. أما في حالة حدوث العكس، وقيام الدولة بعملية الاستيراد أو خروج أموال خارج الوطن، فإن المستورد يدفع ديونه بواسطة عملة أجنبية، فيقوم بتقديم مقابل ذلك مبالغ نقدية بالعملة الوطنية إلى البنك المركزي الذي يعطي مقابلها عملة أجنبية لتسديد قيمة الواردات[1].

الشكل التالي يوضح العلاقة بين المعروض النقدي المتداول والمقابل من الذهب والعملات الأجنبية، في حالة المبادلات التجارية والقيام بعملية التصدير.

الشكل رقم (12): العلاقة بين المعروض النقدي المتداول و المقابل من الذهب و العملات الأجنبية

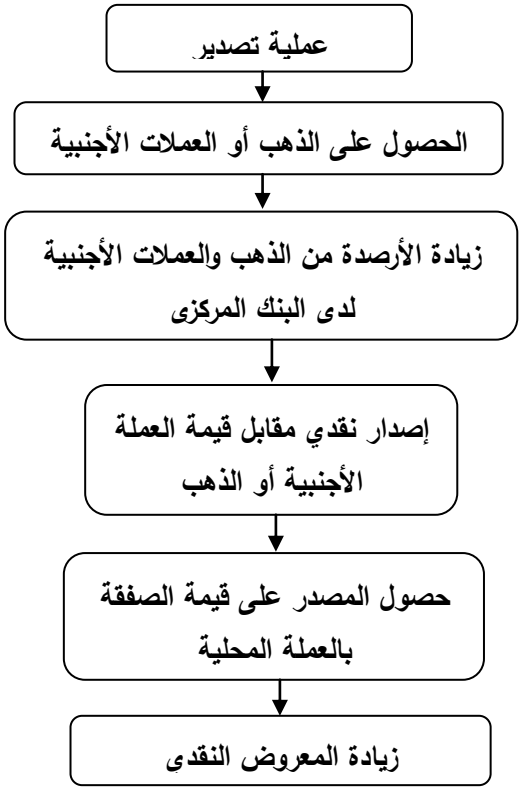

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] وليد العايب، لحلو بخاري، (2013): اقتصاد البنوك و التقنيات البنكية، لبنان: مكتبة حسين العصرية، ص 82.

2- القروض المقدمة للخزينة العمومية: تمثل الخزينة العمومية الهيئة التي تحول إليها الدولة إيراداتها، كما أنها المصدر الذي يمول نفقات ميزانيتها، وفي ظل تزايد حجم هذه النفقات التي قد تفوق حجم الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة العمومية، ينشأ عجز في ميزانية الحكومة بين جانب الإيرادات وجانب النفقات، وهو ما يستدعي البحث عن قنوات تمويل لهذا العجز. ويمثل الاقتراض وسيلة الخزينة العمومية للحصول على التمويل المناسب لتغطية العجز المسجل في الميزانية، فتلجأ الى إصدار أوراق بين حكومية ممثلة في سندات الخزينة أو أذونات الخزينة، وطرحها للاكتتاب في السوق، هذه الأوراق التي يمكن أن يحوزها عدة أفراد،[1] فإما يحصل عليها من:[2]

- البنك المركزي الذي يصدر في مقابلها نقدا قانونيا يزيد من حجم المعروض النقدي.
- البنوك التجارية التي يمكن لها إعادة خصم الأوراق المالية أو التجارية، والحصول على قيمتها من النقود القانونية وبالتالي زيادة المعروض النقدي.
- المتعاملون غير المصرفيون، من الأفراد والمؤسسات، الذين يمكنهم خصم هذه الأوراق لدى البنوك التجارية، والتي بدورها لها الامكانية بإعادة خصمها لدى البنك المركزي، الذي يمنح في مقابلها نقودا قانونية، ما يضفي إلى زيادة المعروض النقدي. كما يمكن أن تحصل الخزينة العمومية على تمويل أجنبي عن طريق الاقتراض المباشر من المؤسسات المالية الدولية أو الحكومات، كما قد تلجأ لإصدار سندات الخزينة وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية، وفي كل هذه الحالات يكون البنك المركزي ملتزما بمنح مقابل العملات الأجنبية التي تحصلت عليها الخزينة من وراء عملية الاكتتاب أو الاقتراض، نقدا أو عملة محلية وذلك عن طريق قيامه بإصدار نقدي جديد.

الشكل أدناه يوضح طبيعة العلاقة بين المعروض النقدي و المقابل له من القروض المقدمة للخزينة العمومية.

الشكل رقم (13): العلاقة بين المعروض النقدي و المقابل له من القروض المقدمة للخزينة

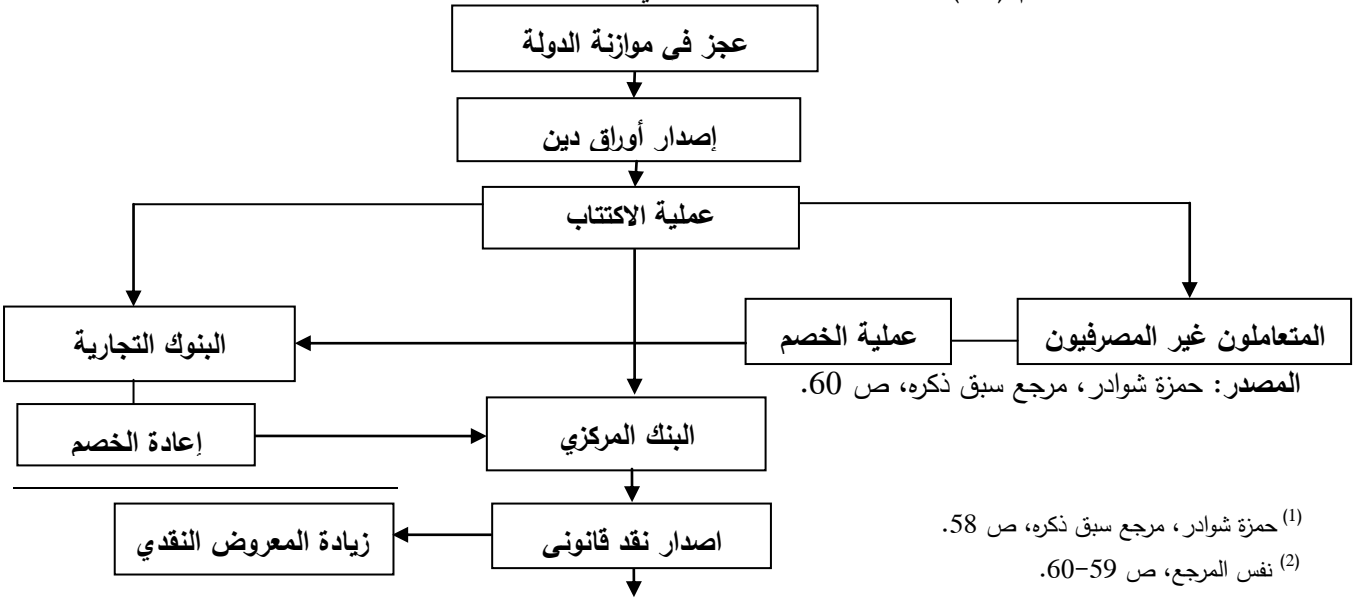

المصدر: حمزة شوادر، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[1] حمزة شوادر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 59-60.

3- القروض المقدمة للاقتصاد:

يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد من العناصر المهمة التي تفسر سبب الإصدار النقدي، ولأنه العنصر الذي يمكن أن تتحكم فيه السلطات النقدية أكثر من غيره، فهو عبارة عن قروض تقدم من طرف البنوك التجارية لتمول العمليات الاقتصادية للمؤسسات والأفراد، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو بخصم أوراق تجارية أو فتح اعتمادات، وفي جميع هذه الصور تكون هناك عملية خلق نقود الودائع مقابل تقديم هذا الائتمان مما يزيد في حجم المعروض النقدي، كما أن هذا يدفع بالبنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي، أو تطلب قروضا منه باعتباره المقرض الأخير، بإصدار نقود قانونية، و بالتالي فإن حجم المعروض النقدي سيتأثر كما طرأ تغيير في الائتمان المقدم للاقتصاد.

ثالثا: طرق الإصدار النقدي

إن عملية عرض النقود لها علاقة مباشرة بالسياسة النقدية، حيث يتم عرض النقود من طرف المؤسسات المكونة للجهاز البنكي، والمتمثلة في البنك المركزي والذي يتولى إصدار النقود القانونية، والخزينة العمومية التي تصدر النقود المعدنية (المساعدة)، والبنوك التجارية التي تقوم باشتقاق نقود الودائع (النقود المشتقة).

1- عرض النقود من طرف البنك المركزي:

تتولى المصارف المركزية في عصرنا الحالي مهمة إصدار النقد بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة وبما يعطيه الثقة اللازمة ليتعامل الأفراد به. ولم تحصل المصارف المركزية على هذا الحق إلا بعد المرور بمراحل تاريخية وتجارب عملية عديدة، فمع انتشار المؤسسات المصرفية في أوروبا في القرنين السادس والسابع عشر والتي كانت معظمها تصدر أوراقا نقدية نائبة خاصة بها، دفع ذلك الكثير من الحكومات إلى سن تشريعات تمنح أحد المصارف في تلك الدولة الحق حصريا بإصدار أوراق نقدية وذلك لرغبة الحكومة في تماثل تلك الأوراق وحسن التنظيم والإصدار ومنعا لمحاولات الغش والتزوير التي كانت تحدث آنذاك. وتبع ذلك الطلب من المصارف الأخرى التي كانت إصداراتها متداولة من الأوراق النقدية بسحبها تدريجيا إما بواسطتها هي أو من خلال تكوين إحتياطي مقابل لهذه الإصدارات في المصارف المركزية المؤسسة وفعليا تم ذلك بداية في هولندا عام 1814 ثم تبعتها العديد من الدول الأوروبية.

وفي دول أخرى بقيت عملية الإصدار محصورة في عدد من المصارف ولفترات متأخرة ككندا والتي أعطى فيها الحق للمصرف المركزي بإصدار النقد عام 1945.

ومن البديهي أن يتعرض موقف الحكومات بحصر إصدار النقود الورقية بمصارف معينة إلى مؤيدي ومعارضين لهذا التوجه ولا زالت النقاشات حتى اليوم تدور حول محورين، أحدهما مع حرية حصر حق الإصدار النقدي بالمصارف المركزية والآخر ضد هذا الرأي.

حيث يدافع أنصار هذا الرأي بأن الحكومات التي أعطت هذا الحق للمصارف المركزية كانت ترغب في زيادة ثقة الافراد بالنقود المصدرة خصوصا وأن العديد من المصارف التي كانت تتمتع بحق الإصدار تعرضت أوراقها إما إلى التزوير أو إلى هبوط قيمتها مما دفع الأفراد إلى فقدان الثقة بتلك الأوراق[1].

وأن حصر تلك المهمة بالمصارف المركزية مبرر منطقيا واقتصاديا باعتبارها صاحبة السلطة والمسؤولية بالإشراف على بقية المصارف وعلى حجم الائتمان في الدولة وبالتالي لا يمكن حرمانها من حق إصدار النقد وبالمقابل إعطاءها حق مراقبة الائتمان.

أما معارضو هذا الرأي فيرون أن حصر تلك المهمة بالمصرف المركزي قد يعني إفراطه في إصدار النقد وبما يتعارض مع السياسة الاقتصادية المطلوبة، خصوصا وأن الحكومة هي المعنية برسم السياسة الاقتصادية للدولة، وبالتالي فهي الأجدر بحق الإصدار النقدي.

ورغم هذا الجدل الدائر، بقيت المصارف المركزية هي صاحبة الحق في الإصدار النقدي لما ثبت تاريخيا وعمليا قدرتها على إدارة تلك المهمة بكفاءة عالية تجاوزت فيها العديد من الصعوبات والتي كانت ستظهر بشكل بارز لو تولت جهات أخرى تلك المهمة.

والسؤال الذي يثور هنا:

هل طرق الإصدار النقدي تتشابه بين الدول؟ وهل تم استخدام تلك الطرق في الدولة الواحدة بشكل مستمر أم تم استبدالها بين فترة وأخرى؟.

يمكن القول إجابة على السؤال الأول أن معظم دول العالم الآن تستخدم طرق إصدار متشابهة، أما تاريخيا فقد اختلفت طرق الإصدار تبعا للصعوبات التي كانت تظهر نتيجة تطبيق تلك الطرق.

وتاليا شرح موجز لأهم طرق الإصدار النقدي تاريخيا:[2]

---

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] نفس المرجع، ص 82.

1- نظام الغطاء الذهبي الكامل Fixed Fiduciary System: كان هذا النظام لا يسمح بإصدار أي نقود دون أن يقابلها غطاء كامل من الذهب 100%، وهذا النظام سابق لنشوء المصارف المركزية حيث كانت مصارف الإصدار تصدر صكوك النقود النائبة بناءا على كمية الذهب الموجود لديها، ولم يكن يسمح لها بغير ذلك.

ومع نشوء المصارف المركزية تم إتباع النظام السائد ودون تغيير إلا أنه ومع التطبيق الفعلي وعلى مستوى واسع، وجدت المصارف المركزية أن حجم الإصدار النقدي مقيد بكمية الذهب الموجودة وأن هذا النظام يتميز بالجمود وعدم المرونة وخصوصا في حالات الرواج الاقتصادي، حيث يحتاج الاقتصاد إلى كمية إضافية من النقود، لذلك تخلت معظم دول العالم وقبل منتصف القرن السابع عشر عنه إلى أنظمة أخرى أكثر مرونة.

2- نظام التغطية الجزئي Proportional Reserve System: يقوم هذا النظام على تغطية الإصدار النقدي بنسبة من السندات الحكومية وتغطية الإصدار الإضافي للنقد من الذهب، وقد اتبعت هذه الطريقة في إنجلترا عام 1844م وتبعتها العديد من دول العالم بعد ذلك.

ويتيح هذا النظام حسب مؤيديه مرونة للجهات الرسمية بإصدار النقد بمبالغ معينة وكبح جماح التوسع النقدي في حالات الرواج الاقتصادي وبالمقابل يتميز هذا النظام بمرونته النسبية والتي لا تناسب الطلب المتزايد على النقد في حالات الذعر المالي أو الظروف الطارئة كالحرب مثلا، كما أن أي استنزاف لكمية الذهب الموجودة بالدولة قد تسبب انكماشا في كمية النقود الموجودة بالاقتصاد وانكماشا في كمية الائتمان أيضا.

وقد بقي هذا النظام سائدا حتى العام 1928م حينما قررت بريطانيا إصدار كميات إضافية من النقد ودون الحاجة إلى تغطيتها بالذهب.

3- نظام التغطية النسبي Bond Proportional System: وتعمل آلية هذا النظام بطريقة مخالفة للنظام السابق، حيث يتم هنا تغطية الإصدار النقدي بنسبة ثابتة من الاحتياطي الذهبي وتغطية أي إضافة جديدة من النقد بموجودات محددة مسبقا كانت في معظمها سندات حكومية.

ويتخلص هذا النظام من عقدة الذهب، ذلك أنه يتيح للحكومة وللجهات الرسمية التوسع في إصدار النقد وبما يناسب حاجات الاقتصاد دون أن تضطر تلك الجهات إلى زيادة الذهب الموجود لديها، بالمقابل يؤخذ على هذا النظام عدم مرونته الكاملة في الاستجابة للحالات الاقتصادية وينظر أحيانا بالريبة والشك إلى الحكومة ورغبتها بالتوسع في عرض النقد من خلال زيادة إصداراتها من السندات الحكومية لتغطية العجز لديها.

وقد تجاوزت بعض الدول جزء في تلك المحاذير كألمانيا مثلا عام 1875م وذلك بفرض ضريبة على أي تجاوز يتعدى مبلغا معينا مقرر للأوراق النقدية المصدرة.

4- التغطية القانونية Legal Issuing Standard: وقد استخدمت هذه الطريقة بداية في فرنسا عام 1870 ثم تبعتها بعض الدول كإنجلترا عام 1939 واليابان عام 1941.

ويقوم مبدأ هذه الطريقة على تنظيم الحد الأعلى من كمية الإصدار بموجب قانون يتم إقراره من السلطة التشريعية بين فترة وأخرى يحددها حاجات الاقتصاد.

ورغم السيطرة الواضحة للمشرع على كمية الإصدار والتوسع الائتماني إلا أن تلك الطريقة فشلت في التكيف مع المتطلبات الاقتصادية ومن ناحيتين، الأولى أن القانون يحتاج لفترة زمنية بين اقتراحه ومناقشته وإقراره وأن هذه الفترة قد تطول بحيث يتعاظم الضرر من قلة المعروض النقدي أو زيادته، والناحية الثانية أن المشرع قد يزيد أو يخفض من كمية النقد تماشيا مع توجهات سياسية لا تخدم بالضرورة الحالة الاقتصادية.

5- نظام الإصدار الحر Free Issuing Standard: يمثل هذا النظام آخر التطورات التاريخية في نظم الإصدار حيث يتيح للمصارف المركزية حرية إصدار النقد استجابة للمتغيرات الاقتصادية وذلك بالتخلي عن مبدأ تحديد نوع معين من الموجودات الواجب استعمالها كغطاء للنقد المصدر.

وقد أعطى هذا النظام أولوية للأوراق المالية على جميع موجودات المصارف المركزية حتى الذهب في تغطية الإصدارات النقدية.

وقد ساعد في مرونة هذا النظام أيضا اشتراط المصارف المركزية لنسبة احتياطي قانوني على الودائع لدى المصارف التجارية مما سمح لها باعتبار هذه الودائع جزءا من أي غطاء نقدي جديد.

ويميز كثيرون بين نظام الإصدار الحر الكامل، حيث يعتبرونه حالة نظرية لا أكثر وبين نظام الإصدار الحر المقيد أو المدار (dirty) حيث تسعى الدول أحيانا إلى زيادة أو تقليل العرض النقدي حفاظا على العرض والطلب على عملتها وبما يخدم مصالحها الاقتصادية.

إن المتمعن بدراسة أنظمة الإصدار النقدي، يرى من الاستقراء التاريخي لها أنها كانت تميل نحو إعطاء المصارف المركزية حرية أكبر في الإصدار فبعد أن كان النظام الذهبي الكامل سائدا أصبح النظام الحر هو السائد وأن هذه الحرية في الإصدار مسؤولة بالحاجات الاقتصادية، وأن انخفاض أو ارتفاع عملة بعض الدول أو تعرضها لمشاكل مالية كانت نتيجة تدخل وفرض سيطرة الحكومات على أعمال المصارف المركزية.

2- عرض النقود من طرف الخزينة العمومية: الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية تسير ميزانية الدولة أي إيرادات الحكومة ونفقاتها. تقوم بإصدار النقود المساعدة (المعدنية)، وهي نقود قانونية لا تشكل جزءا كبيرا من المعروض النقدي، الغاية من إصدارها هو تسهيل المبادلات صغيرة الحجم والقيمة وتحديد حجم المعاملات والحسابات بصورة دقيقة.

تتدخل الخزينة العامة كذلك مباشرة في خلق النقود مثل البنوك التجارية، وذلك من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العامة ويعتبر هذا الأسلوب أسلوب مباشر، ومن خلال أيضا الحسابات الجارية المفتوحة في مراكز الصكوك البريدية، لأن كل ودائع هذه المراكز تودع عندما يتوجب على الخزينة تسديد مبلغ معين فان بإمكانها اللجوء إلى حساب الدائن المفتوح لدى البنوك، عندما يكون التسديد بنقود البنوك التجارية، تعتمد الخزينة الى الدفع بواسطة البنك المركزي بعد أن توجه اليه أمرا بالتحويل فيقوم البنك المركزي بقيد التحويل على حساب الخزينة من جانب، ولصالح البنك التجاري من جانب آخر. هذا الأخير يعمل على قيد التحويل على حساب البنك المركزي، من جهة، ولصالح الدائن العميل من جهة أخرى، لذلك فان تسديد الانفاق العام من طرف الخزينة سواء تم بالأوراق النقدية أو بالحوالة المصرفية ينعكس على انخفاض رصيد حساب الخزينة الجاري لدى البنك المركزي. اذا قدرة الخزينة على خلق النقود ليست حرة، بل تخضع لحدود مقيدة، منها كتحديد سقف القروض التي تلقاها من البنك المركزي، فلكي تحصل هي على نقد البنك المركزي تستطيع اللجوء الى وسيلتين وهما: الاقتراض من الأعوان الاقتصادية، أو الاقتراض من البنك المركزي عن طريق تسبيقاته لها أو شراء سنداتها[1].

3- عرض النقود من طرف البنوك التجارية:

تخلق البنوك التجارية نقودا ولكن ليست نقودا قانونية كما البنك المركزي والحكومة بل نوع آخر نسميه النقود المصرفية أو نقود الودائع (Deposite Money) وهي نقود ائتمانية أي تعتبر دينا على الجهة التي أصدرتها وحقا لحاملها ويتم خلقها من خلال الودائع الجارية الأولية لديها، حيث وجدت المصارف من خلال التجارب ولمئات من السنوات أن حجم الودائع لديها يفوق حجم المسحوبات فاستغلت هذه الفجوة بين ما يودع وبين ما يسحب بإقراض الأموال.

[1] إكن لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 111.

مع مرور السنوات وتعدد أشكال الودائع وأشكال السحب ظهرت الشيكات وهي من أدوات الدفع التي يستطيع الأفراد بواسطتها إتمام عملياتهم دون الحاجة إلى حمل أو نقل النقود، حيث بقيت النقود لدى الجهاز المصرفي ثابتة تقريبا لا تتغير وإنما تتغير القيود المحاسبية التي تثبت حق لأحد الأطراف على الآخرين.

وأصبحت المصارف تستغل هذه العملية في منح قروض من خلال الودائع الجارية (التي يتم السحب عليها بالشيكات) لأنه لا خوف فعلي إن يتم سحب هذه الودائع إلى خارج الجهاز المصرفي فجأة أو أن يأتي الافراد ويطالبوا بأخذها نقدا لأن هذه الودائع أصلا يودعها الأفراد لغايات تجارية في معظمها.

إذا نتوصل إلى أن المصارف لديها أموال جاهزة للإقراض تخرج من أحد المصارف ولكنها ترجع إلى مصرف آخر ويتم السحب عليها بالشيكات.

واستطاعت المصارف وبفضل هذه الآلية أن تضاعف حجم الأموال لديها وهميا والتي تزداد مع كل عملية اقراض (لأن الحقيقة أن النقود واحدة ولكن الذي يتغير هو المقترض)، فعلى سبيل المثال إذا اقترض أحمد من مصرف الشرق 10000 دينار فإنه سيقوم بإيداعها في حسابه الجاري في ذلك المصرف ويسحب عليها شيكا لخالد الذي سيقوم بإيداعه في حسابه في مصرف الوطن والذي سيقوم بدوره بإقراض المبلغ لعلي مرة أخرى والذي سيسحب عليه شيك لصالح سعيد الذي سيودعه لدى حسابه في مصرف الأمة وبدوره سيقرض هذا المصرف المبلغ لعامر ...

وهكذا سيتم إقراض المبلغ لأكثر من مرة، فمرة لأحمد ومرة لعلي وسيبقى نفس المبلغ لدى الجهاز المصرفي ولكن الذي يتغير هو القيد المحاسبي فقط.

وهذه الآلية تسمى بالمضاعف النقدي Deposite Multiplier (m) ويمكن تعريفه على أنه مقدار الزيادة في حجم الودائع المشتقة والتي يمكن أن توفرها المصارف التجارية من خلال الودائع الجارية الأولية.

ويتأثر المضاعف بمجموعة من العوامل أو المحددات تسمى (بالتسربات) والتي تقلل من قدرة المصارف على التوسع في القروض (المضاعف) وبالتالي الحد من زيادة عرض النقد وهذه التسربات بالمعنى الواسع للمضاعف هي:

rd : نسبة الإحتياطي القانوني على الودائع الجارية.

rt : نسبة الإحتياطي القانوني على الودائع الزمنية.

a : مقدار ما يرغب الجمهور الاحتفاظ به على شكل ودائع زمنية.

cr : مقدار ما يرغب الجمهور الاحتفاظ به على شكل عمله.

e : مقدار ما يرغب الجمهور الاحتفاظ به على شكل احتياطات فائضة.

ولتوضيح اشتقاق المضاعف النقدي نفترض أن (R) الاحتياطات الكلية تساوي مجموع الاحتياطات القانونية (RR) والاحتياطات الفائضة (RE) وأن الاحتياطات القانونية تساوي الاحتياطي على الودائع (rd) والاحتياطي على الودائع الزمنية (rt).

وبالتالي يمكن إعادة صياغة معادلة القاعدة النقدية كالتالي:

$$MB = CC + RR + ER$$

وبما أن عرض النقد $M = MB \times m$ وأن عرض النقد بالمفهوم الضيق $M = DD + CC$

وبنسبة عرض النقد إلى القاعدة النقدية ووضع m على طرف نجد أن:

$m = M/MB$ وبتعويض قيمة M و MB فإن:

$$M = \frac{DD + CC}{CC + RR + ER}$$

وبقسمة البسط والمقام على الودائع الجارية DD نجد أن:

$$M = \frac{\frac{DD}{DD} + \frac{CC}{CC}}{\frac{C}{DD} + \frac{R}{DD} + \frac{ER}{DD}}$$

و باختصار رموز المقادير السابقة كالتالي:

$$er = \frac{CC}{DD}$$

$$(rt + rd) = \frac{RD}{DD}$$

$$er = \frac{ER}{DD}$$

وبافتراض أن جزء من الودائع الجارية قد يحتفظ بها الأفراد على شكل ودائع زمنية (a) فإن:

$$m = \frac{1 + cr}{rd + rt + a + cr + er}$$

ومن هذه المعادلة نستنتج أن أي زيادة في مجموع التسربات (المقام) يعني تقليل المضاعف وتقليل عرض النقد والعكس صحيح. وأن عرض النقد يتأثر بالقاعدة القانونية (MB) للمصرف المركزي و (m) للمصارف التجارية وأن نقود الحكومة (وزارة المالية) لا تؤثر بشكل كبير على عرض النقد.

حيث أن : $M = MB \times m$

- خلق الودائع في البنوك التجاريـة Despoite Creation:

بعدما تطرقنا إلى الحديث حول الآلية التي تخلق بها البنوك التجارية نقود الودائع (المضاعف النقدي m) من خلال الوديعة الأولية في الجهاز المصرفي.

وعرفنا أن المضاعف النقدي يتأثر بمجموعة من التسربات تحد من قدرته وبالتالي تحد من قدرة المصارف التجارية على خلق النقود.

ولتحديد قدرة المصارف على خلق الودائع نفترض الآتي:

- أن المضاعف النقدي المستخدم هو المضاعف البسيط، أي أن مجموع التسربات هي فقط نسبة الاحتياطي القانوني المفروض من البنك المركزي على الودائع (rd).

- أن عملية خلق النقود ستكون في البنوك مجتمعة، و أن هذه البنوك تعمل كبنك واحد بمعنى أن ما يسحب من بنك سيودع مباشرة في بنك آخر من خلال استخدام الشيكات.

- أن البنوك لديها الرغبة بإقراض الأموال لديها و أن هناك طلبا من الأفراد على هذه الأموال[1].

مثال:

شخص أودع في بنك لبنان و المهجر 1000 دينار، أوجد مقدار الوديعة المشتقة من الوديعة الأولية، إذا علمت أن نسبة الاحتياطي القانوني المفروض من البنك المركزي على الودائع هي 25 %.

ومن المعادلة السابقة نتوصل إلى أن

$$m = \frac{1000}{0.25}$$

الودائع المشتقة = المبلغ الحر ÷ نسبة الاحتياطي القانوني

الودائع الحر = الوديعة الأولية - مبلغ الاحتياطي القانوني

مبلغ الاحتياطي القانوني = الوديعة الأولية × نسبة الاحتياطي القانوني

250 = 1000 * 0.25

المبلغ الحر = الوديعة الأولية - مبلغ الاحتيـاط

750 = 1000 - 250

الوديعـة المشتقـة = المبلغ الحر ÷ نسبة الاحتياطي

3000 = 750 ÷ 0.25

المبلغ الكلـي = الوديعة الأولية + المشتقـة

4000 = 1000 + 3000

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 167.

نلاحظ مما سبق أن هناك علاقة طردية بين قدرة المصارف على خلق الودائع وبين حجم الوديعة الأولية من جهة وبين قدرتها على منح القروض من جهة أخرى، كما أن هناك علاقة سلبية بين قدرتها على خلق الودائع وبين حجم التسربات في المضاعف النقدي.

المبحث الثاني: أهم مقاربات السياسة النقدية

تعد السياسات النقدية من أهم الأدوات الخاصة، بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام. وهي أهم الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي النقدي. لذا كان لابد من دراسة السياسة النقدية، من مختلف جوانبها ومن خلال التطرق إلى مختلف مقاربات السياسة النقدية وهو ما يظهر من خلال:

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية

أولا: تعريف السياسة النقدية

في بادئ الامر، لابد من توضيح المعنى الاصطلاحي والنظري لمفهوم السياسة، وفيما يلي بعض التعاريف التي تناولت ذلك:

تعريف 1: هي مجموعة الاجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عملية الاصدار النقدي، والرقابة على الائتمان بصورة لا يمكن معها الفصل بين النقد والائتمان، في التأثير الذي تمارسه تلك الاجراءات والتدابير على حركات الاسعار[1].

تعريف 2: تعرف على أنها مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة من أجل ادارة كل من النقد والائتمان السيولة العامة للاقتصاد[2].

تعريف 3: هي مجموع الاجراءات التي تهدف إلى تسيير الكتلة النقدية وأسعار الفائدة، بغرض المحافظة على استقرار النشاط الاقتصادي[3].

نستطيع القول أن جميع التعاريف السابقة، تدخل ضمن المعنى الضيق للسياسة النقدية، فأما السياسة النقدية بمعناها الواسع، تشمل جميع التنظيمات النقدية و الصيرفية لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتوفر في النظام الاقتصادي.

---

(1) Marie De Laplace, (2003): Monnaie et Financement de L'économie, Paris :Dunod, P 103.

(2) Audrey Chouchane-Verdier, (2001): Libéralisation Financière et croissance économique- le cas de l'Afrique subsaharienne, Paris: Harmattan, P 53.

(3) Carole Sexton et Dat Vo van, (1987) : Introduction à L'économie, Québec, Canada :Sainte-Foy, P 258.

بهذا المعنى، فإن السياسة النقدية تشمل جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة، والبنك المركزي، والخزينة، بقصد التأثير على مقدار وتوفير واستعمال النقد و الائتمان، وكذلك الاقتراض الحكومي، ومن هنا مهمة السياسة النقدية لا تقف عند حدود الرقابة على حجم العملة المصدرة، وعرض استخدام الائتمان الصيرفي، بل تمتد لتشكل ايضا السياسة الاقتراضية للقطاع الحكومي، لما لهذه الاخيرة من انعكاسات واضحة على عرض النقد.

وعليه يمكن اعطاء تعريف شامل، للسياسة النقدية لـ Enzing:[1]

حيث يقول أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي.

إن أي تعريف شامل وكاف للسياسة النقدية. لابد أن يضم مجموعة من العناصر، منها:[2]

1- الاجراءات والأعمال التي تقوم بها السلطات النقدية: هذا يعني أن السياسة النقدية تختلف عن النظرية النقدية، فالأولى هي مجموعة الاجراءات والتدابير العملية التي تقوم بها السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي وذلك لحل مشاكل اقتصادية، أما النظرية النقدية فهي تهتم بمحاولة تفسير تلك الظواهر الاقتصادية وتبيان طرق معالجتها، فنظرتها للمشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة في ظرف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي.

2- تستعمل الاجراءات للتأثير على المتغيرات النقدية، والتأثير في سلوك الاعوان المصرفين وغير المصرفيين: ما يعني أن وسائل عمل السلطات النقدية تستطيع أن تؤدي، إما رقابة مباشرة من طرف السلطات للمتغيرات النقدية (القرض، الصرف، الفائدة)، وإما تدخلات في سوق المال لغرض التأثير في خلق النقود لمؤسسات القرض (عرض النقود)، وسلوك الاعوان غير الماليين من ناحية التمويل وحيازة السيولة.

3- تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق اهداف تحددها السلطات النقدية: هذا يؤول إلى أن للسياسة النقدية أهداف تسعى لتحقيقه، ولابد من التفرقة بين الاهداف الوسيطة لها والأهداف النهائية، حيث أن الوسيطة هي المتغيرات النقدية والمرتبطة بشكل كاف بالأهداف النهائية، وهذه الاخيرة التي تتأثر فعليا بالمتغيرات النقدية، ونميز هنا بين الاهداف النهائية للتوازن الداخلي كمكافحة التضخم، وأهداف نهائية للتوازن الخارجي وهي استقرار سعر صرف العملة الوطنية.

---

[1] زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، (2006): البنوك المركزية والسياسات النقدية، الأردن: دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، ص 186.

[2] مفتاح صالح، (2005): النقود والسياسة النقدية: المفهوم، الأهداف، الادوات، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 99.

ثانيا: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية

لتوضيح العلاقة بين السياستين، لابد من إعطاء توضيح لمفهوم كل من السياسة النقدية الذي سبق و تطرقنا لها، ومفهوم السياسة الاقتصادية. ثم نتعرض لطرح طبيعة العلاقة بين السياستين النقدية والاقتصادية.

1- مفهوم السياسة الاقتصادية: تأخذ السياسات الاقتصادية في تحديد مفهومها، انحناءات عدة لمختلف الكتاب والمؤلفين، وذلك راجع لانتماءاتهم النظرية والفكرية بين مختلف النظريات المتوالية والمتزامنة احيانا، وكذا الحقبة الاقتصادية التي ينتمون إليها احيانا أخرى، ولكن على العموم فإن مفهوم السياسة الاقتصادية يتحدد لحظة تدخل السلطات العمومية قصد افتعال نتائج مرجوة على الصعيد الاقتصادي او تجنب اثار نتائج سلبية قد حصلت. وفيما يلي طرح لبعض مفاهيم السياسة الاقتصادية وسنحاول أخذ المفاهيم الأشمل وهي كالأتي:

تعريف 1: السياسة الاقتصادية هي مجموع توجيهات كل التصرفات العمومية التي لها انعكاسات على الحياة الاقتصادية: نفقات الدولة، النظام النقدي، العلاقات الخارجية ...الخ.[1]

تعريف 2: السياسة الاقتصادية هي مجموع القرارت التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط، في اتجاه ترغب الدولة فيه، فنتكلم عن السياسة الاقتصادية لما تقرر الدولة زيادة العجز الموازني للمحافظة على التشغيل، ووضع معايير لارتفاع الاسعار والمداخيل، للتقليل من التضخم او اعتماد جباية تفصيلية لدعم الصادارت... الخ.[2]

تعريف 3: تعريف عميد المدرسة النمساوية البروفيسور« **Ludwig von Mises** » يقول أنه: لا توجد في السياسات الاقتصادية معجزات ومن الضروري التأكيد بأن الانتعاش الاقتصادي لا يتأتى من معجزة، بل أنه يأتي نتيجة تطبيق سياسات اقتصادية سليمة[3].

2- علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية: يتضح بأن السياسة الاقتصادية تتضمن العديد من السياسات الجزئية، كالسياسة النقدية، السياسة المالية، السياسة التجارية، السياسة الاستخدامية للموارد المتاحة والسياسات الصناعية والزراعية وغيرها[4]. من هذا المنطق تعد السياسة النقدية احدى مكونات السياسة الاقتصادية وأداة من ادواتها، وهي جزء من اجزائها العملية المتعلقة بالمجال النقدي، وخير دليل على ذلك هو

---

[1] عبد المجيد قدي، (2004): مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 29.

[2] نفس المرجع، ص 24.

[3] لودفيج فون ميزس، ترجمة حازم نسيبة، (2007): السياسة الاقتصادية –اراء لليوم والغد–،الأردن : دار الأهلية للنشر، ص 9.

[4] صالح صالحي، (2001): السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ص 19.

تأثير النقود على المتغيرات الاقتصادية، بالإضافة الى مساهمة السياسة النقدية في تحقيق الاهداف العامة للسياسة الاقتصادية، ونفسر هذه العلاقة كما يلي:

أ- **كمية النقد المتاحة ومستوى النشاط الاقتصادي:** حسب الكلاسيك يؤدي زيادة حجم العرض النقدي، إلى زيادة المستوى العام للأسعار، على العكس من ذلك يرى الكينزيون أن الاصدار النقدي يكون تأثيره المباشر على مستوى الطلب، فعن طريق التغيير في مستوى الطلب عن طريق الاصدار سيؤدي ذلك الى التأثير على المستوى العام للأسعار في حالة كون الاقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل، أما إذا كان هناك طاقات عاطلة فإن زيادة العرض النقدي، لن ترفع من المستوى العام للأسعار، وإنما سينصرف اثره الى الرفع من مستوى الاستثمار. إلا أن فريدمان يؤكد على وجود علاقة سببية قائمة بين عرض النقود والنشاط الاقتصادي خلال الدورة الاقتصادية[1].

وبالتالي تغير كمية النقود هو المؤشر الرئيسي لطلب الانتاج والأسعار، فالنقود هنا تلعب دور المحرك للنشاط الاقتصادي وخاصة حالة عدم التشغيل الكامل، ويمكن أن توقف حدة التوسع، بإيقاف التيارات التضخمية عن طريق السياسة النقدية. إذن فعن طريق السياسة النقدية يمكن التأثير على الاقتصاد والخروج من الكساد إلى الانتعاش الاقتصادي ومن التضخم الى الحالة التوازنية للاقتصاد.

ب- **علاقة السياسة النقدية بسياسة التوازن الاقتصادي:** في أي سياسة اقتصادية ينبغي تحديد أهداف معينة كمحاربة التضخم والمحافظة على مستوى نشاط اقتصادي كاف يسمح بتوافق الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق انسجام مقبول للاقتصاد الوطني (توازن ميزان المدفوعات الخارجية، استقرار معدل الصرف). ولإحداث هذه التوازنات المرغوب فيها فإن السياسة النقدية تؤثر على ذلك بغية تزويد الاقتصاد بالسيولة اللازمة، وتؤثر بصفة مباشرة على عناصر الاقتصاد (الانتاج والأسعار).

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية من منظور المدارس الفكرية

أولا: السياسة النقدية عند الكلاسيك

يقوم التحليل الكلاسيكي على الفصل التقليدي بين نظرية القيمة والنظرية النقدية حيث تتعلق الأولى بالأسعار النسبية في حين تتعلق الثانية بالمستوى العام للأسعار أو بقيمة النقود في حد نفسها ويستند الكلاسيك

[1] مايكل ايدجمان ترجمة محمد ابراهيم منصور، (1999): الاقتصاد الكلي-النظرية والسياسة، السعودية: دار المريخ للنشر،ص 550.

في تحليلهم هذا إلى قانون "ساي" القائل بأن العرض يخلق الطلب المساوي له بالإضافة إلى مجموعة من الفرضيات المتمثلة فيما يلى:[1]

1 – ثبات حجم الإنتاج السلعي عند مستوى التشغيل الكامل: إن النظرية الكلاسيكية تؤكد من خلال تحليلها العيني للواقع الاقتصادي أن النقود ليس لها تأثير على تحقيق التوازن الاقتصادي باعتبارها لا تؤدي سوى وظيفة واحدة فقط في كونها وسيط للتبادل، لهذا فهي مجرد ستار يخفي وراءه مبادلة سلعة بسلعة أخرى لذلك فإن دور النقود محايد في التأثير.

وهذا التحليل الكلاسيكي (العيني) يستند نظريا إلى قانون "ساي" المعروف بقانون المنافذ وملخص هذا القانون أن كل عرض يخلق طلب مساوي له، فالإنتاج يخلق معه قوة الشراء باعتبار أن دخول عوامل الإنتاج ستعاد مرة أخرى لشراء الإنتاج، وبتعبير نقدي الإنتاج يخلق إنفاق مساوي له " فالعرض الكلي مساوي دائما للطلب الكلي وزيادة أحدهما على الأخر حالة مؤقتة سرعان ما تزول بحكم فعالية السوق أو جهاز الأسعار الاسمي وأن الاقتصاد يقوم على أساس المنافسة التامة بين المشروعات، فالقوة التلقائية تدفع إلى تشغيل الموارد الإنتاجية بصورة كاملة وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي في ظل مرونة الأجور والأسعار.

2– ارتباط تغير المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود المعروضة: يتلخص هذا الافتراض في أن التغيرات في كمية النقود المعروضة تنعكس بنفس القدر على المستوى العام للأسعار، إذ أن انخفاض كمية النقود يؤدي إلى انخفاض مماثل بنفس القدر في المستوى العام للأسعار في ظل ثبات حجم الإنتاج عند مستوى التشغيل التام وثبات سرعة تداول النقود.

3– ثبات سرعة تداول النقود: فسرعة تداول النقود تمثل متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى أخرى لتسوية المبادلات الاقتصادية في فترة زمنية معينة .وقد افترض التحليل الكلاسيكي ثبات سرعة تداول النقود باعتبار أن تغيرها يرتبط بتغير عوامل أخرى منها درجة كثافة السكان وتقدم شبكة النقل والمواصلات وتطور عادات المجتمع المصرفية وكذا مستوى تقدم النظام المصرفي. وهذه العوامل لا تغير عادة في الأجل القصير.

يتضح من كل هذا أن الكلاسيك ابدوا الاهتمام الكامل بالسياسة النقدية دون السياسة المالية باعتبار أن السياسة النقدية كفيلة لوحدها بمعالجة جل الاختلالات وتحقيق الاستقرار النقدي.سواء في حالة الكساد أو التضخم.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، (1995): النقود والمصارف، جامعة الموصل: مدرسة الكتب للطباعة والنشر، ص 300.

ففي حالة الكساد تلجأ السلطات النقدية إلي تخفيض الأسعار عن طريق سياسة النقود الرخيصة"، أي الزيادة في عرض النقود مما يؤدي إلى تنشيط الطلب والذي يؤدي بدوره إلى تحسين المستوى العام للأسعار.

أما في حالة التضخم ومع ارتفاع الأسعار فيمكن اللجوء إلى سياسة النقود الغالية أي التقليص في عرض النقود وبالتالي يقل الطلب فتنخفض الأسعار[1].

ثانيا: السياسة النقدية عند كينز

لقد أثبتت أزمة الكساد العالمي 1929-1933 عجز النظرية الكلاسيكية عن معالجة هذه الأزمة، مما أدى إلى ظهور النظرية الكينزية والتي تستند في تحليلها إلى الفرضيات والمبادئ التالية[2]:

1- تحليل المعطيات في المدى القصير.

2- الطلب هو الذي يخلق العرض.

3- المنافسة ليست كاملة لأن الطالبين والعارضين لا يصلون إلى السوق بنفس الإمكانيات وفي نفس الظروف، كما أن المعلومات لا تنتقل بكفاية بسبب احتكارها من طرف البعض.

4- النقود سلعة كيفية وهي بديل للأصول المالية فقط التي سعرها معدل فائدة، لذالك فتحليل كينز نقدي لا يفصل بين الجانبين النقدي والحقيقي.

5- تحليله تحليل كلي، فحسب كينز المعطيات الإجمالية هي الأهم في الاقتصاد كالاستثمار والادخار والطلب والعرض الإجماليين.

6- يؤمن كينز بإمكانية حدوث بطالة واستمرارها لفترة طويلة (عكس الكلاسيك) ويؤمن بضرورة تدخل الدولة لمعالجة الإختلالات التي تحدث في الاقتصاد.

7- وفقا لكينز لا يتمتع الأفراد بالرشادة، وبالتالي عرض العمل دالة تابعة للأجر الاسمي بالإضافة إلى ذالك فقد ركز كينز على الدخل والإنفاق و العلاقة بينهما.

واشترط أن التوازن الاقتصادي يكون بتوازن كل من السوق السلعي والسوق النقدي ذلك أن التوازن النقدي يتم عن طريق تعادل المعروض النقدي مع المطلوب النقدي، وتوازن السوق السلعي يكون بتعادل الادخار مع الاستثمار.

---

[1] نفس المرجع، ص 303.

[2] شملول حسينة، (2001): أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية، رسالة ماجستير بالمركز الجامعي- المدية، الجزائر، ص28

ففي حالة الكساد تقوم الدولة بإحداث عجز في الميزانية عن طريق زيادة النفقات بهدف تنشيط الطلب الكلي الفعال، وذلك بتخفيض الضرائب على الاستهلاك والأرباح وبالتالي تشجيع الأفراد على زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويمكن تغطية هذا العجز في الميزانية العامة عن طريق الإصدار النقدي (الذي يتكفل به البنك المركزي) أي زيادة كمية النقود.

حسب كينز فإن زيادة كمية النقود تحكم بصفة أساسية المستوى العام للأسعار وهذا عند مستوى التشغيل الكامل، وهنا تتحقق النظرية الكلاسيكية مع النظرية الكينزية ولكن ليس بالغرض أو الاحتمال الوحيد نظرا لأن التشغيل الكامل لا يتحقق بصفة دائمة ومن ثم فإن ما دام الاقتصاد لم يصل بعد إلى حالة التشغيل الكامل فإن زيادة كمية النقود سوف تؤدي إلى زيادة في مستويات الناتج الوطني والتشغيل، وذلك وفقا لميكانيزم معين يتمثل في أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى الانخفاض في سعر الفائدة وهذا الانخفاض يكون بمثابة حافز في تشجيع الاستثمارات ومن ثم زيادة التشغيل والناتج.

أما في حالة التضخم فقد اقترح كينز إحداث سياسة مالية عن طريق تخفيض النفقات بغرض تخفيض الإنفاق الكلي، حيث يرى أن الاستقرار الاقتصادي يحدث عندما يتساوى الإنفاق الكلي مع الناتج الكلي، أو يتساوى التغير بينهما.

من خلال هذا نجد أن كينز أعطى أهمية كبرى للسياسة المالية مقارنة مع السياسة النقدية، وهذا ما ميزه عن النظرية الكلاسيكية، كما أن كينز يرى أن أولى الأولويات هي التشغيل[1].

ثالثا: السياسة النقدية في الفكر الحديث

لقد انحصرت الفكرة الرئيسية للنظرية الاقتصادية النقدية المعاصرة في أن التغيرات الرئيسية في كمية النقود يمكن أن تعالج الاختلالات الاقتصادية، وتؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي بحجة أن التقلبات الاقتصادية في أمريكا كانت ترافقها دائما تقلبات في كمية النقود، حيث يرى فريدمان وأنصاره أن مستوى الأسعار يتحدد عند تلاقي عرض النقود والطلب عليها، كما يرى أيضا أن البحث عن العوامل المؤثرة في الطلب على النقود يتوجب دراسة وتحليل فكرة الثروة، والتي تمثل القيمة الرأسمالية لجميع مصادر الدخل، أي جميع الأصول التي بإمكانها تحقيق دخل معين أو عائد معين وتنحصر فيما يلي:

1- النقود فعند إيداعها في البنوك تحقق عائد (سعر الفائدة). غير أن العائد الحقيقي لها يتمثل في سيولتها، أي فيما توفره من راحة وأمان لحائزها في شكل عائد غير نقدي.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 106.

2- السندات والأصول النقدية: والتي تدر عائد في شكل نسبة ثابتة من قيمتها الاسمية وهو سعر الفائدة السنوي المقرر عليها.

3- الأسهم أو الأصول المالية: التي يتمثل عائدها في الأرباح السنوية.

4- رأس المال المادي أو الأصول الطبيعية: المتمثلة في الآلات والمعدات، ويتوقف العائد على تحديد معدلات الاهتلاك أي تقدير أثمانها.

5- رأس المال البشري: حيث لا يمكن تقديره بأسعار السوق، وبذلك فقد أدخله فريدمان عن طريق مؤشر يمثل العلاقة بين رأس المال البشري ورأسمال غير البشري.ويمكن التعبير عن الطلب عن النقود بالدالة التالية:

M= f (w.y.p.ro.ra.1/p*dp/dr.h/k.v)

حيث:

W: الثروة

P: المستوى العام للأسعار

Y: الدخل

Ro: سعر الفائدة

RA: أرباح الأسهم

P/1=dP/dI: عوائد الأصول الطبيعية

K/H: نسبة العائد البشري

V: الذوق

من هنا كان الطلب على النقود عند فريدمان دالة سلوكية مرتبطة بسلوك المستهلك وتفضيله بين النقود وأنواع الثروة.

أما بالنسبة لعرض النقود فإنه إذا كان كينز يرى أن زيادة عرض النقود يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، فإن فريدمان يرى لسعر الفائدة ثلاث اتجاهات وهي:

- ✓ **أثر السيولة** : زيادة عرض النقود تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة.
- ✓ **أثر الإنتاج** : بحيث يؤدي زيادة الطلب والإنتاج إلى ارتفاع سعر الفائدة.
- ✓ **أثر التوقعات للأسعار**: حيث أن توقع التضخم يؤدي إلى استمرار ارتفاع الطلب، فزيادة عرض النقود تنتهي بارتفاع سعر الفائدة لا لانخفاضها، لهذا يرى النقديون أن السلطة النقدية يجب أن لا تأخذ بعين

الاعتبار أسعار الفائدة نضرا لعدم قدرتهم في إدارتها في الاتجاه المرغوب فيه .لذلك يجب التركيز على إدارة عرض النقود.

إلى جانب السياسة النقدية يمكن استخدام السياسة المالية للتأثير على كمية النقود وذلك من خلال وسائلها المختلفة المتمثلة في السياسة الضريبية أو القروض العامة.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية

وتعبر أدوات السياسة النقدية عن المعدلات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وتشمل نوعين من الوسائل، إلا أن هذه الأخيرة تتباين من اقتصاد إلى آخر، إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي وقوة الاقتصاد.

أولا: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية (أدوات كيفية)

يقوم البنك المركزي باستخدام مجموعة من الوسائل يستطيع من خلالها التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- تأطير القروض: قد تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية مما يجعلها ملزمة باحترامه، والهدف من هذا الإجراء التنظيمي هو إفساح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية لجلب المودعين والمقترضين. فتحديد حجم الائتمان تصبح عملية خلق النقود بطيئة إلى درجة قد يصبح فيها القسم السوقي الذي يكونه قطاع البنوك التجارية محدودا وثابتا[1].

2- السياسة الانتقائية للقرض: يتم منح القروض من طرف مؤسسات الاقراض، تبعا لمعياران وهما الربحية أو المردودية، ودرجة المخاطرة (ضمان ملاءة العملاء ومعرفة الضمانات المقدمة)، لكن هذه الخيارات قد لا تتلاءم بالضرورة مع احتياجات النمو الاقتصادي طويل الأجل.

يستخدم البنك المركزي أدوات انتقائية، للتحكم في القروض الممنوحة، وهذا ضمن سياسة تأطير القرض، منها:[2]

أ- تسديد خزينة الدولة لجزء من الفوائد، من أجل تكلفة القرض المتعلق ببعض أنواع التمويلات المتعلقة بالتصدير ، السكن ، الزراعة . . .الخ، والجزء الذي تأخذه الخزينة على عاتقها يغطي الفارق بين معدل الفائدة على القرض، وبين كلفة المواد التي تمول القرض.

---

[1] شملول حسينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

[2] وسام ملاك، (2000): النقود والسياسات النقدية الداخلية، لبنان: دار المنهل اللبناني، ص 259.

ب- اعادة خصم للأوراق فوق مستوى السقف، حيث يشجع البنك المركزي بعض الانشطة بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض، حتى بعد تجاوز السقف المحدد.

ج- فرص اسعار تفاضلية لإعادة الخصم: وهذا للتأثير على القروض الموجهة لبعض الانشطة المراد تشجيعها (حسب الظرف انكماش أو تضخم).

3- **تنظيم معدلات الفائدة:** عند منح البنوك التجارية للقروض تحصل على فوائد وتسعى لأن تكون هذه الفوائد أكبر من التكلفة التي يتحملها البنك عند تسييره للقروض، وخاصة اقتراضه من البنك المركزي.

فحتى يكون استغلال البنوك مفيدا ومربحا، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفوائد المدينة التي تدفع من طرف الزبائن مقابل القروض التي تمنحها إليهم البنوك إضافة إلى أسعار الفوائد الدائنة، وهي الفائدة التي تمنحها البنوك، مقابل الودائع لأجل المودعة بها، وأخيرا معدلات إعادة التمويل والتي تفرضها مؤسسات الإصدار (إعادة الخصم). بحيث يحب أن تتعدى الفوائد المحصلة الفوائد المدفوعة ويترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي:

- حماية منافسي البنوك، وهي المؤسسات المالية الغير المصرفية حتى تتمكن من جلب المودعين هي الأخرى.
- تنظيم هامش البنوك، فتحديد سقف لسعر الفائدة من شأنه تنظيم الهامش الذي يحصل عليه البنك من جراء الفرق بين الفوائد الدائنة والفائدة المدينة.
- تنظيم وتعديل الاقتراض، خاصة تلك الممنوحة لبعض المقترضين كالمؤسسات العمومية وبالرغم من توفير كل الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، فإن البنوك تلجأ إلى أدوات أخرى غير مباشرة.

إن التحول من التحكم المباشر إلى التحكم غير مباشر في السياسة النقدية يأتي مسايرا للاتجاه العام نحو الاعتماد المتزايد على قوى السوق في تسيير عجلة الاقتصاد، ونحو إزالة القيود والتحليل لكافة الأدوات والسياسات النقدية والابتعاد عن أسلوب التوجيهات، والقرارات الإدارية التحكمية، كذلك يندمج هذا التحول في إطار عملية الإصلاح وإعادة التوازن للأسعار النسبية على المستوى الاقتصادي الكلي[1].

لا يمكن إنكار قوة وفعالية الأدوات المباشرة وفورية أثرها في مواجهة البنوك التجارية وغيرها من الوحدات المصرفية المالية، حين يراد التحكم فيما تقدمه من الائتمان. كذلك فهي تمثل أحيانا الحل الفصل عند إمكانية استخدام أدوات أخرى مناسبة خاصة لو تم استخدامها بشكل مؤقت، وبالتالي فإن أدوات التحكم المباشر في الائتمان تمثل جانبا هاما من أدوات البنك المركزي. حتى وإن لم تعد تستخدم كما كان الأمر في الماضي، ولكن

[1] أسامة محمد، (بدون سنة نشر): مبادئ النقود والبنوك، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 132 .

من الجانب الأخر فهناك العديد من الجوانب السلبية لأدوات التحكم المباشر في الائتمان مما أدى إلي الاعتماد بشكل رئيسي على الأدوات المباشرة ليس في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة فحسب وإنما في العديد من الدول النامية أيضا، فبصفة خاصة يكاد يستحيل عمليا تحديد الحد المناسب لاستخدام الأدوات المباشرة، كذلك فهي تقوم بإحداث العديد من التشوهات في مجال التمويل والائتمان، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد التمويلية، وإلى الحد من كفاءة استخدامها، كذلك فهي لا تتناسب مع أهداف الإصلاح المالي والهيكلي.

وهذا ما دفع إلى إظهار سلبيات الأدوات المباشرة وايجابيات الأدوات الغير مباشرة ويمكن حصر سلبيات الأدوات المباشرة فيما يلي:

– انعدام مرونتها ومحدودية فعاليتها نظرا لصعوبة تعديلها وفقا لتغير الظروف، وانحصار تطبيقها على شرائح أو قطاعات محدودة من النظام المالي ككل.

– عدم حفزها لتعبئة المدخرات، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد حجم الائتمان المتاح على مستوى الاقتصاد القومي.

– تحد من المنافسة بين البنوك التجارية لجذب الودائع وخلق فرص جديدة للاقتراض.

– تستلزم التدخل المستمر والمتزايد للبنك المركزي في أدق الشؤون الإدارية للوحدات المصرفية، الأمر الذي قد يخلق تعارضا متزايد مع دوره في إدارة السياسة النقدية على مستوى الاقتصاد.

– تزيد من صعوبة عملية مراقبة الالتزام بالقواعد، خاصة في حالة التوسع في الائتمان في صورة أخرى لا تغطيها السوق الائتمانية.

في المقابل يمكن حصر أهم مزايا الأدوات الغير المباشرة فيما يلي:

– يتم تحديدها على أساس التفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب في السوق، ونظرا لأن سعر الفائدة يعد المحور الأساسي لعمل هذا السوق فإن مزايا الأدوات الغير المباشرة تكاد أن تماثل مزايا استخدام أسعار الفائدة التي تحدد وفقا لقوى السوق.

فأي هيكل لأسعار الفائدة يحدد على أساس قوى السوق ويقوم بتحقيق التوازن بين قوى الطلب والعرض الخاصين بالنقود والائتمان في السوق النقدية ومن هذه المزايا ما يلي: تنتقل وتنتشر أثار السياسة النقدية ومؤشراتها بشكل مباشر إلى كافة أطراف السوق النقدي.

– يضمن التوزيع الأمثل للأموال والائتمان القائم على أساس التكلفة والعائد والمخاطرة النسبية.

ثانيا: الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية (الأدوات الكمية)

يقصد بأدوات السياسة النقدية التدابير والإجراءات الموضوعة بغية تعظيم أهداف معينة، وهذا المفهوم ينطبق

في عموميته على جميع الوحدات الاقتصادية، أما إذا تم تخصيصه لمفهوم السياسة الاقتصادية للدولة، فنقول أنها التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في الدولة لتحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال تعظيم أهداف محددة.[1] تتمثل هذه الأساليب في الاقتصاديات فيما يلي: سعر البنك، سياسة السوق المفتوحة، سياسة احتياطات البنوك التجارية.

1- سياسة سعر إعادة الخصم (سعر البنك) Le Réescompte : إن بنك إنجلترا أول من طور سعر إعادة الخصم، كوسيلة للتأثير على الائتمان واستعمل البنك سعر خصمه المعروف باسم (Banc.Rate) لأول مرة سنة 1839 ومرة أخرى خلال أزمات 1847-1857- 1866 فما هو سعر إعادة الخصم؟

سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة[2]. وبالطبع فالمؤسسات التي تتعامل مع البنك المركزي في هذا الشأن هي البنوك التجارية، فالأخيرة غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة اللازمة، ولذا فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها، ومن الطبيعي أن يتقاضى منها ثمن هذا الاقتراض في صورة سعر الفائدة، وهذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء على عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، بل يتحدد بطريقة أعم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

تم تعريف سعر إعادة الخصم على أنه" سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي سبق وأن خصمها البنك التجاري وهو عبارة هن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة في المدة القصيرة[3].

---

[1] حسين كامل فهمي، (2006): أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مجلة (رقم 63)، ص 13.

[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[3] نفس المرجع، ص 387.

أ- أثار سياسة سعر إعادة الخصم: تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- التأثير على حجم الائتمان: وذلك من خلال زيادة سعر إعادة الخصم، حيث يؤدي زيادته إلى رفع سعر الفائدة للبنوك التجارية، مما يترتب عليها إحجام الأفراد على طلب الائتمان وبالتالي ينخفض حجمه.

- التأثير على سعر الفائدة: عندما يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك التجارية فإنه يتقاضى أجرا يتمثل في سعر الفائدة الذي يقوم بتحديده، وعليه فارتفاع سعر خصم البنك المركزي يؤدي إلى ارتفاع سعر خصم البنوك التجارية، وانخفاضه يؤدي إلى انخفاضها أيضا، بالإضافة إلى ذلك فإنه عند قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الفائدة يترتب عليه انخفاض سعر فائدة البنوك التجارية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الائتمان.

ب- فعالية سياسة إعادة الخصم: إن هدف سياسة إعادة الخصم هو التأثير على قدرة البنوك التجارية في التوسع أو التقييد من حجم قروضها، أو التأثير في اتجاهات السوق النقدية ككل و خاصة ما يتعلق منها بأسعار الفائدة السائدة، أي أثمان اقتراض رؤوس الأموال لمدة قصيرة.

وفعاليتها تستدعي أن لا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان سواء في السوق النقدية ذاتها أو في الأسواق الجانبية بخلاف البنك المركزي.

فإذا فرضنا، وأنه كان لدى المشروعات المختلفة الاحتياطيات النقدية السائلة المخصصة للتمويل الذاتي أو وردت في اقتصاد قومي رؤوس أموال أجنبية بغرض التوظيف والحصول على العائد المرتفع، فإن رفع سعر إعادة الخصم لا يؤثر في مقدرة السوق النقدية على أصول نقدية سائلة وعلى زيادة حجم الائتمان و هذه نتيجة طبيعة للإحلال الجديد وما يترتب على ذلك من زيادة عرض كمية النقود السائلة، وبالنسبة للبنوك كوحدات مستقلة.

فالاتجاه إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية والسندات يفترض الحاجة إلى التمويل من جانب هذه البنوك ونقص السيولة اللازمة لها، فقد تتمتع البنوك التجارية بسيولة مرتفعة وتستطيع مواردها الذاتية أن تغطي القروض الممنوحة، ومن مظاهر التناقض في هذا المجال، أن رفع سعر الفائدة يزيد من إيداعات الأفراد والمشروعات للحصول على عائد مرتفع، مما يزيد في سيولة البنوك التجارية، وترتفع مقدرتها على إعطاء القروض وخلق الائتمان دون الاعتماد على البنك المركزي.

2- سياسة السوق المفتوحة: يقصد بعمليات السوق المفتوحة " قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية وكذا الأصول الحقيقية من أوذونات الخزينة، و بعض الأوراق المالية والتجارية، والهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية، أي يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق وبالتالي يؤثر على سيولة السوق النقدية، وقد يدخل مشتريا لهذه الأصول ويقدم بذلك السيولة اللازمة بقيمة هذه الأصول[1]".

ويمكن تعريفها أيضا " دخول البنك المركزي إلى الأسواق المالية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية، وإلى الأسواق النقدية بائعا أو مشتريا لأوذونات الخزينة، وأوراق تجارية أو القطاع الأجنبي. ويهدف البنك المركزي من خلال هذه السياسة إلى التأثير على حجم الائتمان بالتوسع أو الانكماش عن طريق التأثير في عرض النقود أي النقود الورقية ونقود الودائع بصفة خاصة[2].

هناك تعريف أخر " يمكن أن تشمل سياسة السوق المفتوحة بمعناها الواسع شراء أو بيع البنك المركزي أي نوع من الأوراق المالية التي يتعامل بها في السوق، سواء كانت أوراق مالية أو حكومية أو مقبوضات مصرفية، أو كمبيالات[3]" تتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعر إعادة الخصم من ناحية مجال التطبيق وطبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، فبينما يحاول البنك المركزي من خلال سياسة سعر إعادة الخصم التأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في سيولة السوق النقدية لمحاولة توسيع أو تقييد الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية المرغوب تحقيقها، نجد على العكس من ذلك بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة بحيث يحاول التأثير في سيولة السوق النقدية وفي هيكل هذا السوق يهدف التأثير على سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

أ- أثار سياسة السوق المفتوحة: تأثر سياسة السوق المفتوحة على حجم الائتمان، فعندما يريد البنك المركزي أن ينقص من حجم الائتمان فليس عليه سوى أن يعرض ما لديه من الأصول الحقيقية في السوق النقدية أو المالية، لامتصاص كمية النقود القانونية الموجودة في هذه السوق، وبالتالي التأثير في سيولتها التي هي أساس وغطاء كل عملية إصدار القروض أو خلق الائتمان.

وعندما يرغب في تشجيع الائتمان ليس عليه إلا أن يترك هذه الأسواق طالبا وشاريا لهذه الأصول الحقيقية، وبالتالي تزيد السيولة النقدية وزيادة نسبة الائتمان عند البنوك التجارية.

---

(1) نفس المرجع، ص 248.

(2) منهل مطر ذيب شوتر، (1996): النقود والبنوك: دار الطباعة والنشر، ص 264.

(3) عبد الواحد المخزومي، (بدون سنة نشر): الصيرفة المركزية، بيروت : دار الطليعة والنشر، ص 158.

أما فيما يتعلق بسعر الفائدة أي ثمن الائتمان واقتراض الأموال، فلا شك أن البنك المركزي عندما يشتري بعض الأصول الحقيقية من السوق النقدية يزيد من الطلب عليها وهو بذلك يرفع من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء) ويخفض من ربحها (سعر الفائدة الثابت عليها) وفي نفس الوقت يزيد من كمية النقود القانونية في سوق النقد مما يترتب عليه زيادة الائتمان.

ب- فعالية سياسة السوق المفتوحة: بينما تقتصر فعالية سعر الخصم على النجاح في إمداد أو سحب الأرصدة النقدية القانونية من البنوك التجارية، نجد أن سياسة السوق المفتوحة تتحدد فاعليتها بقدر نجاحها في تحقيق السيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن إدارة البنك المركزي بمفردها لا تكفي لتحقيق هذا النجاح بل أن ذلك يتوقف بالقدر الكبير على حجم وطبيعة السوق النقدية فيجب أن يكون لهذا السوق من الشمول والسعة، ما يجعله معبرا بحق عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما. ففعالية هذه السياسة تتحقق بإرادتي البنك المركزي من جانب والبنوك التجارية من جانب أخر.

وقد تتفق المصالح وقد تتعارض فيزيد البنك المركزي من مشترياته من الأصول الحقيقية، وتزيد السيولة في السوق النقدية ومع ذلك لا تستخدم هذه السيولة في زيادة الائتمان.

3- سياسة الاحتياطي القانوني:

أ- تعريفها:

تعريف 1: "هو التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، كان الهدف من ذلك في البداية هو حماية المودعين من الأخطاء التي تقع فيها البنوك التجارية، ثم أصبحت وسيلة فنية من شأنها التأثير في قدرة البنوك على الائتمان[1]".

تعريف 2: هي إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من ودائعها وأصولها النقدية كرصيد نقدي في حساب دائن لدى البنك المركزي. وتغيير هذه السياسة بالارتفاع في حالة الرغبة في الحد من الإقراض. أو بالنقص في حالة الرغبة في بسط الائتمان" .

تعريف 3: البنك المركزي كبنك البنوك يتعين عليه الاحتفاظ بجزء من الاحتياطي النقدي الخاص بالبنوك التجارية ويحدد الحد الأدنى من هذا الاحتياطي، ولكن يمنح البنك المركزي السلطة القانونية في تغيير مقدار تلك النسبة من الاحتياطي النقدي" .

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 251.

تعريف 4: نسبة الاحتياطي الاجباري، هي النسبة التي يحتفظ بها البنك التجاري، من كل وديعة على شكل سيولة، ويتم ايداعها لدى البنك المركزي كاحتياطي قانوني لا يأخذ عليه أي فائدة من البنك المركزي بالطبع. وهذه النسبة تمثل الحد الادنى للاحتياطي الذي يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي[1].

ب- أثار سياسة الاحتياطي القانوني: تتوقف البنوك التجارية في خلق الائتمان ومنح القروض على حجم الرصيد النقدي الذي بحوزتها، فكلما كان مرتفعا زادت قدرتها على الائتمان من ذلك زيادة منح القروض.

وفي حالة الفترات التضخمية يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي الإجباري، وهذا ما يخفض من نسبة الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية، فتقل قدرتها على تقديم القروض ومنح الائتمان وبالتالي خفض الكتلة النقدية الموجودة في السوق النقدية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار، أما في فترات الكساد فيلجأ البنك المركزي إلى التخفيض من نسبة الاحتياطي الإجباري وهذا ما يرفع من كمية الاحتياطيات النقدية لدى البنوك فتزيد قدرتها على منح القروض والائتمان، وبالتالي ترفع من حجم الكتلة النقدية المتداولة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة النشاط الإنتاجي فترتفع الأسعار ويؤدي إلى زيادة حجم التشغيل والدخل الوطني.

ج- فعالية سياسة الاحتياطي الإجباري: إن هذه الوسيلة لها تأثير فعال على سيولة البنوك التجارية هذا التأثير يتحدد بإرادة البنك المركزي طبقا للسياسة النقدية التي يسعى لتطبيقها. هل يكفي التأثير في السيولة لكي تحدد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان؟.

إن هذه النسبة من الاحتياطي تشهد تغيرا لعدة مرات في فترة قصيرة بحسب ما إذا كان البنك المركزي يسعى إلى إعادة التوازن في السوق النقدية أم لا لمواجهة تقلبات الاقتصاد القومي ككل، والذي غالبا ما يكون في مراحل تضخمية أو انكماشية وبذلك فإن تغير معدل الاحتياطي الإجباري ما هي إلا خلق تقلبات في السوق النقدية. هذه التقلبات من شأنها إحداث تعادل في المدى القصير وخلق أثار عكسية في المدى الطويل، بالإضافة إلى إحداث تغيرات في ميزانية البنوك التجارية أثناء إعدادها لميزانياتها وتوقعاتها لكمية الودائع ومختلف أوجه الإنفاق.

ثالثا: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية (الأدوات المكملة)

بالرغم من وجود الأدوات الكيفية والنوعية غير أنه توجد أدوات أخرى مكملة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- الإقناع الأدبي (استعمال النفوذ الأدبي): إن سياسة الإغراء الأدبي هي الوسيلة الأكبر مرونة مقارنة مع باقي الأدوات الأخرى للسياسة النقدية، وتستخدم عندما يلاحظ أن ميكانيزم السوق لا يتماشى مع المصالح

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف، (2009): إدارة العمليات النقدية والمالية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار الراية، ص 60.

العامة وهي وسيلة لا يتوجب القيام بها في إطار قانوني، ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية لكي تسير في الاتجاه الذي يرغبه.

فإذا رأى البنك المركزي أن التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية قد ينعكس سلبا على المصلحة العامة، فإنه يطلب من هذه البنوك تخفيض منح الائتمان دون اللجوء إلى تطبيق سياسة السوق المفتوحة أو سياسة سعر إعادة الخصم أو الرفع في الاحتياطي الإجباري.

نظرا للعلاقة الوثيقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض فإنها قد تلتزم بأسلوب الإقناع الأدبي، وعليه يمكن تعريف الإقناع الأدبي أنه" :عبارة عن قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص الائتمان وتوجيهه حسب الإستعملات المختلفة[1]"

إذا كان البنك المركزي حديث النشأة فإنه لن تكون لديه القدرة الكافية على تطبيق سياسة الإغراء الأدبي كأداة فعالة، ولا يمكن أن يحقق النتائج المتوقعة خاصة إذا كانت البنوك التجارية تتميز بالخبرة والقوة. فمن الأحسن عليها إتباع سياستها من إتباع السياسة المقترحة من البنك المركزي[2].

2- الودائع المشروطة مسبقا من أجل الاستيراد: هذه السياسة أو الأداة تخص المستوردين حيث تجبرهم على ترك جزء من قيمة الصفقة التجارية للاستيراد لدى البنك المركزي لمدة معينة، وبما أن أغلبيتهم ليسوا قادرين على تعويض هذه الأموال المجمدة فإنهم مجبرين عندئذ على الاستعانة بقروض بنكية تسمح لهم بتعويض القيمة المجمدة. فالهدف من استعمال هذه الأداة هو تقليص حجم القروض الممكن التصرف فيها من طرف الاقتصاد وعليه فهي تسمح بزيادة تكاليف الاستيراد، إذا كان هذا الهدف من بين أهداف السياسة النقدية[3]. وقد يترتب عن استعمال هذه الأداة انكماش في الكتلة النقدية حتى وإن ارتفع حجم الودائع المسبقة للاستيراد.

3- الرقابة على شروط البيع: تدخل البنك المركزي باستعمال هذه الأداة لإجبار المستهلك على دفع جزء من قيمة السلعة مسبقا وتحديد عدد الأقساط وحجمها مع تحديد سقف القروض الممنوحة حسب السيولة المتاحة للبنوك التجارية. تستعمل هذه الأداة كثيرا في الاقتصاديات الحديثة التي تعتمد على نظام البيع بالتقسيط والذي يهدف إلى الرفع من استهلاك الفرد للسلع المعمرة حتى وإن لم يكن بحوزته المبلغ بكامله حيث يمكن له اللجوء للإقراض.

---

(1) ضياء مجيد الموسوي، (1993): الإصلاح النقدي، الجزائر: دار الفكر، ص 39.

(2) شملول حسينة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(3) نفس المرجع ، ص 29.

المطلب الرابع: أهداف السياسة النقدية

تعد السياسة النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام. وللوقوف على ذلك سنتناول أهم أهداف السياسة النقدية.

أولا: الأهداف الأولية

تمثل الأهداف الأولية كحلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، فمثلا عندما يتقرر تغيير معدل نمو النقود الإجمالية، فإنه يجب تبني متغير احتياطات البنوك وظروف سوق النقد المتفقة مع إجمالي النقود في الأجل الطويل، ولهذا فالأهداف الأولية ما هي إلا صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة.

وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات، المجموعة الأولى وهي مجمعات الاحتياطات وتتضمن القاعدة النقدية، ومجموع احتياطات البنوك، واحتياطات الودائع الخاصة والاحتياطات غير المقترضة وغيرها، أما المجموعة الثانية فهي تتعلق بظروف سوق النقد، وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد.

1- مجمعات الاحتياطات النقدية: تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك.

أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى. أما الاحتياطات غير المقترضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقترضة (كمية القروض المخصومة).

وقد أثير النقاش داخل النظام المصرفي، وخارجه حول ما هو المتغير أو المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية وسهولة ؟ وأصبح لكل منها مؤيد ومعارض، فلقد دافعت بعض البنوك المركزية في أمريكا عن القاعدة النقدية كهدف أولي أو تشغيلي لسنوات عديدة كما دافعت بعض الفروع الأخرى عن استخدام مجمعات الاحتياطات الأخرى كهدف أولي وانتقل النقاش إلى الاقتصاديين حول أهمية كل مجمع، وهكذا بقي الموضوع محل جدل نظرا لكونه يتصف بالتجربة، وليس بالتنظير فقط، ويتعلق الأمر بمدى تحكم السلطات النقدية في أي من

المجاميع المذكورة، ومدى علاقته بنمو العرض النقدي الذي يشكل الهدف الوسيط، وطالما أن الأمر كذلك فإن البنك المركزي يبقى يتسم بعدم الثبات في استخدام هذه المجاميع كهدف أولي أو تشغيلي.

2- ظروف سوق النقد: وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى ظروف سوق النقد وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية، ويعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك[1] والاحتياطات الحرة: تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقترضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقترضة أكبر من الاحتياطات الفائضة.

كما استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أذون الخزانة والأوراق التجارية ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.

كما يجب أن نشير أيضا إلى أن الاقتصاديين قد اختلفوا حول هذا الموضوع بحيث استعملت ظروف سوق النقد في العشرينات والخمسينات والستينات، ولكن في السبعينات زاد الاهتمام أكثر بمجمعات الاحتياطات، وبالتالي فإن الاختلاف حول مدى أفضلية استخدام المجموعة الأولى أم الثانية، ويفضل النقديون استخدام مجاميع الاحتياطات لأنهم يرونها بأنها ذات صلة وثيقة بالمجمعات النقدية التي تمثل الهدف الوسيط المفضل لديهم.

كما أن الكنزيين أيضا يهتمون بالتحكم في مجمعات الاحتياطات إلا أن تركيزهم كان على ظروف سوق النقد، وهذا يعود لكونهم يعتقدون بأن الهدف الوسيط والمفضل لديهم هو أسعار الفائدة في أسواق رأس المال.

وبالتالي فإن النقاش يتلخص في أي من الأهداف الأولية لاستخدامه حلقة ربط قوية التأثر بالأدوات النقدية والتأثير على الأهداف الوسيطة، ولذلك نرى أن الهدف الأولي الأفضل هو ذلك الذي يتصف بالتأثر والتجاوب بسرعة مع تغير الأدوات النقدية المستعملة ويسهل قيادة الاتجاه المرغوب للأهداف الوسيطة المستعملة.

---

[1] أحمد أبو الفتوح الناقة،(1998): نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ص 134.

ثانيا: الأهداف الوسيطة

يقصد بالأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها و تنظيميا ببلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغيرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار النقد. وتستخدم السياسة النقدية الأهداف الوسيطة نظرا لفوائدها وهي:

1- يمكن للمصارف المركزية أن تؤثر في هذه المتغيرات وبإمكان السياسة النقدية أن تؤثر على تقلبات المجمعات النقدية، على سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة.

2- تعتبر الأهداف الوسيطة بمثابة إعلان عن إستراتيجية للسياسة النقدية، فعندما يعلن البنك المركزي عن أهدافه الوسيطة فإنه يريد:

- إعطاء الأعوان الاقتصاديين إطارا مرجعيا لتركيز وتوجيه توقعاتهم.
- الالتزام بالتحرك في حالة عدم بلوغ هذه الأهداف الوسيطة.
- عندما تنتشر الأهداف الوسيطة فهي تمثل استقلالية لعمل السياسة النقدية، كما تشترط أن يكون الهدف الوسيط يعكس الهدف النهائي المنشود، وتكون الأهداف واضحة وسهلة الاستيعاب بين المتعاملين.

واعتمد الكينزيون والنقديون مؤشرات وأهداف وسيطة مختلفة، والمؤشر هو المتغير الذي تسمح تحركاته باتجاه الأهداف النهائية، فهو عامل استدراك ما يمكن أن ينجم من انحرافات عن تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية. فالكنزيين اعتمدوا معدل الفائدة كمؤشر وسيولة البنوك كهدف وسيط بينما اعتمد النقديون كمية النقد كمؤشر والقاعدة النقدية كهدف وسيط وهناك ثلاثة نماذج أساسية ممكنة من الأهداف الوسيطة

1- مستوى المعدلات الأساسية للفائدة، 2- سعر الصرف، 3- المجمعات النقدية الوسيطة.

1- معدل الفائدة كهدف وسيط: لنتذكر أن الكينزيين يتمنون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن، بينما لا يهتم النقديون بها كثيرا لأن كمية النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما نهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي.

إلا أن المستثمرين والعائلات على حد سواء هم شديدي الحساسية لمعدلات الفائدة من ناحية تكلفة قروضهم، ومن ناحية تلقى التعويضات عن توظيف مدخراتهم، ولذلك يجب على السلطات العامة أن تهتم بتقلبات معدلات الفائدة، ولكن المشكل يكمن في تحديد المستوى الأفضل لهذه المعدلات، وعلى السلطات في هذه الحالة أن تحافظ على أن تكون تغيرات مستوى معدلات الفائدة ضمن هوامش أو مجالات واسعة كثيرا وحول مستوى وسطي مقابل للتوازن في الأسواق لأن المجال الواسع لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث تذبذبا في

الاستقرار الاقتصادي وأن عمليات متتالية من عدم التوازن يتولد عنها حالات أيضا متوالية من التضخم والركود، ولهذا السبب تكون السلطات مضطرة أن تترك هامش لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها بالهدف الكمي بالنسبة للمجمعات النقدية.[1]

2- معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى: إن معدل صرف النقد هو مؤشر هام حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، وذلك بالمحافظة على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتعادل القدرات الشرائية، ويمكن أن تكون السياسة النقدية مساهمة في التوازن الاقتصادي عبر تدخلها من أجل رفع معدل صرف النقد تجاه العملات الأخرى، وقد يكون محاربا للتضخم وهو ما يحقق الهدف النهائي للسياسة النقدية، وعندما يتخذ معدل الصرف كهدف وسيط فإنه يظهر العديد من العيوب، لأن أسواق الصرف ليست منتظمة فهي تتعرض لتقلبات، ومعدل الصرف يلعب دورا مهما في معرفة الإستراتيجية الاقتصادية والمالية لحكومة ما، ولذلك فإن الاختيار المدرك أو غير المدرك لعدم تقدير سعر صرف ملائم له نتائج ثقيلة منها:

- إن المحافظة على مستوى منخفض أكثر للعملة يشجع الضغوط التضخمية و يؤدي إلى إتباع سياسة سهلة في الأجل القصير تدفع بالمقابل في الأجل الطويل إلى إضعاف القدرة الصناعية للدولة والانخفاض النسبي لمستوى معيشة الأفراد.

- إن البحث عن الحفاظ على مستوى مرتفع أكثر، يفرض على الأعوان الاقتصاديين ضغطا انكماشيا وهو ما يحدث اختفاء بعض المؤسسات غير القادرة على التأقلم، وهو ما يبطئ النمو وفي الأخير يؤدي إلى سياسة متشددة يمكن أن تؤدي إلى الفشل.

ولذلك فإن الاقتصاديات الواسعة والمتنوعة والتي تتميز بانفتاح قليل على الخارج والتي ترتبط بشريك اقتصادي أساسي، لا يمكن لها أن تركز جميع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية على معدل الصرف، ولذلك فإن الهدف الوسيط الداخلي يبدو ضروريا في هذه الحالة، لأنه في حالة المضاربة على نقد معين، إذا لم يكن ذلك لأسباب اقتصادية موضوعية يمكن للبنك المركزي أن يستنفد احتياطاته من العملة الصعبة مقابل الخلق المفرط للنقد الوطني حتى يمكن تداوله محليا.

3- المجمعات النقدية: إن ضبط أو تثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريب من معدل نمو الاقتصاد الحقيقي، يمثل الهدف الأساسي للسلطة النقدية بالنسبة للنقديين، فهم مقتنعون بأنه يجب أن تكون كمية النقود

[1] وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 197.

المعيار المفضل للتوازن الاقتصادي، ولهم مبراتهم في ذلك، وهي:[1]

أ- إن المجمعات النقدية هي محور اهتمام البنوك المركزية، وهذه الأخيرة تقوم فعليا بتصور تلك المجمعات وتحديدها واحتسابها ونشرها، كما يمكن ضبط تغيراتها.

ب- سهولة استيعاب هذه المجمعات من طرف الجمهور، كونها تمثل النقود المتداولة والتي يستطيع الجميع التعرف عليها وتقديرها، ولكن لم يعد تحديد المجمع النقدي سهلا، نظرا لتعزيز سرعة تداول النقد. ونتيجة اللابتكارات المالية الحديثة يبقى الاشكال في: ما هو المجمع النقدي الذي يمكن ضبطه بسهولة و وضوح ؟ وهل يتم اللجوء إلى المجمع النقدي الضيق M1 و M2، أو إلى المجمع النقدي الموسع M3. عند وجود ابتكارات مالية مستمرة .

وهناك مبررات لاستخدام المجمع النقدي الواسع والمجمع الضيق، فالضيق يسمح بالتركيز على وظيفة النقد، وقد بينت التجارب الاقتصادية أن المجمع النقدي الضيق لم يكن بعيدا عن الابتكارات أو المشتقات المالية الحديثة، لأن المجمع النقدي M2 الذي يضم M1 و توظيفات في حسابات على الدفاتر، يتأثر بشدة اجتذاب أجهزة التوظيفات الجماعية بالقيم المنقولة للمدخرين الذين كانوا يقومون بعملية الابداع في حسابات على الدفاتر ولدى البنوك. وكذلك المجمع النقدي M1 يتأثر هو الآخر بالابتكارات المالية عندما يكون يحتوي على مبالغ كبيرة من الأموال غير المستثمرة فيستطيع اصحابها تحويلها بسهولة الى أشكال اخرى تخرج عن المجمع M1 لكونه يدر مردودية أفضل، أما المجمع الموسع فإنه يسمح بالاقتراب من تحديد كل التوظيفات المالية، لكنه قد لا يصبح دقيقا ولا يمكن ضبطه بسبب اعادة تركيب جديد لمحفظات الأوراق المالية مثل انتقال اصحاب الاستثمار من السندات الى شهادات الايداع، نتيجة تنبؤات حول معدل الفائدة.[2]

وكخلاصة يلاحظ أن ضبط المجمع النقدي الموسع هو الذي أصبح يجذب اهتمام البنوك المركزية في معظم الدول المتقدمة والنامية معا.

4- معايير اختيار الأهداف الوسيطة: إن المنطق وراء اختيار استراتيجية الأهداف الوسيطة، يتمثل في معايير تتحكم في اختيار الهدف الوسيط. أي يجب أن يكون الهدف الوسيط قابل لقياس، ويمكن السيطرة عليه من قبل البنك المركزي، كما يجب أن تكون آثاره على الهدف النهائي قابلة للتنبؤ بها، ومنها:

---

(1) Jean Pierre Patat, (2002): Monnaie Système Financier et Politique Monétaire, 6éme édition, Paris: Economica, P 412.

(2) وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 210.

أ- قابلية القياس: يعتبر القياس الدقيق والسريع لمتغير الاهداف الوسيطة ضروريا، لأن الهدف الوسيط هو اشارة لما اذا كانت السياسة النقدية تسير في الاتجاه الذي يحقق الهدف النهائي، أم خارج مسارها.[1] لذا فإن اسعار الفائدة قابلة للقياس بالمقارنة بالعرض النقدي والقاعدة النقدية، ومن ثم تصبح أكثر فائدة كأهداف وسيطة.

بيانات سعر الفائدة متاحة بعد مرور فترة زمنية قصيرة نسبيا في البلدان المتقدمة، كما أن البيانات الخاصة بالمتغيرات النقدية تكون متاحة بعد مرور اسبوعين فقط، وفي المقابل نجد أن معلومات الأهداف النهائية للسياسة النقدية كمعدل التضخم، يتم حسابها بشكل ربع سنوي في البلدان المتقدمة.

إن التركيز على سعر الفائدة والمجمعات النقدية، كأهداف وسيطة بدلا من التركيز على الهدف النهائي السياسة النقدية (ضبط معدل التضخم)، يمكن أن يقدم اشارات واضحة وسريعة نسبيا عن مسار السياسة التي يتبعها البنك المركزي[2].

ب- القدرة على السيطرة: يجب أن يكون البنك المركزي قادرا على السيطرة على المتغير، إذا ما استخدم كهدف وسيط ، وإذا لم يستطع البنك المركزي السيطرة على الهدف الوسيط، لأن عدم القدرة على السيطرة لن يمكن من إعادة المتغير إلى المسار المطلوب. ويقترح بعض الاقتصاديين استخدام الناتج الوطني كهدف وسيط ولكن طالما أن البنك المركزي لديه سيطرة ضئيلة عليه، فلن يستعمل الناتج الوطني كمرشد له في كيفية وضع أدوات سياسته، ومن ناحية أخرى يمكن للبنك أن يستخدم عمليات السوق المفتوحة لتحديد سعر الفائدة مباشرة، ولكنه لا يمكن أن يتحكم في العرض النقدي تحكما كاملا. ولهذا فقد تتفوق سيطرة البنك المركزي على سعر الفائدة على سيطرته على العرض النقدي وفقا لمعيار القدرة على السيطرة ، ولكن رأينا أن البنك المركزي لا يمكنه أن يحدد سعر الفائدة الحقيقي، لأن البنك المركزي ليس له سيطرة على توقعات التضخم، ولهذا ومرة اخري لا يمكن وضع حد فاصل لتحديد ما إذا كان يفضل سعر الفائدة على القاعدة النقدية كهدف وسيط أو العكس.

ج- القدرة على التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي: إن أحد المعايير الهامة هي أن يكون المتغير المستخدم كهدف له اثر، يمكن التنبؤ به على الهدف النهائي فمثلا اذا استطاع البنك المركزي قياس سعر النفط في السوق العالمية، أمكنه ذلك السيطرة تماما على سعر النفط العالمي كهدف وسيط يؤثر على الناتج الوطني الجزائري.

---

[1] أحمد أبو الفتوح علي الناقة، (2002): نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية –مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مصر: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ص 139.

[2] محمود يونس وعبد المنعم مبارك، (2003): مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، مصر: الدار الجامعية، ص 332.

من خلال ما تطرقنا له في هذا المطلب فيما يخص اهداف السياسة النقدية، يمكن توضيح أغلب اهدافها الاساسية في المخطط التالي:

شكل رقم (14) : إستراتيجية البنك المركزي لتحقيق الأهداف النهائية

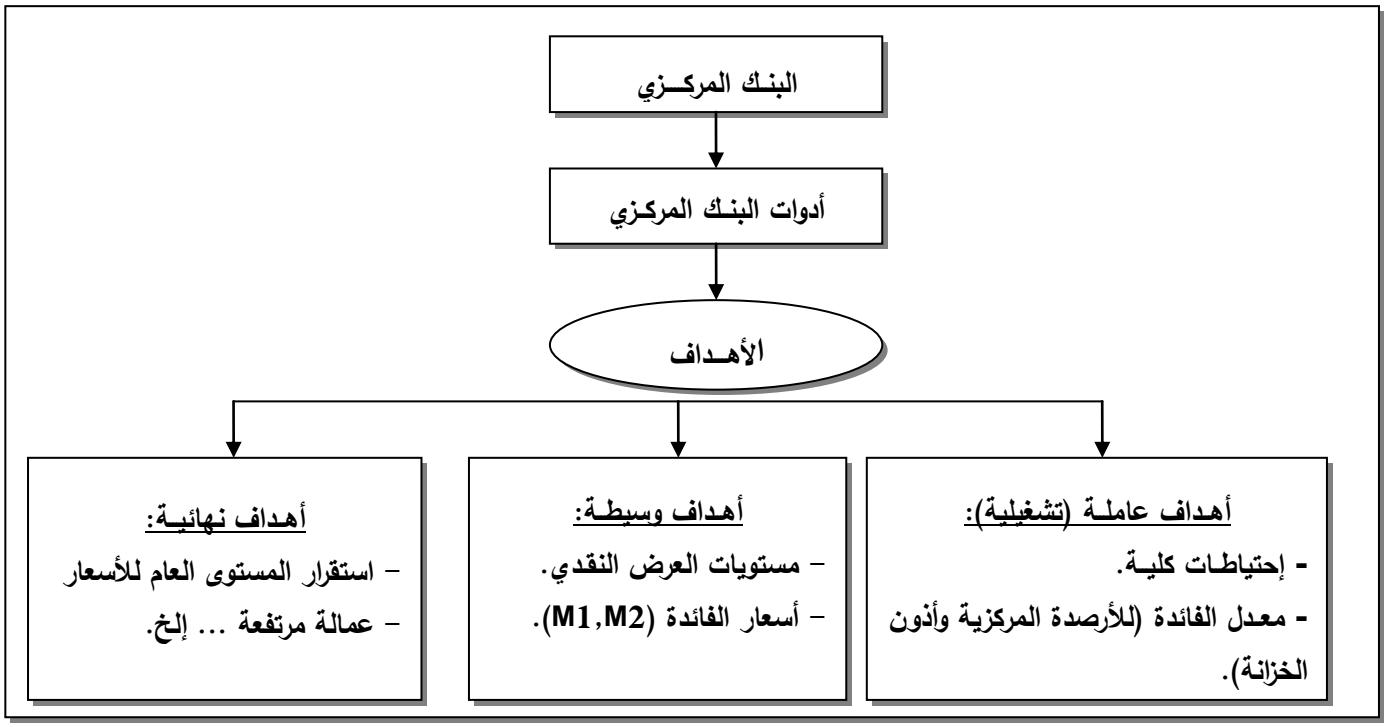

المصدر: عبد القادر خليل، (2014): مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 163.

ثالثا: الأهداف النهائية للسياسة النقدية

هناك اتفاق واسع على أن الاهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام، والسياسة النقدية بشكل خاص، هي:[1]

1- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

2- العمالة الكاملة.

3- تحقيق معدل نمو عال.

4- توازن ميزان المدفوعات.

طرأ تطور على هذه الاهداف، بحيث قبل 1929 (أزمة الكساد). كان هدف السياسة النقدية المطبقة من طرف السلطات النقدية، هو تحقيق استقرار الاسعار ومكافحة التضخم. لكن كينز اتى بسياسة مغايرة وهي

[1] قدي عبد المجيد، (2006): المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلي- دراسة تحليلية تقييمية-، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص53 .

السياسة المالية، حيث ظهر هدف اخر للسياسة النقدية وهو تحقيق العمالة الكاملة. بعدها مع منتصف خمسينات القرن الماضي، ظهر هدف تحقيق معدل عال من النمو، وتلاه الهدف الرابع و هو توازن ميزان المدفوعات.

هذه الأهداف النهائية الأربعة تعرف بأهداف المربع السحري، والتي عرفها الاقتصادي الانجليزي " نيكولا كالدور"، من خلال الشكل الاتي:[1]

الشكل رقم (15): الأهداف النهائية للسياسة النقدية وفق المربع السحري لكالدور

"Le Carré Magique de N. Kaldor "

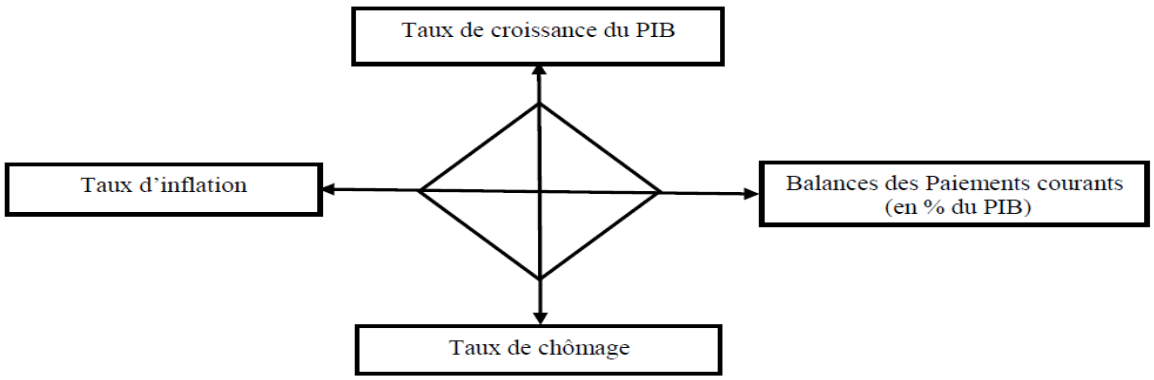

Source: Marie De Laplace, (2003): Monnaie et Financement de l'économie, Paris: Edition DUNOD,P 118.Source

1- إستقرار المستوى العام للأسعار:

تعتبر المحافظة على استقرار الأسعار، من أهم العوامل التي تؤثر عى النشاط الاقتصادي والمؤشرات الاقتصادية الرئيسية، وهذا الهدف ينحصر في العمل على محاربة التغيرات المستمرة والعنيفة في مستوى الاسعار، نظرا لكون أية تغيرات كبيرة في مستويات الاسعار تؤثر سلبا على قيمة النقود، وبالتالي أثارها تكون كبيرة على مستوى الدخل والثروة، وتخصص الموارد الاقتصادية بين الفروع الانتاجية وبالتالي الأداء الاقتصادي.

إن استقرار قيمة النقد عن طريق تحقيق التوازن بين الاصدار النقدي ومعدل الناتج، سوف يؤدي لاستقرار المستوى العام للأسعار، بينما يؤدي عدم التوازن بين النقد والناتج إلى زيادة عرض النقد ومن ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار، الذي بدوره يؤدي للتضخم[2]. أما فريدمان فيرجع أسباب التضخم إلى:[3]

---

[1] Marie De Laplace, Op.cit, P 118.

[2] على كنعان، (2012): النقود والصيرفة والسياسة النقدية، لبنان: دار المنهل اللبناني، ص 459.

[3] غازي حسين عباية، (2004): التضخم المالي، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ص 92.

– زيادة الاصدار النقدي لتمويل الانفاق الحكومي.

– التمسك بأسعار صرف ثابتة، ما يؤدي لانتشار التضخم المستورد (كاستيراد ألمانيا الغربية واليابان للتضخم).

– التوسع في الدور الحكومي مع تفضيل الحكومات للضرائب غير المباشرة في وقت التضخم.

– اعتماد الحكومات سياسة العمالة، وهو ما جعلها تستعمل مقاييس لتقدير فترات البطالة الموسمية، وهذه المقاييس ادت لزيادة معدل النمو النقدي.

إن حدوث التضخم سوف يؤثر على كافة المتغيرات الاقتصادية، وعلى الأوضاع الاجتماعية و يقسم المجتمع إلى طبقتين الفقراء والأغنياء، وتزول الطبقة الوسطى، بمعنى أن التضخم يؤدي لإعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء ويزداد بالمقابل فقر الفقراء، لأنهم يحصلون على دخول محدودة فقط، بينما اصحاب الاملاك والثروات تزداد قيمة ثرواتهم عندما ترتفع اسعارها. و لقد اكدت جميع النظريات الاقتصادية على ضرورة استقرار المستوى العام للأسعار، وفي حال التقلبات يجب انصاف الفقراء لكي لا يحصل الظلم الاجتماعي.[1]

2- تحقيق العمالة الكاملة: تهدف معظم دول العالم إلى تحقيق التشغيل الكامل، حيث هناك إجماع بين الاقتصاديين على أن يكون هناك ضمان للتوظيف الكامل، أو مستوى من التشغيل. من بين الأهداف التي تسعى إليها السياسة النقدية ويراد بذلك أن تحرص السلطات النقدية على تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية والبشرية، وعلى هذا فإن السلطات النقدية يجب أن تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة، بتجنيب الاقتصاد البطالة وما يرافقها من عوامل انكماشية في الانتاج والدخل، ومن هذه الإجراءات: رفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى اللازم لتشغيل الموارد الانتاجية غير المستغلة.[2]

ولكن مصطلح العمالة يكتنفه الغموض، حيث تحدث البطالة عندما لا يجد كل شخص قادر عن العمل وراغب في فرصة عمل (والقادر عن العمل ليس بالمريض أو المحال عن التقاعد، وكذلك لا يكون في فترة تكوينية ... إلى غير ذلك). ويعرف الاقتصاديون العمالة الكاملة على أنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل، مع وجود معدل عادي من البطالة يكون ناتج عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للاقتصاد. ولمعالجة البطالة اعتمدت النظرية الكلاسيكية على تخفيض الأجور النقدية وهذا سيعمل على تخفيض معدل الأجور الحقيقية. وبالتالي تنخفض تكلفة الإنتاج ويزداد الطلب على الانتاج، ثم تعود حالة العمالة

[1] على كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 460.

[2] زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، 189.

الى التوازن الأولي، وهذا التحليل يناسب مرحلة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أي قبل ظهور النقابات العمالية التي تعارض تخفيض النظام الرأسمالي للأجور.

أما النظرية الكينزية، فيرى كينز أن كمية النقود بإمكانها أن تؤثر على المستوى العام للأسعار، وذلك من خلال قدرتها على التأثير في الطلب الفعال، من خلال انعكاس هذا التأثير على الاسعار حسب حالة الاقتصاد، أي إذا ما كانت هناك امكانية لزيادة الانتاج ، أم أن الاقتصاد قد بلغ مرحلة التشغيل الكامل، ذلك أن المستوى العام للأسعار هو نتاج تلاقي قوى العرض مع الطلب الفعلي، فإذا ما كان العرض النقدي يتميز بالمرونة الكافية التي تجعله يستجيب للطلب الفعلي الاضافي، فان ذلك سوف يؤدي إلى زيادة الانتاج، أما اذا ما كان العرض الكلي عديم المرونة بالنسبة للطلب الفعلي الاضافي، فإن ذلك سوف ينصرف إلى زيادة في الأسعار دون الكميات. ولبيان أثر التفاعل بين قوى الطلب الكلي وقوى العرض الكلي، يفرق كينز بين حالتين:[1]

الحالة الأولى: حالة ما قبل وصول الاقتصاد الوطني إلى مستوى التشغيل الكامل:

يمكن توضيح وشرح المراحل التي تحدث في الاقتصاد، في حالة عدم الوصول للتشغيل الكامل، عن طريق الشكل التالي:

شكل رقم (16): مرحلة عدم وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل

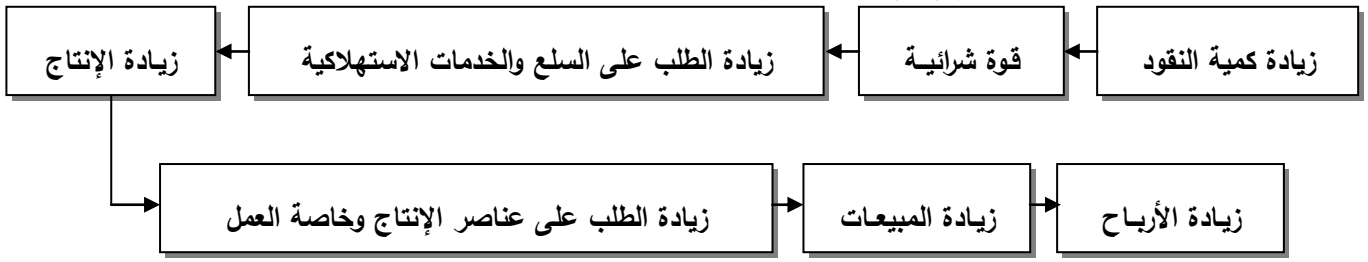

المصدر: سوزي عدلي ناشد، (2005): مقدمة في الاقتصاد النقدي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 47.

في هذه الحالة، أي حالة ما قبل وصول الاقتصاد الوطني إلى مستوى التشغيل الكامل، تكون الاجهزة الانتاجية والموارد الاقتصادية في بداية طاقتها الانتاجية، فإذا زاد حجم الطلب الكلي عن العرض الكلي، فإن هذه الزيادة ستعمل على زيادة حجم العرض الكلي من السلع والخدمات، حيث ينتج عن زيادة الطلب الفعال زيادة حركة المبيعات في الاسواق وزيادة أرباح المنتجين، مما يشجعهم على زيادة تشغيل مواردهم العاطلة.[2]

الحالة الثانية: حالة بعد وصول الاقتصاد الوطني إلى مستوى التشغيل الكامل : من خلال الشكل التالي نجد:

---

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، (2002): علاج التضخم والركود الاقتصادي في الاسلام، مصر: دار غريب للنشر، ص 91.

[2] مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 91.

شكل رقم (17): حالة وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل

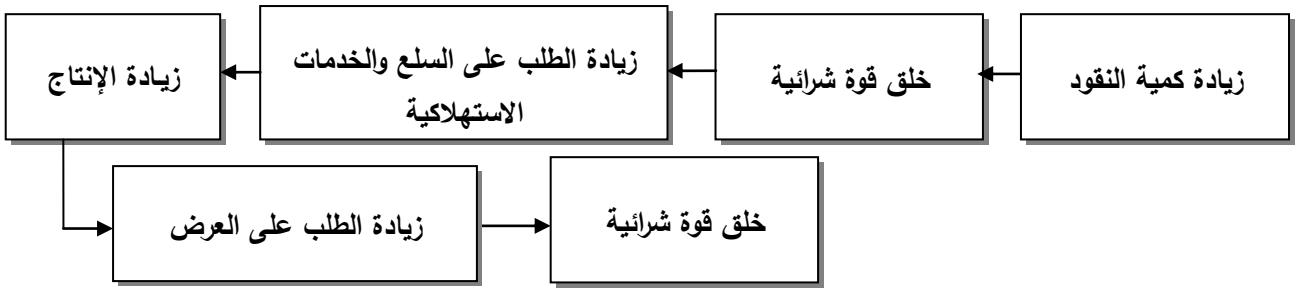

المصدر: سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

تكون الطاقات الانتاجية في أقصى حد لتشغيلها، وهنا يحدث زيادة في الطلب الكلي، وهذه الزيادة لن تنجح في إحداث زيادة في الانتاج أو العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل، هذا الفائض في الطلب يعكس نفسه انعكاسا كاملا في صورة رفع الأسعار، ويستمر الارتفاع في الاسعار طالما استمر وجود قوة تضخمية متمثلة في فائض الطلب.

ولكن وجهة نظر النقديين الذين يرون أن السياسة النقدية التوسعية لا يمكنها تخفيض معدل البطالة بشكل دائم، لأنها تفشل في تحقيق ذلك في الاجل الطويل. كما أنها ستكون سببا في انتشار التضخم، وأن التغيرات في كمية النقود ذات اثار هامة في الأجل القصير على الانتاج والعمالة، حيث ينحصر الاختيار بين أن يكون معدل أقل البطالة حاليا وفي المستقبل، مع ارتفاع معدل البطالة عندما يخمد التضخم.[1]

ومما تقدم نجد أن السياسة النقدية لها دور مهم في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة، عن طريق تقوية الطلب الفعال، فعندما تقوم السلطات النقدية بزيادة العرض النقدي فتنخفض أسعار الفائدة، فيزيد الاستثمار وتنخفض البطالة. و بالتالي زيادة الاستهلاك ومنه زيادة في الدخل.

3- تحقيق معدل عال من النمو للاقتصاد الوطني: النظرية الكلاسيكية سابقا كانت تنظر إلى أن تحقيق هدف النمو الاقتصادي، يتضمن تحقيق هدف العمالة الكاملة، ما دفعها لعدم وضع سياسات اقتصادية تسعى لتحقيق هذا الهدف. لكن بعد الحرب العالمية، بدأ النمو الاقتصادي يسيطر على اهتمام المفكرين، ومن ثم جاء دور السياسة النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي الذي اصبح هدف اساسي لها.

وتحقيق العمالة الكاملة بصفة مستمرة، يتطلب نمو مستمر في الاقتصاد الوطني، حيث يكون كافيا التشغيل الاضافات السنوية في الأيدي العاملة الجديدة والعاطلة سابقا. ولكن فريدمان يقول انه لا يمكن تحقيق معدل عالي من النمو كهدف محدد، وذلك من خلال مقولته:[2]

---

[1] Philipe Jaffré, (1995): Monnaie et Politique Monétaire, 4ème édition, Paris: Economica, P 102.

[2] عبد الفتاح عبد المجيد، (1997): أصول علم الاقتصاد، التحليل الاقتصادي الكمي، مصر: النسر الذهبي للطباعة، ص 251.

" ليست هناك طريقة في المجتمعات الحرة، القول أن هناك معدلا محددا للنمو ترغبه أو تحتاج إليه. أو القول أن هناك معدل عال وأخر منخفض، ولكن معدل النمو هو الناتج الكلي لكل مجهودات الافراد الذين نجحوا في تحقيق طموحاتهم بالمعدل السليم". وهنا فانه لتحسين معدل عال من النمو، يجب على السياسة النقدية أن تتوافق مع العوامل التي تؤثر على النمو ، كتوافر موارد طبيعية والقوى العاملة الكفؤة.

والنمو الاقتصادي، يتطلب تزايدا مستمرا في كمية النقود المتداولة، مع تزايد الانتاج والدخل، ما يعني أن تقليص كمية النقود عن طريق بيع السندات، قد يؤدي لنتائج سلبية في النمو الاقتصادي، ويفضل في هذه الحالة زيادة كمية النقود، ولكن بنسب منخفضة وبما يتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي، أي تغير نسب زيادة كمية النقود حسب متطلبات السياسة النقدية التوسعية أو الانكماشية، وبذلك كمية النقود تكون بتزايد مستمر.

4- تحقيق توازن ميزان المدفوعات: يجسد ميزان المدفوعات لقطر ما العلاقة النقدية والمالية والتجارية مع دول العالم، ومن الجيد لهذه الدولة أن يكون مجموع استلاماتها من الخارج بالعملة الصعبة أكبر من مدفوعاتها للخارج والعكس صحيح، حيث نجد أن جميع الدول مهما اختلفت درجة تطورها الاقتصادي تسعى لجعل هذا الميزان يميل في صالحها من أجل المحافظة على ما لديها من مخزون ذهبي واحتياطات بالعملة الصعبة.

وهناك من يرى من الاقتصاديين، أنه يجب على السلطات النقدية اتباع اجراءات تصحيحية لاختلال ميزان المدفوعات. وهذا كلما كانت الدولة تملك احتياطات نقدية صغيرة وليس لها القدرة للحصول على قروض خارجية، هنا نظام تعويم سعر الصرف اكثر ملائمة . أما إذا كانت تمتلك احتياطات نقدية كبيرة ، فإنه تنخفض حاجاتها لاتخاذ اجراءات تصحيحية ونظام تثبيت سعر الصرف اكثر ملائمة. وهكذا فان دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام اداة من أدوات السياسة النقدية وهي رفع سعر الخصم ما يجعل البنوك التجارية ترفع من اسعار الفائدة وينخفض الطلب على الائتمان. ما يجعل الاسعار تنخفض لان الطلب على السلع المعروضة قد قل، هذا يؤدي لتشجيع الصادرات (تصريف المنتجات دوليا). كما يقل الطلب على السلع الاجنبية طالما أن الأسعار المحلية منخفضة.

إن تخفيض سعر الفائدة وزيادة حجم الائتمان، سوف يشجع الاستثمار ويزيد من فرص التشغيل، و بالتالي يزيد حجم الانتاج من السلع والخدمات التي سوف يعد جزء منها للتصدير، كما قد تمنح المصارف للشركات التي تهتم بالتصدير، قروضا خاصة لغرض تمويل الصادرات، ما يساعد المصدرين على تحسين ورفع درجة كفاءة السلع المصدرة وزيادة قدرتها على المنافسة الدولية. الأمر الذي يزيد من حجم الصادرات الوطنية

ويزيد من حجم العملات الاجنبية التي بدورها تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا كله يصب في وضعية ميزان المدفوعات.[1]

هذه الاجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهما في تصحيح اختلال ميزان المدفوعات خاصة عندما يعاني الاقتصاد من معدل تضخم عال جدا. مع وجود عوامل تؤدي الى قيمة العملة المحلية في سوق الصرف الاجنبي مثل تزايد الصادرات وانخفاض الواردات، ومعدل التضخم الداخلي اقل من الموجود في الدول المتعامل معها، وأسعار الفائدة المنخفضة اعلى في الداخل وفي الخارج أقل. و لكن هذا يتوفر في الدول المتقدمة اقتصاديا فقط، وبالمسبة للدول النامية فتتميز بغياب هذه العوامل، ما يجعل دور السياسة النقدية في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات ضعيفا. خاصة مع نقص احتياطات الصرف لدى هذه الدول، وكذا سهولة تأثر الجهاز المصرفي بحالة ميزان المدفوعات، خاصة لكل التغيرات التي تتعرض لها احتياطات المصارف من العملات الأجنبية التي تمتلكها[2].

المبحث الثالث: إدارة الائتمان المصرفي

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

أولا: تعريف الائتمان المصرفي ونشأته[3]

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو: القدرة على الإقراض، واصطلاحا: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويقصد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

ويعرف الائتمان بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد.

ويتطلب الائتمان وجود سياسة ائتمانية (مكتوبة ومعترف بها) – فهي تعتبر إطارا يتضمن مجموعة القواعد والمعايير والشروط الإرشادية – تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة، وتكون دافعا للإدارة نحو تحقيق أهداف المصرف.

وجب أن تعكس سياسة الائتمان الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين الساسة الخاصة بالمصرف والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي

---

[1] على كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 461.

[2] حمدي عبد العظيم، (2007): السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والإسلامي، مصر: الدار الجامعية، ص 57.

[3] نفس المرجع، ص 19.

يضعها المصرف المركزي. وتبين السياسة الحدود المقررة لكل من المستويات الإدارية المختلفة والسلطات المخولة لكل منها، ويتم من خلالها تحديد الأنشطة المسموح بتمويلها والمناطق التي يخدمها المصرف، مع تحديد آجال استحقاق التسهيلات وسعر الفائدة، والشروط التي يتعين توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، والتي تمثل اساس القبول المبدئي، تتبعه الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض، من حيث سمعته ومركزه المالي. وفي ذلك كله، بما يضمن للمصرف حسن استخدام الموارد المالية المتاحة لديه وتحقيق عائد مناسب. كما تنظم السياسة الائتمانية أسلوب دراسة ومنح ومتابعة القروض والتسهيلات.

ويشترط أن تتسم تلك السياسة الائتمانية بالمرونة:" سرعة التكيف والتطويع مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي "

وتقع المسئولية النهائية عن وجود سياسة للإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا للمصرف " مجلس الإدارة Board of Director"، وقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد، المختصين بإدارة الائتمان بالمصرف من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع المدير العام للمصرف.

وتعرف القروض المصرفية بأنها: "تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة". ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى إنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على إحداها.

إن أول أشكال العمل المصرفي كان قبول الودائع التي لم تكن تعطي أصحابها في البداية أي حق بالفائدة، لا بل إنه كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها. ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الإقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه. بعد ذلك ومع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسما من المودعين يتركون ودائعهم فترة طويلة دون استخدامها ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع، وتسليفها للمحتاجين مقابل فائدة، وبعد أن كان يدفع المودع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على

ودائعه، وبعد أن ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابلة لما لديهم.

يقتصر النشاط الإئتماني في البنوك التجارية عادة على القروض قصيرة الأجل، إلا أن هذه القروض قد تتحول بحكم تجديدها إلى قروض متوسطة الأجل، ولذلك فمن الطبيعي أن تتجه هذه البنوك نحو الإقراض القصير والمتوسط الأجل[1]، وتسعى البنوك التجارية من وراء ذلك إلى تحقيق الأغراض التالية :

الأمان– الربحية– السيولة– الضمان– الانتشار– تلبية احتياجات المقترضين، هذا وقد تعددت تعاريف الائتمان، فعرف بأنه: عبارة عن سلسلة واضحة نسبيا لأنشطة تتضمن الحصول على القرض والتي تقود إلى نجاح أو عدم نجاح استرداد القرض.

كما عرف بأنه: الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما طبيعيا أم كان معنويا بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بإلتزاماته[2].

يمكن **تعريف الائتمان** بأنه: ذلك النشاط الخاص بتزويد الأفراد والمشروعات وكافة المنشآت في المجتمع باحتياجاتها من الأموال، إما في صورة نقدية أو عينية، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للدائن استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.

ويلاحظ على هذه التعاريف:

– إن الائتمان لا يقتصر على منح دائنية أموال نقدية فقط، بل يمكن أن يكون في صورة عينية في شكل آلات ومعدات أو خدمات دون أن يحصل على مقابلها نقدا، على أن يتعهد العميل بسداد قيمة هذه الآلات والمعدات أو كافة السلع التي حصل عليها في تاريخ محدد.

– لابد أن يكون للائتمان تاريخ لسداد سواء دفعة واحدة أو على عدة أقساط وهذا يتوقف على طبيعة الاتفاق الذي يتم بين الدائن والمدين.

– لابد من توافر مجموعة من الضمانات حتى يضمن الدائن المقرض استرداد أمواله وعدم ضياع حقوقه.

---

[1] سعد، بهاء الدين، (1992): التمويل في منظمات الأعمال، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة عين شمس، ص 78.

[2] غلاب، حسن أحمد، (1993): المحاسبة في البنوك التجارية، القاهرة : مكتبة عين شمس، ص 12.

وعرف أيضا بأنه :" الثقة التي يوليها البنك لعملية في إتاحته مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه، تحكمه في ذلك العديد من العوامل من أهمها :[1]

- السياسة العامة للدولة والتي تحددها السياسة الائتمانية للبنك المركزي.
- الحد الأدنى لاحتياجات القطاعات من الائتمان المصرفي.
- المحددات الخاصة بالبنك والموقع والحجم ونوعية الموارد المتاحة للإقراض والارتباطات السابقة.

كما تحكمه أيضا العديد من المبادئ التي ترتكز إلى حقائق مرتبطة بالعميل طالب الائتمان وأنشطته المختلفة مثل:[2]

- المركز المالي للعميل.
- شخصية العميل ومركزه الاجتماعي وسمعته في السوق.
- الغرض الممنوح من أجله الائتمان ومدى توافقه مع نشاط العميل وقدرته على التوسع.
- طبيعة الضمانات المقدمة وقدرتها التسويقية.

وفي هذا الإطار فإن الاستراتيجية الائتمانية التي تتبناها الإدارة المصرفية تكون عادة منسجمة مع تحقيق تلك المبادئ من خلال الاعتماد على مجموعة من الاعتبارات التي تحكم الأنشطة والفعاليات الاقراضية للمصرف كالمحافظة على سلامة التوظيف، وحسن استخدام الموارد المالية المتاحة والتقيد بالضوابط العامة التي يقررها البنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بنوعية وحجم الإقراض وهيكل أعار الفائدة والعمولات والنسب النقدية والمصرفية والتي تصب جميعها نحو تعزيز القدرة التنافسية للمصرف في مواجهة التحديات والمخاطر، وبالتالي هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في صياغة الاستراتيجية المصرفية وآلية تطبيقها وأهمها:[3]

1- رأس المال: يؤثر رأس المال في السياسة الإقراضية من خلال وجود علاقة قانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم الائتمان الممنوح من جهة أخرى، كما أن رأس المال يعد حاجزا وقائيا يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع.

---

[1] غلاب، حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] عبد ربه، محمد محمود، (2000): دراسات في محاسبة التكاليف، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي للبنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص 56.

[3] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، (2016): إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، سوريا: دار النهج، ص 14.

2- الربحية: يعد المصرف أحد المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح، وبالتالي فإن السياسة الإقراضية للمصرف تقوم على أساس تحقيق الربح من خلال اعتماد سياسة إقراضية مرنة أو متشددة وفقا لهامش المخاطرة التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

3- المركز المالي للمقترض: تعتمد المصارف على مجموعة من المؤثرات المالية التي تعكس الملاءة المالية للعميل وقدرته على الوفاء بإلتزاماته.

4- حاجات الاقتصاد الوطني: تخضع السياسة الائتمانية لحاجات المجتمع من الائتمان وبالتالي فهي تتأثر بمستوى النشاط الاقتصادي، وغالبا ما تلجأ إلى التنويع في القروض لتلبية الحاجات الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات والإسهام في التنمية الاقتصادية.

5- استقرار الودائع: لا شك أن استقرار الودائع لها تأثير مباشر على السياسة الائتمانية، فكلما كانت الودائع تتمتع بالاستقرار النسبي فإن قدرة المصرف على منح الائتمان تزداد مما يمنحها الفرصة المناسبة لمنح الائتمان بدرجة أكثر تنوعا وحجما.

6- سياسة البنك المركزي: يضع البنك المركزي عادة مجموعة من الضوابط للبنوك لضبط عمليات الائتمان وفا لمقتضيات الحالة الاقتصادية السائدة في البلد وذلك فيما يتعلق بحجم الإقراض ونوعيته وحدوده القصوى، والتي ترتبط جميعها بالحالة الاقتصادية ومستوى وحجم الكتلة النقدية وتوجهات السياسة النقدية للبنك المركزي.

كما يمكن تقسيم الائتمان إلى:

- الائتمان التجاري.
- الائتمان المصرفي.

1- الائتمان التجاري: يقصد بالائتمان التجاري ذلك الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري بسبب بيعه بضاعة أو خدمة، ويعتبر الائتمان التجاري من أهم مصادر التمويل قصير الأجل للشركات الصغيرة الحجم التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا للموردين ولا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى.

2- الائتمان المصرفي: كما يعرف الائتمان المصرفي على أنه الثقة التي يمنحها البنك لعميله، بأن يقدم له مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد وذلك خلال فترة زمنية يتفق عليها فيما بينهما، وبضمانات معينة وبعائد مادي متفق عليه، على أن يسدد بشروط وفي أوقات محددة.

لذلك يعتبر الاقتراض من البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل للشركات بعد الائتمان التجاري، ويدخل هذا النوع من الاقتراض في الميزانية العمومية للشركة في بند قروض مصرفية قصيرة الأجل

والتي قد تتحول مع عدم القدرة على السداد إلى ما يسمى بالسحب على المكشوف وتجعل البنوك التجارية مركزا مهما في أسواق النقد القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل، لأنها توفر للشركات الأموال الضرورية والتسهيلات اللازمة لأنشطتها سواء التجارية والصناعية بصفة مستمرة، كما أنها تساهم في تمويل عمليات التوسع والنمو للشركات .

ثانيا: أنواع الائتمان المصرفي

تتحدد أنواع الائتمان وفق معايير متعددة وعلى النحو التالي:

1- من حيث شخصية متلقي الائتمان: وهنا يفرق بين الائتمان الخاص والائتمان العام.

- **الائتمان الخاص:** وهو الذي يكون فيه متلقو الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة، أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية.
- **الائتمان العام:** وفيه يكون متلقو الائتمان هو الدولة أو شخصا معنويا من شخصياتها، كالبلديات والمجالس المحلية والولايات.

2- من حيث الأجل: وهنا يفرق بين الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل:

- **الائتمان قصير الأجل:** وهو الائتمان الذي يقدم لمدة لا تزيد عن سنة، ويكون في العادة لثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر، وهذا النوع من الائتمان يهدف عادة إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية أو التجارية أو الزراعية مثل شراء الأسمدة والبذور.
- **الائتمان متوسط الأجل:** وتتراوح مدة هذا الائتمان ما بين سنة وخمس سنوات، ويهدف في العادة إلى تمويل بعض أدوات الإنتاج، وكذلك تمويل احتياجات الأفراد من السلع المعمرة.
- **الائتمان طويل الأجل:** وهو الذي تزيد مدته عن خمسة سنوات بصفة عامة، ويستهدف في العادة تمويل رؤوس الأموال الثابتة كشراء الأراضي الزراعة أو إنشاء مشروع صناعي أو بناء عقار.

3- من حيث الغرض من الائتمان: وهنا يفرق بين الائتمان الإنتاجي أو الاستثماري والائتمان التجاري و الائتمان الاستهلاكي.

- **الائتمان الإنتاجي:** ويسمى الائتمان الاستثماري، وهو ما يقدم للمشروعات الإنتاجية لتمويل ما تحتاج إليه من رؤوس الأموال الثابتة من أراض أو منشآت وتركيبات وتجهيزات فنية مختلفة.
- **الائتمان التجاري:** وهو ما يقدم للمشروعات لتمويل عملياتها الجارية (أي رأس المال العامل)، وكذا ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات.

- **الائتمان الاستهلاكي:** وهو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة، ويأخذ هذا النوع من الائتمان في الغالب شكل البيع بالتقسيط.

4- من حيث الضمان: وهنا يفرق بين الائتمان الشخصي والائتمان العيني.

- **الائتمان الشخصي:** وفي هذا النوع من الائتمان لا يطلب من المدين تقديم أية أموال ضمانا لتسديد دينه، بل يكتفي بالوعد الذي يقدمه المدين ويلتزم فيه بتسديد الدين، ومن الواضح أن مثل هذا النوع من الائتمان يتطلب ثقة الدائن في ذات المدين من حيث النزاهة والقدرة على الدفع. وقد يتقوى الائتمان الشخصي بتعهد أكثر من واحد بتسديد الدين عندما يكون هناك كفيل للدائن.
- **الائتمان العيني:** وفيه يقدم المدين عينا ما تعتبر ضمانا لتسديد دينه، والدائن في مثل هذه الحالة يعتبر مفضلا على غيره من الدائنين في استيفاء مبلغ الدين من الأموال التي قدمها ضمانا للتسديد، وهذا الضمان الذي يقدمه المدين قد كون عقارا أو محاصيل زراعية أو بضائع أو أوراق مالية ... الخ.

5- من حيث طبيعة العملية الائتمانية (محل الائتمان): وهنا يفرق بين الائتمان النقدي والائتمان التجاري.

- **الائتمان النقدي:** في هذا النوع من الائتمان يكون محل الائتمان نقدا، فالدائن يقدم نقودا للمدين الذي يلتزم بردها وتسديدها في وقت لاحق، فطبيعة هذا الائتمان نقدية كما هو ملاحظ لأن محل الائتمان نقد.
- **الائتمان التجاري:** وفي هذا النوع كون محل الائتمان سلعة أو خدمة تقدم بثمن مؤجل، كما يدخل في هذا النوع تقديم الثمن مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة، فهذا الائتمان في طبيعته بيع تأجل أحد بدليه، ويطلق على هذا النوع أيضا البيع الائتماني، والذي هو في معناه الواسع كل بين لا يتلاقى فيه تنفيذ الالتزامين، وهما التزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بدفع السلع.

6- من حيث الصفة الاقتصادية: وهنا يفرق بين الائتمان ذاتي التصفية والائتمان غير ذاتي التصفية.

- **الائتمان ذاتي التصفية:** وهو الائتمان الإنتاجي الذي يستطيع فيه المدين السداد من خلال استخدام قيمة الائتمان نفسها، فعلى سبيل المثال فإن القرض الذي يقدم لصاحب مصنع هو قرض ذاتي السداد أو التصفية، لأن صاحب المصنع يمكنه تصفية القرض من خلال استخدام القرض في عملية الإنتاج، فالمصنع والمبيعات يوفران أمولا يمكنان صاحب المصنع من الوفاء بما عليه.
- **الائتمان غير ذاتي التصفية:** وتعلق في العادة بالائتمان الاستهلاكي حيث يقوم المدين بالوفاء بما عليه من أموال ليس للمعاملة الائتمانية دخل في إحداثها، فالائتمان الذي يقدم للمستهلك لشراء منزل مثلا يعتبر غير

ذاتي التصفية لأن المستهلك يقوم بتصفية القرض أو سداده على فترة من الزمن من دخله، وهذا الدخل ليس للقرض دور في إحداثه.

وهذه من أهم أنواع الائتمان المقدمة من قبل المصارف تجاه المستثمرين أو المقترضين، ولاشك أن تقسيمات الأنواع حسب معايير الشخصية والقدرة والضمان والأجل ورأس المال والظروف المحيطة يحدد توجه إدارة المصرف للتعامل مع كل أوجه الائتمان، فقد يجمع الواقع العملي في المعاملة الواحدة عدة صفات وأشكال للائتمان، فقد يكون الائتمان خاصا قصير الأجل استهلاكيا أو خاصا طويل الأجل إنتاجيا، وقد يكون في الوقت نفسه من حيث الضمان شخصيا أو عينيا وهكذا.

ثالثا: أهمية الائتمان المصرفي

يلعب الائتمان دورا مهما في النشاط الاقتصادي، حيث تتمثل مهمته الأساسية في توفير الأموال وتعبئتها في قنوات الاستثمار للدفع بالنشاط الاقتصادي نحو التقدم، ويمكن تلخيص أهمية الائتمان في الآتي:

1- زيادة الإنتاج: إنشاء المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية الجديدة وكذلك تطوير القائم منها والتي تحتاج إلى أموال كثيرة تفوق الموارد الذاتية لهذه المشروعات لذلك تلجأ هذه المنشآت إلى الاقتراض من البنوك أو إلى إصدار سندات وطرحها على الجمهور، وتلعب البنوك دورا كبيرا في توفير مثل هذه التسهيلات.

2- زيادة الاستهلاك: الائتمان يمكن المستهلكين من الحصول على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة وغيرها من السلع على الرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها في الوقت الحاضر وذلك بمنحهم التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها على أقساط بضمان دخولهم المستقبلة.

3- توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية: يلعب الائتمان دورا مهما في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز المصرفي في مختلف القطاعات حتى يحقق الاقتصاد نموا متوازنا بما يخدم السياسة الاقتصادية والائتمانية وبما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة.

4- تشغيل الموارد العاطلة: عن طريق الائتمان المصرفي يمكن الاستفادة من الأموال العاطلة بصورة مؤقتة والموجودة بالبنوك وذلك عن طريق التمويلات قصيرة الأجل.

5- تسهيل عملية التبادل التجاري: استخدام الاعتمادات المستندية والتي تمثل أحد أشكال الائتمان المصرفي يوفر طريقة سهلة للدفع في التجارة الخارجية مع ضمان حقوق المستورد والمصدر.

المطلب الثاني: القرار الائتماني

أولا: أسس منح الائتمان

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استنادا إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي:

1- توفر الأمان لأموال المصرف: وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعد المحددة لذلك.

2- تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

3- السيولة: يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، اي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى المصرف – النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من المصرف المركزي – لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.

بعد مراعاة الأسس أعلاه وطبقا لحاجة السوق يقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية، وهي إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية – تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة – لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليه.

ثانيا: القرار الائتماني ودورته

يأخذ القرار الائتماني الرفض أو القبول المشروط لطلبات القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة من عملاء المصرف، في ضوء العناصر الائتمانية الحاكمة للنشاط الائتماني، حيث يتطلب كل قرار ائتماني إجراء موازنة بين العائد المتوقع وبين المخاطر والتكلفة المحتملة للائتمان المطلوب.

وتبدأ دورة القرار الإئتماني بتقييم الباحث الائتماني للعميل عند تقدمه بطلب تسهيلات ائتمانية تقييما مبدئيا، والوقوف على مدى مطابقة الحالة الائتمانية للسياسة الائتمانية للمصرف من عدمه، وذلك بعد حصوله على المعلومات المبدئية من العميل أثناء المقابلة الشخصية، والتي تتناول فيه التسهيلات المطلوبة، الغرض منها، فترة السداد، الضمانات التي يمكن تقديمها.

وراعى أن يتحلى الباحث الائتماني باللياقة والكياسة واللطف في إجراء المقابلة وإنهائها بنجاح، مكتسبا ثقة العميل واحترامه ورضاه، حتى ولو كان القرار المبدئي بعدم مناسبة الطلب وعدم تمشيه مع السياسة الائتمانية الموضوعة.

وتم إعداد الدراسة الائتمانية فور موافقة الباحث الائتماني المبدئية، للوصول إلى قرار ائتماني سليم يستند إلى سلامة تقدير المخاطر الائتمانية التي تتضمنها التسهيلات المطلوبة، والتي تختلف من عميل لآخر حيث يستعان بمجموعة من المؤشرات والمعايير منها:

العامة وغير الكمية ، ومنها الكمية، مما يساعد في تقييم جدوى الائتمان وقدرة العمل على السداد، وبالتالي اتخاذ قرار قبول أو رفض طلب الائتمان ... وتشمل مؤشرات التحليل العامة وغير الكمية: سمعة العميل – الرغبة والقدرة على السداد – قوة وكافية الضمانات – القدرة التنافسية للمشروع – الظروف العامة للنشاط – الشكل القانوني للمشروع – كفاءة وإدارة المشروع.

بينما تشمل المؤشرات الكمية: تحليل القوائم المالية للعميل للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل – إعداد قائمة التدفق النقدي للمشروع للسنوات المستقبلية.

ويستكمل المصرف بضرورة الإطلاع على البيانات المجمعة التي يعدها مركز المخاطر المصرفية بالمصرف المركز، والذي يختص بتجميع المعلومات عن عملاء المصارف الذين تصل قروضهم حدا معينا، وتستفيد المصارف من هذه المعلومات في عملية تحديد جودة عملاء الائتمان.

يلي ذلك إصدار قرار الموافقة أو الرفض لطلب الائتمان من الجهة ذات الاختصاص والصلاحية بأخذ قرار الائتمان "لجنة التسهيلات" ويقوم مجلس إدارة المصرف بتحديد اختصاص هذه اللجنة في إطار إقرار السياسة العامة للإقراض بالتصرف. وإذا تبين أن قيمة طلب التسهيل الائتماني يزيد عن سقف ائتمان معين وفق صلاحية لجنة التسهيلات، أو تبين أن للطلب طبيعة وظروف خاصة، يعرض على مجلس إدارة المصرف لاتخاذ قرار بشأنه. ويتبع منح التسهيلات الائتمانية متابعة تنفيذ استخدامها والتحقق من سلامة مسارها، بالإضافة إلى المتابعة الدورية للتسهيلات الائتمانية، وذلك للتأكد من أن العملاء في موقف يسمح لهم بالوفاء بالتسهيلات الممنوحة وفقا لشروطها، ومتابعة تحديث ملفات العملاء التي تمثل أساسا مهما للمراقبة الداخلية والخارجية.

ويجب ملاحظة أن تمام سداد التسهيلات الممنوحة وأعبائها Payment في التاريخ المحدد أمر في غاية الأهمية، إلا أن ذلك لا يعني انقطاع تعامل العميل مع المصرف، بل إن الأصل أن يقوم بتجديد هذه التسهيلات لتوسيع نشاطه وتعاملاته مع المصرف، وذلك إذا توافرت العناصر الائتمانية اللازمة عند تجديد التسهيلات.

ثالثا: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي مصرف، وهي:

1- العوامل الخاصة بالعميل: بالنسبة للعميل تقوم عوامل: الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، والضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي مارسه العميل، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى صلاحية العميل للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة على إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم.

2- العوامل الخاصة بالمصرف: وتشمل هذه العوامل:

أ- درجة السيولة التي تمتع بها المصرف حاليا وقدرته على توظيفها، ومفهوم السيولة يعني قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة اساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضا تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.

ب- نوع الاستراتيجية التي يتبناها المصرف في اتخاذ قراراته الائتمانية وعمل في إطارها، أي في استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان.

ج- الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.

د- القدرات التي يمتلكها المصرف وخاصة الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضا التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف في تجهيزات إلكترونية حديثة.

3- العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني:

أ- الغرض من التسهيل.

ب- المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل.

ج- مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد الملغ منه.

د- طريقة السداد المتبعة، أي هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سوف يتم سداده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.

هـ- نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف أم يتعارض معها.

و- ثم مبلغ القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها خاصة أن نتائج عدم سداد قرض مبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف.

ويمكن أن نضيف إلى هذه العوامل ضرورة الالتزام بالقيود القانونية حيث تحدد التشريعات القانونية التي يصدرها المصرف المركزي، إمكانية التوسع في الائتمان أو تقليصه والحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها بحيث لا يحدث أي تعارض بين سياسة المصرف الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي[1].

وأخيرا نؤكد أن الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر، فمتخذ القرار الائتماني في المصرف لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة، ولكنه يستطع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه، فالقرار السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به.

رابعا: صور المخاطر الائتمانية

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض:

أ- **أهلية المقترض وصلاحية الاقتراض:** من الطبيعي أن يطمئن البنك إلى المتعاقد على القرض له الحق في تمثيل المنشأة المقترضة، وأنه يملك سلطة الاقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته، وفي هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانوني للمنشأة المقترضة وحقوق وسلطات المديرين في الاقتراض. وفي حالة عدم وجود نص عقد الشركة ينظم الاقتراض يتعين توافر موافقة الجمعية العمومية أو الشركاء جميعا حسب الأحوال، ويجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة في التعاقد وذلك بالإطلاع على تفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة والشروط التي يمكنه التعاقد على أساسها حتى يمكن الاطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها.

---

[1] الخطيب، منال، (2004): تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ص 4.

ب- السمعة الائتمانية للمقترض: وتستكشف من المعلومات التي يتم تجميعها عنه، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالإلتزامات في مواعيدها. وتهتم البنوك بالتعرف على ما إذا كان المقترض قد اعتاد أن يماطل في السداد أو أنه لا يوفي إلا بالضغط عليه. ويجب الإطمئنان إلى حسن نواياه وأمانته، وهذه الأمور وغيرها يكشفها الاستعلام عنه من السوق ومن البنوك وباسترجاع تجربة البنك في التعامل معه في الماضي.

ولاشك أن أمانة العميل في التعامل تعد أمرا ضروريا حتى مع توافر الضمانات وذلك لتلافي المشاكل التي قد تنشأ عن التصرفات السيئة لبعض الملاك واستخدامهم لطرق احتيالية تضر بالبنك من أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك، أو تقديم كمبيالات مزورة أو كمبيالات مجاملة، أو استخدام تسهيلات السحب على المكشوف في أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل أو عن دائرة نشاط المنشأة.

ج- السلوك الاجتماعي للمقترض: ويقصد به طريقة معيشته وعلاقته بغيره وأسلوبه في الإنفاق، فهذه التصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاط المقترض وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

د- المركز المالي للمقترض: ويعاون في الوصول إليه دراسة القوائم المالية (الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر) واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة ومدى إعتمادها على الاقتراض الخارجي، وسيولة أصولها، وتطور نشاطها، وحجم أعمالها، ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تمشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل[1].

2- المخاطر الخاصة بالنشاط الذي يزاوله المقترض: تختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فالإنتاج الزراعي بوجه عام يتأثر بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية وتوافر المياه ومدى التعرض للآفات الزراعية، ومن ثم فإن المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة في الأجل القصير، في حين أن الطلب على هذه المحاصيل في الغالب غير مرن وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية.

ومن الناحية الأخرى فإن عرض الإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القصير في حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية ومن ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج، خاصة مع تعدد الأسواق واختلاف أذواق المستهلكين.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها: تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها، فمخاطر الاقتراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الاقتراض بضمان أوراق مالية وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها.

ويمكن إبراز ذلك من تحليل بعض صور هذه المخاطر، فبالنسبة لتمويل المقاولين ترتبط المخاطر أساسا بمدى كفاءة المقاول وخبرته في العمليات التي يقوم بتنفيذها، سواء من حيث سلامة الدراسات التي يعدها للدخول في العطاءات، أو من حيث إدارة التنفيذ وفقا للبرامج الموضوعة لذلك دون تضحية بمستوى الأداء، والأمر الذي يعرض المقاول لسحب العملية أو لدفع غرامات كبيرة. ترتبط مخاطر الاقتراض أساسا بضمان كمبيالات مرتبطة بملاءة الموقعين على الكمبيالة ووفائهم بالتزاماتهم، وهو ما يتطلب الاستعلام عنهم ومتابعة أنشطتهم ومراكزهم المالية.

أما مخاطر الإقراض بضمان بضائع فترتبط بنوعية البضائع الضامنة ومدى استقرار أسعارها في السوق ودرجة تعرضها للتلف والتقادم، وتتعدد مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية والتي ترتبط بمركز الشركات المصدرة للأوراق وحجم التعامل على الأوراق المرتهنة في سوق الأوراق المالية، ومدى تذبذب أسعارها، وتزداد مخاطر الائتمان بالنسبة لتسهيلات السحب على المكشوف والتي تنشأ عن ضعف المركز المالي للمنشأة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم تبدو أهمية توافر السيولة لأصولها والاطمئنان إلى نجاحها في تسويق ما تنتجه أو تتجر فيه من السلع والخدمات.

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

أ- المخاطر الاقتصادية: التي تخرج عن إرادة المقترض وعن تأثيره ومن أمثلتها:

- أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعي وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلبه تنفيذها من استصدار قرارات اقتصادية ومالية ونقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة في الدولة.
- إتجاهات الدورات الاقتصادية سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظف والدخل[1].

ب- الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية: وتتعدد مخاطرها ويتفاوت تأثيرها، ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدولة أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة،

[1] نفس المرجع، ص 32.

وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

5- المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك: تعمل البنوك على الحد من المخاطر بإدارة القرض وتضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القرض، إلا أنه قد تنشأ بعض المشاكل عن عدم متابعة البنك أحكام اتفاقيات القروض بدقة، أو تطورات قيمة الضمان والمحافظة عليه، أو الإفراج بالخطأ عن بعض الضمانات كالبضائع أو الأوراق المالية أو الودائع، أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التي تعطي بعض القروض قبل انتهاء صلاحيتها. وتحرص البنوك على إمساك مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض، وبخاصة ما يتعلق بمواعيد سداده، وقيمة الضمان والتأمين عليه ضد الأخطار المختلفة كما تجري التفتيش الدوري على حالتها وقيمتها و مدى توافر الإحتياطات المناسبة للمحافظة عليها ضد الحريق والسرقة.

6- المخاطر الناتجة عن فعل الغير: قد يتعرض المقترض بسبب فعل الغير إلى بعض الأخطار التي تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته، والتي ليس من اليسير حصرها.

ومن أمثلتها إفلاس أحد كبار مديني العميل أو نشر معلومات غير حقيقية عن العميل توحي بسوء مركزه يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاملة معه بالحد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة له على نحو يؤثر على نشاطه.

المطلب الثالث: إدارة وسياسة الائتمان

أولا: تعريف السياسة الائتمانية

هي الإطار العام الذي يضم مجموعة من المبادئ تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات المصرفية والمجالات وعناصر التكلفة والحدود الزمنية والشروط[1].

وهي مرنة قادرة على التكيف مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي.

ويختص مجلس إدارة البنك عادة بوضع السياسة الائتمانية وإدخال التعديلات اللازمة عليها من وقت لآخر في ضوء الدروس المستفادة من تجربة البنك مع العملاء، والمخاطر التي تتكشف من خلال التعامل، والديون التي يتقرر إعدامها والمخصصات التي تظهر الحاجة إلى تكوينها، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالتغيرات الاقتصادية والقرارات النقدية والتعليمات الائتمانية، ويقوم على تنفيذ هذه السياسة في البنك إدارة الائتمان والإدارات ذات الصلة.

---

[1] نفس المرجع، ص 75.

وتتسم هذه السياسة الائتمانية بقابليتها للتغير والتعديل حسب المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصرفي، وتعرف بمتغيرات سياسة الائتمان Variables Credit Policy.

وتتضمن هذه المتغيرات الرئيسية لهذه السياسة ما يلي:

- الخصم المسموح للعملاء.
- سياسة التحايل التي يتبعها العملاء لسداد القروض.
- فترة الائتمان الممنوحة للعملاء.
- المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة تخلف أحد العملاء عن السداد بالإضافة إلى التكاليف الأخرى.

ثانيا: أبعاد السياسة الائتمانية

تمر دورة حياة السياسة الائتمانية بالمراحل التالية:

1- مرحلة رسم السياسة.

2- مرحلة تنفيذ السياسة.

3- مرحلة متابعة السياسة.

4- مرحلة تعديل أو إلغاء أو استبدال السياسة.

يجب على السياسة الائتمانية أن تكون مرحلية تتوافق مع أوضاع وظروف البنك أو مع ما يواجهها من متغيرات.

- **أبعاد السياسة الائتمانية:**

1- السقوف الائتمانية لكل فرع ولكل عميل ولكل نشاط بالنسبة للبنك أو لما يفرضه البنك المركزي.

2- النسب التسليفية.

3- المجالات المسموح إقراضها والمجالات المحظورة.

4- السلطات الائتمانية لكل مستوى من مستويات اتخاذ القرار.

5- أسعار الفوائد والعملات.

6- القواعد والإجراءات والنظم.

الشكل رقم (18): أبعاد السياسة الائتمانية

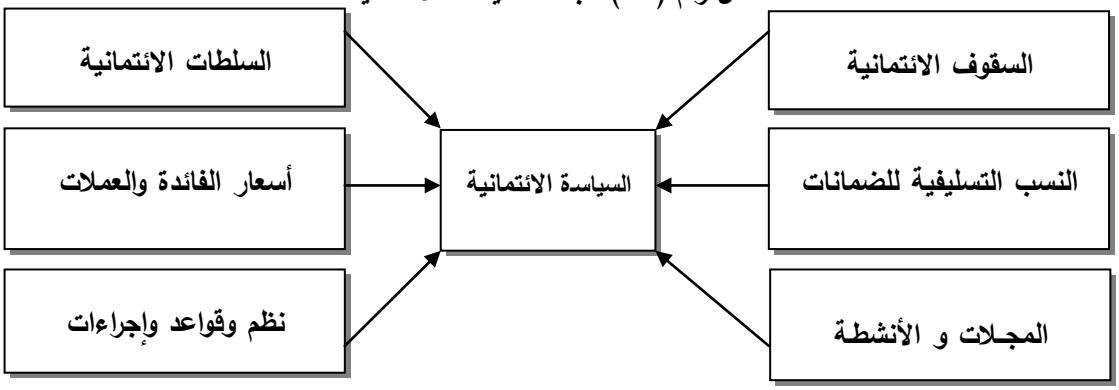

المصدر: مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، (2016): إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، سوريا: دار النهج، ص 89.

1- السقوف الائتمانية:

أ- السقف الائتماني للبنك ككل: تحديد المبلغ المراد توظيفه وعدم تجاوزه لعدم الإخلال باعتبارات الأمان.

ب- لكل نشاط من الأنشطة الممولة: يتم تحديد هذه الحدود وفقا لدراسات لكل نشاط والظروف الحاكمة له حتى لا يتعرض البنك لمخاطر من جراء تركيز نشاط دون آخر.

ج- لكل منطقـة جغرافيـة: لأن الائتمان يرتبط بإمكانيات المنطقة وليس بإمكانيات الفرع، وأيضا لأن الائتمان أحد أدوات التنمية فضلا عن ظروف المنطقة نفسها فهي التي تحدد أنواع الائتمان وآجاله وطريقة السداد.

د- السقف الائتماني لكل عميل:

- لا يجب تجاوز مقدرة وقدرة العميل وإلا فإن مخاطر عدم السداد قائمة، وبالتالي لابد من تحديد سقف ائتماني لكل عميل يتقدم بطلب ائتمان.
- ومن ثم فعدم قيام العميل باستخدام التسهيلات الممنوحة له يعني ضياع فرصة مربحة للبنك (والتي حصل عليها العميل نتيجة المغالاة).
- أو إذا استخدم العميل في مجال آخر وبالتالي ترتفع مخاطر عدم السداد وضياع أموال البنك.
- وعليه يجب تحديد قدرة العميل وعدم تجاوزها مع مراعاة أن يكون هذا السقف كافيا ومناسبا وملائما بحيث لا يشكل ضغطا على العميل.

2- النسب التسليفية للضمانات المقدمة من العميل للبنك:

شروط الائتمان:

- ✓ ملكية العميل له (رصيد، بيع) وبالتالي إمكانية البنك في التحكم فيه.
- ✓ حجم الطلب على هذا الضمان.

- ✓ مدى مرونة الطلب وسهولة تصريفه.
- ✓ تأثره بالعوامل المناخية.
- ✓ تغير أذواق المستهلكين أو التقادم.
- ✓ مدى توافق أو تعارضه مع قرارات الحكومة.

وتتأثر النسب التسليفية بذلك سلبا وإيجابا.

3- المجالات والأنشطة ذات الأولوية التي يرغب البنك في توجيه ائتمانه لها:

- ➢ تستخدم هذه أهميتها من ارتفاع ربحيتها أو اهتمام الدولة بها أو زيادة الطلب عليها من خلال الدراسات المعدة.
- ➢ وبالعكس الأنشطة المحظورة لما لها من مخاطر أو ركود طلب أو زيادة عرض البنوك.
- ➢ وهذا يتغير بتغير الظروف والأموال الخاصة بشكل نشاط.

4- تحديد السلطات الائتمانية وتدرجها في البنك: للحصول على الدقة والسرعة والملائمة والرشادة لابد من تفويض السلطة داخل البنك للبت في طلبات الائتمان ضمن الهيكل التنظيمي.

الشكل رقم (19): هيكل تنظيمي يوضح تفويض السلطة الائتمانية داخل البنك

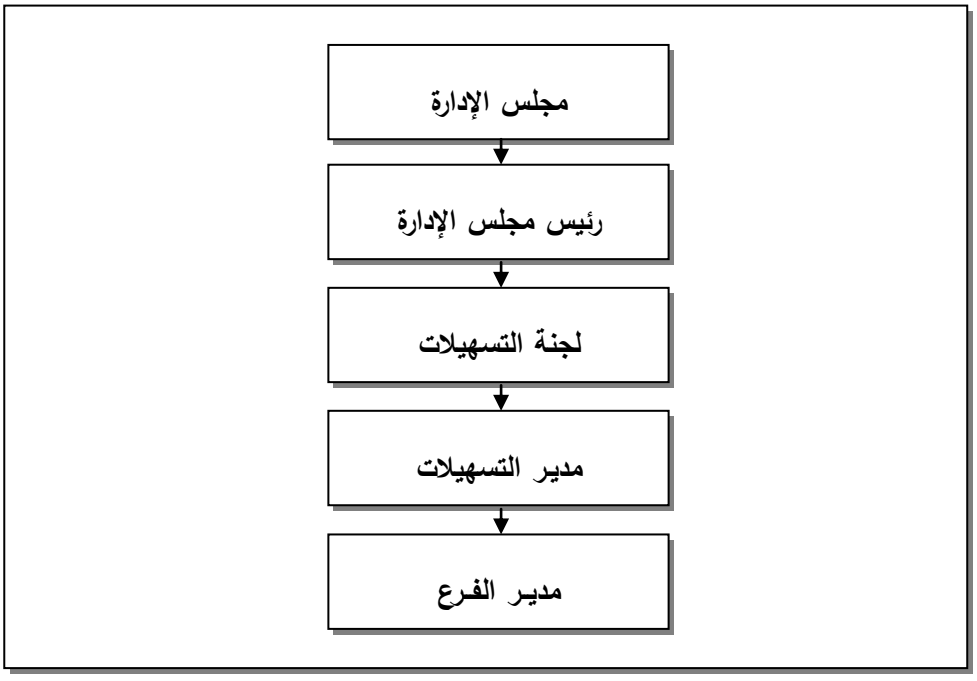

المصدر: مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، (2016): إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، سوريا: دار النهج، ص 91.

1- يفوض المجلس الرئيس، ثم من يليه تفويض السلطة دون مسؤولية.

2- أن يتوافق التدرج في السلطة الائتمانية مع التدرج للتدرج في الحدود بحيث لا يلغي مستوى آخر (تفويض المجلس للرئيس مثل مجلس الإدارة وبالتالي خلل مع الائتمان غير جيد عدم سداد، تدهور المستوى الإداري، التسيب).

3- أن تضمن تحديد السلطات الائتمانية حدودا مسموحا بها أثناء فترة الحياة والتسهيل 10% لمدة شهرين وضمانات لظروف طارئة.

4- ألا يتم أي تسهيل أو تجاوز إلا من خلال السلطة المحدد بها المبلغ الذي وصل آلية التسهيل.

5- أسعار الفائدة والعمولات: يتم رسم السياسات وفق هذه الأسعار، عوامل حاكمة لبنك:

1- قرار المركزي بتحديد هيكل أسعار الفوائد.

2- المنافسة في السوق المصرفي.

3- القدرة التوظيفية لموارد البنك، عميل من الدرجة الأولى الحد الأدنى أو إعفاء من مصاريف العميل العادي الأعلى.

6- النظم والقواعد والإجراءات: تتكون خلال مراحل عمره (النظام الداخل والقواعد والإجراءات).

هناك نوعان من البنوك:

1- نوع تقليدي محافظ وبعدها شيئا مقدسا.

2- نوع مجدد مطور كلما اكتشف ثغرا أو عيبا أو جمودا.

بين هذين النوعين تقع معظم البنوك اقترابا وابتعادا.

وسائل البنوك في إيجاد تلك النظم والقواعد، من خلال المراجع العلمية و المنشورات.

7- الاجتماعات وما تسفر عنه من نتائج:

وسيلة إبلاغ وتتيح هذه الاجتماعات الفرصة للمستويات التنفيذية في العرض فيما يواجهونه من صعوبات والوقوف على الهدف من هذه التعليمات وأيسر السبل لتحقيقها، وهي فرصة للحث على الالتزام بالتعليمات.

ثالثا: طبيعة مخاطر الائتمان المصرفي

على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك. وضمن هذا المدخل نتناول مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي وأشكاله الرئيسية وبعض مؤشرات قياس تلك المخاطر ضمن النقاط التالية:

1- مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي: تناولت الدراسات الاقتصادية المخاطر المصرفية بتحليلها والتنبؤ بها الأمر الذي من شأنه أن يساعد البنك على اتخاذ قرارات موضوعية، وتعرف المخاطرة بصفة عامة: على أنها حالة انحراف معاكسة عن نتيجة متوقعة يترتب عنها تكبد أذى أو ضرر أو خسارة.

وتحديدا في المجال المصرفي تعرف المخاطر البنكية وعلى: أنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة.

ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها:

- المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[1].
- **وتعرف مخاطر الائتمان:** في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.

وعليه فإن **المخاطر الائتمانية**[2] هي: الخسائر المحتملة نتيجة عدم قدرة العملاء على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنودا داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

حيث يرى البعض أن خسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض، كما أن كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الائتمان وبدون استثناء يحقق كل بنك بعض خسائر القروض عندما يفشل في استرداد، وتقسم هذه المخاطر إلى مخاطر تجارية ومخاطر سيادية، فإذا كان العميل شخصا أو مشروعا تجاريا: سميت مخاطر تجارية، وإذا كان القرض ممنوحا لمشروع تملكه الدولة أو للدولة ذاتها: سميت مخاطر سيادية.

2- مصادر مخاطر الائتمان المصرفي: يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة ومخاطر عامة وفيما يلي نتعرض لكل منهما:

أ- المخاطر الخاصة "المخاطر غير النظامية": Risque Non Systématique

يقصد بالمخاطر غير النظامية هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة، ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية، والأخطار الإدارية، والإضرابات العمالية، وتغير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة، إن مثل هذا النوع من المخاطر الاستثنائية واللاسوقية من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من إلتزامات إتجاه البنك مانح القرض في الأجل المتفق عليه.

ب- المخاطر العامة "المخاطر النظامية": Risque Systématique

يقصد بالمخاطر النظامية جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك المقترض وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم والسيطرة عليها، ومن الأمثلة على تلك المخاطر نذكر مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التغير في أذواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية.

---

[1] الزبيدي، حمزة محمود، (2002): إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، ص 174.

[2] خالد أمين عبد الله، (2016): إدارة المخاطرة الائتمانية: دار وائل للنشر و التوزيع، ص 11.

وخلاصة القول: إن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا، ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع. على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع، فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر غير النظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية = المخاطر النظامية + المخاطر غير النظامية

والشكل التالي يوضح مصادر المخاطر وحالات التنويع وعدم التنويع:

الشكل رقم (20): مصادر المخاطر و حالات التنويع و عدم التنويع

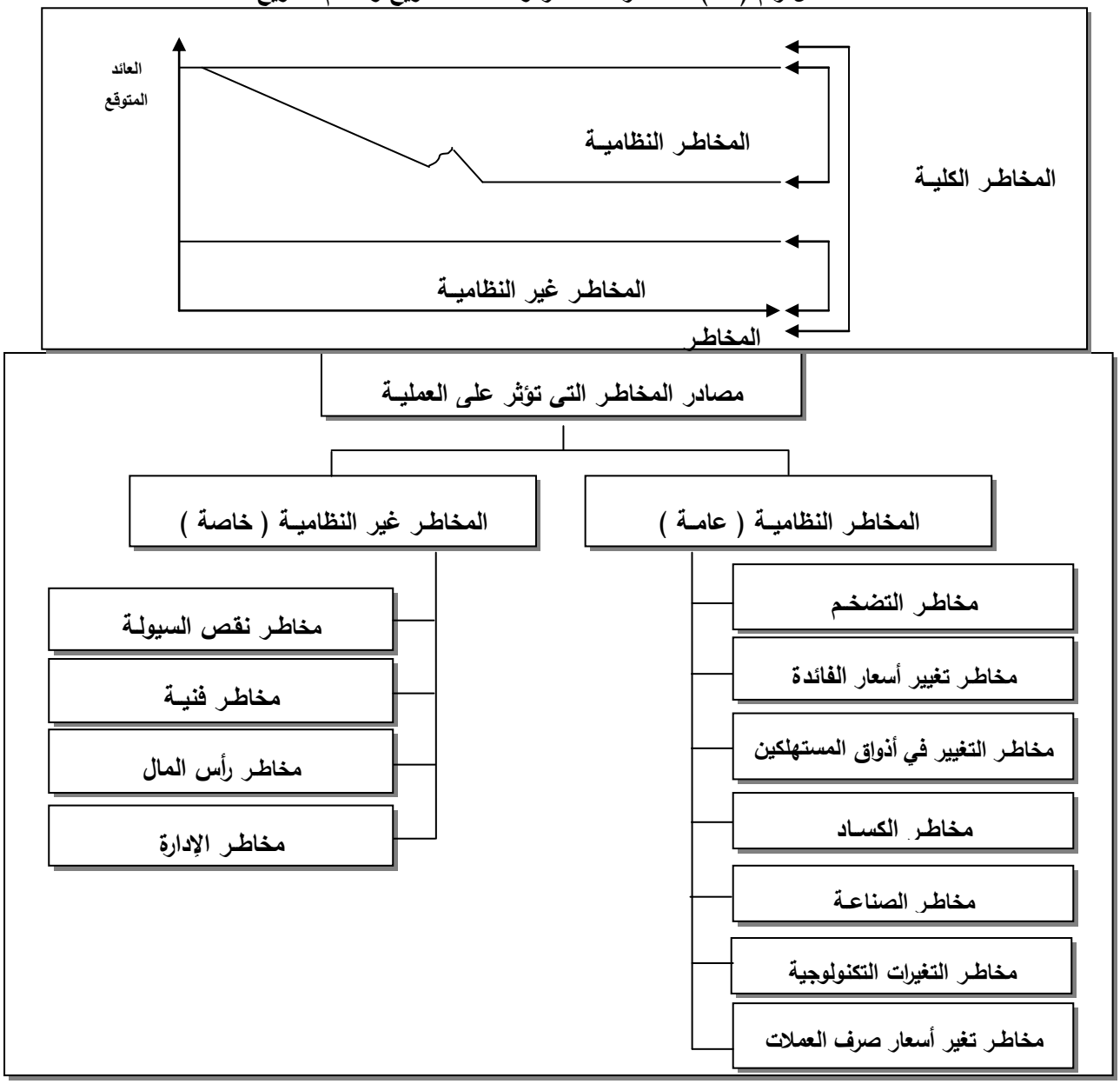

المصدر: مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

3- أهم المخاطر الائتمانية وبعض مؤشرات قياسها:

إن خطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، ويترتب على ذلك آثار سلبية على البنك وسمعته المصرفية وبالتالي معاملاته المالية، ونعرض فيما يلي إجمالا أهم صور مخاطر الائتمان التي تعترض النشاط المصرفي وبعض مؤشرات قياسها.

أ- المخاطر الائتمانية:

* **مخاطر السيولة:** ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نذكر:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الاصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
- تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.

* **مخاطر التسعير:** يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها لعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يتميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضافا إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الاساسي.

* **المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل:** من الأهمية في منح البنك لتسهيلات ائتمانية أن تتناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، وفترة استرداد العائد المتوقع من التمويل.

ويتمثل دور البنك في جعل فترة التسهيل متوازنة بمعنى آلا تكون قصيرة مما يشكل اختناقات أو طويلة تؤثر على اتجاه العوائد المتوقعة، وعموما ألا توجه لتمويل أنشطة ذات مردود سريع لآجال متوسطة أو طويلة كما يتعين على البنك أن يركز الرقابة على نشاط العملاء الجدد ووضعيتهم المالية.

* **مخاطر تقلب أسعار العملات:** تتمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك وتتضمن إنشاء مديونيات بالعملة الأجنبية وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة.

* **مخاطر التنفيذ:**[1] من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز البنك على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وأن أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة.

* **مخاطر الأخطار والتبليغ:** لضمان سلامة تنفيذ الموافقة بالقرار الائتماني يجب أن يتم الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام وإدارات البنك) والخارجي (العميل) على جميع شروط عقد منح الائتمان وبوضوح تام دون إغفال أي شرط، وذلك بخضوع الإبلاغ الداخلي للرقابة بشكل مركزي، وإن الانحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية بشروط إبلاغ دقيقة يترتب عليه مخاطر كبيرة.

* **مخاطر عدم إنتظام الفحص الدوري للائتمان:** عادة ما يواجه البنك في منح الائتمان مخاطر ناجمة عن عدم الفحص والتفتيش الدوري لقسم الائتمان والوقوف على التغيرات التي تمثل ظاهرة متكررة كالقروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها ودراسة أسبابها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري.

* **مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات:** إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على[2]:

- ✓ عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن 25% مثلا كحد أقصى.
- ✓ ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 أشهر ويشترط وجود مبررات قوية.
- ✓ يمنع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة.
- ✓ يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام.
- ✓ يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات.

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[2] نفس المرجع، ص 156.

✓ تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.

* **مخاطر تبادل المعلومات:** أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الشفافية في تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الائتمان (في قطاع الائتمان والتسويق، مخاطر الائتمان، معالجة القروض) أو بالفروع بين مسؤولي الحسابات يمثل أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر المحتملة والتنبؤ بها وهو ما يساعد على قياسها والتحكم فيها بشكل نسبي.

* **مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة:** إن المعالجة المبكرة لفوائد ديون غير منتظمة يساهم بدرجة كبيرة في التخفيف من الآثار المستقبلية لزيادات المديونية وتظهر هذه الأهمية عند نشر ميزانية البنك ربع السنوية التي تبين وجود سوق أوراق مالية نشيطة وأن أي انخفاض في الأرباح سيكون بفترات متقاربة، وهو ما يتطلب من البنوك التجارية الالتزام بتعليمات البنك المركزي في تجنب الفوائد وتكوين المخصصات.

* **مخاطر الربحية مقابل الأمان:** كما سبق الإشارة إلى أنه كلما زادت المخاطر ارتفعت الفوائد وذلك على حساب هامش الأمان، فارتفاع المخاطر يؤدي إلى إنخفاض مستوى جودة محفظة قروض البنك وزيادة الأرباح تؤدي إلى النمو السريع للمخاطر والنتيجة أن خطر الربحية ينعكس على الجودة.

* **مخاطر عدم القدرة على السداد:** تعد المخاطر الكاملة للائتمان وهي مخاطر ناشئة في الاساس عن العميل، وتختلف الأسباب باختلاف الحالات الائتمانية المتعثرة ومن أهمها نذكر:

– خطر بشري: ويتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وقدرته على سداد التزاماته المالية بناء على سمعته وجدارته الائتمانية.

– خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك: حيث يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على ائتمان أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية.

وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه ويتم الإعلان عن عجز الدفع عندما لا يستطيع سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 أشهر بعد حلول موعد السداد وخرق الاتفاق.

لذلك يحرص البنك على دراسة القوائم المالية لعملائه لـ 3 سنوات سابقة وتحديد مدى كفاية تحويل الأصول إلى نقدية وحجم الضمانات التي تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد المستحقة.

* **مخاطر السوق:** ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل ويركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أدائه خلال السنوات الثلاث السابقة وبناء افتراضات مستقبلية حول أدائه ويركز البنك في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق.

* **مخاطر تآكل الضمانات:** عادة ما يركز البنك في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل ويركز البنك على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها، ويكون عموما تركيزه على تقديم الضمانات التالية: العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، التنازلات.

* **مخاطر التركيز:** تحرص البنوك على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق درجة جودة مثلى ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركيز التالية:

– **العملاء:** عند منح الائتمان يكون التركيز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى.

– **النشاط:** في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع، والتقيد بتعليمات السلطات الرقابية.

– **الضمانات:** يتعين على البنك عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا.

– **الاستحقاقات:** إن تركز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ويتعلق الأمر بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية.

– **المخاطر السياسية والقانونية:** يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقيد والإلتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الإلتزام بتعهداتها والوفاء بديونها، وأيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة.

ب– أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية: إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها.

وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية على النحو التالي:[1]

– بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية.

– بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية وتسهيلات بدون ضمان عيني.

– مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل البنك وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو التالي:

* نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع.
* توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي.
* نسبة القروض غير المضمونة إلى إجمالي المحفظة.
* بيان عن التركزات التي تصل إلى 25% فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توظيفات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال وتسهيلات ائتمانية أو في صور تمويل مختلفة.
* بيانات إجمالية عن التركزات التي تزيد 10% من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد حد أقصى).
* نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات غير المنتظمة المتمثلة في القروض والتسهيلات المستحقة.
* نسبة التسهيلات غير المنتظمة / إجمالي المحفظة الائتمانية.
* نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي المحفظة الائتمانية.
* نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض.
* إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض.

– بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات ويتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة.

– تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعتها لضمان انتظام سدادها، وتحديد أسباب تعثر الديون الغير المنتظمة.

وفيما يلي عرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر بما فيها الائتمانية:

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

جدول رقم (07): المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر بما فيها الائتمانية

نوع المخاطـر	المؤشرات المستخدمـة في القيـاس
المخاطر الائتمانية	* صافي أعباء القروض / إجمالي القروض * مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض * مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة
مخاطر السيولـة	* الودائع الأساسيـة / إجمالي الأصول * الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول * الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	* المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية * إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسماليـة
مخاطر التشغيل	* إجمالي الأصول / عدد العاملين * مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المـال	* حقوق المساهمين / إجمالي الأصول * الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة * القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر: طارق عبد العالي حماد، (2003): إدارة المخاطر(أفراد–شركات–بنوك)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 239.

رابعا: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي

من الضروري أن تتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك الإشراف عليها والعمل على الحد والتخفيف منها لتعديل المسار الائتماني وضمان الأداء المصرفي، وفيما يلي عرض لكيفية تسيير المخاطر وإدارة القروض المتعثرة.

1- إدارة المخاطر بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية: مع تفاقم أزمة المديونية الخارجة لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظي البنوك المركزية لإثني عشرة دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورغ) عام 1988 وتم الاتفاق على وضع معدل 8% كحد أدنى لكفاية رأس مال البنوك وألزمت البنوك بتطبيقه في نهاية عام 1992.

واهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي، وأنظمة قياس المخاطر، وطرق إدارتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها.

فالهدف الأساسي هو: " قياس حجم المخاطر" المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الإلتزام بالمبادئ الاساسية التالية:[1]

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.
- تعيين "مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة.
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ اساسي لقياس المخاطر والربحية.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

2- مناهج إدارة المخاطر الائتمانية: يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الإلتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية.

وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحها كما يلي:

المنهج الأول: ويعرف بـ "**المنهج التمييزي**" ويقوم على فكرة تقييم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان

[1] حسين بالعجوز، (2005): إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات المنعقد يومي 6-7 جوان 2005، جامعة جيجل- الجزائر، ص 15.

المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.

المنهج الثاني: ويعرف بـ "**المنهج التجريبي**" بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان[1].

3- وسائل الحد من مخاطر الائتمان المصرفي: إن التنبؤ بالمخاطر الائتمانية ووضع مقاييس ومؤشرات لتحديدها بدقة يساعد إدارة الائتمان على تحليلها ودراستها وتحمل نتائجها، وبما أن المخاطر يصعب القضاء عليها فإن الحد والتخفيف منها من استراتيجيات الأداء البنكي ومن بين الوسائل والأساليب المهمة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى القروض وعلى مستوى محفظة الاستثمار.

وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز:

أ- تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز: تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على:[2]

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير).
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية لبنك وفق عملية رئيسية معينة).

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل :" لا تضح كل ما تملك من بيض في سلة واحدة"، وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية:

- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها بعضا وكان عائد الاستثمار (أ) أكبر من عائد الاستثمار (ب) " أي أن معامل ارتباط -1 " فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، (2000): اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 39.

- في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط = 0 " فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير.
- أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " آي أن معامل ارتباط +1 " فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة الائتمان الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبيرا قلت المخاطر.

ب- تنويع محفظة الاستثمار: إلى جانب تنويع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنويع محفظتها الائتمانية وهو ما يعرف بأسلوب "التنوع البسيط" وتمحور ماركوتز في تنويع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسين:[1]

- الأول: معدل العائد على الأصول.
- الثاني: التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد.

ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري سيتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة.

فنظرية التنوع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤة بمدلول العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الاستثمار.

وفي دراسة تطبيقية تناولت محفظة استثمارية متنوعة تم اختيارها عشوائيا وحصرها بين (10-15) استثمار وكانت النتائج تخفيض نسبة المخاطر إلى 85%.

[1] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، (2000): إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، القاهرة : دار النهضة العربية، ص 455.

خاتمة الفصل:

تبقى السياسة النقدية المنتهجة من طرف السلطات النقدية وعلى رأسها البنك المركزي والتي يحرك العرض النقدي ارتفاعا أو انخفاضا لتحقيق الأهداف المحددة والمرغوب فيها تحتاج إلى معلومات عن مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة كما أن بناء سياسة نقدية معينة يعتمد على وجود جملة من الأهداف أولية ووسيطية ونهائية.

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من توافر جملة من الأدوات الكيفية والكمية لتأطير حجم القروض والسياسة الائتمانية للبنوك التجارية إذ تختلف هذه الأدوات من بلد لآخر، فالبلدان المتقدمة يمكن أن تعتمد على بعض الأدوات والتي لها فعاليتها كسياسة السوق المفتوح، وهذا لتوفرها على أسواق مالية ونقدية متطورة، بينما لا تحقق هاته الأدوات فعاليتها في البلدان النامية نظرا لضيق السوق النقدية والمالية وتعتمد هذه البلدان أكثر على سياسة معدل الإحتياطي الإجباري (القانوني) مع سياسة تأطير القروض والسياسة الانتقائية للقرض والسياسة المباشرة.

الفصل الثالث: إدارة النقود و الائتمان

وفق مبادئ الحكم الراشد

مقدمة الفصل الثالث:

يعتبر التحكم في قيمة العملة غاية في الأهمية و ذلك من خلال إرساء قواعد الحكم الراشد و الذي من شأنه الحفاظ على ثبات و توازن قيمة العملة النقدية، بإتباع عدة آليات من بينها سياسة تحرير الصرف و ذلك بتحرير قيمة الدينار الجزائري من القيود الإدارية و اعتماد سياسة تخفيض قيمة العملة قصد التأثير على المتغيرات الإقتصادية إلى النحو المرغوب فيه تماشيا مع الإصلاحات و الأهداف الإقتصادية، و لعل من أهم المتغيرات نجد ظاهرة التضخم، حيث سنحاول تقديم مختلف النظريات المفسرة لهذه الظاهرة مع تقديم أدوات الرقابة عليها و مختلف الإجراءات اللازمة لمعالجتها، و هذا من أجل الحفاظ على استقرار قيمة العملة و التي تعتبر من أولويات البنك المركزي حتى ولو كان ذلك على حساب متغيرات و تحديات أخرى.

لذا نجد أن النظام المصرفي العالمي و الجزائري خاصة أصبح ملزما على تبني نظام الحكم الراشد من أجل ضمان سير الحسن لمؤسساتها الاقتصادية و المصرفية و منحها الفرصة للبقاء و الاستقرار، خاصة مع الأزمة التي مست النظام المصرفي العالمي، والتي أظهرت العديد من الثغرات و القصور، نشأ من خلالها الحاجة إلى تبني البنوك الجزائرية لمبادئ الحكم الراشد.

من خلال ما تقدم، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: سياسات تخفيض قيمة العملة وانعكاساتها على بعض المتغيرات الإقتصادية.

المبحث الثاني: حوكمة البنك المركزي لظاهرة التضخم.

المبحث الثالث: الحوكمة و مؤشرات الأداء المالي في البنوك.

المبحث الأول: سياسات تخفيض قيمة العملة و انعكاساتها على بعض المتغيرات الإقتصادية

المطلب الأول: سياسات تخفيض قيمة العملة

أشار صندوق النقد الدولي منذ سبعينيات القرن العشرين، إلى ظاهرة المغالاة في تقييم الدينار الجزائري، وقد أوصى السلطات الجزائرية بالقيام بعملية التخفيض، لكن رفضت السلطات الجزائرية ذلك بحكم أنها عملية غير مفيدة لا للصادرات ولا للواردات، ومن بين الحجج المدعمة لرفضها عملية التخفيض ما يلي:[1]

– من الجانب النظري، يتمثل هدف التخفيض في تنشيط إنتاج السلع القابلة للتصدير وبحكم أن صادرات الجزائر يسيطر عليها قطاع المحروقات والتي تتحدد أسعارها في السوق العالمية، فإنه ليس من المفيد مباشرة عملية تخفيض لقيمة الدينار، لأنه لن يكون هناك أثر على تنافسية السعر.

– يتعلق جل هيكل الواردات بالمواد الغذائية، إذ في هذه الوضعية سيترتب عن عملية التخفيض وبصفة كبيرة ارتفاع أسعار سلع الاستهلاك، مما يضر بالقدرة الشرائية لدى الأفراد.

لكن فترة الثمانينات جاءت لتأكيد على عجز هيكل الاقتصاد، لذا كان لا بد من اتخاذ إجراءات وسياسات تسمح بمعالجة مشاكل الاقتصاد وذلك بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي، إذ السياسة الرئيسية لذلك هي التخفيض الحقيقي لسعر الصرف، وإن كان من الضروري أن يصحب ذلك سياسات مالية ونقدية داعمة والجزائر من الدول النامية التي اعتمدت سياسة تخفيض قيمة العملة لمواجهة بعض أزماتها ومشاكلها.

أولا: تعريف، أسباب وأهداف تخفيض قيمة العملة

1- تعريف سياسة تخفيض قيمة العملة:

تخفيض قيمة العملة هو أن تقرر الدولة تخفيض قيمة عملتها بالعملات الأجنبية، بحيث تصبح تساوي عددا أقل من ذي قبل من هذه العملات، معنى هذا أن التخفيض هو إجراء بخفض سعر صرف العملة، مما يخفض قوتها الشرائية في الخارج[2]، كأن تقرر دولة الجزائر مثلا أن يخفض سعر صرف الدينار الجزائري بالدولارات فإذا كان لدينا:

1 $ = 5 DZD وقمنا بتخفيض قيمة الدينار بـ: 10%، يصبح لدينا سعر الصرف الجديد :

1 $ = 5,5 DZD.

---

[1] Fatima Ben Yousef, (2006): La politique de change en Algérie, thèse de magistère en sciences économiques, option: Monnaie et Finances, université d'Alger faculté des sciences économiques et de gestion, P 106.

[2] عادل أحمد حشيش، (2003): أساسيات الإقتصاد الدولي، عمان، الأردن: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 192.

ويقصد بتخفيض سعر الصرف كل تخفيض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ.

يقصد بالتخفيض أيضا: " التقليل المتعمد في قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية من أجل الوفاء بأهداف معينة تدخل ضمن السياسة الاقتصادية المتبعة من أجل معالجة وتصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد"

التخفيض هو: " تلك العملية التقنية التي تقوم بموجبها السلطات النقدية بتخفيض قيمة عملتها المحلية اتجاه قاعدة نقدية معينة (ذهب، عملات صعبة، حقوق سحب خاصة...) وبالتالي اتجاه جميع العملات "[1].

كما ينبغي معرفة الفرق بين مصطلح تخفيض قيمة العملة وتدهور قيمة العملة وذلك على النحو التالي:

تخفيض قيمة العملة Dévaluation وتدهور قيمة العملة Dépréciation يمكن التمييز بينهما من خلال الجدول الأتي:

الجدول رقم (08): الفرق بين التخفيض والتدهور (الإنخفاض)

التخفيض Dévaluation	التدهور Dépréciation
عبارة عن عملية إرادية ومقصودة تطبق من طرف السلطات النقدية تحت ضغط ظروف معينة، ويتم بقرار رسمي لتحقيق أهداف معينة.	عبارة عن حركة تلقائية وعفوية دون تدخل السلطات النقدية وإنما يحدث نتيجة لتحركات العرض والطلب على العملات الأجنبية .
يتطلب من السلطات النقدية اختيار الوقت المناسب للقيام بهذه العملية.	قد يحدث في أي وقت نتيجة زيادة الطلب عن عرض العملات الأجنبية، أي نتيجة تضارب قوى السوق.
يحدث فقط في سوق الصرف الأجنبي.	قد يحدث في سوق الصرف الأجنبي، كما قد يحدث في سوق السلع و الخدمات.
لا يمكن القيام بهذه العملية إلا في اقتصاد يمكن للسلطات النقدية فيه التدخل في سوق الصرف لتعديله في الاتجاه المرغوب (أنظمة الصرف الثابتة و التعويم المدار).	يحدث في ظل اقتصاد سوق حر، ينتج لآلية العرض و الطلب العمل بكفاءة من أجل تسديد سعر الصرف الذي نجده في ظل أسعار الصرف العائمة.
يكون في حدود معينة.	لا يكون في حدود معينة.
التعديل لسعر الصرف يكون وقتي خلال الفترة التي تقرر فيها السلطات النقدية التخفيض (ظاهرة مؤقتة).	التعديل لسعر الصرف يكون مستمر نتيجة التغيرات المستمرة لقوى العرض و الطلب (ظاهرة مستمرة).
التخفيض يعني رفع في سعر الصرف الأجنبي.	الانخفاض يعني الارتفاع في سعر الصرف الأجنبي.

المصدر: بلبيوض خديجة، (2017): أثر تخفيض قيمة العملة على التوازن الاقتصادي الجزائري دراسة قياسية (1990-2014)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة مستغانم، ص 24.

[1] نعمان سعيدي، (2011): البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي، الطبعة الأولى، الجزائر: دار بلقيس، ص 182.

2- أسباب تخفيض قيمة العملة:

من بين أهم أسباب تخفيض قيمة الدينار الجزائري خلال فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين نذكر:

أ- تقييم الدينار بأعلى من قيمته الحقيقية:

نقول عن عملة ما أنها مقيمة بأعلى من قيمتها الحقيقية إذا كان سعرها الرسمي يفوق سعرها في السوق الحرة، ما ينتج عن ذلك المضاربة، ولا يمكن القول أن العملة أكبر من قيمتها الحقيقية إلا إذا كان سعرها الرسمي لا يعكس السعر التوازني، والذي يبعد الميزان التجاري عن حالة العجز لمدة طويلة[1].

ومن بين أبرز المشكلات الناجمة عن المغالاة في تقييم العملة المحلية هي هروب رؤوس الأموال من خلال عدة طرق وأبرزها شيوعا بيع وشراء العملات الأجنبية في الأسواق الموازية، إن سبب رفع قيمة الدينار الجزائري عن قيمته الحقيقة يرجع إلى:[2]

- إستراتيجية التصنيع التي اعتمدتها الجزائر تهدف إلى إبقاء قيمة الدينار الجزائري مرتفعة لكي تسمح لقطاع التصنيع أن تكون إيراداته الأساسية أقل تكلفة.

- الاقتصاد الوطني حينذاك كان عبارة عن اقتصاد مخطط، مما جعل سعر الصرف تحدده السلطات وليس عوامل العرض والطلب.

ب- العجز في ميزان المدفوعات:

من بين أسباب التخفيض أيضا العجز في ميزان المدفوعات، الذي يدل على أن البلد في حاجة ماسة إلى زيادة مداخيل الصادرات، خاصة بعد أزمة البترول 1986، وأيضا الحاجة إلى رؤوس أموال أجنبية[3].

ج- ارتفاع قيمة الديون الجزائرية:

لقد أدى ارتفاع قيمة الديون الخارجية وخدماتها، إلى استنزاف العملات الأجنبية التي كان من الممكن توجيهها كاحتياط لتدعيم الدينار الجزائري، وتطلب النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع الإنتاج والاستثمار خارج

---

[1] دوحة سلمى، (2015): أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، غير منشورة، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 182.

[2] بن قدور علي، (2013): دراسة قياسية لسعر الصرف الحقيقي التوازني في الجزائر 1970-2010، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، ص 136.

[3] دوحة سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 182.

قطاع المحروقات، تخفيض سعر الدينار الجزائري، وإتباع خطة مدروسة، وفرض قيود أكبر على الميزانية من أجل دعم نمو الادخار الجزائري، وتوجيهه لخدمة الاستثمار خارج قطاع المحروقات[1].

أما التخفيضات المتتابعة من قبل السلطات النقدية منذ بداية الألفية فلها عدة أسباب نذكر منها:

– مواجهة أسعار الصرف المغالي فيها، والتي نتجت عن التدهور في معدلات التبادل التجاري الدولي، مواجهة المشاكل المتعلقة بميزان المدفوعات.

– الحيلولة دون ارتفاع سعر الصرف الحقيقي (السوق الموازية)، وبهذا تحقق تصحيح المستوى الشامل للأسعار، ومن شأن الزيادة في مستوى الأسعار أن التخفيض فعلا من القيمة الحقيقية للثروات التي تدور خارج القطاع البنكي.

– المساعدة على المحافظة على القدرة التنافسية لمنتجي السلع الوطنية، وتوسيع أسواق الصادرات، وبالتالي إمكانية الزيادة في النمو الاقتصادي الوطني.

إن تخفيض العملة لا بد أن يكون مرفوق بسياسات وإجراءات اقتصادية متكاملة وشاملة قصد التخفيف من تكاليف هذه السياسة، وعلى رأسها عملية الفوارق الاجتماعية، باعتبارها سياسة مشابهة نوعا ما إلى سياسة تخفيض الأسعار الداخلية، ولهذا على حسب هذه السياسة تشترط أن تكون الأسعار والأجور تتمتع بالمرونة على حسب الوضعية الاقتصادية.

3– أهداف تخفيض قيمة العملة:

إن الخطوات التدريجية التي تتبعتها السلطة النقدية في شأن تقريب الدينار الجزائري من قيمته الحقيقية بشكل تدريجي قصد السماح للبرامج والمؤسسات الاقتصادية أن تتجاوب وتتأقلم مع هذا التوجه بشكل الذي يسمح للدينار الجزائري أن يساهم في تحسين مناخ الاقتصاد وانتعاش وضعية الكثير من المؤشرات الاقتصادية الكلية منها والجزئية، وبناءا على ذلك كان يرمي هذا إلى عدة أهداف اقتصادية أهمها:[2]

– تقريب قيمة الدينار الجزائري من قيمته الحقيقية، وتقليص الفارق بين السعر الرسمي والسعر الموازي.

– الحد من هروب وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ويساهم في تنشيط وتفعيل السوق المالي والنهوض به إلى مستوى الأسواق الدولية.

– السماح للدينار الجزائري بأن يلعب دوره في التأثير والتأثر بكل التغيرات التي تمس الاقتصاد الوطني.

---

[1] دوحة سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 184.

[2] بربري محمد أمين ، (2006): البعد الاقتصادي لتحرير سعر صرف الدينار الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية المنعقد يومي 04-05 ديسمبر 2006، جامعة بومرداس، ص ص 17 -18.

– العمل على ترشيد الاستهلاك بسبب أنه يساهم في ارتفاع أسعار المواد المستوردة وعليه ينمي جانب العقلانية في الاستهلاك ومنه انخفاض الواردات غير الأساسية.

– العمل على تعزيز وتسهيل خطى أشكال الاندماج والشراكة مع الأطراف الخارجية ويساهم في تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشجيعها على اللجوء إلى الإنتاج الإحلالي للواردات.

– العمل على تقليص الواردات وزيادة الصادرات ومنه تحسين وضعية الميزان التجاري.

– له دور كبير في تخفيض الضغوط التضخمية وتقليص ضغوط المضاربة.

– يعزز قدرة الدولة على التكيف مع الصدمات وأن تتفاعل معها، فسعر الصرف المرن يمكنه امتصاص بعض أثار الصدمات الخارجية التي لولاه لانتقلت بكاملها إلى الاقتصاد الحقيقي أو إلى بعض قطاعاته.

– المساهمة في تنشيط وتفعيل الجهاز الإنتاجي بسبب نمو الطلب الخارجي المتزايد وتعزيز استقلالية البنك المركزي، وكذلك نمو حجم احتياطي الصرف بسبب تقلص تدخلات البنك المركزي في سوق الصرف.

– المساهمة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكال أخرى من الاستثمار إلى الداخل بحكم انخفاض تكلفة إقامة المشاريع الاستثمارية بالنسبة للأجنبي مع مراعاة مناخ الاستثمار.

– يشجع على المنافسة بين البنوك من جانب تحسين وترقية الجودة وسرعة أداء الخدمات.

– إلزام المؤسسات الاقتصادية وخاصة البنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ تدابير في شأن تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية اتجاه مختلف المخاطر المرتقبة (كمخاطر الصرف).

ثانيا: أثار تخفيض قيمة العملة

شهد نظام الصرف في الجزائر منذ سنة 1986، تعديلات عديدة تزامنت أغلبها مع الإصلاحات الاقتصادية، وكان الهدف منها إعطاء القيمة الحقيقية الداخلية والخارجية للدينار الجزائري، حيث أن السعر المرتفع وغير الحقيقي للدينار الجزائري، قبل هذه التعديلات أدى إلى عجز الميزان التجاري للدولة، ولقد كان الهدف من وراء هذه التعديلات، هو القضاء على هذا العجز، عن طريق ترقية الصادرات خارج المحروقات، والتقليل من الواردات، عن طريق إعطاء سعر حقيقي لقيمة الدينار، يتناسب والأهداف المسطرة من قبل الدولة، فسياسة تخفيض قيمة العملة المحلية لها أثر على كل من الواردات والصادرات، بإضافة إلى وجوب توفر بعض الشروط لتحقيق هذه الأهداف.

1- شروط نجاح سياسة تخفيض قيمة العملة:

ومن بين شروط نجاح سياسة تخفيض قيمة العملة ما يلي:

- اتسام الطلب العالمي على منتجات الدولة بقدر كاف من المرونة، بحيث يؤدي تخفيض العملة إلى زيادة اكبر في الطلب العالمي على المنتجات المصدرة.

- ضرورة اتسام العرض المحلي لسلع التصدير بقدر كاف من المرونة بحيث يستجيب الجهاز الإنتاجي للارتفاع في الطلب أو الطلب الجديد الناجم عن ارتفاع الصادرات.

- ضرورة توفر الاستقرار في الأسعار المحلية، وعدم ارتفاعها بعد التخفيض حتى لا ينعكس هذا الارتفاع في صورة ارتفاع الأسعار تكلفة المنتجات المحلية.

- عدم قيام الدول المنافسة بإجراءات مماثلة لتخفيض عملاتها مما يزيل الأثر المترتب على التخفيض.

- استجابة السلع المصدرة لمواصفات الجودة والمعايير الصحية والأمنية الضرورية للتصدير.

- الاستجابة لشرط مارشال - ليرنر والذي ينص على أن مجموع مرونات الطلب على الصادرات والواردات أكبر من الواحد الصحيح (em+e'm >1).[1]

❖ إن أثر التخفيض لا يترجم بالضرورة بتحسين وضعية حساب المعاملات الجارية، الشرط الضروري لذلك هو شرط مارشال - ليرنر، وإذا أخذنا بعين الاعتبار عنصر الزمن، فإن أثر التخفيض يمكن ملاحظته في المنحنى (J) الذي يعبر عن مرحلتين، الأولى وهي في المدى القصير أقل من سنة ويكون للتخفيض فيها أثر سلبي حيث يزيد من حدة العجز التجاري لأن أسعار الواردات مقومة بالعملة الوطنية تزداد بسرعة بينما تبقى أسعار الصادرات ثابتة، بالإضافة إلى أن المتعاملين لا يزالون في فترة العقود تحت التنفيذ، حيث تتأثر قيم الصادرات والواردات بالعملة التي اتفق على التسوية بها أما المرحلة الثانية وتظهر في المدى المتوسط ما بين سنة وأربع سنوات، ويكون التخفيض فيها آثار ايجابية على الميزان التجاري، حيث يصبح البلد يستورد السلع الأجنبية التي أصبح سعرها مرتفع بكميات أقل، هذا من جهة ومن جهة ثانية، ترتفع صادراته كون أن أسعارها بالعملة الأجنبية أصبحت منخفضة[2].

---

[1] بو عبد الله علي، (2014): أثر الأسواق المالية الناشئة على استقرار أسعار الصرف في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 106.

[2] بريري محمد أمين ، مرجع سبق ذكره، ص ص 73-74.

الشكل رقم (21): أثر تخفيض العملة على الميزان التجاري من خلال المنحنى (J)

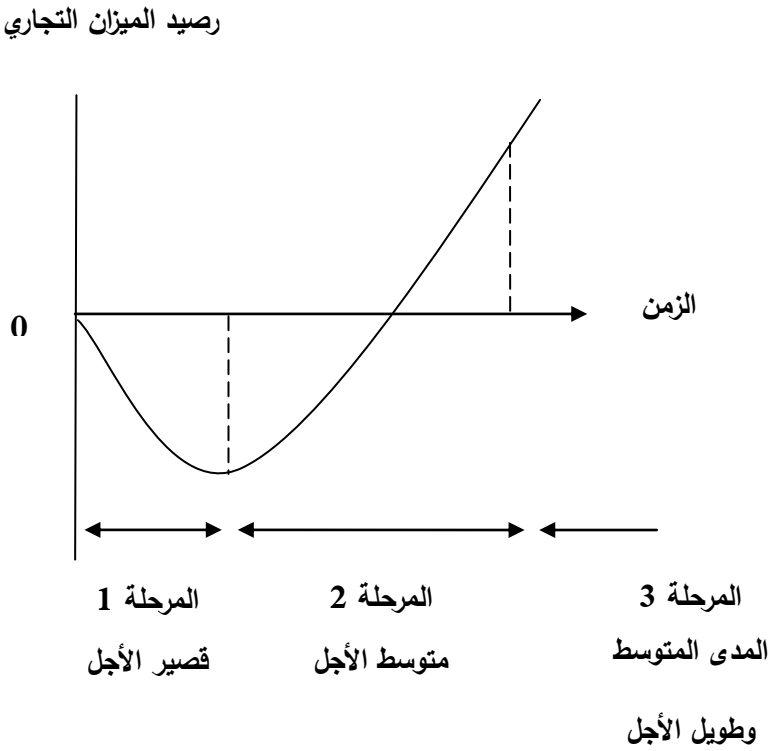

المصدر: Jean-Louis Mucchielli, Thierry Mayer, (2006) : economie international, Paris : DALLOZ, P 82.

يظهر المنحنى أعلاه شكل الميزان التجاري للدولة التي قامت بعملية تخفيض قيمة عملتها، إذ يتدهور وضعه في البداية حيث يستمر هذا التدهور في المدى القصير لفترة بعد القيام بعملية التخفيض، وهذا ما تشهده المرحلة الأولى من المنحنى نتيجة انخفاض الطلب على السلع الأجنبية (الواردات)، حيث يصبح البلد المخفض لقيمة عملته يستورد السلع الأجنبية التي أصبح سعرها مرتفعا بكميات أقل هذا من جهة، ومن جهة ثانية ترتفع صادراته كون أن أسعارها بالعملة الأجنبية أصبحت منخفضة، يعقبه اتجاه الميزان التجاري نحو التحسن التدريجي بسبب التأثيرات السعرية للتخفيض هذا ما تبينه المرحلة الثانية في المنحنى فيأخذ شكل الحرف اللاتيني **J.**

2- تأثر الأسعار بسياسة التخفيض:

سياسة تخفيض قيمة العملة الوطنية يؤثر على الأسعار بإحدى الطريقتين:

- تخفيض أسعار السلع والخدمات الوطنية مقابل العملات الوطنية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي على المنتجات الوطنية وبالتالي زيادة الصادرات الوطنية.

- ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأجنبية المستوردة، مما يؤدي إلى نقص الطلب الوطني على هذه السلع والخدمات، وبالتالي نقص الواردات وتحسن في الميزان التجاري، والشكل التالي يوضح السياسة المنطقية المتتالية لانخفاض سعر العملة الوطنية.

الشكل رقم (22): السلسلة المنطقية لتخفيض سعر العملة

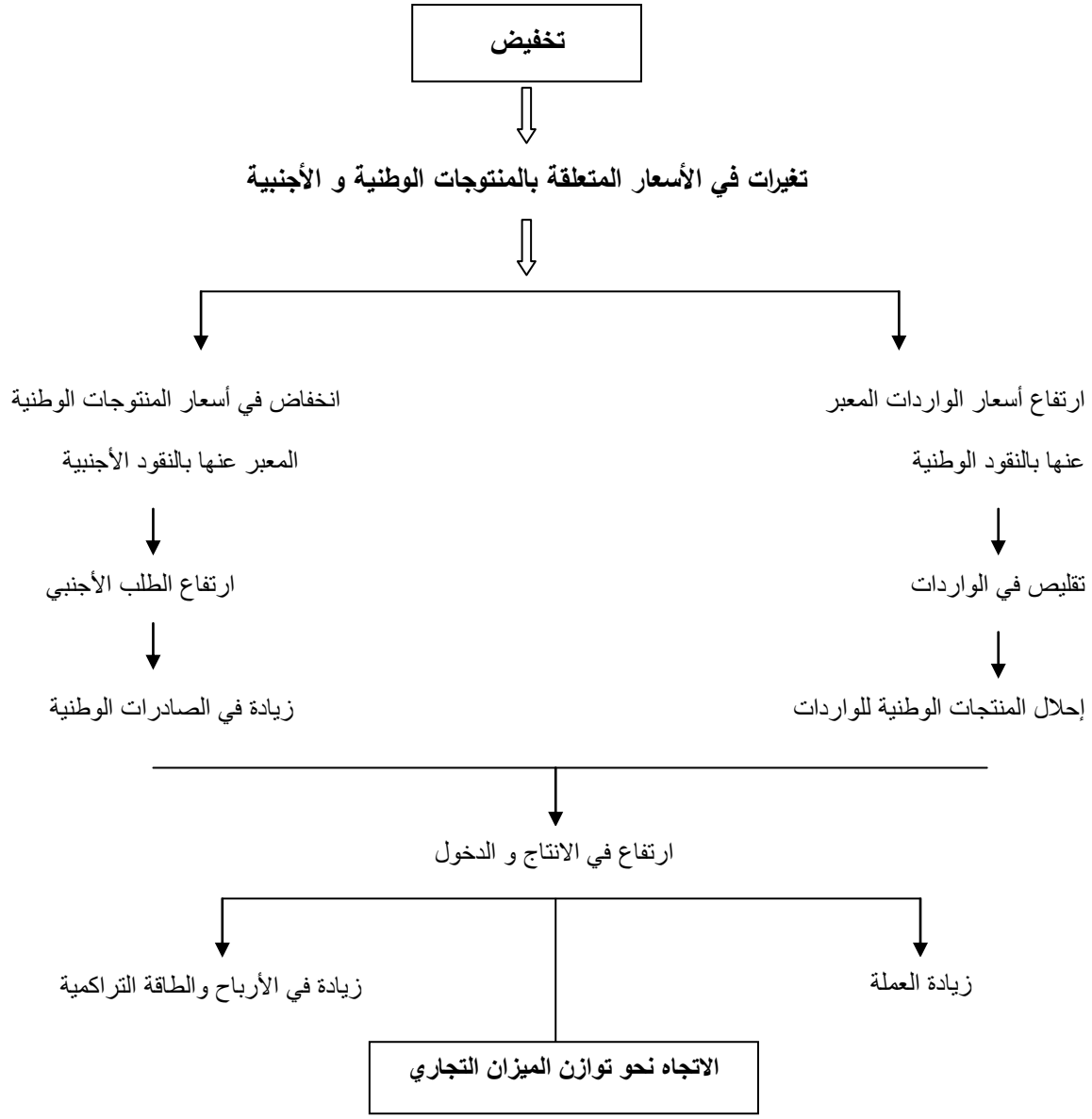

المصدر: عائشة بلحرش، (2014): سعر الصرف الحقيقي التوازني (دراسة حالة الدينار الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة ، تخصص نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، ص 370.

إن قيام الجزائر بتخفيض قيمة العملة الوطنية لم يؤدي إلى الأهداف المرجوة من التخفيض وذلك بسبب بقاء الاقتصاد الوطني رهنا لقطاع المحروقات، وعدم قدرة القطاعات الإنتاجية الأخرى على تحقيق شرط المرونات (ضعف هيكل الاقتصاد الوطني)، رغم الاعتمادات الضخمة في مجال التنمية.

المطلب الثاني: انعكاسات تخفيض قيمة العملة على بعض المتغيرات الاقتصادية

يلعب سعر الصرف دورا مهما فيما يخص السياسات الاقتصادية المعتمدة من قبل الدول، وذلك لما له من آثار على الدخل وتوزيعه بين الفئات لاسيما سياسة التخفيض التي تعتمد لغرض تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات الأمر الذي يسمح بتحقيق فائض في الميزان التجاري، وبالتالي علاج العجز في ميزان المدفوعات للدولة.

كما يمكن القول أن سياسة سعر الصرف من أهم السياسات الاقتصادية الفعالة في التأثير على المتغيرات الاقتصادية، وتحسينها، سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية.

أولا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات على أنه سجل محاسبي منظم لكافة المبادلات الاقتصادية التي تمت بين المقيمين في دولة ما وغير المقيمين في فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، كما يعرف على أنه حساب يجمع تسجيلات منظمة لكافة المعاملات بين دولة أو مؤسساتها المحلية مع العالم الخارجي[1].

وسنحاول تبيان أثر تخفيض قيمة العملة الوطنية على عناصر ميزان المدفوعات خلال الفترة 1994-2015، والتي شهدت عدة تخفيضات في قيمة العملة الوطنية وهو ما انعكس سلبا على رصيد ميزان المدفوعات.

(1) Bernard Guillochon et Annie Kawecki, (2009) : Économie internationale (commerce et macroéonomie), Paris : DUNOD, P 188.

الجدول رقم (09): تطور أرصدة ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة

(2015 – 1994)

الوحدة: مليار دولار

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
رصيد الميزان التجاري	-0.26	0.16	4.12	5.69	1.28	2.36	12.3	9.61
رصيد الحساب الجاري	-1.83	-2.24	1.25	3.46	-1.13	4.13	8.94	7.06
رصيد رأس المال	-2.54	-4.09	-3.34	-2.29	-0.83	-2.24	-1.36	-0.87
رصيد ميزان المدفوعات	-4.38	-6.33	2.09	1.17	-1.79	-2.38	7.58	6.19
السنة	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**
رصيد الميزان التجاري	6.7	11.1	14.27	26.81	34.06	34.2	40.60	7.78
رصيد الحساب الجاري	4.37	8.84	11.12	21.18	28.95	30.64	34.45	0.41
رصيد رأس المال	-0.71	-1.37	-1.87	-4.24	-11.22	-0.99	2.54	3.45
رصيد ميزان المدفوعات	3.65	7.47	9.25	16.94	17.73	29.5	36.99	3.86
السنة	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**		
رصيد الميزان التجاري	18.2	27.9	20.17	9.73	0.32	-18.08		
رصيد الحساب الجاري	12.16	17.77	12.3	1	-9.44	-27.48		
رصيد رأس المال	3.18	0.36	-0.24	-1.02	3.40	-0.06		
رصيد ميزان المدفوعات	15.58	20.00	12.06	0.13	-5.88	-27.54		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر نقلا عن **www.bank-of-algeria.dz**

- Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2011, statistiques de la balances des paiements 1992-2011, Juin 2012, PP 45-65.

- النشرة الإحصائية رقم 16، ديسمبر 2011، ص 15 (الفترة 2009-2010).

- النشرة الإحصائية رقم 32، ديسمبر 2015، ص 15 (الفترة 2011-2014).

- النشرة الإحصائية رقم 33، مارس 2016، ص 15، سنة 2015.

الشكل رقم (23): تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار ورصيد ميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)

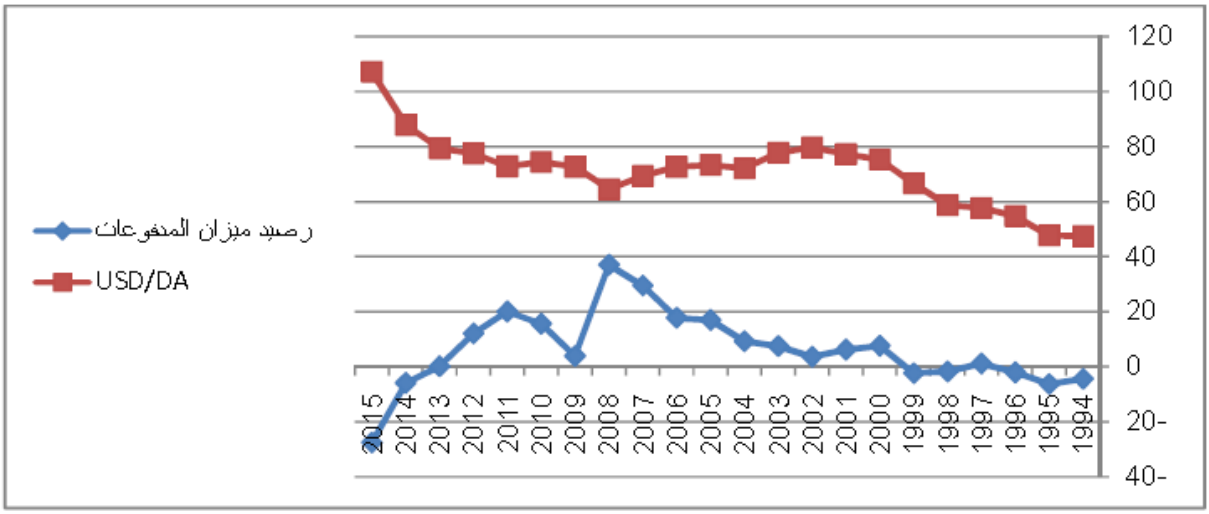

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر نقلا عن www.bank-of-algeria.dz

- Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2011, statistiques de la balances des paiements 1992-2011, Juin 2012, PP 45-65.

- النشرة الإحصائية رقم 16، ديسمبر 2011، ص 15 (الفترة 2009-2010).

- النشرة الإحصائية رقم 32، ديسمبر 2015، ص 15 (الفترة 2011-2014).

- النشرة الإحصائية رقم 33، مارس 2016، ص 15، سنة 2015.

الفترة 1994-1999: خلال هذه الفترة نلاحظ أن ميزان المدفوعات بقي في حالة عجز سنة 1997 وذلك بسبب إرتفاع خدمة الدين خاصة بعد تخفيض قيمة الدينار الجزائري، رغم تقليص حجم الواردات منذ إتباع سياسة التخفيض المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي، التي ساهمت في تقليص عجز ميزان المدفوعات من 6.33 سنة 1995 إلى 2.36 مليار دولار سنة 1998، أما عن أرصدة ميزان المدفوعات فنلاحظ أنها تطورت إيجابيا عدا سنة 1998 بسبب أزمة النمور الأسيوية التي عصفت بأسعار البترول، حيث إنخفض رصيد الميزان

التجاري من 5.65 سنة 1997 إلى 1.2 مليار دولار سنة 1998، كما إنخفض رصيد كل من الحساب الجاري وحساب رأس المال خلال هذه السنة.

الفترة 2000-2013: منذ سنة 2001 نلاحظ تطور كبير في حجم الواردات بسبب زيادة الطلب المحلي على السلع الأجنبية وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية (زيادة تكلفة الواردات)، للإشارة فإن رصيد ميزان المدفوعات تجاوز 30 مليار دولار سنتي 2007-2008 وهذا بسبب إرتفاع أسعار البترول التي تجاوزت 100 دولار للبرميل خلال تلك الفترة.

سنتي 2014-2015: بعدما كان رصيد ميزان المدفوعات موجبا منذ بداية الألفية الجديدة، إنهارت اسعار البترول إلى ما دون 50 دولار للبرميل منتصف سنة 2014، وقيام الجزائر بتخفيض قيمة العملة وبسبب الإفراط في الاتفاق العمومي، عاد رصيد الميزان إلى العجز مجددا، أين وصل إلى أكثر من 27 مليار دولار سنة 2015 بعدما كان 5.88 مليار دولار سنة 2014.

ثانيا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على إحتياطي الصرف الأجنبي

إن امتلاك مستوى كاف من إحتياطات الصرف يعتبر كصمام أمان لأي بلد من خلال استخدامه لمقاومة ضغوط أسعار الصرف نتيجة التدفقات الرأسمالية الكبيرة الداخلة للاقتصاد، إذ يعد إحتياطي الصرف الأجنبي من الأدوات الهامة التي تستخدمها السلطات النقدية والمتمثلة في البنوك المركزية للحد من التقلبات التي قد تحدث على أسعار الصرف ، بمعنى آخر تعتبر تقلبات الصرف أحد أسباب تآكل احتياطات الصرف.

الجدول رقم (10): تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار واحتياطي الصرف في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)

الوحدة: مليار دولار

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
USD/DA	47.5	47.74	54.75	57.71	58.74	66.64	75.31	77.26
الإحتياطات	2.67	2.01	4.24	8.02	6.84	4.4	11.9	17.96
السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
USD/DA	79.68	77.37	72.06	73.36	72.64	69.36	64.56	72.64
الإحتياطات	23.11	32.94	43.11	56.18	77.78	110.18	143.1	148.9
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015		
USD/DA	74.40	72.85	77.55	79.38	87.9	107.13		
الإحتياطات	162.22	182.22	190.66	194.01	178.93	150.7		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر نقلا عن www.bank-of-algeria.dz

- Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2011, statistiques de la balances des paiements 1992-2011, Juin 2012, PP 45-65.

- النشرة الإحصائية رقم 16، ديسمبر 2011، ص 07، ص 20 (الفترة 2009-2010).

- النشرة الإحصائية رقم 32، ديسمبر 2011، ، ص 07، ص 20 (الفترة 2011-2014).

- النشرة الإحصائية رقم 33، ديسمبر 2015، ، ص 07، ص 20، سنة 2015.

الشكل رقم (24): تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار واحتياطي الصرف في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)

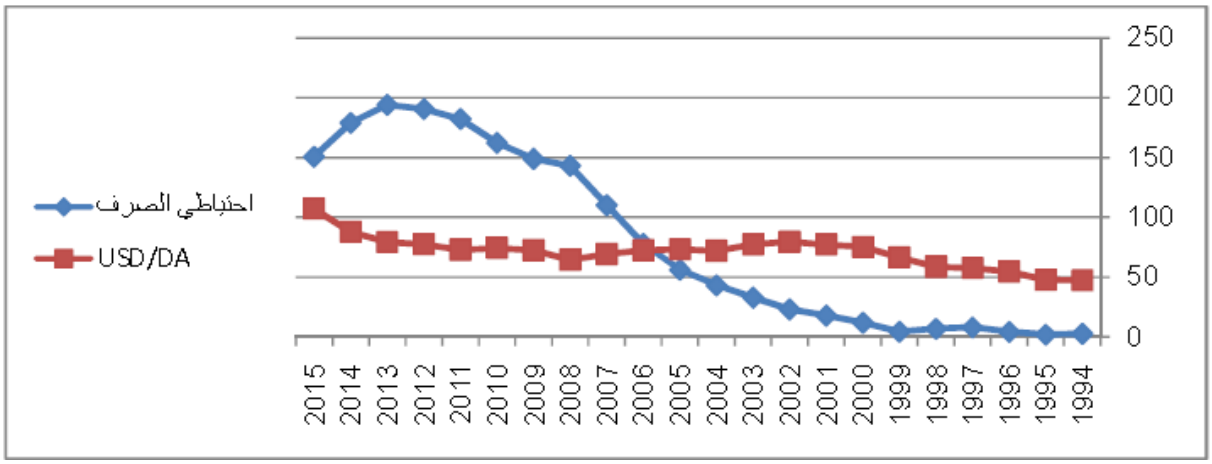

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر نقلا عن www.bank-of-algeria.dz
- Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2011, statistiques de la balances des paiements 1992-2011, Juin 2012, PP 45-65.

- النشرة الإحصائية رقم 16، ديسمبر 2011، ص 07، ص 20 (الفترة 2009-2010).
- النشرة الإحصائية رقم 32، ديسمبر 2011، ، ص 07، ص 20 (الفترة 2011-2014).
- النشرة الإحصائية رقم 33، ديسمبر 2015، ، ص 07، ص 20، سنة 2015.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن إحتياطات الصرف في إرتفاع مستمر فبعدما لم تكن تتجاوز 10 مليار دولار خلال التسعينات بل لم تتجاوز 2 مليار دولار سنتي 1994 و 1995، أصبحت تتجاوز 100 مليار دولار خلال هذه الألفية والسبب إرتفاع أسعار البترول، وفرض قيود جديدة أكثر صرامة على تحركات العملة الصعبة من وإلى الجزائر، فبدأت الإرتفاع منذ سنة 2007 لتصل إلى 194 مليار دولار سنة 2013، لكن وبسبب الأزمة البترولية الحالية، تهاوت إلى 150 مليار دولار سنة 2015 ثم إلى أقل من 100 مليار دولار سنة 2016، وهذا أيضا بسبب التفاوت الكبير بين سعر الصرف الاسمي الرسمي والصرف الموازي، الذي يؤدي إلى تآكل الاحتياطات الوطنية.

ثالثا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على الموازنة العامة

تعتبر دراسة آلية إنتقال آثار التحركات في أسعار صرف العملات الأجنبية إلى اسعار السلع والخدمات المحلية في دولة ما أو ما يسمى في الأدبيات الاقتصادية بإنعكاس سعر الصرف كأحد أهم الأركان الرئيسية التي تعتمد عليها الدول في تحريك النشاط الاقتصادي، خاصة عند القيام بعملية تخفيض قيمة العملة والتي تسمح بتشجيع النفقات وفي المقابل تنامي حجم صادرات، ويؤثر سعر الصرف على إيرادات الميزانية وذلك لكون الإيرادات تعتمد بنسبة عالية على الجباية البترولية ولذلك تهدف سياسة سعر الصرف إلى إستقرار سعر الصرف الإسمي حتى لا تنخفض إيرادات الميزانية سيتم في هذا الفرع التطرق إلى إنعكاس سعر صرف الدينار على الموازنة العامة خلال الفترة 1994-2015 وهذا ما سيتم عرضه في الجدول والبيان التالي:

الجدول رقم (11): تطور سعر رصيد الموازنة العامة

في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)

الوحدة: مليار دينار

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الرصيد	-89.2	-147.9	100.6	81.5	-101.2	-11.2	400	184.5
السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الرصيد	52.6	200.4	337.9	1030.6	1186.8	579.3	999.5	-570.3
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015		
الرصيد	-74	-28	-718.8	-66.7	-1241.8	-2553.2		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر نقلا عن www.bank-of-algeria.dz

الشكل رقم (25): تطور سعر رصيد الموازنة العامة في الجزائر

خلال الفترة (1994-2015)

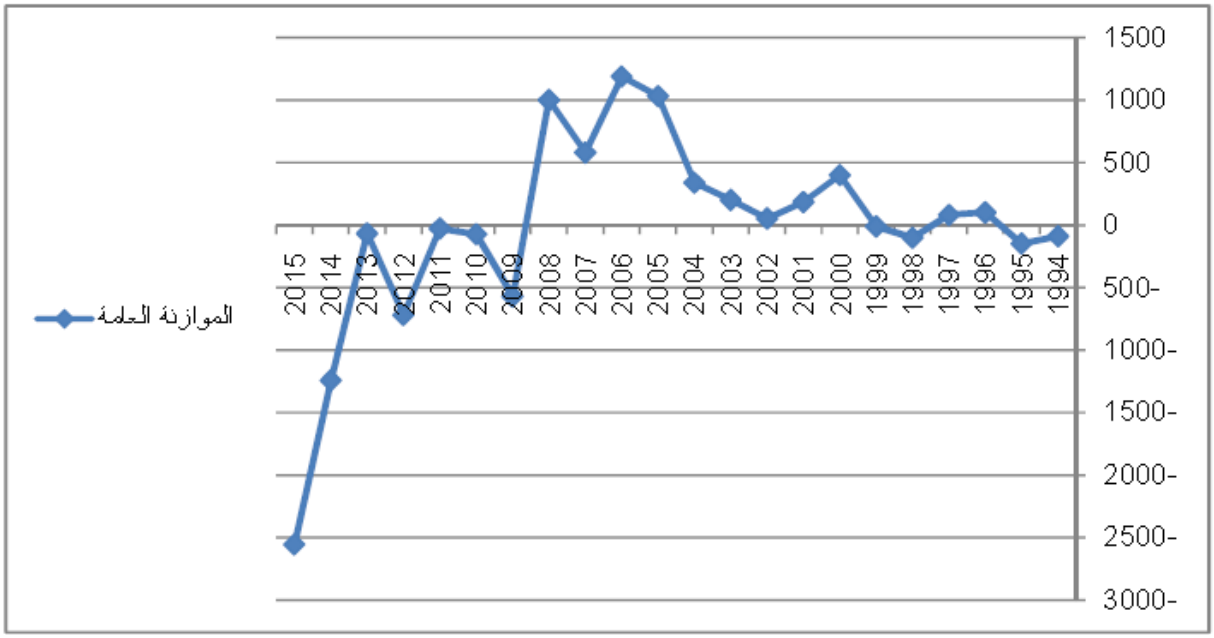

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر نقلا عن www.bank-of-algeria.dz

نلاحظ أن رصيد الميزانية متقلب جدا فسنة 1994 و 1995 حقق عجزا يفوق 100 مليار دينار، ثم فائضا سنة 1996 و 1997، وفي سنة 1999 حقق عجز قدره 11 مليار دينار ثم فائضا بـ 400 مليار دينار سنة 2000، ثم تهاوى إلى 184 مليار دينار، فسبب هذا الرصيد المرتفع هو إرتفاع اسعار البترول، أما

الإنخفاض فلسببين هما إنشاء صندوق ضبط الإيرادات والسياسة المالية التوسعية التي بدأت تطبق فيها الحكومة الجديدة من خلال البرامج التنموية، ليستمر الرصيد الموجب للموازنة العامة حتى سنة 2008، حيث أنه تجاوز 1000 مليار دينار سنتي 2005-2006 وسبب الرصيد الموجب هو قطاع المحروقات فرغم ارتفاع سعر صرف الأورو أمام الدينار إلا أنه لم يؤثر على رصيد الميزانية، وبداية الإنخفاض في رصيد الميزانية كان سنة 2007 رغم إرتفاع اسعار البترول إلى أكثر من 100 دولار للبرميل، وسببه التوسع في منح الإئتمان خاصة قروض دعم الشباب عن طريق مؤسسات الدعم، وكذا مسح ديون الفلاحين، وارتفاع السعر المرجعي إلى 37 دولار (إنخفاض إيرادات صندوق ضبط الموارد)، ومنذ سنة 2009 أصبح رصيد الموازنة سالبا بسبب النفقات من أجل دعم الاقتصاد ودعم برامج التنمية والتي رصدت لها بين 2001 و 2014 ما يفوق 30 مليار دينار جزائري، وبسبب أن المادة الأولية مستوردة فإن ارتفاع سعر صرف الأورو أمام الدينار زاد من ضريبة الواردات وأدى إلى ارتفاع أسعار السلع سواء الأساسية المدعمة أو المادة الأولية للنهوض بعجلة التنمية في الجزائر، أما سنة 2015 فقد حقق رصيد الموازنة أكبر عجز منذ الاستقلال والذي فاق 2500 مليار دينار، بسبب التوسع المفرط في النفقات وعدم التحصيل التام للإيرادات، وانخفاض اسعار البترول إلى ما دون 50 دولار سنتي 2014 و 2015، بالإضافة إلى الإنخفاض الكبير في سعر صرف الدينار أمام الأورو والدولار، ما انعكس سلبا على الاقتصاد ككل.

رابعا: تخفيض قيمة العملة وتأثيرها على التضخم

يعتبر التضخم أحد الظواهر الاقتصادية الهامة التي تواجهها الدول المتقدمة و الدول النامية على السواء، حيث تتجه فيها الاسعار إلى الإرتفاع بصورة مستمرة وإن اختلفت أسبابه وأثاره و طرق علاجه في كل منهما، فهو يبقى مشكلة خطيرة لأنه يعبر عن أحد حالات عدم التوازن في البنيان الاقتصادي[1].

يؤثر سعر الصرف على التكاليف والأسعار سواء داخل البلد أو خارجه، وهذا ما يفسر العلاقة الوثيقة بين المستوى العام للأسعار وسعر الصرف، فارتفاع معدل التضخم يؤدي إلى تدهور سعر الصرف وفق ما يعرف بتعادل القوة الشرائية، كما أن إنخفاض سعر الصرف سيؤدي إلى إرتفاع تنافسية البلد وانخفاض المستوى العام للأسعار، هذا من الناحية النظرية، لكن عمليا ما هو واقع هذا الطرح على الاقتصاد الوطني أو بصيغة أخرى كيف أثرت سياسة الصرف على التضخم والمستوى العام للأسعار في الاقتصاد الجزائري؟.

[1] عزت قناوي، (2005): أساسيات في النقود و البنوك، القاهرة، مصر: دار العلم للنشر و التوزيع بالفيوم، ص 62.

الجدول رقم (12): تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار ومعدل التضخم

في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)

الوحدة: مليار دولار

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
USD/DA	47.5	47.74	54.75	57.71	58.74	66.64	75.31	77.26
معدل التضخم	29	29.8	18.7	5.7	5	2.8	0.33	4.23
السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
USD/DA	79.68	77.37	72.06	73.36	72.64	69.36	64.56	72.64
معدل التضخم	1.42	2.58	3.56	1.64	2.53	3.68	4.86	5.74
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015		
USD/DA	74.40	72.85	77.55	79.38	87.9	107.13		
معدل التضخم	3.91	4.52	8.89	3.26	2.91	4.06		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر نقلا عن **www.bank-of-algeria.dz**

- Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2011, statistiques de la balances des paiements 1992-2011, Juin 2012, PP 45-65.

- النشرة الإحصائية رقم 06، مارس 2009، ص 07، ص 20 (الفترة 2005-2008).

- النشرة الإحصائية رقم 16، ديسمبر 2011، ص 07، ص 20 (الفترة 2009-2010).

- النشرة الإحصائية رقم 32، ديسمبر 2015، ص 07، ص 20 (الفترة 2011-2014).

- النشرة الإحصائية رقم 33، مارس2016، ، ص 07، ص 20 سنة، 2015.

الشكل رقم (26) : تطور سعر صرف الدينار مقابل الدولار ومعدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1994-2015)

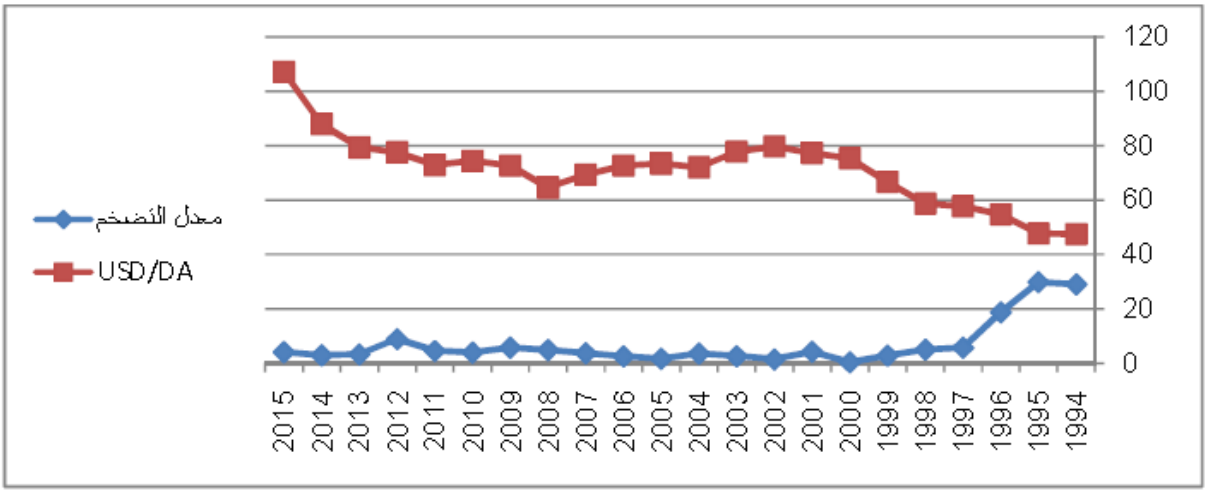

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر نقلا عن **www.bank-of-algeria.dz**

لقد شهدت معدلات التضخم في الجزائر درجات متفاوتة خلال الفترة 1994-2015، وذلك لمجموعة من الأسباب والتي من بينها تخفيض قيمة الدينار الجزائري، ويتضح لنا الآتي:

قبل التعويم الرسمي للدينار سنة 1996 كانت معدلات التضخم تتجاوز 20% لكنها بدأت في الإنخفاض، فعرفت سنة 2000 أدنى مستوى لمعدل التضخم في الجزائر بعد تحرير الاسعار إذ بلغ 0.33% مقابل 4.2% سنة 2001 وهذا بسبب زيادة الأرصدة النقدية الصافية جراء تحسن أسعار البترول، ثم عرف التضخم إنخفاض نسبي بين سنتي 2005 و 2006 مقارنة بالفترة (2001-2004) بسبب الصرامة في تطبيق السياسة النقدية، وعرف معدل التضخم ارتفاعا بلغ أوجه خلال عام 2009 ببلوغه نسبة 5.74% وهو أعلى معدل يسجله طوال العشرية الأولى من القرن الحالي، وهذا الانحراف في وتيرة التضخم هو نتيجة حتمية لنسبة النمو خارج المحروقات التي بلغت 10.5% حققتها الجزائر في سنة 2009 مدفوعة بالنفقات العمومية المكثفة في قطاع البناء والأشغال العمومية، ومع بداية عام 2010 تمت المصادقة على قانون المالية التكميلي القاضي باحتواء ضغوط التضخم من خلال إلغاء كافة القروض الاستهلاكية بما فيها قروض السيارات مما أسفر عن تباطؤ المستوى العام للأسعار إلى 3.91% عام 2010 إذ يعزى تراجع الضغوط التضخمية في الجزائر عام 2010 إلى انكماش مستويات الطلب المحلي وتراجع الاسعار العالمية للسلع الأولية والاساسية والمحاصيل الزراعية والمعادن بدرجة ملحوظة مقارنة بأسعار عام 2008.

عاودت وتيرة التضخم إلى الإرتفاع سنة 2011 و 2012 إلى حدود 4.52% ، 8.89% على التوالي لسببين هما النمو السريع وارتفاع الكتلة النقدية إضافة إلى المستوى العالي لأسعار المنتجات الفلاحية المستوردة، أما سنة 2013 و 2014 فقد سجلت معدلات التضخم انخفاضا مقارنة بالسنوات السابقة حيث وصلت على التوالي 3.26% و 2.91% ، وهذا راجع لتطبيق سياسة نقدية صارمة حيث ادخل بنك الجزائر ابتداء من منتصف جانفي 2013 أداة جديدة لسياسة النقدية وهي استرجاع السيولة، أما سنة 2015 فارتفع التضخم في الجزائر حيث وصل إلى 4.06% نتيجة لتدهور سعر صرف الدينار مع زيادة الطلب على الواردات.

المبحث الثاني: حوكمة البنك المركزي لظاهرة التضخم

المطلب الأول: النظريات المفسرة لظاهرة التضخم

تختلف النظريات النقدية في تفسيرها لمصدر القوى التضخمية الدافعة لارتفاع الأسعار المتواصل وللتعرف على المصادر المختلفة للقوى التضخمية نتعرض لمختلف النظريات النقدية التي حاولت إعطاء تفسير مقنع للتضخم. وهي كالتالي:[1]

أولا: النظرية النقدية التقليدية

يرى أنصار هذه النظرية الكمية أن الزيادة في كمية النقد المتداولة في السوق هي سبب ظهور البوادر التضخمية، أي كلما تطرقت في السوق كميات من النقود المتداولة كلما ارتفعت الأسعار التي تتم عن حصول ظاهرة تضخمية في المجتمع وتفسير ذلك من خلال معادلة " فيشر" ومعادلة "كامبردج".

حيث أن معادلة فيشر هي: $M.V=T.P$

$$P=M.V/T \quad \text{----------} \quad (1)$$

M: كمية النقود

V: سرعة دوران النقود

T: كمية المبادلات

P: المستوى العام للأسعار

فمعادلة فيشر تبين وجود علاقة طردية بين كمية النقود والأسعار وأيضا لدينا معادلة كامبردج:

$$K= 1/V \quad \text{----------} \quad (2)$$

حيث:

K: التفضيل النقدي

V: سرعة دوران النقود

لدينا: العلاقة بين التفضيل النقدي (M) وسرعة دوران النقود(V) عكسية وبتعويض المعادلة (2) في المعادلة (1).

$$\mathbf{M/K=T.P} \quad \text{---------} \quad (3)$$

[1] عازي حسين عناية، (2006): التضخم المالي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص 298.

وبتعويض حجم المعادلة (T) بالدخل (Y) نجد معادلة كامبردج.

$M/K=T.P$ ---------- (4)

(4) $\Leftrightarrow$ $(M) = P. Y. K$

ومنه تبين هذه المعادلة وجود علاقة طردية بين كمية النقود M والمستوى العام للأسعار P

(4)$P = \Leftrightarrow M1.1/Y.K$

أي كلما ارتفعت كمية النقود (M) تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي سيؤدي إلى ظاهرة التضخم.

غير أن العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار التي تضمنها هذه النظرية ليست بالبساطة التي نتصورها فقد ترتفع الأسعار لأسباب لا علاقة لزيادة كمية النقود فيها، ذلك أن أزمة الكساد (1929-1933) أثبتت عدم صحة هذا التمثيل للتضخم، إذ لم تؤدي زيادة كمية النقود التي أصدرتها الحكومة إلى ارتفاع الأسعار بسبب زيادة التفضيل النقدي للأفراد الذين كانوا يتوقعون انخفاضا أكثر للأسعار، وهذا ما يوضح أن النقود تطلب لذاتها زيادة على كونها وسيط للتبادل.

ثانيا: النظرية الكينزية لتفسير التضخم

يمكن أن نسمي نظرية التضخم الكينزية بنظرية فائض القيمة، حيث آثار "كينز" في نظريته العامة أن النظرية التقليدية للنقود فشلت في تشخيص أسباب الكساد العظيم، كما رفض الأفكار الرئيسية للتحليل الكلاسيكي، وعند كينز يتحدد المستوى التوازني عند تقاطع منحنى الطلب الكلي مع منحنى العرض الكلي أي بالطلب الكلي الفعال.

ويتميز التحليل الكينزي في تفسيره للتضخم بمرحلتين أساسيتين:

1- المرحلة الأولى:

لا تكون فيها المواد الإنتاجية للاقتصاد الرأسمالي مستقلة هذه الحالة عند زيادة إنفاق الحكومة مثلا: فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الدخول وبالتالي يزيد الانفاق على الاستهلاك أي يزيد الطلب الكلي فينعكس ذلك على زيادة الإنتاج، مما يسبب ارتفاعا بسيط في الأسعار لأن فائض الطلب يمتص التوظيف والإنتاج ولن يؤدي بالضرورة إلى ظاهرة التضخم، فالتشغيل غير الكامل يعني مرونة الجهاز الإنتاجي وقدرته على الاستجابة للمتغيرات في الطلب.

2- المرحلة الثانية:

هي مرحلة التشغيل التام حيث تكون الطاقة الإنتاجية قد وصلت إلى أقصى حد من تشغيلها. فإذا افترضنا أي زيادة في الطلب الكلي لا تنجح في إحداث أي زيادة في الإنتاج أو العرض الكلي للسلع والخدمات، حيث تكون مرونة العرض الكلي قد بلغت الصفر. ويسمى الفرق بين الطلب الكلي و الناتج الوطني فائض الطلب الذي ينعكس على ارتفاع الأسعار. أي عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على مواجهة هذه الزيادة وبذلك يتحقق الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

ثالثا: نظرية التضخم الناشئ عن دافع الطلب

تتلخص هذه النظرية في أن ارتفاع نفقة الإنتاج هو الذي يدفع بالأسعار إلى الارتفاع، هذه النظرية إن مصدر القوى التضخمية هو في جانب العرض فارتفاع الأجور بشكل مستقل عن ظروف الإنتاج والطلب الكلي يدفع الاتحاديات العمالية إلى ممارسة ضغوطها على أصحاب الأعمال و المطالبة برفع الأجور وفي دراسة شهيرة لـ" فيليبس" عن بريطانيا لاحظ أن هناك علاقة بين معدلات الأجر النقدي ومعدل تغير البطالة، صاغ هذه الفكرة في منحاه المسمى" منحنى فليبس" أنظر الشكل التالي:

الشكل رقم (27): منحنى فيليبس

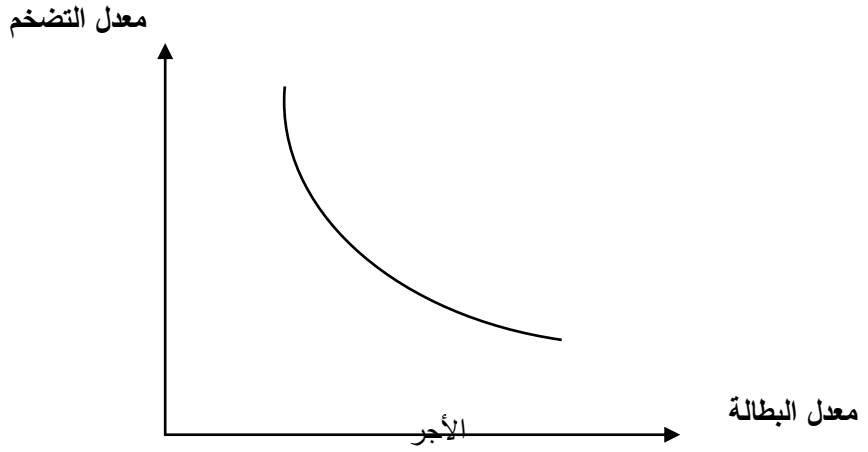

المصدر: Michaël ASSOUS, (2017): La Pensée Economique Depuis 1945, Paris: ARMAND COLIN, P 102.

وقد أكد هذا المنحنى على علاقة عكسية بين معدل التضخم و معدل البطالة ومحتوى هذه العلاقة أن إنخفاض حجم البطالة يدفع معدل الأجور إلى الأعلى وبالتالي ارتفاع مستويات الأسعار. وعن الربط بين نظرية فائض الطلب، ونظرية التضخم الناشئ عن دفع النفقة يمكننا القول أن ارتفاع الطلب الكلي على السلع والخدمات يزيد من الطلب على عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل.

ومن ثم ينخفض مستوى البطالة، ويبدأ عمل الاتحاديات العمالية في المطالبة برفع الأجور، وعند حصول ذلك ترتفع نفقة الإنتاج، فيحدث ارتفاع الأسعار.

ومن جهة أخرى فإن ارتفاع أجور الأفراد يرفع من دخولهم، الأمر الذي يؤدي إلى رفع الأجور والأسعار مرة أخرى.

رابعا: النظرية المعاصرة في تفسير التضخم

أعادت مدرسة شيكاغو بزعامة " ميلتون فريدمان " النظرية الكمية إلى الحياة في صورة جديدة، وانتشار هذه النظرية في الواقع لا يرجع فقط إلى مساهمات " فريدمان " في هذه الصياغة الجديدة، بل أيضا إلى المناخ الاقتصادي الذي ساد اقتصاديات الدول الرأسمالية في السبعينات وخاصة انتشار ظاهرة الركود التضخمي (stagflation) حيث صاحب الارتفاع المتواصل للأسعار تزايد معدلات البطالة، وهو ما يناقض منحنى فيليبس. كذلك عجز سياسات مكافحة التضخم التي تنصح بها النظرية الكينزية، وهي الظروف التي نشأت بها النظرية. هذه النظرية التي تنظر إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية بحتة وأن مصدره هو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج، حيث تقوم نظرية "فريدمان" على مبدأين:

1- المؤشر في المستوى العام للأسعار:

هو تطور التغير في نسبة بين كمية النقود وبين الناتج، أي نصيب الوحدة من الناتج الوطني من كمية النقود وليس مجرد تطور كمية النقود.

2- التغير الذي يطرأ على سرعة دوران النقود:

أو التفضيل النقدي كمعبر عن الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها من دخولهم النقدية.

يتصور" فريدمان" أن التغير في كمية النقود بدعمه التغير في سرعة دورانها في نفس الاتجاه وينعكس إجمالي أثر التغير في كمية النقود وسرعة دورانها في أحداث تغير في كل من الناتج الوطني والأسعار بنسب متفاوتة، ومنه فإن مصدر الارتفاع التضخمي في النظرية المعاصرة لكمية النقود يرجع إلى زيادة الرصيد النقدي في المجتمع عن الحجم الأمثل الذي يحقق الاستمرار في المستوى العام للأسعار .

المطلب الثاني: أدوات الرقابة على التضخم

أولا: أدوات الرقابة الفنية غير المباشرة على التضخم

إن دور الأدوات الكمية في ضبط التضخم يمكن من خلال إمكانية تحقيق البنك المركزي لأهدافه في رفع معدل الاستثمار والادخار ورفع معدلاته بالنسبة للدخل القومي في الاقتصاد. وهي تتلخص في الآتي:[1]

1- عملية سعر البنك (سعر إعادة الخصم):

تعتبر هذه الأداة من أقدم الوسائل، استخدمها لأول مرة بنك إنجلترا سنة 1839، يطلق عليها أيضا سعر إعادة الخصم، وفي أثناء التضخم يرفع البنك المركزي سعر الفائدة لترتفع تكلفة حصول البنوك التجارية على القروض من البنك المركزي، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكلفة حصول الأفراد على النقد و القرض من البنوك وبذلك يكون البنك المركزي قد أدى دوره في الرقابة على الائتمان والتأثير على حجم الإنفاق الكلي إلا أن سياسية سعر البنك قد لا تحقق النتائج المرجوة. في اقتصاديات الدول النامية وذلك لضعف الجهاز المالي والمصرفي وتخلق أسواق الخصم والائتمان وكذا لعدم مرونة الطلب على الائتمان، في بعض الأحيان تجد البنوك التجارية نفسها غير مجبرة على طلب قروض من البنك المركزي، إذا كان لديها فائض من الاحتياطات النقدية وبالتالي فإن أثر سياسة سعر البنك على السياسة الائتمانية للبنوك التجارية محدودة.

2- عملية الاحتياطي القانوني:

وسيلة فعالة لتنظيم حجم الائتمان وجد ملائمة للسوق المالية الضيقة وغير المنتظمة. تتجلى فعالية نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات التضخم أكثر منها في أوقات الكساد ففي حالة الضخم فإن ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني يقيد من مقدرة البنوك التجارية على زيادة حجم الائتمان و الودائع، ونتائج هذه السياسة غير مؤكدة في كثير من الأحيان خاصة إذا كانت السيولة عالية في المصارف، كما هو الحال في بعض الدول النامية.

3- عملية السوق المفتوحة:

استخدمت لأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923 وهي وسيلة فاعلة يقوم بها البنك المركزي للرقابة على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وبالتالي بحجم الائتمان وكميات النقد المتداول فحين دخول البنك المركزي الأسواق المحلية مشتريا أو بائعا فإنه بذلك يتحكم في قيمة وحجم الأوراق المالية والسندات الحكومية مما يؤهله إلى معالجة ظاهرة التضخم والانكماش باستخدام سياسة السوق المفتوحة عن

[1] صالح مفتاح، (2003): النقود والسياسة النقدية مع الإشارة لحالة الجزائر في الفترة (90-2000)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع: النقود و التمويل، جامعة الجزائر، ص ص 138-142.

طريق تأثيرها في سعر الفائدة في الأسواق المحلية، حيث أن ارتفاع سعر الفائدة يخفض من حجم الاستثمارات الجديدة ويخفض بدوره من الإنفاق الكلي أي الطلب الفعلي.

4- عملية الحد الأقصى لسعر الفائدة:

ذلك بفرض حد أقصى لسعر الفائدة المضمون من قبل البنوك التجارية على الودائع لديها فالبنوك التجارية قد تغالي في رفع أرباحها بحصولها على فوائد مرتفعة من تشغيل بعض أصولها مما يدفعها إلى رفع الفائدة الممنوحة لزيادة التراكم في ودائعها، وهنا ولضبط حركة السياسة الائتمانية المتوازنة يفرض البنك المركزي حد أقصى للفائدة الممنوحة للودائع لا يجوز تجاوزها فيرتفع ذلك الحد في أوقات الكساد وينخفض في أوقات التضخم طبقا الضغوط الإنفاق الكلية.

ونشير كخلاصة القول أن: استخدام أدوات الرقابية الكمية لضبط التضخم في البلدان النامية لم تحقق النتائج المرجوة نظرا لمحدودية تأثير البنوك المركزية على السياسة الاقتصادية لهذه الدول فتأثيرها على حجم الائتمان والنقد ضعيف مقارنة ما هو في الدول المتطورة مما جعل من الوسائل الكمية العامة في الرقابة على التمويل التضخمي ضئيلة الأثر.

ثانيا: أدوات الرقابة الفنية المباشرة على التضخم

إن إقامة رقابة انتقائية على النشاط الإنتاجي في الاقتصاديات النامية يستند إلى مبدأ التأثير في سير الائتمان وعرض النقد نحو اتجاهات معينة ومرغوبة للنمو الاقتصادي، كتسريب فائض النقد نحو المشروعات الاستثمارية، والأكثر إدرارا للمنافع الاجتماعية. ولقد استخدمت هذه الوسائل في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراءات قصيرة مضادة للتضخم، إلا أن بعضها يهدف إلى تحقيق أغراض بعيدة المدى في النمو الاقتصادي، خاصة في البلدان النامية.

1- أدوات الرقابة الكمية المباشرة:

يستطيع البنك المركزي بواسطتها تحديد الحجم الأعلى للائتمان والقروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية خلال فترة معينة، مما يؤهله للتحكم في حجم النفقات الكلية، وموازاتها مع متطلبات الحركة الاقتصادية الداخلية تثبيتا لحركة الأسعار، والتوازن في الاقتصاد القومي[1]، ومن أهم هذه الأدوات:

- فرض أسعار إعادة الخصم الانتقائية.
- المتطلبات الانتقائية للاحتياطي النقدي القانوني للبنوك التجارية.

[1] عازي حسين عناية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

• وضع حدود عليا انتقائية للاستثمار النقدي لإجبار البنوك على توسيع الائتمان لقطاعات معينة.

• وضع أسعار فائدة قصوى على بعض القروض، تشجيعا لنوع معين منه.

2- أدوات تكميلية:

ليتدخل البنك المركزي في تبيان شروط وكيفية استخدام الائتمان، أي تبيان الكيفية التي يجب على البنوك التجارية منح الائتمان بموجبها وبعبارة أدق الرقابة الكمية المباشرة تتضمن عرض الائتمان، ومن أهم الأدوات نذكر:

- هوامش الضمان المطلوب.
- مراقبة الائتمان الاستهلاكي، أي البيع بالتقسيط.
- الرقابة على الائتمان العقاري.
- سياسة المقاصة بين البنوك.

أ- هوامش الضمان المطلوب:

تخص هذه الهوامش القروض الممنوحة من أجل الحضارية في أسواق الأوراق المالية، ففي أوقات التضخم وارتفاع الأسعار، يرتفع الهامش الذي يجب على الأفراد المضاربين سداده ثمنا للأوراق المالية المشترات، وتخفيض هذه النسبة في حالة الكساد والمضاربة[1] أي أنه إذا كانت نسبة هامش الضمان الذي يجب على الأفراد دفعه تشكل 30% وكانت نسبة الائتمان الممنوحة من قبل البنوك التجارية 70%، فلكي يخفف من حدة الإنفاق النقدي يجب رفع نسبة هامش الضمان المطلوب تسديدها من المصادر الخارجية للأفراد إلى 50% مثلا مما يقلل من حجم الائتمان الممنوح لغرض المضاربة إلى 50% بدلا من 70% والعكس في حالة الكساد.

ب- مراقبة الائتمان الاستهلاكي (البيع بالتقسيط):

تعني هذه الوسيلة مراقبة عمليات التأمين الاستهلاكي أي تسهيل شروط البيع بالتقسيط في أوقات الكساد، والتضييق منها في أوقات الرواج والتضخم.

ج- رقابة الائتمان العقاري:

ويقصد بها التأثير في حجم الائتمان الممنوح لأغراض التمويل العقاري بإقامة المباني، شراء العقارات ...الخ، تحقيقا لمتطلبات التنمية، لتحقيق نوع من التوازن ما بين التمويل العقاري و بين المشاريع الأخرى التي تتطلبها

[1] اسماعيل محمود هاشم، (2005): النقود والبنوك، مصر: المكتب العربي الحديث، ص ص 88-89.

حركة النشاط الاقتصادي، كالنشاطات التنموية والحربية ...الخ، وذلك تخفيضا لحجم التدفقات النقدية ، والتي تحفز الظواهر التضخمية إلى الظهور.

د- سياسة المقاصة بين البنوك:

حيث يقوم البنك المركزي بالرقابة المباشرة على الائتمان عن طريق تسوية الحسابات الدائنة والمدينة، والتي تتم بإشرافه في غرفة المقاصة، مما يؤدي إلى إطلاع أكبر على السياسات الائتمانية، والأوضاع للبنوك التجارية[1].

ثالثا: أدوات الرقابة الفنية الحديثة على التضخم

نظرا للعراقيل التي واجهت البنك المركزي في استخدامه لأدواته التقليدية في المراقبة وضبط التوسع، والانكماش النقدي وفشله في الحد من حركة حجم الائتمان والنقد أحيانا، فكان لابد من إيجاد وسائل فنية حديثة أخرى لاستخدامها في مجال الرقابة، وتكون في نفس الوقت امتدادا لوسائل البنك المركزي التقليدية المباشرة وغير المباشرة ومن أهم هذه الوسائل نذكر الإقناع الأدبي وإصدار أوامر وكذا وسيلة الإعلام.

1- الإقناع الأدبي:

يتمثل في توجيه الاقتراحات، والإجراءات والنداءات والتحذيرات سواء الشفهية منها والكتابية لأجل التقيد بالسياسة التي يرسمها البنك المركزي، والمتعلقة بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياطاتها وودائعها النقدية، ورفع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة في أوقات الرواج والتضخم لتخفيض مستويات الأسعار ومعدلات الإنفاق الكلي (الطلب الفعلي) إلى المستوى اللازم والمعقول لتحقيق العمالة الكاملة طبقا لما تقتضيه عوامل التوازن و الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، والعكس في حالة أوقات الكساد أي تخفيض أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد ، وقد تزداد فعالية هذه السياسة في محاربة التضخم إذ ما اقتربت ببعض السياسات النقدية الأخرى أو بشيء من التحذير.

2- إصدار التوجيهات والأوامر:

تعني إصدار البنك المركزي تعليمات وأوامر مباشرة للبنوك التجارية كتحديد حجم الائتمان الممنوح لهم أو أنواعه أو كيفية استخدامه. وبهذه الوسيلة يستطيع البنك المركزي فرض رقابة على حجم الائتمان واستخدامه التوجيهي نحو المشروعات والأغراض الكفيلة لعلاج الأزمات الاقتصادية كتمويل زيادة الإنتاج الكلي في أوقات

[1] نفس المرجع، ص 91.

الكساد، وعدم تمويل المشروعات التبذيرية في أوقات التضخم، كما يخول لها أي للسلطات النقدية التحكم في حجم الانفاق الكلي ومستويات الطلب الفعلي لتحقيق الاستقرار النقدي الداخلي بعيدا عن التضخم.

3- وسيلة الإعلام:

إعلام البنك المركزي لسياسته الائتمانية المستقبلية في توجيه الائتمان نوعا وكما، والودائع الخاصة بهذه السياسة مدعومة بالأرقام والإحصائيات، وتساعد هذه الوسيلة الإعلامية في دعم الجهود الرامية لإصلاح الأوضاع الاقتصادية والائتمانية فوضع الحقائق أمام الرأي العام يزيد من ثقة الجمهور في الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية لمعالجة ما يعاني منه الاقتصاد القومي من أزمات الكساد أو التضخم وذلك بتوسيع الإنفاق الكلي أو تضييقه.

المطلب الثالث: الإجراءات التقليدية والحديثة لمعالجة التضخم

من أجل الحد من المسببات النقدية للتضخم، المتمثلة خاصة في عدم وجود مقابلات للكتلة النقدية، عمل البنك المركزي على مكافحة هذه الاختلالات.

أولا: الإجراءات التقليدية

ومن أجل ذلك استخدمت الوسائل النقدية التالية:[1]

1- معالجة الضغوط التضخمية عن طريق العرض:

بزيادة عدد السكان يزيد الطلب على السلع والخدمات، ويقع الاختلال لما لا يقابل هذا الطلب عرضا في سوق السلع والخدمات، وذلك يرجع لضعف مستوى الإنتاجية الصناعية، وتسبب كل هذا في خلق ضغوط تضخمية في الاقتصاد، حيث تصبح الندرة ملازمة لكل ما يطلبه الفرد، فتلجأ السلطات إلى تحسين وضعية السوق الداخلي الذي يتميز بالندرة في المواد الغذائية، وتعطى الأولوية لعملية استيراد السلع ذات الاستهلاك الواسع، مما يزيد أثر التضخم المستورد، ويزداد بذلك كلما زاد الانفتاح على السوق الإنتاجية.

2- سياسة الأجور والأسعار:

تعد كل من سياسة الرقابة على الأسعار والأجور ملازمة لظاهرة التضخم بالتكاليف، فسياسة الأجور تهدف إلى التقليل من الفرق الكبير بين مداخيل مختلف شرائح المجتمع، وخاصة بين الأجور والأرباح الفردية لفئات ذات مستوى أعلى في القطاع الخاص، وللوصول إلى الهدف يجب التصدي لما يسمى بحلقة (سعر- أجر).

[1] محمد السعيد السمهوري، (2012): اقتصاديات النقود والبنوك، عمان، الأردن: دار الشروق للنشر و التوزيع، ص ص 460-461.

تمثل الأجور التكلفة الكبرى التي تدخل في تكلفة الإنتاج ومنه يوصي الاقتصاديون بوصفه علاج التضخم عن طريق النفقات بالتأثير على الأجور وبتطبيق رقابة مباشرة وصارمة، وهذا بتثبيت معدل الأجور لمدة زمنية معينة وبقوة القانون يوضع حد أدنى للأجور وتثبيت أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع.

إن فعالية الرقابة على الأسعار تنحصر في مدى مرونة عرض السلع و الخدمات إلا أن هذا غير محقق بسبب الندرة، ومنه تحميل الاسعار للارتفاع وتحدد في إطار السوق الموازية، ومن ثم تزيد الضغوط التضخمية.

ثانيا: الإجراءات الحديثة لمكافحة التضخم ضمن برنامج صندوق النقد الدولي

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

1- تشخيص ظاهرة التضخم من قبل صندوق النقد الدولي:

يرجع صندوق النقد الدولي ظاهرة الارتفاع المتواصل للأسعار إلى تدخل الدولة في جهاز الأسعار عن طريق ما تفرضه من رقابة وقيود وما ينجر عن ذلك من تشويه وانحرافات في طريقة عمل السوق. ففي هذا الإطار ينتقد الصندوق الإعانات المالية لدعم أسعار السلع الضرورية لرفع المعاناة عن محدودي الدخل كما أن غياب الأسواق المالية النقدية في هذه البلدان، أو عدم كفاءة عملها نظرا للقيود المفروضة من طرف الدولة يؤدي حسب خبراء الصندوق إلى هروب رأس المال إلى الخارج وإلى زيادة الاستهلاك، وعرقلة دور سعر الفائدة في ترشيد استخدام الموارد، ورفع كفاءتها.

ومن خلال كل ما سبق فإن خبراء الصندوق يرجعون التضخم الحاصل في البلدان النامية إلى الإفراط في عرض النقود الناجم عن زيادة الإنفاق الكلي العام وكذا الانحرافات الناتجة عن الإدارة النقدية والمالية السيئة.

انطلاقا من هذا التشخيص النقدي لمشكلة التضخم يرسم صندوق النقد الدولي عناصر العلاج على أساس ضغط الطلب الكلي والهبوط بمعدلات نموه إلى مستويات منخفضة تتناسب والموارد الحقيقية المتاحة للاقتصاد الوطني، حتى يتمكن من الحد من نمو كمية النقود. كما يرى الخبراء حتمية تفعيل العجز بالموازنات العامة للدولة، الذي يغطي غالبا عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي أو طبع البنكنوت، وعلى هذا الأساس يشترط الصندوق ضرورة التقنية وذلك بتطبيق ما يلي:

- وضع حدود عليا للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة وللقطاع العام.
- ضرورة العمل على زيادة موارد الحكومة من خلال:
  - ✓ زيادة الضرائب غير المباشرة.

[1] حسن سعيد محمود، (1991): السياسة النقدية الجديدة وأثرها في علاج التضخم، مجلة الأفاق الجديدة، القاهرة، كلية التجارة، سبتمبر، ص 135.

- ✓ بيع أو تصفية المؤسسات الاقتصادية التي تحقق خسارة، وفتح الباب أمام رأس المال الأجنبي والمحلي.

كما أنه ضمن محتويات التصحيح هناك بعض النقاط والتي لها علاقة بالتضخم ونذكر منها:

- اتخاذ الاجراءات المناسبة لتخفيض سعر صرف للعملة المحلية.
- تخفيض القيود المفروضة على قطاع التجارة الخارجية، وخصوصا على المدفوعات التجارية.
- زيادة أسعار الفائدة المدينة والدائنة .

تتمثل هذه الأداة في إبراز أهمية دور البنك المركزي في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الأجل القصير، وذلك من خلال أدواته الكمية والخاصة بتحديد القوى الائتمانية أو الأداة السعرية المتعلقة بسعر الفائدة بهدف تدعيم سعر الصرف للعملة الوطنية، وعلى هذا الأساس بحد محددات هذه الأداة تكمن فيما يلي:[1]

- ❖ **ترشيد السياسة الائتمانية:** يجب على السلطات المعنية اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بترشيد الائتمان والقضاء على فوضى التوسعات الائتمانية من خلال التحديد الكمي للائتمان وتقييد السوق الائتمانية، وهذا التقييد من شأنه تخفيض الفائض النقدي وفائض الطلب وتخفيض معدلات التضخم فضلا عن توجيه السياسة الائتمانية نحو تحقيق أهداف السياسة المالية.
- ❖ **تحرير سعر الفائدة:** إن تحجيم معدلات التضخم الجامح من خلال التقيد الكمي للائتمان يصبح غير ذا قيمة، إذا لم يتزامن مع استخدام سعر الفائدة وذلك لوجود العديد من الميكانيزمات التمويلية للبنك المركزي، فعليه إذن تحرير سعر الفائدة أي تركه يتحدد طبقا لميكانيزمات التمويلية والسوق المالي النقدي معتمدة في ذلك على التلازم بين ميكانزيم الأسعار وديناميكية العلاقة الثلاثية (النقود، سعر الفائدة، الاستثمار) إضفاء المرونة على سعر الاقتراض والخصم الذي يقرره البنك المركزي بالنسبة للقروض التي يمنحها، وهذا ما يتفق مع منطق النيوكلاسيك.

2- تصحيح معدلات أسعار الفائدة الإسمية لعلاج التضخم:

من إيجابيات تصحيح معدلات أسعار الفائدة بما يجدي معدلات التضخم من تطورات لأن ذلك يمنع إعادة توزيع الدخل القومي من المودعين لصالح المقترضين فسعر الفائدة الحقيقي الموجب يحافظ على عدالة توزيع الدخل القومي بحماية حقوق المودعين من أن تذهب إلى المقترضين.

[1] نفس المرجع، ص 135.

إن التضخم يؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي لصالح الأثرياء مما يزيد الميل للادخار وبالتالي حجم المدخرات فيجب أن يقل سعر الفائدة الحقيقي، وفي ذلك تشجيع الاستثمار وزيادته في نفس المستوى الجديد للمدخرات، ومن جهة أخرى أنه من خلال دالة الطلب على النقود يؤدي التضخم المتوقع الأعلى إلى تخفيض الأرصدة النقدية الحقيقية المرغوبة وأن هذا التخفيض يحد من الاستهلاك ويحفز على الادخار.

المبحث الثالث: دور الحكم الراشد في تطوير أداء البنوك التجارية الجزائرية

المطلب الأول: الحكم الراشد كمنهجية لتحسين أداء البنوك

أولا: حتمية التوفيق مابين وظيفة الملكية ووظائف التسيير

إن التوفيق مابين الوظيفة الملكية والوظيفة التسييرية سيجعل من الحوكمة أداة فعالة للمساهمة الحقيقة في إنشاء القيمة و تحقيق الأداء في البنوك الجزائرية، ومن بين شروط التوفيق مابين هاتين الوظيفتين فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للدخول في رأس مال البنوك العمومية من جهة و تحرير مبادرات المسيرين عن طريق رفع التجريم على فعل التسيير من جهة أخرى، ما سوف يؤدي حتما إلى الرفع في فرص إنشاء القيمة.

1- خوصصة البنوك العمومية التجارية الجزائرية:

يعتبر موضوع خوصصة البنوك العمومية الجزائرية أو فتح رأس مال البنوك العمومية الغالبة على النشاط الإجمالي للبنوك أمرا ضروريا، بحيث يعطي حرية للمساهمين الجدد في تفعيل الحوكمة التي تعتبر مهمة وضامنة لحقوقهم.

كما تقتضي عمليات الخوصصة تحرير الدولة من التزاماتها، فهي لا تتخلى فقط عن ملكية ما كانت تابعة لها بل تفقد أيضا الرقابة المباشرة على الشركة (البنك) الجديدة التي ستدار من قبل جمعية حاملي الأسهم، حيث أن دعاة الخوصصة يؤمنون بمزايا الإدارة الخاصة، فمن بين الأهداف الاقتصادية للخوصصة تحسين الإنتاجية وتحرير المؤسسات من القيود وجعلها أكثر تنافسية.

تحدد أهداف الخوصصة من جانب البنوك، في توسيع قاعدة الملكية وتحديث الادارة[1]، لأن ملكية الدولة لكل أسهم البنك أو أغلبيتها يعتبر عائقا أمام الرقابة الداخلية التي يجتهد المساهمين في ممارستها على المديرين وهذا من خلال الضغط عليهم عند اجتماع الجمعية العامة، ومن خلال المصادقة على فريق المديرين باستعمال حق التصويت. فما دامت الدولة هي المالك الوحيد للبنوك، فلن تكون هناك جمعية عامة للمساهمين ولن تكون هناك بالاستلزام رقابة على تصرفات المديرين[2] التي تتصف بالانتهازية حسب نظرية الوكالة.

ومن بين ما أدى إلى نشوب الأزمات على مستوى الشركات، تركز الملكية في أيدي الآباء الكبار الذين قيدوا أنفسهم بالممارسات التقليدية ولم يهتموا كثيرا بالمحاسبة عن المسؤولية والشفافية، فهناك الكثير من المؤسسات المملوكة للدولة تتمتع فيها الحكومة بنفوذ كبير جدا بشكل مباشر أو غير مباشر في الطريقة التي تدار بها

---

[1] سليمان ناصر، (2006): علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر: مكتبة الريام، ص 54.

[2] F. Parrat, (1999): Le gouvernement d'entreprise, Paris: édition maxima, P 46.

الأعمال، إضافة إلى وجود علاقة وثيقة بين أولئك الذين يمسكون بالسلطة السياسية في الحكومة والبيروقراطية وهؤلاء الذين يمسكون بالسلطة الاقتصادية وكلاهما يميل إلى الدفاع عن الآخر مع الدعم المتبادل بينهما وخاصة ضد تدخلات المنافسة التي قد تأتي من أي مكان آخر، ففي هذا الوضع من الملكية لا يكون للمحاسبة عن المسؤولية أي مكان مهما كان حجمها[1].

كما أنه لابد من فتح رؤوس أموال البنوك العمومية للخواص وذلك على اعتبار أن الخواص بحكم اشتراكهم في ملكية رؤوس الأموال، سيعملون على تسيير الشؤون المصرفية بحكمة وفعالية، وبعيدا عن الوصاية التي تفرضها وزارة المالية ممثلة للدولة المالكة لجميع البنوك الستة الكبرى وهي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، صندوق التوفير و الإحتياط – بنك، بنك التنمية المحلية. المسيطرة على السوق المصرفي الجزائري.

وبحكم أن من بين أهداف ونتائج الحكم الراشد عموما، هو تحقيق أفضل أداء ممكن في ظل المنافسة وفي ظل بيئة اقتصاد السوق، فإن التجربة العملية في معظم الدول أثبتت صعوبة تحقيق درجة عالية من الأداء في الشركات المملوكة للدولة، بل وصعوبة الحفاظ على الأداء الجيد في حالة تحقيقه[2].

كما يتفق معظم الاقتصاديون على أن ملكية الدولة للبنوك والمؤسسات المالية تؤدي إلى خلط في الأدوار التي تقوم بها الدولة، ويرجع ذلك إلى تعدد تلك الأدوار ليس فقط بصفتها مالك لتلك البنوك بل أيضا كمنظم ومراقب.

تعدد الأدوار بصفتها مالك ينتج عنه، أن الدولة تقوم بفرض قرارات على البنوك العمومية من أجل تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية دون جدوى اقتصادية والذي يخلق قروض غير مربحة أو غير عاملة، فملكيتها للبنوك تقتضي بالضرورة تمويل المؤسسات التي تمتلكها.

في أحد تقارير لجنة صندوق النقد الدولي FMI المكلفة بالتعامل مع الجزائر في إطار ما يعرف ببرنامج التعديل الهيكلي الذي مس بدوره القطاع المصرفي والمالي، أكد التقرير أن تعزيز وتقوية الحوكمة بالبنوك العمومية يقتضي من بين ما جاء به إلى:[3]

---

[1] جيسوس ستانيسلاو، (2003): الانهيار المالي في شرق آسيا: ما هي أهمية حوكمة الشركات، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطون، ص 02.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، (2005): خصخصة الشركات المملوكة للدولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، ص 02.

[3] Fonds monétaire international – Algérie, (2006): Rapport des services du FMI pour les consultations de 2005 au titre de l'article 5, approuvé par amor tahari et john hicklin, P 23.

- إنجاح عملية خوصصة أول بنك من بين ثلاثة بنوك المزمع خوصصتها.
- المضي في التحضير لخوصصة البنكين المواليين لإعطاء دفع قوي لاستكمال خوصصة البنك الأول.

ومن ضمن أبعاد خوصصة البنوك، البعد الإداري الذي يتيح إمكانية التخلص من النظم الإدارية والتنظيمية المطبقة في ظل الملكية العامة، فالتعليمات الحكومية لها تأثير على مجالات التوظيف والاستثمار التي تحد من حرية البنوك في الإدارة واتخاذ القرارات، حيث أن الخوصصة تعطي مزيدا من الحرية والتي تتجه إلى البنوك الأضعف ماليا وإداريا.

يمكن شرح هذه النظرة بخصوص أهمية خوصصة البنوك التجارية العمومية في الجزائر بهدف تحقيق حوكمة جيدة ينتج عنها أداء أفضل، في الشكل الموالي:

الشكل رقم (28): مرور حوكمة البنوك بالخوصصة لتحقيق الأداء الجيد

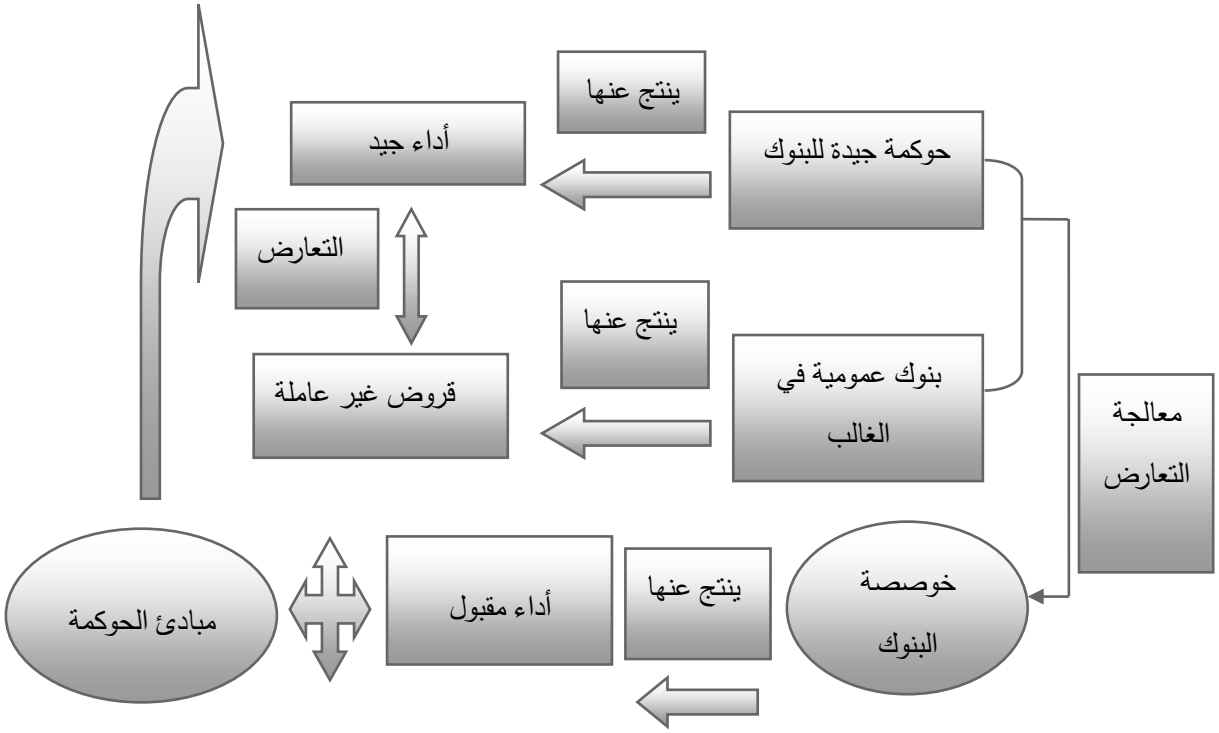

المصدر: بادن عبد القادر، (2008): دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، ص 144.

إن إرساء تدابير حوكمة شركات داخلية رشيدة في البنوك التي تمتلكها الدولة قبل خوصصتها يعد أمرا أساسيا لضمان انتقالها السلس للملكية الخاصة، وذلك قبل عملية الخوصصة نفسها وبعدها، فالنظام المحاسبي الداخلي الجيد والرقابة الجيدة يساهمان في التقييم الفعال ورفع من قيمة البنك، وذلك بتقليص تكاليف الاستثمار المرتبطة بعمليات المحاسبة الانتقالية وبناء أنظمة رقابة داخلية. كذلك من شأن إرساء نموذج لحوكمة مجلس الإدارة ومساءلة الإدارة قبل الخوصصة أن يسهل من الانتقال السلس إلى الملكية الخاصة.

2- رفع التجريم عن فعل التسيير وتحرير المبادرات: Dépénalisation de l'acte de Gestion

يعتبر رفع التجريم على فعل التسيير أمر ممتاز ومشجع لآلاف المتعاملين في القطاع العمومي الاقتصادي والمصرفي، خاصة وأنه سيسمح بتحرير قرارات المسيرين العموميين وتهدئة آلاف المتعاملين العموميين، وهو كفيل بإبراز طاقات فعلية للمسيرين العموميين الذين سيعملون من الآن فصاعدا في سياق منافسة ومردودية اقتصادية والعمل على ترقية روح الإبداع والمبادرة. كما سيكون لهذا الإجراء أثر إيجابي على آجال معالجة الملفات لاسيما في القطاع المصرفي فيما يخص توزيع القروض وتقييم المشاريع ومراقبة عمليات التجارة الخارجية.

كما أن أعمال الغش المتعمدة كتبديد الأملاك وعدم تطبيق القانون التي تضر بالاقتصاد لابد أن تعاقب وأن تعالج في إطار جزائي، أما الأخطاء الإدارية والنقائص في الإجراءات فلابد أن تعالج في إطار العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع التجريم عن فعل التسيير سيهدف إلى زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات المسيرين، على ألا يعني ذلك تخويلا للاعقاب.

من جهة أخرى فإن رفع التجريم عن فعل التسيير بالغ الأهمية لأنه سيمنح استقلالية أكبر للمؤسسات والبنوك، فضلا عن هذا الإجراء سنطلع على القدرات الحقيقية للمؤسسات العمومية. فالمسيرين العموميين سيتحملون بالتالي مسؤولياتهم أمام الدولة، كما ينبغي معالجة الأخطاء الإدارية أو نقائص الإجراءات في إطار مهني.

إن تجريم التسيير قد عانى منه موظفو البنوك بشكل خاص. كما أن هذا المبدأ هو محفز ومحرر للمبادرات في الاقتصاد الوطني وخصوصا في القطاع المصرفي فهذا القطاع أكثر القطاعات التي تعرض العاملون فيها لمتابعات قضائية جراء تهم تتعلق بالتسيير.

كما أن رفع تجريم التسيير سيحدث قفزة نوعية في الحوكمة وحرية المبادرة لدى البنوك، في اتجاه يجعل للعاملين فيها مردودية أكبر ويمنحهم هامش حرية في التسيير في إطار القوانين وفي حدود عدم إحداث الضرر. كما أنه يجب التفريق بين المخاطرة في التسيير المعمول بها في القطاع المصرفي والنية في التبذير والمساس

بالقوانين وإحداث الضرر. ففي حال وقوع خطأ في التسيير، يجب أن يعالج في إطار تأديب إداري ومهني بعيدا عن المتابعات القضائية[1].

وقد سبق أن طالب ممثلو مختلف البنوك التجارية الجزائرية العمومية منها و الخاصة، في اجتماعات مع السلطات الوصية، بإسقاط التجريم عن التسيير البنكي، من باب أن هذا النوع من التسيير مصحوب بالمخاطرة. وخلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و 2000 تعرض عدد كبير من مسيري البنوك العمومية والخاصة، إلى متابعات قضائية وأحكام بالسجن بسبب أخطاء في التسيير والمخاطرة في منح القروض. ومن بين القضايا التي شهدتها الساحة المالية في الجزائر فضائح مجمع الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie (BCIA)، علاوة على متابعات قضائية مسجلة على مستوى البنوك العمومية مثل: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكذا البنك الوطني الجزائري BNA.

وقد جاء قرار رفع التجريم عن فعل التسيير[2] الذي اتخذه رئيس الجمهورية في شهر فيفري سنة 2011 وذلك بعد تكليف الحكومة بإعداد الأحكام التشريعية المتعلقة بهذا الإجراء الذي يعد تشجيعا كبيرا للإطارات العمومية وسيعطي ديناميكية أكبر في تسيير المؤسسات العمومية[3]. كما يبقى هذا القرار محل دراسة و مصادقة إلى أن يتم تجسيده فعليا على أرض الواقع.

ثانيا: الحكم الراشد و الإجراءات الضرورية لتحقيق الأداء في البنوك الجزائرية

يمكن التعبير عن حقيقة الحكم الراشد ودوره في تحقيق الأداء في البنوك الجزائرية من خلال مجموعة من الإجراءات الهدف منها هو ترقية المناخ الداخلي و الخارجي للبنك، قصد جعل البنك أكثر تهيئة للرفع في أدائه وحينئذ الرفع في قدرته على خلق القيمة.

---

(1) Grim N, (2009): Algérie, l'interminable transition, Alger: Casbah Editions, P 99.

(2) سهيل.ب، (2011): ندوة لمناقشة أربعة نصوص تشريعية في نهاية مارس، جريدة الخبر، (العدد 6276) ، ص 4.

(3) جلال بوعاتي، رئيس الجمهورية يقرر رفع التجريم عن فعل التسيير من الموقع:

http://www.elkhabar.com/ar/politique/243577.html, consulté le 12/01/2018.

1- تطوير جودة الخدمات المصرفية:

لقد أضحى لزاما على البنوك الجزائرية أن تسعى بخطوات متسارعة نحو تطوير جودة الخدمات المصرفية المقدمة، حتى تستطيع الارتقاء إلى مستويات التحديات المتباينة التي تواجه العمل المصرفي خلال القرن الحالي، كما تعتبر الحوكمة في البنوك الجزائرية من بين أهم المتطلبات من أجل تطوير جودة الخدمات المصرفية والرفع في أداء البنوك الجزائرية.

و يمكن في هذا الخصوص تحديد عدد من محاور العمل الرئيسية لتطوير جودة الخدمات المصرفية وكذا الرفع في أداء وكفاءة البنوك الجزائرية إذ تتمثل فيما يلي:[1]

أ- مواكبة أحداث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي:

لاشك أن أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية و العمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية و ابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة و السرعة في الأداء، بما يتواءم مع الإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الحادي و العشرين.

وقد اهتمت الدول المتقدمة بشكل خاص بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات و الاتصالات في المجال المصرفي لتحقيق هدف انخفاض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك حيث أصبحت لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات بينما تتم جميع العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي و نقاط البيع الإلكترونية، وهو ما ترتب عليه ثغرات ملحوظة في طبيعة و آليات تقديم الخدمة المصرفية من أهمها:

- انخفاض تكلفة التشغيل ولاسيما التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فضلا عن تقلص استخدام النقود.
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية و منها بطاقات الائتمان و الشيكات الإلكترونية و النقود الإلكترونية.
- تحرير العملاء من قيود المكان و الزمان وظهور ما يعرف بالخدمات المنزلية المصرفية "Home Banking" التي توفر الوقت و الجهد لعملاء البنوك.

[1] النشرة الاقتصادية، (2002): بنك الإسكندرية، المجلد 34.

د- وأخيرا فقد أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي Automated Teller Machine (ATM) وخدمات سداد الفواتير بالهاتف النقال و ظهور ما يسمى بالبنوك الإلكترونية و البنك المحمول.

هذا و قد أصبحت البنوك الجزائرية مطالبة ببذل مزيد من الجهود لتدعيم قدرتها التنافسية لاسيما مع الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة و اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية وما ستواجه به الجزائر من منافسة شرسة من البنوك الأجنبية حتى أضحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات أمرا مرهونا بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار و مدى استفادتها من ثورة العلم و التكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

ولعل أهم المحاور التي يجب أن تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات Information Technology باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائه للصمود في حلبة المنافسة و تقديم خدمات مصرفية متطورة.
- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل بنك و باقي فروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء و إجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية الأخرى.
- ضرورة التوسع في استخدام ATM لتقديم خدمات متنوعة مثل تسجيل أوامر الدفع التي يطلبها العملاء.
- التوسع في إصدار البطاقات البلاستيكية مثل الكروت الذكية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تأمين المعاملات المصرفية الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية حيث تتوافر فيها عناصر الحماية ضد عمليات التزوير و التزييف و سوء الاستخدام.

ب- تنويع الخدمات المصرفية:

في ظل المنافسة المحتدمة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة و لكن من المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى، و لاسيما بعد موجة التحرر من القيود التي سادت في العقدين الأخيرين، و إزاء هذا التحدي يعد لزاما على البنوك إذا أرادت الاستمرار على الساحة أن تقدم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع مابين التقليدي و المستحدث، ومابين الخدمات التي تنتجها صيرفة الجملة و خدمات التجزئة، و ذلك حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها و في هذا الإطار يجب على البنوك تلبية كافة احتياجات

العملاء للوصول إلى مفهوم البنوك الشاملة مع التركيز على صيرفة التجزئة التي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك خلال السنوات القليلة الماضية، و من أهم هذه الخدمات:

- الاهتمام بالقروض الشخصية و التي تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية و العائلية مثل شراء و حدات سكنية و سيارات وأجهزة منزلية.

- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغير والمتناهية الصغر.

وبالإضافة إلى أهمية التركيز على صيرفة التجزئة خلال هذه المرحلة فإن هناك حاجة إلى تقديم بعض الخدمات الحديثة أو التوسع في القائم منها مثل:

- التأجير التمويلي Financial Leasing.
- القروض المشتركة Syndicated Loans.
- خصم الفواتير التجارية Factoring.
- شراء التزامات التصدير Forfaiting.
- تقديم خدمات التحوط و التغطية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة و الصرف مثل عقود الخيارات و المستقبليات، بالإضافة إلى العقود الآجلة و اتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة.

ج- الارتقاء بالعنصر البشري:

غني عن البيان أن العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها إدارات البنوك في السنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المصرفية، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العاملين و قدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية و تحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية.

هذا و يتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى النموذج "المصرفي الفعال" نذكر منها مايلي:

- الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث من الإنترنت و السويفت Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication (SWIFT) و غيرهما.

- إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج لاستيعاب أدوات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية و طرق التعامل معها و كيفية تطبيقها في الجزائر.

– ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار و الإبداع و مواكبة التكنولوجيا الحديثة، و تطوير المنتجات المصرفية و المبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل.

– يجب صياغة الأهداف التدريبية لتناسب المستويات الوظيفية بحيث يتم التركيز على تنمية و صقل مهارات حسن التصرف و القدرة على التفاوض و التخطيط و اتخاذ القرار و تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية و ذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولى الوظائف القيادية، على أن يتم اختيار من تتوافر لديهم الكفاءة و الصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك مع تزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيا و داخليا في المجالات المصرفية و المالية، مع التدريب العملي على مجالات العمل المصرفي التي لم يسبق لهم العمل بها حتى يصبحوا قادرين في المستقبل على المراقبة و المتابعة و اتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي قد تعترض الأداء.

– إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات و الحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.

– تشجيع العاملين المتميزين و المجدين على بذل مزيد من الجهد و استنهاض طاقاتهم الإبداعية و ذلك باستخدام أسلوب الحوافز و المكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.

– ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء و هو ما يضمن التزامهم و حماسهم عند التطبيق.

د– تطوير التسويق المصرفي:

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، و التي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك و من ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك و استخداماته، ومن أهم ركائز وظائف التسويق المصرفي الحديث التي يجب التركيز عليها:

– خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.

– المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية و دراستها و تحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عميل جيد.

– تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات و احتياجات العملاء بشكل مستمر يكفل رضاء العميل، وذلك بعد القيام بدراسة وافية لاحتياجات العملاء.

– ضرورة قيام مسؤولو التسويق المصرفي بالمعايشة الكاملة للبيئة الاقتصادية و الاجتماعية التي يعمل بها البنك، مع استخدام المنهج العلمي في تحليل قدرات العملاء المالية و تحديد احتياجاتهم و تصميم مزيج

الخدمات المصرفية الذي يتلاءم معهم، و ذلك من خلال استخدام أساليب و أدوات ابتكاريه غير تقليدية سواء في نوعية أو وسيلة تقديم الخدمة.

– تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة و الوظائف المصرفية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام، وبالتالي لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

– يعتبر التسويق المصرفي الحديث أداة تحليلية هامة في فهم النشاط المصرفي و معاونة العاملين بالبنك في رسم السياسات و مراقبة و متابعة العمل المصرفي.

– القيام ببحوث السوق و جمع و فحص و تحليل تطورات السوق و اتجاهاته.

– مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي و التي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة و مدى تقبلهم له ورضاهم عنه و تحديد الأوجه الإيجابية و السلبية التي يتعين الاستفادة منها.

– تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل اللباقة و الذكاء و الثقة و الكفاءة.

هـ– تفعيل دور الدولة و البنك المركزي لتطوير أداء الجهاز المصرفي الجزائري:

يعد تطوير الجهاز المصرفي أحد الأهداف الرئيسية التي توليها الدولة أهمية قصوى في وقتنا الحاضر باعتبار أنه مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد الجزائري، لذا فإننا لا يمكن أن نغفل عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة و مؤسساتها المختلفة وبالأخص البنك المركزي في تفعيل هذا التطوير و التحديث وهو ما سنوضحه فيما يلي:

– تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة و التحرر الاقتصادي العالمي، و في هذا الإطار يجب العمل على ما يلي:

– تطوير و تقوية الدور الرقابي و الإشراف للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة حيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل عام 1997 وما طرأ عليها من تعديلات[1].

– العمل على تدعيم قواعد المحاسبة و المراجعة بالبنوك، و توحيدها وفقا للمعايير الدولية.

[1] النشرة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

2- تحسين علاقة المصرف بالزبون:

تحتاج البنوك إلى وضع سياسات تكفل القيام بتحسين وتطوير علاقاتها مع زبائنها بصفة دائمة، لأجل كسب رضاهم وولائهم ولأجل البقاء و الاستمرار، هذه السياسات التحسينية لا تؤدي الهدف المنشود منها إلا في إطار نظام عمل متكامل داخل البنك و خارجه. لأن زيادة رضا الزبائن يؤدي إلى رفع معدل الاحتفاظ بهم، الذي يترجم بزيادة الحصة السوقية و بالتالي زيادة ربحية وأداء البنك.

أ-جودة الخدمات المصرفية:

بدا في السنوات الأخيرة الاهتمام من جانب الإدارة بالبنوك حول أهمية تحسين وتنمية علاقتها مع الزبائن، وقد زاد من هذا الاهتمام الطبيعة التنافسية التي آلت إليها السوق المصرفية، وأدركت أن قدراتها التنافسية لا تكمن فيما تقدمه هذه البنوك من خدمات متعددة، بل فيما تحققه من مستويات جودة عالية الخدمات التي تقدمها لزبائنها و بالتالي تركز البنوك على جودة خدماتها المصرفية للمحافظة على زبائنها و تحسين العلاقة معهم، معتمدة في ذلك على توقعات الزبائن و معرفة مدى إدراكهم لجودة الخدمات المصرفية و تقييمهم لها.

ب- التوزيع:

لقد أوضحت العديد من الدراسات أن الموقع المناسب من أهم المحددات المؤثرة في اختيار بنك ما دون الأخر، هذا ما جعل العديد من البنوك تهتم بقرارات التوزيع المصرفي وأهميتها في تنمية علاقتها مع الزبائن، بحيث لم يصبح اختيار موقع البنك أو فروعه هو القرار الوحيد الذي يتخذ في هذا المجال بل أصبح هنالك العديد من الوسائل أو الأساليب التي تزيد من توفير الخدمات المصرفية و التي يمكن النظر إليها كقنوات لتوزيع هذه الخدمات، و من بينها أجهزة الصراف الآلي، البطاقات البلاستيكية التحويل لالكتروني للأموال و غيرها من الوسائل[1]، التي لها تأثير على الزبائن.

إن توزيع الخدمات المصرفية يتضمن الطريق الذي تسلكه الخدمة في انسيابها و تدفقها من المنتج إلى المستهلك، و ذلك من خلال عدد من الأجهزة المتخصصة في التوزيع و التي تكون تابعة للمنتج أو مستقلة عنه[2]، و بالرغم من وجود كثير من أوجه التشابه بين تسويق السلع و تسويق الخدمات إلا أن الفرق بينهما يكمن في مجال التوزيع.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، (1998): الحسابات و الخدمات المصرفية الحديثة ، ، بيروت، لبنان: دار الوسام للطباعة و النشر، ص 134.

[2] أحمد راشد عادل، (1998): مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ص 360.

لذلك اتجهت البنوك إلى استحداث تشكيلة من الخدمات الجديدة مع ابتكار وسائل تعمل على انسياب الخدمات المصرفية من البنك نحو الزبون بسهولة و يسر وكفاءة بما يلائم احتياجات و رغبات الزبائن بهدف ارضائهم و الاحتفاظ بهم و ذلك بإتباعها القنوات التالية:[1]

- أجهزة الصراف الآلي.
- التحويل الالكتروني للأموال.
- الخدمات المصرفية الهاتفية أو التيلي بنك.
- النظم المصرفية مع الزبائن.
- الإنترنت.

ج- دور العنصر البشري في خدمة الزبون:

نظرا لأهمية العنصر البشري في العمل المصرفي فقد تم التركيز عليه و ذلك بالعمل باستمرار على تحسين علاقته بالزبون، فالبنوك تتطور بجهود وأفكار موظفيها ولكي يحققوا هذا الدور المنوط بهم ينبغي أن يكونوا على مستوى عالي من الكفاءة و الفعالية في أداء وظائفهم والمتمثلة في:

- إنتاج الخدمات المصرفية و تقديمها للزبائن في أوقات مناسبة و في أماكن ملائمة، و إعلامهم بالمنافع التي تحويها كل خدمة من الخدمات التي يتعامل فيها بنك الموظف.
- تطوير الخدمات الحالية، حيث يقوم العاملين بالعمل المستمر على تطوير الخدمات المصرفية المعروضة في السوق، وخاصة تلك الخدمات التي تمر بمرحلة انحدار، و ذلك اعتمادا على بحوث التسويق و متابعة سلوك الزبون.
- عرض الخدمات المصرفية و بيعها ضمن سياق مناسب للزبون على الصورة التي يرضى بها هذا الأخير.

3- تنظيم العلاقات بين الأطراف الناشطة داخل البنك:

تهدف الحوكمة حسب التعاريف السابقة أساسا لضمان إتباع المديرين أهداف خلق الثروة المحددة من طرف المساهمين، كما أن المديرين يتلقون أجورا بقدر ما يقدمونه، بمعنى القيمة الفعلية للخدمات المقدمة، وتهتم الحوكمة بدرجة كبيرة بعلاقة المديرين والمساهمين، لأن هؤلاء فقط الذين لا تتوفر لديهم عقود تسمح لهم بضمان مصالحهم، وتعارض المصالح بين الطرفين يمكن أن يتقلص بربط أجور المديرين بأدائهم، لتصبح بعد ذلك مشكلة التعارض في المصالح بين المساهمين والمديرين محلولة جزئيا.

---

[1] محمد زيدان، (2005): دور التسويق في القطاع المصرفي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 155.

كما يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعا بالغ الأهمية لما تلعبه المنشآت المصرفية من دور رئيس في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم كفاءة الأداء لهذه المنشآت وتحليل العوامل المحددة لذلك أمرا ضروريا يزيد من ثقة أصحاب الودائع والمستثمرين على حد سواء.

وتتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المنشأة كفؤة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة.

وكما خلصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف بتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المنشأة وفقا لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي إلى الرفع من كفاءتها التشغيلية، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للبنك.

ومن هنا فإن نجاح المصارف الجزائرية يعتمد على تحقيق الكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى. كما يمكن القول أن الحوكمة تساهم في تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة والتي سوف تؤثر بشكل مباشر على كفاءة البنوك، فالتطبيق الجيد لمبادئها جنبا إلى جنب يؤدي إلى رفع كفاءة أداء البنك الجزائري والعكس صحيح.

المطلب الثاني: الحوكمة المصرفية وعلاقتها بالأداء المالي

من المؤكد أن البنوك كغيرها من المؤسسات تسعى دائماً إلى تحسين أدائها وتعظيم ربحيتها، بل وتعمل الحكومات من أجل تحسين أداء تلك البنوك أيضاً حفاظاً على استقرارها الاقتصادي والمالي، وقد جاءت الحوكمة كي تحقق الإصلاح المالي والإداري داخل هذه المؤسسات المصرفية سعياً منها نحو تعزيز أداءها وتعظيم ربحيتها والحفاظ على ممتلكاتها، وضمان استمرارها. وقد تمحورت العديد من الدراسات العلمية والتطبيقية حول موضوع العلاقة بين الحوكمة وأداء البنوك، وكان السؤال الرئيسي المطروح في الأبحاث: هل تساهم الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات المصرفية؟ من خلال سياسات الحكم الراشد مثل:

- حماية رؤوس الأموال.
- حماية حقوق المساهمين و المودعين.
- البيئة التنافسية.

- هيكل الملكية.

- تكوين مجلس الادارة.

- السياسة المالية المتبعة.

- الإطار القانوني والتشريعي الذي تعمل بناءاً عليه وغيرها من السياسات والمتغيرات المرتبطة بالحوكمة.

حيث تعتبر الحوكمة نظام لإدارة البنوك وإحكام الرقابة عليها، بما يحقق أهداف تلك البنوك، ويتيح لها استمرار التواصل مع مصادر تمويلها.

أولا: الحوكمة المؤسسية المصرفية والأداء المالي

إن الممارسات السليمة للحوكمة المؤسسية ستساعد البنوك والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات، والرفع من الأداء المالي، والقدرة على المنافسة على المدى الطويل، وذلك من خلال:[1]

- التأكيد على الشفافية في معاملات المؤسسة، وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية، حيث إن الحوكمة تقف في مواجهة الفساد الذي يؤدي إلى استنزاف موارد المؤسسة وتآكل قدراتها التنافسية وبالتالي انصراف المستثمرين عنها.

- إجراءات الحوكمة المؤسسية تؤدي إلى تحسين إدارة المؤسسة، مما يساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة وعلى تحسين كفاءة أداء المؤسسة.

- تبني معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين ومع المقرضين من الممكن أن يساعد على تفادي حدوث الأزمات المصرفية.

- نوعية المعلومات المتاحة لمجموع المستثمرين ترجع إلى أن الحوكمة الجيدة هي انعكاس لنوعية الادارة، مما يعني أن الحوكمة الجيدة للمؤسسات إنما تولد إدارة ذات كفاءة عالية تتجه نحو الحصول على عوائد عالية على رأس المال المملوك، ونسب عالية للقيمة الاقتصادية المضافة، وبالتالي رفع أداء أسعار الأسهم بسوق الأوراق المالية[2].

---

[1] أبو سليم خليل، (2014): قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية: أدلة ميدانية من البيئة الأردنية، مجلة جامعة جازان، فرع العلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 3،(العدد 1)، صفر 1435، ص 174.

[2] دليل عبد المطلب عثمان محمود، (2015): نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات في كفاءة سوق الاوراق المالية دراسة ميدانية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، سلسلة أطروحات دكتوراه، مصر، ص 192.

– تحقيق الرقابة الداخلية والمحاسبية لحماية أصول البنك من الضياع الناتجة من تفويض السلطة الغير المسؤولة أو عن طريق الاختلاس، أو عدم تكامل نظام المعلومات، هذا يساهم في تنفيذ أهداف البنك والمتمثلة في تعظيم الربحية وتحقيق أهداف الأمان والنمو.

كما تعزز الحوكمة الأداء المالي للبنك من خلال مجموعة من الضوابط وهي كالآتي:[1]

– التأكد من استلام تقارير دورية حول الوضع المالي للبنك وكفاءته في الأداء بشكل واضح ومناسب وضمان المهل الزمنية التي تتناسب مع طبيعة العمل.

– مراقبة تطور عمل البنك في سبيل تحقيق أهدافه.

– التأكد من ضبط العمليات بشكل سليم ومن وجود سياسة تفسح المجال أمام المحاسبة والمساءلة والإدارة، بحيث يتم الإفصاح عن المخاطر المحتملة.

– التأكد من وجود أنظمة متطورة لأخذ القرارات وضبطه، بحيث يتم التحقق من فعاليتها وكفاءتها وإعداد تقارير عن هذه الفحوصات بشكل دوري.

– التأكد من وجود نظام ضبط داخلي ذو كفاءة عالية يؤدي إلى رفع التقارير إلى المدير التنفيذي مع الحفاظ على حق رئيس مجلس الإدارة بالتواصل مع لجنة التدقيق الداخلي في كافة الأوقات.

– استلام تقارير مدققين الحسابات والإدارة ولجنة التدقيق عن الانتهاكات والمخالفات القانونية ومخالفات الأنظمة وتعليمات الرقابة والتأكد من أن الإدارة تأخذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

– التأكد من أن الإدارة تأخذ بعين الاعتبار كافة معايير الأمان وتستند في تخطيط وتطبيق هذه المعايير على أداء خبراء متخصصين في شؤون وضع معايير الأمان وتصميم إجراءاته وأنظمته، بحيث تتم تغطية كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأصول الملموسة والتقنية المتعلقة بعمليات البنك.

وفي العلاقة بين الحوكمة المؤسسية والأداء، فقد حددت الأبحاث مجموعة من القنوات التي يمكن للحوكمة من خلالها أن تؤثر على الأداء وتتمثل هذه القنوات في:[2]

– زيادة فرص الوصول لمصادر التمويل الخارجي الذي يقود بدوره إلى فرص استثمارية أكبر، ونمو أعلى، وارتفاع في نسب الاستخدام للعمالة.

---

[1] زقرير عادل، (2016): أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998–2012) ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 167.

[2] قباجة عدنان عبد المجيد عبد الرحمن، (2008): أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في أسواق فلسطين للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في التمويل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ص 57.

– تكلفة رأس مال أقل مرتبطة بارتفاع في قيمة المؤسسة مما يجعل الاستثمار أكثر جذباً للمستثمرين.

– أداء تشغيلي أفضل ناجم عن تخصيص أفضل للموارد، مما يعني أداء أفضل وتعظيماً للثروة.

– علاقة أفضل مع كل أصحاب المصالح مما يساعد على تحسين العلاقات مع كل من المجتمع المحلي، العمالة، وحماية البيئة.

ثانيا: آليات الحوكمة المؤسسية المصرفية وعلاقتها بالأداء المالي

تعول الحوكمة المؤسسية في بلوغ أهدافها الرامية إلى حماية مصالح الأطراف المختلفة الفاعلة في البنك، من خلال الكشف عن السلوكيات الخاطئة وتصويبها ومكافحتها على استخدام مجموعة من الآليات الداخلية الخارجية داخل البنك، وفي هذا العنصر ركزنا على العلاقة بين أهم هذه الآليات والأداء المالي للبنوك.

1- الآليات الداخلية والأداء المالي:

في الدول النامية يتم التركيز على الآليات الداخلية للحوكمة في سبيل الوصول لأهداف المؤسسة وهذا لضعف الآليات الخارجية نتيجة ضعف الأسواق والتنافسية في هذه الدول، وهنا سنركز على أهم هذه الآليات.

أ- هيكل الملكية والأداء المالي:

تتوقف فعالية الحوكمة المؤسسية على هيكل الملكية، وما إذا كانت ملكية مركزة تسيطر عليها فئة قليلة من كبار الملاك، أو ملكية مشتتة بين الآلاف من حملة الأسهم، ينتخبون مجلس الادارة يتولى نيابة عنهم تعيين الإدارة لتسيير شؤون المؤسسة، ولكل نوع من هيكل الملكية لديه إيجابياته وسلبياته.

فبالنسبة لهيكل الملكية المركزة أو ما يطلق عليه بسيطرة الداخليين، فإن هؤلاء الملاك يملكون القوة والحافز على مراقبة الأداء، وبالتالي تقليل احتمالات إساءة الادارة لاستخدام السلطة، كما أن الداخليين يميلون عادة إلى تأييد القرارات التي تستهدف تطوير الأداء على المدى البعيد، بدلا من القرارات التي تستهدف زيادة الأرباح على المدى القصير، إلا أن كبار الملاك قد يعرضون المؤسسة إلى الفشل خاصة إذا كانوا ضمن إدارة المؤسسة، بالتالي قد يطمحون إلى تحقيق مصالحهم الشخصية مثل الحصول على رواتب ومزايا مبالغ فيها[1].

أما بالنسبة لهيكل الملكية المشتتة أو ما يطلق عليه بنظام سيطرة الخارجيين، فمن المفترض أن يميل مجلس الادارة، بوصفه مستقل عن الادارة التنفيذية إلى الإفصاح الكامل عن المعلومات بطريقة عادلة، وأن يضطلع بمسؤولية تقييم أداء الادارة بموضوعية، وتوفير الحماية لحملة الأسهم جميعاً دون تمييز، لذا يعتبر من أكثر الأنظمة القابلة للمحاسبة والمساءلة، والأقل عرضة للفساد، إلا أن وجود عدد كبير من المالكين لحصص صغيرة

[1] هندي منير ابراهيم، (2011): حوكمة الشركات : مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، الطبعة الثاني، مصر: دار المعرفة الجامعية، ص 60.

من رأس مال المؤسسة، قد يعني غياب الدافع الكافي لديهم لمراقبة نشاطها، أو التدخل في سياسات والقرارات التي تتخذها الادارة.

ب- مجلس الادارة والأداء المالي:

في ظل الحوكمة المؤسسية، فإن مجلس الادارة ونيابة عن المساهمين يقوم بمساءلة ومحاسبة المديرين عن أدائهم لتحقيق أهداف المؤسسة ومصالح المساهمين، وذلك من خلال الرقابة والإشراف، فبدون مجلس ادارة فعال فإن كل الجهود المبذولة للإصلاح ستكون قاصرة، فمجلس الادارة الجيد يضمن للمساهمين بأن الأصول التي قاموا باستثمارها يتم استخدامها من قبل الادارة لزيادة قيمة المؤسسة، كما يضمن لهم عدم ضياع أو إساءة استخدام رأس المال، بل إن رأس مالهم يستخدم لتحسين الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسة[1].

يعتبر وجود مجلس ادارة غالبية أعضاءه من الخارج مستقلين (لا تربطهم علاقات عمل أو صلة قرابة مع الادارة) ولديهم الخبرة والكفاءة والمؤهلات العلمية، يؤدي إلى زيادة فعالية مجلس الادارة واللجان الرقابية التي يقوم بتشكيلها من أعضاء المجلس المستقلين، حيث سيبذل هؤلاء الأعضاء قصارى جهدهم للحفاظ وحماية حقوق المساهمين من أي تلاعب أو استيلاء من جانب الادارة، ويؤدي هذا إلى وجود رقابة داخلية فعالة على المدير التنفيذي والمديرين، مما يحفزهم على العمل لمصلحة البنك وتطوير الأداء حيث أنهم سيكونون عرضة للتغيير أو التخفيض أو منع مكافآتهم في حالة الأداء الضعيف، كما أن حجم واستقلالية مجلس الادارة قد يكون له اثر إيجابي أو سلبي على الأداء المالي تبعا لدراسة الحالة، كما يجب الاهتمام والحرص على أن يكون هناك فصل واضح بين مسؤوليات رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي الرئيسي أو العضو المنتدب، حيث يؤدي هذا إلى تطوير العمل وارتفاع الأداء، وذلك بتجنب تركيز السلطة الأمر الذي قد يؤدي إلى التحكم في المعلومات المتاحة لأعضاء المجلس الآخرين، وبهذا يصبح المجلس تحت سيطرة المديرين، مما يمنع المجلس من انجاز وتنفيذ المهام بفاعلية ومراقبة القرارات الهامة.

ج- نظام الحوافز والأداء المالي:

وهو أداة تشعر من خلالها الادارة أن ما تحصل عليه من مكافآت وحوافز يرتبط بقدرتها على رفع مستوى الأداء، إلا أنه في حقيقة الأمر هذا لا ينطبق على حالة الدول العربية، فعادة أنظمة الحوافز ليست مرتبطة

[1] العابدي دلال، (2016): حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 146.

بشكل واضح بمستوى الأداء، فضلا عن أن مستوى الأداء ذاته قد تحكمه عوامل خارجة عن نطاق تأثير الادارة، مما يجعل من الهدر محاسبة الادارة عن الأداء[1].

2- الآليات الخارجية:

بالإضافة للآليات الداخلية هناك آليات ربما أكثر فاعلية تتيحها أطراف من خارج المؤسسة، لا تربطهم بها علاقة مباشرة، ومن الآليات الخارجية نجد:

أ- آلية السوق لرقابة المؤسسات المصرفية والأداء المالي:

وهنا يجب التمييز بين كفاءة سوق العمل وكفاءة سوق رأس المال، والمنافسة في سوق المنتج التي من شأنها أن تمارس ضغوطاً على الادارة من أجل تحسين الأداء، إلا أن هذه الآلية يختلف تأثيرها بالنسبة للدول العربية، فآلية سوق العمل قد تكون هناك فرصة لنجاحها بسبب صغر حجم السوق، وأن المعلومات عن كفاءة العاملين، قد تجد سبيلها إلى الانتشار، مما يعني فرصة للمدير في أن يتلقى عروض عمل من مؤسسات أخرى بمرتب ومزايا أفضل، أما بالنسبة لكفاءة سوق رأس المال، ونتيجة لضعفها في الدول العربية، فإن الحوكمة تفقد بذلك أحد أهم أدواتها للضغط على الادارة من أجل تحسين الأداء. وهناك أيضا ضعف تأثير سوق المنتج، وذلك بسبب قصور التشريعات في توفير المنافسة العادلة، بل وأنها قد تحمي وتكرس مناخ الاحتكار[2].

ب- آلية الإفصاح والشفافية والأداء المالي:

تعد آلية الافصاح والشفافية أداة مساندة إلى قوى السوق، وهي أيضا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لقدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية، وتشير تجارب الدول التي توجد بها أسواق رأس المال كبيرة وفعالة إلى أن الإفصاح يمثل أداة قوية للتأثير على سلوك المؤسسات والمستثمرين، ومن شأن نظم الإفصاح القوية المساعدة على جذب رؤوس الأموال، كما تساهم الشفافية والإفصاح في تحسين تفهم الجمهور لهياكل وأنشطة المشروعات علاوة على تفهم سياسات المؤسسة وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية وعلاقة المؤسسات بالمجتمعات التي تعمل من خلالها[3].

---

[1] هندي منير ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-104.

[2] نفس المرجع، ص ص 103-104.

[3] العابدي دلال، مرجع سبق ذكره، ص 146.

المطلب الثالث: الحوكمة و مؤشرات الأداء المالي في البنوك

إن تعظيم ثروة الملاك يعتبر المحور الأساسي للحوكمة، مع الاعتراف بأن تعظيم تلك الثروة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال محاولة إرضاء الأطراف التي يهم أمر المنشأة باختلاف أنواعها، و كما هو متعارف عليه فإنه في ظل تعدد المؤشرات و النسب المالية التي تحاول قياس الأداء استخدمت عدة نماذج لقياس أداء المصارف، وهناك معيارين أساسيين الأكثر استعمالا لتعبير عن تطور المردودية المالية للبنوك وهما: نموذج العائد على حقوق الملكية Return On Equity (ROE) و نموذج العائد على الأصول Return On assets (ROA).

حيث يعتبر معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) هو أقرب المؤشرات التي تقيس قدرة الإدارة على تعظيم ثروة الملاك، و لتوضيح ذلك سوف نستعرض علاقة كل مؤشر بالحوكمة:

أولا: نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)

معدل العائد على حقوق الملكية ROE و هي النسبة بين صافي الدخل إلى حقوق الملكية و يقيس هذا المؤشر مدى قدرة البنك على توليد العوائد من خلال توظيف أموال المساهمين بهدف تعظيم ثروتهم، حيث كلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على قدرة البنك في اتخاذ قراراته الاستثمارية و التشغيلية في البنك، بعبارة أخرى يقيس عائد الأموال الخاصة المستخدمة و يربط بين النتيجة الصافية للاستغلال ومبلغ الأموال الخاصة[1]، يتم احتساب معدل العائد على حقوق الملكية من خلال العلاقة التالية:

ROE =النتيجة الصافية ÷ الأموال الخاصة

لذا يعتبر مؤشرا شاملا لتقييم الربحية. كما يعتبر مؤشرا على مدى مقدرة البنوك على جذب الاستثمارات إليها لأن المحدد الأساسي لقرارات المستثمرين هو العائد على هذه الاستثمارات. يدل ارتفاع هذا المؤشر على كفاءة القرارات الاستثمارية والتشغيلية، وسيكون من نتائج ارتفاع هذا المؤشر تعظيم لثروة المساهمين وذلك كنتيجة لارتفاع سعر السهم في السوق المالي، الأمر الذي يؤثر بشكل ايجابي على درجة أمان البنك.

(1) S. Coussergues, (2002): Gestion de la banque: du diagnostic à la stratégie, Paris: Dunod, P 109.

كما يمكن احتساب معدل العائد على حقوق الملكية من خلال العلاقة:

ROE = ROA.EM

EM: يمكن قياس المخاطر التي يتعرض لها معدل العائد على حقوق الملكية و ذلك من خلال الرفع المالي الذي يعكس درجة التقلب (المخاطر) و يستفاد من هذه الصيغة في تفسير الأداء بشكل أفضل فإذا حقق العائد على حقوق الملكية ارتفاعا أو انخفاضا فانه يمكن تحديد السبب من خلال العائد على الأصول أو الرافعة المالية أو كليهما، فان كان سبب الارتفاع العائد على حقوق الملكية يعود إلى الرافعة المالية فإن المحللين و المساهمين يتعرفون إلى مستوى الخطر الذي تطلبه ذلك المستوى من العائد و الأداء و بالمقابل إذا كان الارتفاع يعود إلى ارتفاع في مؤشر العائد على الأصول الذي يعبر عن وجود إدارة ممتازة للأصول التي هي محصلة الكفاءة و الإنتاجية.

ثانيا: نموذج العائد على الأصول (ROA)

معدل العائد على الأصول ROA يعد من أهم النماذج المعتمدة في تقييم الأداء والذي تتوفر فيه مختلف الشروط سابقة الذكر، خاصة أن هذا النموذج يعتمد على نسب و مؤشرات مترابطة يمكن من خلالها تحديد نقاط القوة و الضعف. كما أن هذا المؤشر هو أقرب المؤشرات التي تقيس قدرة الإدارة على تعظيم ثروة الملاك، يمتاز هذا النموذج بمرونة حيث انه يمكن تحليل كل مؤشر إلى المؤشرات الجزئية التي تعكس القرار بشكل تفصيلي، كما أن هناك نوع من التعامل في المؤشرات في ربط العلاقة بين العائد و المخاطرة، كما هو الحال بالنسبة لمؤشر الرافعة المالية حيث يؤدي إلى رفع مستوى الربحية و يعكس مستوى المخاطرة في رأس المال.

يعبر العائد على الأصول ROA عن العلاقة بين الأرباح المحققة من استخدام موجودات البنوك، ويحسب بقسمة صافي الربح على إجمالي الموجودات.

ROA = النتيجة الصافية ÷ الأموال الأصول

يعتبر العائد على الأصول ROA من المؤشرات الهامة جدا في تقييم كفاءة الإدارة في استخدام موجوداتها، حيث يتحدد بمؤشرين هما هامش الربح الذي يعكس مدى كفاءة في الإدارة و مراقبة التكاليف و أيضا مؤشر منفعة الأصول الذي يعبر عن الاستغلال أو الاستعمال الأمثل للأصول أي إنتاجيتها.

ويتم احتساب كل من مؤشر منفعة الأصول و هامش الربح من خلال العلاقة الآتية:

هامش الربح PM = الدخل الصافي/إجمالي الإيرادات

حيث يعكس هامش الربح مدى كفاءة إدارة المصاريف و كفاءة سياسة التسعير.

منفعة الأصول AU = إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول

ROA = PM.AU

لذلك فهو يعبر عن فعالية القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الإدارة، ويهدف إلى قياس قدرة البنوك على توليد الأرباح من الأموال المستثمرة في موجوداتها بغض النظر عن مصدر تمويل هذه الموجودات، وهو بذلك يعكس أثر النشاط التشغيلي للبنوك. ويتميز هذا المؤشر بكفاءته، حيث اعتبر من أفضل مؤشرات الكفاءة التشغيلية لقياس ربحية البنوك بوجه عام.

ثالثا: دراسة مؤشرات أداء البنوك التجارية الجزائرية

تحسنت وضعية القطاع المصرفي خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية العالمية 2008، فضلا عن كون الاصلاحات التي انتهجتها الجزائر كان لها دور كبير في تدعيم عمل البنوك التجارية الجزائرية، من أجل الرفع من أداءها وزيادة تنافسيتها، وتعزيز تسيير المخاطر المصرفية لهذه البنوك، ويمكن أن نستكشف هذا التحسن من خلال مؤشرات أداء البنوك الجزائرية، إلا أنه لم نتطرق لكل المؤشرات بل اخترنا بعضها وهي مؤشر مردودية الأموال الخاصة، مؤشر عائد الأصول، حيث يعتبران من المؤشرات ذات الدلالة على فعالية الأداء بالبنوك وربحيتها أي قدرتها على تحقيق ناتج مصرفي صافي من خلال امتلاكها أصولا إنتاجية ناجعة، كما تطرقنا لنسبة الملاءة المصرفية كمؤشر لصلابة النظام المصرفي، وبالنسبة لفترة دراسة هذه المؤشرات فقد اقتصرنا على الفترة (2008- 2016)، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): تطور مردودية الأموال الخاصة، والأصول ونسبة الملاءة المصرفية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2016)

السنوات	مردودية الأموال الخاصة ROE	مردودية الأصول ROA	نسبة الملاءة المصرفية الإجمالية
2008	25.15	2.13	16.54
2009	26.01	1.75	26.15
2010	26.70	2.16	23.64
2011	24.58	2.10	23.77
2012	22.67	1.93	23.62
2013	19.00	1.67	21.50
2014	23.55	1.98	15.98
2015	20.45	1.83	18.39
2016	18.04	1.83	18.90

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- التقارير السنوية لبنك الجزائر لـ: 2009، 2013، 2014، 2015، 2016.

تعد مردودية البنوك التجارية الجزائرية مرضية، حيث تقدر مردودية الأموال الخاصة ROE بـ 23,55 % في 2014 مقارنة بـ 19,00 % في 2013، إلا أن هذه النسبة كانت أعلى خلال الفترة (2008-2010)، حيث شهدت ارتفاع مستمر إلى أن وصلت هذه النسبة إلى أعلى مستوى لها في سنة 2010 بـ 26,70 %، بعدها بدأت بالتناقص إلى 19,00 % في 2013 وبعدها ارتفعت في 2014 لتعيد الإنخفاض من جديد إلى 20,38 % سنة 2015، أما عن نسبة مردودية الأصول ROA فكانت النسبة 1,98 % في 2014، وبذلك فهي ارتفعت عن ما تم احتسابه في سنة 2013، حيث كانت هذه النسبة تقدر بـ 1,67 % ، وما يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مردودية الأصول شهدت تذبذب خلال الفترة (2008-2016)، فكانت بين الارتفاع و الانخفاض.

ويمكن إرجاع التحسن الطفيف المسجل على مستوى مردودية الأموال الخاصة للبنوك التجارية الجزائرية، إلى زيادة حجم نشاطها خاصة بالنسبة للبنوك العمومية وهيمنتها على النشاط المصرفي في السوق، كما أن التطور

المحتشم لنسبة مردودية الأصول قد يعود إلى ضعف نجاعة أصول البنوك التجارية الجزائرية، خاصة العمومية منها، بسبب تطور حجم القروض المتعثرة التي تمتلكها هذه الأخيرة، مما أثر سلبا على قدرة أصولها الانتاجية على خلق صافي الناتج.

كما لاحظنا من خلال الجدول أن نسبة الملاءة تظل معتبرة في سنة 2015 بما يقارب 18,39 %، رغم انخفاضها عما كانت عليه في السنوات السابقة، كما أنها تستجيب لنسبة الملاءة المصرفية للجنة بازل والتي تم رفعها في الجزائر لتصبح 9,5 %، حيث ساهمت كل من نوعية الأموال الخاصة للبنوك المشكلة أساسا من رأس مال الأساسي، ورفع القيمة الدنيا لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية بشكل معتبر، والذي تم في ديسمبر 2009.

في إطار التعزيز التنظيمي المتعلق بالأدوات الاحترازية الكلية المنصوص عليها من طرف مجلس النقد والقرض (السلطة النقدية)، سيطور بنك الجزائر قدراته أكثر في مجال إدارة السياسة الاحترازية الكلية، إضافة لذلك، سيتعزز دور لجنة الاستقرار المالي على المدى القصير، خاصة فيما يتعلق بالتقييم الدوري لصلابة القطاع المصرفي من خلال مؤشرات الصلابة المالية واختبارات القدرة على المقاومة .على أساس عمليات تدقيق البنوك التجارية، حيث ستتم عملية واسعة لاختبارات القدرة على المقاومة، قصد تقييم درجة قدرة القطاع المصرفي على المقاومة أمام التطورات الاقتصادية الأخيرة[1].

وفي سياق الدخول حيز التنفيذ للإطار التنظيمي الجديد في نهاية 2009، المتضمن رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، عززت المصارف الخاصة أموالها الخاصة بصفة معتبرة. بالمثل، تعزز مستوى الأموال الخاصة للمصارف العمومية، الذي كان أصلا أعلى من الحد الأدنى التنظيمي. بالفعل، قررت الدولة، خلال سنتي 2015 و 2016 رفع رأس مال ثلاثة مصارف من بين هذه المصارف. في نفس الوقت، واصلت المصارف العمومية تخصيص جزء من نتائجها للاحتياط، مما سمح لها بالامتثال، بشكل واسع، للقواعد الاحترازية المتعلقة بتغطية المخاطر المصرفية (مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق).

في نهاية 2016 ، بلغ معدل ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 16,4 ٪، وبلغت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية 18,9 ٪، أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الدنيا الموصى بها في إطار بازل 3. كما بقيت مردودية المصارف، العمومية والخاصة، جيدة في سنة 2016 ، على الرغم من الانخفاض

[1] بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2015 وآخر التوجيهات لسنة 2016.

الطفيف لمردودية الأموال الخاصة مقارنة بالمعدلات المسجلة في 2014 و 2015. بلغ معدل مردودية الأموال الخاصة ROE، 18,04٪ أما معدل مردودية الأصول ROA ، فقد بلغ 1,83 ٪، مقابل 20,45 ٪ و 1,83 ٪، على التوالي في 2015. نتج هذا التراجع في معدل مردودية الأموال الخاصة للمصارف العمومية عن الارتفاع الأقوى لمتوسط الأموال الخاصة، مقارنة بارتفاع النتائج، بسبب تكلفة إعادة التمويل، المعدومة من قبل، والتي تضاف إلى تكاليف المصارف. يفسر ارتفاع النتائج، الذي يتماشى مع ارتفاع الأصول، الاستقرار النسبي لعائدها على الأصول.

خاتمة:

هناك العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية التي كان لها تأثير كبير على قيمة العملة الجزائرية، ما جعل السلطة النقدية تقوم بمجموعة من التخفيضات المتتالية في سعر صرف الدينار الجزائري، عملا بتوصيات صندوق النقد الدولي ومحاولة منها تقريب قيمة الدينار من قيمته الحقيقية.

كما أثر تخفيض قيمة العملة المحلية على ارتفاع المستوى العام للأسعار خاصة في السنوات الأخيرة، بسبب زيادة المعروض النقدي في الاقتصاد، رغم أن الإحصائيات تشير إلى غير ذلك أي أن هناك تضليل من قبل السلطات النقدية في المعدلات الحقيقية للتضخم. خاصة و أن القدرة الشرائية للأسر و مختلف الأعوان الاقتصاديين قد تضاءلت خلال العشرية الأخيرة.

وعليه يمكن القول أن سياسة تخفيض العملة قد فشلت في الحد من الاختلال الحاصل على مستوى المتغيرات الاقتصادية، مع العلم أن النتائج الإيجابية الحاصلة على مستوى التوازن الكلي، وتحسن رصيد ميزان المدفوعات، وارتفاع حجم احتياطي الصرف، وتراجع نسبة الدين الخارجي، كانت نتيجة ارتفاع أسعار البترول ولم تكن بسبب تحسن الأداء الاقتصادي.

و بالرغم من سعي الجزائر إلى ترقية البنك كمؤسسة اقتصادية بالغة الأهمية، إلا أنها تعد محاولة محتشمة مقارنة مع ما وصلت إليه المؤسسات المصرفية في الدول المتطورة. ويمكن إرجاع ذلك إلى تدخل الدولة في تسيير البنوك الذي يلعب دورا سلبيا في تطبيق الحكم الراشد وإرساء مبادئه وفقا لما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل.

كما أن البنوك الجزائرية تميزت بالدور الوسيطي في ممارستها لوظيفتها، ويتضح هذا الدور من خلال سياسة الودائع التي تشهد معدلات فائدة متناقصة في الآونة الأخيرة بسبب وجود ودائع كافية ووفرة السيولة وانخفاض المعدلات المدينة، كما تعتمد الوظيفة البنكية في الجزائر على سياسة القروض التي عرفت فيها معدلات الفائدة على الإقراض نوعا من الاستقرار والثبات.

يبقى تقييمنا للوضع الراهن في البنوك الجزائرية أنها تحتاج إلى رفع يد الدولة عن ممارسة سلطتها في التسيير البنكي وما ينجم عنه من تقييد في تطبيق الحكم الراشد، إضافة إلى محاولة النظر في كيفية رفع الطابع الجزائي عن فعل التسيير البنكي وما له من أثار على نفسية المسيرين التي تبقى حيادية خوفا من الجزاء القانوني فيؤدي ذلك إلى ارتفاع مقدار السيولة في البنوك.

الفصل الرابع: النظام المصرفي و الحاجة إلى تطبيق مبادئ الحكم الراشد

-دراسة حالة الجزائر-

مقدمة الفصل الرابع:

بالنظر إلى وضعية البنوك التجارية الجزائرية وفي إطار الإصلاحات القانونية فإن إشكالية الحكم الراشد تقتضي ضرورة ترقية أداء البنك كمؤسسة اقتصادية من خلال معرفة التوجهات الاقتصادية، وكمحاولة منا لتقصي إشكالية الحكم الراشد في البنوك الجزائرية، فإن الأزمات التي مست بعض المؤسسات المصرفية في الجزائر تعتبر دلالة واضحة على وجوب تعجيل النظر في واقع الحكم الراشد في البنوك الجزائرية، سواء كان ذلك من خلال النظر في الوظيفة التجارية، أو من خلال النظر في الوظيفة التسييرية المعتمدة في إدارة البنك. كما تعتبر هذه الأزمات مؤثرات فاعلة ورئيسة قد تؤثر على نوايا التشريع في اعتماد الحكم الراشد كمنهجية ضرورية تؤدي إلى ترقية الوظائف البنكية في الجزائر.

وعلى إثر هذه الخلفيات يمكن التطرق إلى مختلف الإصلاحات من أجل تكريس النمط السوقي لتسيير النظام المصرفي الجزائري، خاصة وأن الإقتصاد الجزائري يعاني من العديد من المشاكل والمظاهر التي جعلت من النقود و الائتمان تمتاز بالرداءة، وهو ما يدعي إلى التعجيل في تبني مبادئ الحكم الراشد من أجل الاستجابة للآثار التي خلفتها مختلف المظاهر السلبية للنقود و الائتمان.

ومن أجل تدارك أي نقص قد يلحق بموضوعية البحث عند عرض نتائجه، ونظر لحداثة تجربة البنوك التجارية الجزائرية خصوصا العمومية منها في تطبيق المفاهيم المتعلقة بالحكم الراشد، ونظرا لندرة الدراسات الميدانية حول علاقة الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان في البنوك (خاصة في الجزائر)، ارتأينا اعتماد أسلوب التحري المباشر لاختبار مجموعة من الفرضيات المرتبطة بالموضوع، عن طريق التقرب المباشر من إطارات البنوك التجارية الجزائرية المختلفة (عمومية وخاصة) وسبر آرائهم حول مختلف أبعاد هذا الموضوع، باستخدام أداة الاستبيان التي تمثل الخيار الملائم لقياس درجة تطابق وجهات نظر الجانب النظري مع مجتمع الدراسة الذي اختيرت عينته بالطريقة الملائمة.

من خلال ما تقدم، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و تكريس نمط اقتصاد السوق.

المبحث الثاني: واقع تطبيق الحكم الراشد في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة (دراسة حالة الجزائر).

المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و تكريس نمط اقتصاد السوق

من أهم الإصلاحات التي مست الاقتصاد الجزائري نذكر الإصلاحات المصرفية والمالية التي غيرت مجرى إدارة النظام المصرفي والبنوك على وجه الخصوص، والتي أفرزت سياسات مصرفية متعددة. حيث كان تمويل البنوك نفسها يعتمد على الخزينة العمومية والتي كانت بدورها تلجأ إلى أذونات الخزينة من أجل طرحها أمام البنك المركزي الذي كان يقابلها بإصدار نقدي لتلبية احتياجات الخزينة العمومية، كما شهدت هذه الاصلاحات تعاقب إصدار قوانين و إجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي وفقا لمنطقية السوق حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض و القوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988، و أخيرا القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر في أفريل 1990 حيث أثر هذا القانون بشكل كبير على الجهاز المصرفي الجزائري الذي لم يكن حقيقة يلعب دور الوساطة المالية المبنية على أسس اقتصادية جادة.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية مابين 1986–1990

شهدت هذه المرحلة و الممتدة مابين سنة 1986 و 1990 تعاقب إصدار قوانين و إجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض و القوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988، وهذا قبل صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض في 14 أفريل 1990.

أولا: قانون 86–12 المؤرخ في 19–08–1986

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها، و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة 1986[1] الشروع في بلورة النظام البنكي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة و ذلك بموجب القانون رقم 86–12 و المتعلق بنظام البنوك والقرض، و أصبح النشاط المصرفي يخضع لقواعد القانون التجاري (المادة 16 من القانون)، ويعتبر البنك تاجرا في علاقته مع الغير[2]، و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذه جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

---

[1] محمود حميدات، (1996): مدخل التحليل النقدي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 104.

[2] محفوظ لعشب، (2004): الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 43.

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلى ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا **المخطط الوطني للقرض** و الذي يعد لوحة قيادة للتحكم في التطورات الاقتصادية من خلال الوسائل المالية. وكان المخطط يهدف إلى إحداث انسجام بين الحقل المالي والمتغيرات الحقيقية للاقتصاد الوطني، ويندرج المخطط الوطني للقرض ضمن فلسفة عدم التناقض مع المخطط الوطني وهو يعرف الفعل النقدي من خلال ما حددته المادة 26 بما يلي:

– حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

– حجم القروض الخارجية المجندة.

– مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

– كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

كذلك المخطط الوطني للقرض يهدف إلى تجاوز مرحلة التخطيط لتوزيع القروض التي تميز أسلوب التمويل الاقتصادي السائد آنذاك للوصول إلى مرحلة التخطيط المالي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف تتعلق بتعبئة الموارد من هيئات القرض، وإعادة التمويل من البنك المركزي، وتتعلق بمديونية الخزينة، وبصفة أساسية المديونية الخارجية.

و تمثلت أهم أحكام هذا القانون فيما يلي:

– تعريف و تنظيم الجهاز البنكي، البنك المركزي، منشآت القرض العامة و المتخصصة، التنظيمات الإدارية كمجلس النقد و لجنة مراقبة عمليات البنوك.

– استعادة البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية.

– الفصل بين البنك المركزي، كآخر ملجأ للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.

– تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل.

– إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى.

– الابتعاد عن الائتمان الموجه و إزالة القيود المفروضة على البنوك.

الشكل رقم (29): هيكل القطاع المصرفي الجزائري وفقا للقانون 12/86

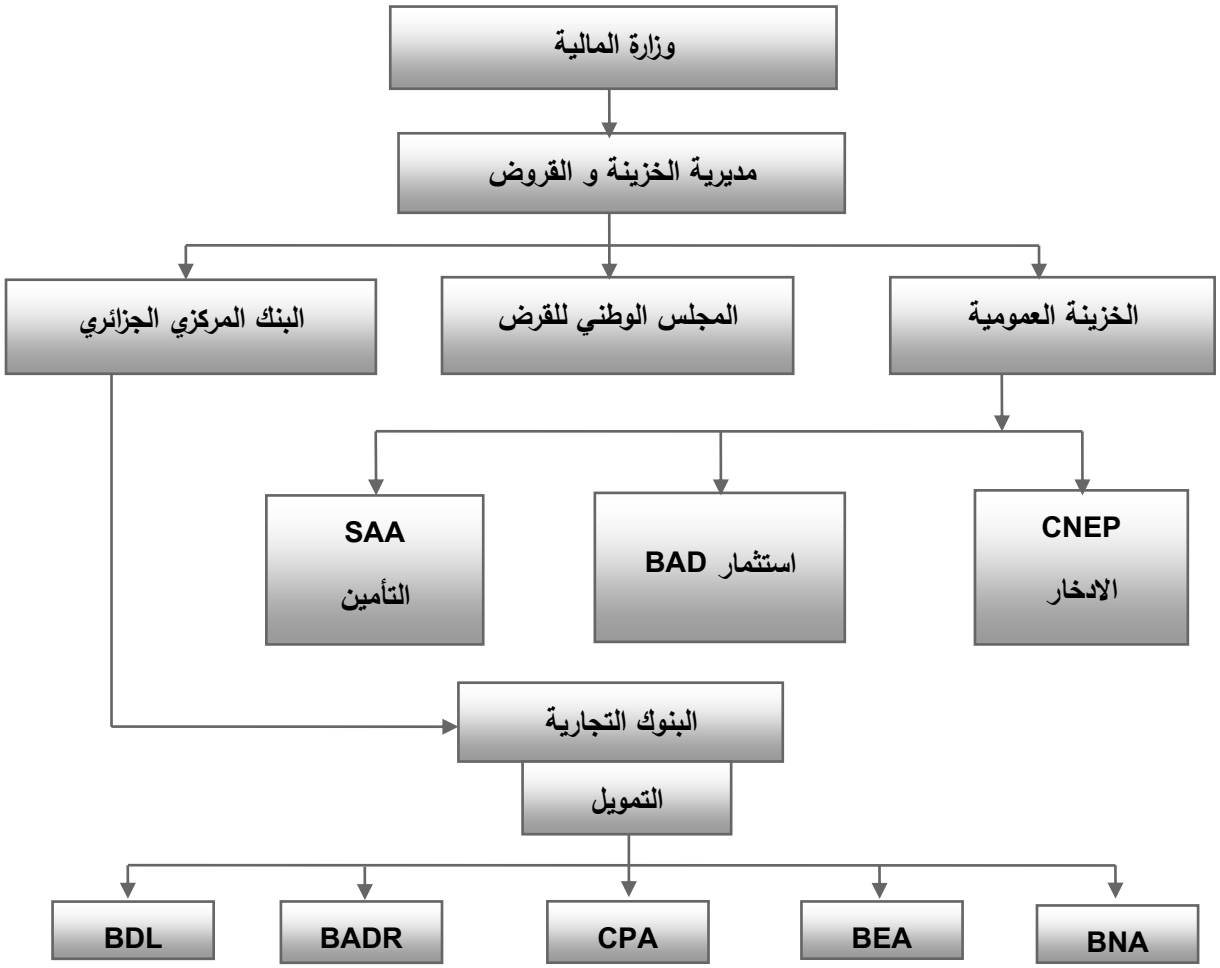

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا: قانون 88–01 المؤرخ في 12–01–1988

جاء في قانون 88–01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية Entreprise Publique Economique (EPE) على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا، نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها ؟

تشكل المصادقة على القانونين 88–01 و 88–04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم و جاء قانون 88–06 المؤرخ في 1988/01/12 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقبة مسيري التدفقات المالية من و إلى الخارج بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

و في هذا الإطار يمكننا أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون و عرضها فيما يلي:

– بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية، و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

– يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجا إلى طلب ديون خارجية.

– على المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

الشكل رقم (30): هيأت الرقابة (حوكمة) في القطاع المصرفي الجزائري لغاية 1988

المصدر: A. Ben Halima, (2001): Le système bancaire algérien : textes et réalités, Alger: édition dahleb, P 81.

ثالثا: تقييم إصلاحات المرحلة 1986– 1990

أهم ما يمكن تسجيله لحساب القانون الصادر سنة 1986 هو أنه أعاد إحياء فعالية دور البنك المركزي بعدما كان في السنوات السابقة يلعب دورا ثانويا فقط، كما كرس هذا القانون بداية إنسحاب الخزينة العمومية من عمليات تمويل الاقتصاد، وحصر مسؤولياتها في الاستثمارات الخاصة بالبنية التحتية والقطاعات الإستراتيجية فقط.

لقد تم في الفترة 1987–1988 اتخاذ إجراءات لزيادة المنافسة من أهمها إلغاء الحكومة لقرار تخصيص بنوك معينة يتم التعامل معها على أساس النشاط القطاعي للمتعاملين والسماح للمؤسسات المالية بأن تعمل في مجالات مختلفة.

إن صدور قانون 88–06 المعدل والمكمل للقانون الأول، أعطى صلاحيات أوسع للبنك المركزي في مجال تحديد سياسات النقد والسماح للمؤسسات المالية بطلب قروض متوسطة وطويلة الأجل، والتعامل مع المؤسسات العمومية وفق القوانين المعمول بها ضمن مبدأ المتاجرة.

ما يلاحظ أن قانوني 1986 و 1988 لم يتم تطبيقهما، وهذا لأن عملية إصلاح النظام المصرفي تمت في وقت كان فيه الأخير لا يبحث عن المردودية والربحية لاسيما ما تعلق بتنفيذ سياسة الدولة التنموية. وفي ذات الوقت كانت الدولة منشغلة بإصلاح أوضاع المؤسسات العمومية وتحقيق هذا الغرض يتم في جزء منه عبر البنوك.

يرجع تأخر إصلاح المنظومة المصرفية خلال هذه المرحلة إلى كون هذه العملية لم تتم بالسرعة المناسبة، ومع الأزمة النفطية لمنتصف الثمانينات والتي فرضت على البنوك الاقتناع بضرورة التوجه نحو اقتصاد السوق، وجدت البنوك نفسها ملزمة بالخضوع إلى القواعد المهنية، ساعدها في ذلك صدور قانون النقد والقرض 90–10[1].

المطلب الثاني: قانون النقد و القرض لسنة 1990

سوف نفصل في هذه الدراسة التحليلية لهذه المرحلة الهامة من مراحل الإصلاح المصرفي في الجزائر و التي بدأت سنة 1990، خاصة أنها تعتبر مرحلة الإصلاحات الحقيقية و الجذرية نحو تبني و تطبيق نظام الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري، ذلك أن الرغبة في تفادي سلبيات الصناعة المصرفية الناتجة عن المراحل السابقة، و الضرورة لتحديث المنظومة المصرفية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالبنوك التجارية، وتماشيا مع السياسة الاقتصادية العامة التي تتبناها الدولة و المتمثلة في انتهاج اقتصاد السوق.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون المصرفي لعام 1986 لا يتلائم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة[2] كل ذلك أدى إلى اعتماد سياسة الإصلاح الجذري في المجال البنكي و العزوف عن سياسة الترقيع و إدخال الروتوشات على المنظومة محل الدراسة دون المساس بجوهر تسييرها و قواعد تعاملها لهذا جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض الذي أعاد التعريف كلية النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى، لاسيما البلدان المتطورة.

---

[1] عبد القادر صالحي، (2008): تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 21.

[2] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 141.

يعتبر قانون النقد و القرض 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا يعكس الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، وجاء بغرض التأقلم أكثر مع قوانين اقتصاد السوق، فقد تم من خلاله تطوير آليات تمويل الاقتصاد، بهدف القضاء على العراقيل الموروثة في الميدان النقدي و المالي.

أولا: مبادئ قانون النقد و القرض

يمكن تلخيص أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون فيما يلي:[1]

1– الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية، و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها.

و تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

– استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

– استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا و بين المؤسسات العمومية و العائلات والمؤسسات الخاصة.

– تحريك السوق النقدية وتنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

– خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة.

– إيجاد مرونة نسبية في تحرير سعر الفائدة من طرف البنوك، و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2– الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية: يعني أن الخزينة العامة أصبحت مقيدة فيما يخص الاقتراض، و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بالتلقائية، حيث أعيد النظر في طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة و بدأ تعريف هذه العلاقة بإبعاد الخزينة العمومية عن مركز التمويل و إعادة البنك المركزي و بشكل رسمي على قمة النظام النقدي و أصبح يعتبر هيئة إصدار تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية.

ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

– استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

---

[1] الطاهر لطرش، (2003): تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 196–197.

– تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

– الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3– الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض: كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تمويل المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي و كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، و تفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، و أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

و يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

– تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

– استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

– أصبح توزيع القرض لا يخضع للقواعد الإدارية و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

4– إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، و البنك بطبيعة الحال كان يمثل سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، و لذلك جاء قانون النقد و القرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، و بذلك أنشأ سلطة نقدية و حيدة و مستقلة عن أي جهة كانت، و قد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية و بالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد و القرض.

وجعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية:

– وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.

– مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

– وموجود في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5– وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد و القرض و ضع نظام يقوم على أساس التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، و بهذا أصبح البنك المركزي يمثل بنكا للبنوك يراقب نشاطها و ينظم و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير وضبط السياسات الإقراضية للبنوك و فق ما يقتضيه الوضع النقدي. و الحصيلة من قانون النقد و القرض هو اعتبار البنك مؤسسة عمومية اقتصادية كأي مؤسسة عمومية أخرى تخضع لنفس إجراءات الإصلاح، فالبنك لم يصبح أمين صندوق للمؤسسة العمومية بل أصبح يقوم على مبادئ تجارية (تكاليف/عوائد)، و أصبحت هناك صرامة في تقديم القروض.

و دائما في إطار الإصلاح، تم تطهير و إعادة هيكلة العديد من المؤسسات العمومية، فضلا عن ذلك فالمخطط الإستراتيجي لإعادة هيكلة القطاع المالي قد قطع الحبل السري الذي يربط الخزينة العمومية بالبنوك و البنوك بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، و في هذا السياق، تم إصدار مرسوم 01–01 بتاريخ 27–02–2001 يعدل و يكمل قانون 90–10 بغرض تنسيق أكثر في برنامج الإصلاح حيث يسمح هذا المرسوم بـ:

– التكامل و التنسيق، بين الأجهزة التنفيذية و إدارة بنك الجزائر.

– فصل إدارة بنك الجزائر بالسلطة النقدية (مجلس النقد و القرض) بهدف تحقيق استقلالية أفضل.

لكن و بالرغم من كل القوانين الصادرة، لمواكبة الإصلاح و تحرير تسيير النظام إلا أن البنوك الجزائرية لازالت تحت ضغط مركزية القرارات و تدعيم الدولة لها، ونلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص ضعيف، الشيء الذي يفسر عدم وجود تسويق حقيقي مابين البنوك، و التي لا تحاول البحث عن زبائن جدد بما أنها في وضعية احتكار الأقلية، و ذلك لا يشجع البنوك في إعداد إستراتيجيات تجارية تقوم على تحسين نوعية الخدمات و المنتجات المقدمة.

الشكل رقم (31): النظام النقدي والمالي الجزائري بعد قانون النقد و القرض (إجراءات حوكمة بنك الجزائر بعد قانون النقد و القرض 10/90)

Source: A. Ben Halima, (2001): Le système bancaire algérien : textes et réalités », Alger: édition dahleb, P 98.

ثانيا: تقييم إصلاحات الفترة 1990–1994

قانون 90–10 جاء ليحقق جملة من الأهداف، نذكر منها ما يلي:

– وضع حد للتدخل الإداري في القطاع المصرفي.

– رد الاعتبار للبنك المركزي من خلال إستقلاليته التي تنتج عنها أثار إيجابية على مجموعة من البنوك التجارية، بحيث لم يعد البنك المركزي هو الضامن والحامي لها، مما يفرض عليها إدخال قواعد التعامل البنكي الأرتدوكسي المبني على قواعد الأمن والربحية.

– تشجيع الإستثمار الأجنبي من خلال تحويل أموال الأجانب إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير المخصصة للدولة أو مؤسساتها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب قانوني، وهو ما تشير إليه المادة 183 من قانون النقد والقرض.

– التطهير المالي للمؤسسات العمومية حتى تؤدي المؤسسات العمومية دورها في ظل محيط إقتصادي جديد يتميز بالمنافسة ويخضع لقواعد السوق.

رغم كل هذه الإصلاحات إلا أن الواقع لا يعكس فعاليتها، ويتجلى ذلك في:

– بقاء سعر الفائدة الحقيقي المقدم من طرف المؤسسات المصرفية سالب[1]، إضافة إلى ضعف أداء البنوك والتي بقيت غير كافية في إطار التجديد المالي.

– تحقيق المؤسسات الإنتاجية لعجز في استغلال الموارد الأمر الذي حال دون تحقيق فائض يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك.

– أدت خوصصة البنوك وفتح مجال المنافسة الأجنبية إلى إرتفاع عددها مما زاد من الفرص التمويلية وشجع الاستثمار الداخلي والأجنبي.

تميزت الفترة 1991–1992 بإدخال إصلاحات إضافية الهدف من ورائها هو وضع حد أقصى على الحجم الكلي لإعادة التمويل من البنوك التجارية. تمثلت هذه الإجراءات في:

– تقييد القروض الممنوحة للمؤسسات.

– تحديد السقف لتزايد القروض للمؤسسات العمومية غير المستقلة وغير المهيكلة ماليا.

– رفع معدل الفائدة على المكشوف لدى بنك الجزائر.

[1] علي بطاهر، (2005): إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، ص 186.

كما تميزت الفترة 1992–1993 بتوسيع نطاق سوق النقد فيما بين البنوك لتشمل المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركة التأمين والتي تسمح لها بأن تقرض أموالها الزائدة[1]. وهدف الدولة من وراء ذلك هو تمويل عجز الميزانية الضخمة واحتياجات التمويل لدى المؤسسات العمومية. ونتيجة لانعدام الانضباط المالي، ازدياد رصيد إجمالي القروض المستحقة للحكومة، وتضاعف حجم القروض الداخلية بسبب تدهور الوضعية المالية للمؤسسات العمومية نتيجة لارتفاع الأجور والتباطؤ العام في الاقتصاد، أدى بالبنوك التجارية إلى الانسحاب من تقديم الائتمان لهذه المؤسسات من أجل تسديد الديون الخارجية.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية 1994–2010

أولا: الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التعديل الهيكلي Programme d'ajustement Structurel **(PAS) (1994–1998)** يعرف برنامج التعديل الهيكلي PAS على أنه جملة الإجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الاقتصاديات التي تعاني من أزمات هيكلية حادة سواء كانت داخلية أم خارجية. ويبرز مضمون تلك البرامج في مجموعة متكاملة من التغيرات الهيكلية المطلوبة والتي تمس كافة مجالات السياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية.

والمخطط الموالي يبين أهم مكونات برنامج التعديل الهيكلي المدعوم من قبل صندوق النقد الدولي FMI.

شكل رقم (32): مكونات برنامج التعديل الهيكلي

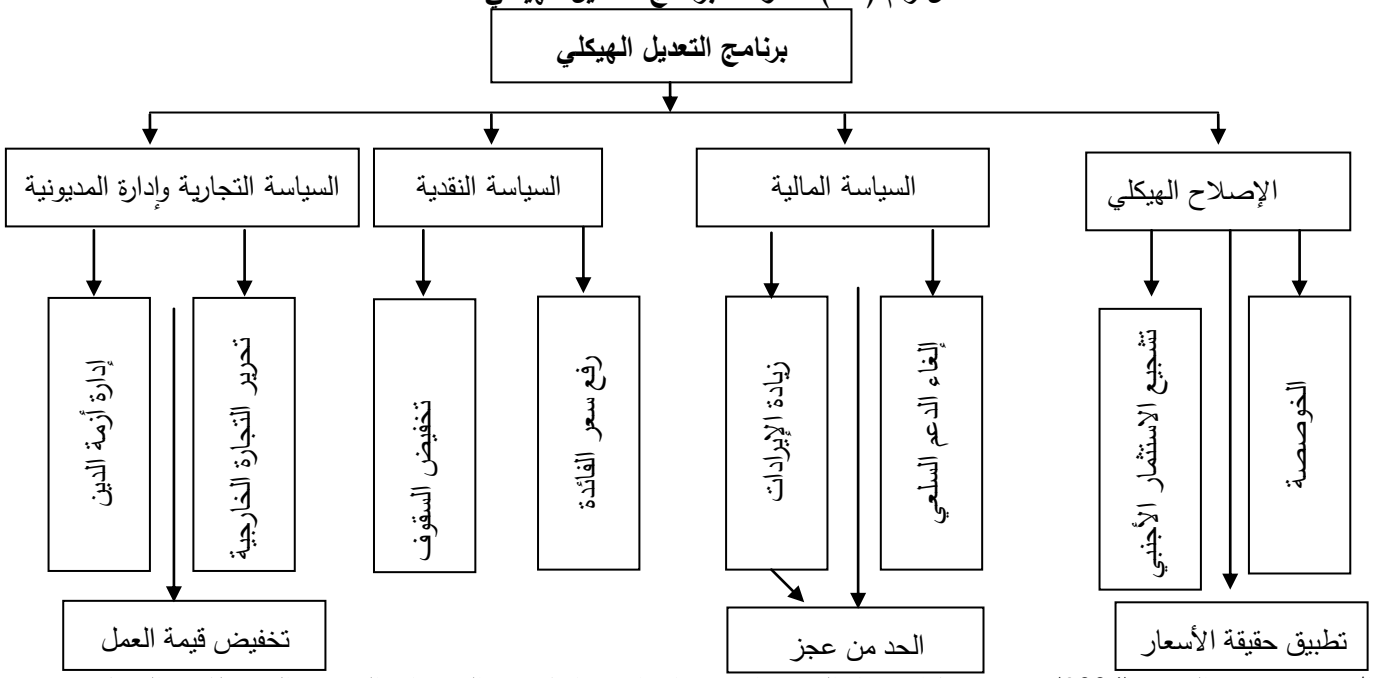

المصدر: بريبش السعيد، (2004): تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع و أفاق) حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار–عنابة، الجزائر، ص 57.

[1] محمد سحنون، مبارك بوعشة، (2006): تقييم هياكل ودورات التمويل في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – المنعقد يومي 21–22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 03.

اعتمدت الجزائر سنة 1994 برنامجا للتثبيت أو الاستقرار الاقتصادي لمدة سنة مدعوما ببرنامج التسهيلات الموسع (برنامج التصحيح الهيكلي) لفترة ثلاث سنوات 1995–1998، من خلال اتفاق أبرمته مع صندوق النقد الدولي بهدف تحقيق إصلاح إقتصادي عام، الأمر الذي انعكس مباشرة على المجال النقدي والمالي لما يحتاجه هذا القطاع من إصلاحات وباعتباره حجر الزاوية فيها.

يمكن تقسيم الإصلاحات إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: تميزت هذه المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة وذلك بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة، والمتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل بنك على حدى.

المرحلة الثانية: ركزت هذه المرحلة على إعادة تأهيل وحدات النظام البنكي بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط إقتصادي مفتوح ومنافسة غير متكافئة في ظل الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي. شملت الإصلاحات هنا النقاط التالية:

- إعادة طلب البنوك رخص من بنك الجزائر المخول بذلك بمقتضى قانون النقد والقرض لممارسة النشاط البنكي.
- إعادة هيكلة البنوك العمومية وذلك بتوفير مناخ تنافسي في السوق البنكية.
- رفع نسب الملاءة البنكية من 5 % سنة 1996 إلى 8 % تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية.

برزت خلال هذه المرحلة بنوك جديدة أهمها:

– البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA في 28 جوان 1997 برأس مال قدره 1 مليار دينار.

– بنك الخليفة في 27 جويلية 1998 بقرار رقم 98–08 برأس مال قدره 500 مليون دينار.

إبتداءا من سنة 1994 كانت الجهود موجهة لامتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل والمحاسبة المصرفية، سرعت البنوك في تنفيذ برنامجا لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية. وقد طلب من جميع البنوك القائمة بأن تتقدم من جديد للحصول على ترخيص لمزاولة العمل المصرفي من بنك الجزائر. وبعد ذلك أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر. لقد شهدت سنة 1994 انتهاء عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربع بنوك من البنوك التجارية الخمسة في الجزائر، وأشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري BNA هو البنك الوحيد من البنوك الخمسة المملوكة للدولة الذي لم تحتاج إلى رأس مال إضافي. وعلى أساس التدقيق العام لسنة

1995 وبيانات الرقابة المصرفية التي جمعها بنك الجزائر، فقد وجدت هناك حاجة إلى إعادة رسملة إضافية لثلاث بنوك عامة.

كانت إعادة رسملة كل بنك مصحوبة بتوقيع عقود أداء بين الحكومة ومديري البنوك، وبمقتضى هذه العقود يتحمل مدير البنك بشكل مباشر المسؤولية الخالصة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل الجزائر. أما البنوك فقد منحت استقلالية متوازنة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الائتمان، وعلى الأخص رفض تقديم أي قروض للمشاريع ذات المخاطر العالية، وفي هذا السياق بدأت البنوك التجارية في عام 1996 إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العامة بتحويل المسحوبات على المكشوف قصيرة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل[1].

ثانيا: الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 و 2004

استجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية و إفلاس بنك الخليفة و بنك BCIA، أصدرت السلطات النقدية بالتشاور مع الحكومة الأمر رقم 03–11 المتضمن قانون النقد والقرض الجديد الذي ألغى كل المواد الموجودة في القانون 90–10 التي تعارض أحكام ونصوص الأمر الجديد.

فإصلاح قانون النقد والقرض القديم يشكل أداة ضرورية للتقدم الاقتصادي لكونه يسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته من خلال:[2]

1– الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي المكلف بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية.

2– إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة النشاطات البنكية، لاسيما تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

3– تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمها، باستحداث أمانة عامة لها.

بعد صدور الأمر 03–11 يخشى الخبراء المتخصصين في الجزائر، من أن يكون ذلك تعزيزا لساحة الأمن المالي على حساب نمو القطاع المصرفي، وتبدو السلطات العمومية هنا أمام مسؤولية حساسة على صعيد تحقيق التوازن بين ساحة الأمن المالي في عمل البنوك واللجوء إلى مزيد من التفتح باتجاه مشاريع مستقبلية في القطاع المصرفي.

وفي إطار علاقات الجزائر مع صندوق النقد الدولي، التي أفرزها برنامج التصحيح الهيكلي لسنة 1994 والذي يعتبر النظام المصرفي جزءا منه، أوصت لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بالعلاقات التي تربط الجزائر بالصندوق على بعض النقاط:[1]

---

[1] الطيب ياسين، (2003): النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، (عدد 03)، ص 54.

[2] عبد اللطيف بن أشنهو، (2004): عصرنة الجزائر :حصيلة وأفاق، الجزائر: ألفا ديساين (Alpha design)، ص 136.

– تحرير البنوك العمومية من إلزامية تمويل المؤسسات العمومية التي تعاني من عسر مالي، حيث تسجل اللجنة إمكانية استبدال هذا الإلزام بالإعانات التي على الدولة تقديمها خارج إطار البنوك.

– الرفع من الشفافية والحوكمة بالنظام المصرفي والتنافسية.

1– التعريف بنظام التأمين على الودائع في الجزائر: تهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين، أولهما حماية أموال المودعين و تجنب حدوث ذعر مالي بينهم، و ثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك و تفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي، و بالتالي المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي[2].

وينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه و يصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع، و يمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، و غالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.

وينطوي نظام التأمين على الودائع على دعم و مساندة البنوك المشتركة في النظام و التي تواجه أزمة سيولة، وتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس و ما ينجم عنه من فقدان الثقة و تزعزع استقرار النظام المصرفي، ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع، أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون و التكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين.

وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط و المساهمات تكلفة التأمين و تعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع و ضمان استمرارها، و من ثم تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك و تمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية و المساندة.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع من شأنه تخفيف العبئ على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم بإقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك المركزية مصلحة أساسية في و جود صندوق التأمين على الودائع إذ أن هذا النظام يخفف العبئ الواقع على كاهل البنك المركزي.

2– العوامل التي دفعت الجزائر إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع: إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، ويمكن إيجاز العوامل التي أدت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى:

---

(1) Fonds monétaire international – Algérie, (2004): Rapport des services du FMI pour les consultations de 2004 au titre de l'article 5, approuvé par amor tahari et matthew fisher, , P 23.

(2) حافظ كامل الغندور، (1992): مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية: إتحاد المصارف العربية ، ص 51.

– ظهور ما سمي بأزمة الخليفة مع مطلع عام 2003 و إعلان إفلاسه، و ما تسبب فيه من ضياع لأموال و حقوق المودعين، و ضياع للمال العام حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك.

– نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، و هذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر و تكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة و على إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي و التجاري BCIA و الذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

– رغبة السلطات العمومية و على رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.

– يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية FMI و BM بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، و بيئة مصرفية سليمة.

– يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استعداد للاستحقاقات القادمة و تهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة.

3– تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر: تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الأمر 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 أوت 2003[1].

وجاء في المادة 118 من الباب الخامس مايلي:

"يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد مجلس النقد و القرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، و لحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها".

---

[1] الأمر 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

صدر الأمر رقم 04–01 في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر. فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 500 مليون دج و بـ 100 مليون للمؤسسات المالية. بينما الحد الأدنى لرأس مال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف تنزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام البنكي.

– القانون رقم 04–02 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري مابين 0 % و 15 % كحد أقصى.

كما صدر النظام رقم 04–03 في 04 مارس 2004 الذي يضع نظام لضمان الودائع المصرفية، حيث يدير هذا النظام "شركة ضمان الودائع المصرفية". وهي شركة مساهمة تلتزم البنوك بالاكتتاب في رأسمالها الذي يوزع بالتساوي بين هذه البنوك بحصص متساوية.

ويلزم على كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية يحدد نسبتها مجلس النقد والقرض في حدود واحد في المائة (1%) على الأكثر حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

وتم تحديد السقف الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع ستمائة ألف دينار(600.000 دج)، وهذا على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية.

ومما سبق ذكره في مجال التأمين على الودائع فإن هذا النظام يحقق المزايا التالية:

– يستهدف هذا النظام الحفاظ على السلامة المالية للبنوك و يعمل تجنبها التعرض للفشل أو الإعسار المالي، حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك وذلك لتلافي حدوث أزمات مصرفية و تعزيز الثقة و الاستقرار للنظام المصرفي.

– يؤدي تطبيق نظام التأمين على الودائع إلى زيادة حجم الودائع لدى البنوك نظرا لتعزز ثقة المودعين، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على إمكانية البنك في توظيف هذه الودائع.

– يعمل هذا النظام على حل مشاكل الفشل المالي التي تتعرض لها البنوك مما يوفر الثقة لدى المودعين ويؤدي إلى عدم حدوث ذعر مالي في حالة تعثر أحد البنوك.

– يعمل على تحقيق الاستقرار المالي بفعالية عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالات وقوع أزمات مصرفية.

ثالثا: تعديلات 2010

تعززت التدابير التشريعية بالأمر 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يوضح الاطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية الخطر النظامي. ويأتي هذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الأخيرة، على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها لاسيما النظام رقم 08–04 المؤرخ في ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس المال الأدنى للمؤسسات المالية، والنظام رقم 09–03 المؤرخ في ماي 2009 المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية.

– يصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية، وعليه فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدر أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية.

– عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية، مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية (إشراف موجه نحو المخاطر). وتقوم لجنة الاستقرار المالي لبنك الجزائر بمراجعة مؤشرات الصلابة المالية.

– كما تم استحداث جهاز الوقاية وحل الأزمات، مع التركيز على توجيه العمل المصرفي نحو المخاطر.

فتكييف تبادل المعلومات بين الهيئات المشرفة على القطاع المالي (بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، الخزينة العمومية، هيئة رقابة شركات التأمين ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، والذي يهذف إلى تدقيق معرفة مستوى مقاومة النظام المالي للدورات الظرفية، يسمح بكشف أفضل عما يهدد الاستقرار المالي[1].

المبحث الثاني: واقع تطبيق الحكم الراشد في النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: مظاهر رداءة النقود و الائتمان في الجزائر

أولا: ضعف البنكوية (التمصرف) (Sous Bancarisation) في الجهاز البنكي الجزائري

1– بيئة النظام المصرفي الجزائري: في نهاية سنة 2015، كان النظام المصرفي الجزائري يتكون من29 بنكا ومؤسسة مالية. منها 06 بنوك عمومية، 14 بنك خاص ذات رؤوس أموال أجنبية ومن بينها بنك ذات رأس مال مشترك (مختلط)، 03 مؤسسات مالية من بينها مؤسستان حكوميتان، 05 شركات تأجير من بينها 03 مؤسسات حكومية، مؤسسة تأمين فلاحي واحدة معتمدة لتنفيذ العمليات المصرفية.

2– الشبكة المصرفية: في بداية سنة 2016 شملت شبكة المصارف الحكومية 1123 فرعا، والمصارف الخاصة 346 فرعا والمؤسسات المالية 88 فرعا، مقارنة بـ 1113 فرعا و 325 فرعا و 88 فرعا على التوالي في نهاية

---

[1] التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2010، ص ص 07–08.

من الموقع: http://www.bank-of-algeria.dz/.../intervention_2011_ar.pdf : 19/02/2018.

سنة 2014. بلغ إجمالي عدد فروع المصارف والمؤسسات 1557، مقارنة بـ 1526 في سنة 2015، وبالتالي ما يعادل شباكا واحدا لكل 25660 نسمة، مقارنة بـ 25630 سنة 2014.

من حيث هيكل القطاع المصرفي، تغلب المصارف الحكومية بفضل أهمية شبكات فروعها المنتشرة على كامل الإقليم الوطني. لا تزال شبكة فروع المصارف الخاصة محدودة بالرغم أن وتيرة تنفيذها تسارعت نسبيا خلال السنوات الخمس الماضية. كما يتم تأسيس المصارف الحكومية في جميع الولايات في حين أن المصارف الخاصة تقوم بتطوير شبكاتها بشكل رئيسي في شمال البلاد.

القطاع البنكي في الجزائر يملك عدد كبير من الوكالات البنكية بشبكة قوية تصل إلى 1469 وكالة في 2016. سمح هذا بتحقيق شبكة مرضية على مستوى التراب الوطني مابين الوسط الحضري و الريفي. حيث يعتبر عامل إيجابي للبنكوية (Bancarisation). إلا أن معدل البنكوية فيما يتعلق بتطور الشبكة يبقى ضعيف كون أن الجزائر في 2016 كانت تملك وكالة بنكية لكل 25660 نسمة.

القرب الجغرافي عامل أساسي في تنمية بنك التجزئة إذ يسمح بإمكانية أكثر للوصول إلى المنتوجات البنكية لعدد كبير من الجمهور. بينما إمكانية الوصول إلى الخدمات البنكية في الجزائر يبقى ضعيفا نسبيا مقارنة مع تلك البلدان التي وصلت إلى نفس مستوى التنمية.

في تونس مثلا العلاقة تتمثل في وكالة لـ 6369 ساكن بينما في المغرب نجد وكالة لـ 5620 ساكن. علما أن هذا المثال لابد أن يأخذ بتحفظ نظرا للاختلافات الكبيرة مابين المناطق الريفية و المناطق الحضرية.

الشكل رقم (33): تحليل مقارني لإمكانية الوصول إلى الخدمات البنكية في المغرب العربي سنة 2016

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير إتحاد المصارف المغاربية (2016–2017).

في حالة حساب معدل البنكوية بالنسب المئوية للأسر التي تملك على الأقل حساب بنكي، الجزائر حينئذ لا تملك نظام بنكي كامل و متطور كون أن معدل البنكوية أقل من 20% مقارنة مع المغرب و الذي يقدر بـ40% سنة 2016. هذا المعدل يصنف الجزائر في الترتيب الثالث على مستوى دول المغرب العربي.

وعليه على البنوك الجزائرية أن تتبع إستراتيجيات أكثر فعالية فيما يتعلق بإمكانية تغطية كامل التراب الوطني علما وأن القرب الجغرافي عامل أساسي في هيكلة العلاقة بنك–زبون. في النظرية الحديثة للوساطة المالية،

التقرب من الزبون يعتبر مهم من الناحية المعلوماتية مما يسمح للبنك بتقليص عدم التماثل في المعلومات وكذا التشخيص الجيد لرغبات الزبائن بغية تحسين نوعية القروض الممنوحة.

كما لجأت الجزائر إلى تنمية وتحديث جهازها المصرفي من خلال إنشاء شركة أطلقت عليها تسمية الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك (SATIM) Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique هذه الأخيرة التي تتكفل بتطوير المعاملات النقدية، إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة مع الانتظارات المرجوة ونظرا للجهود المبذولة من طرف كل من شركتي اتصالات الجزائر و شركة (SATIM).

بطاقات الدفع الموزعة من طرف البنوك تبقى غير كافية و عددها لا يتجاوز 367430 بطاقة لعدد سكان يتجاوز 40 مليون نسمة. في 2015 عدد الـ(DAB/GAB) Distributeur Automatique de Billets Guichet Automatique de Billets وصل إلى 570 وحدة وعدد الـ(TPE) Terminal de Paiement Electronique إلى 3035 وحدة. والجدول الموالي يوضح هذه المؤشرات.

جدول رقم (14): مؤشرات النقدية في الجزائر.

	TPE	عدد الـDAB/GAB	عدد البطاقات البنكية
الجزائر في 2015	3035	570	367430

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على SATIM.

ثانيا: السوق الموازية

مر الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال بعدة أزمات كان لها أثرا كبيرا على مسيرته، ولعل من أبرزها انهيار أسعار البترول في النصف الثاني من الثمانينات وما نتج عنها من آثار سلبية حتمت على الجزائر استخدام سياسات واستراتيجيات جديدة تستجيب للتغيرات السريعة في البيئة الخارجية والداخلية على حد سواء، وفي المقابل ساعدت على تنامي ظواهر سلبية، أبرزها التنامي السريع للاقتصاد الموازي.

1– **عوامل استفحال الاقتصاد الموازي:** شهد الاقتصاد الجزائري خاصة مع مطلع الألفية الثالثة تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يعتبر أداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها الحكومة الجزائرية قصد إنشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي، حيث من شأنه أن يخفف من الأزمة العميقة التي مر بها الاقتصاد الجزائري خلال ما يعرف بالعشرية السوداء، و يخلف الظروف الملائمة لإستراتيجية حقيقة للتنمية المستدامة.

و من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في هذا البرنامج، قامت الحكومة بتبني مجموعة من السياسات المصاحبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي، أي تخصيص موارد مالية ترمي إلى تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و تحسين عمل المؤسسة و التحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. صاحب هذا البرنامج ظهور عوامل أدت إلى استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي نبرزها في النقاط التالية:

– لجأت الحكومة الجزائرية إلى توسيع الوعاء الضريبي من أجل توفير الموارد المالية، حيث بلغت الإيرادات الضريبية سنة 2001، 0,2 مليار دج، وفي سنة 2002 بلغت 2,5 مليار دج، و في سنة 2003 بلغت 7,5 مليار دج، و في سنة 2004 بلغت 2,8 مليار دج[1]، ومنه فإن الارتفاع الملحوظ في الرسوم و الضرائب الجمركية دفع إلى ممارسة أنشطة التهريب عبر الحدود كتهريب السلع في المناطق الحرة هذا من جهة، و من جهة أخرى القيام بالتهرب الضريبي و كذا الغش الضريبي، كل هذا عبارة عن أوجه للاقتصاد غير الرسمي.

– كما أن نية الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دفعتها إلى تحرير المبادلات التجارية، ما نجم عنه تدفقات سلعية أجنبية غزيرة إلى الأسواق الوطنية و التي تحمل علامات تجارية متنوعة و جودة عالية، فأصبحت السلع الأجنبية بديلا منافسا للمنتجات الوطنية التي تفتقد للجودة و الكفاءة التنافسية، هذا ما أدى إلى قيام الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الجزائري بإنتاج سلع لكنها دون المستوى التنافسي فتدفع هذه السلع إلى التداول في الأسواق الموازية بأرخص الأثمان حتى لا تكون عرضة للكساد، و هذا لعدم رغبة التجار الرسميين بيعها في محلاتهم لافتقارها للجودة، فيصبح المنتوج المحلي و حتى السلع المهربة تتداول و بطريقة غير رسمية في أسواق سوداء و أمام القانون كالأسواق الأسبوعية و الأسواق الفوضوية.

– دون أن ننسى أن تحرير التجارة الخارجية أدى إلى تطوير عمليات التهريب نظرا للموقع الجغرافي و الاقتصادي للجزائر.

– أما النقطة المهمة و التي هي مصدر لكل الأنشطة غير الرسمية و التي و جدت عبر مختلف مراحل استفحال الاقتصاد الموازي إلا أنها انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة و التي تتمثل في الفساد الإداري، بحيث نجد المسؤولون و الموظفون في مصالح مختلفة كالجمارك و الشرطة، و الإدارات...، يقبضون الرشوة بغرض التعجيل بإنهاء إجراءات إدارية و بغرض القيام بها، مما يسمح بانتشار ممارسة الأنشطة غير الرسمية.

وهذا كله ناتج عن غياب المراقبة وعدم قيام الحكومة بأدوارها على أكمل وجه.

– كما أنه وفي مطلع الألفية الثالثة قامت الحكومة الجزائرية باهتمام بالغ الأهمية بالقطاع السياحي، حيث عملت على تطويره فخصصت له مبالغ طائلة، و دعمت الاستثمار السياحي ورقت من الصورة السياحية للجزائر[2]، هذا ما أدى إلى جلب الكثيرين من السواح و الوافدين إلى الجزائر و هذا يعني جلب العملة الصعبة، إلا أنه و باعتبار الفساد المنتشر فإن معظم أصحاب العملة الصعبة نجدهم يتوجهون إلى الأسواق السوداء

[1] بورعدة حورية، (2014): الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة السوق الموازي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص 87.

[2] نفس المرجع، ص 88.

لتبديل عملاتهم عوضا عن الأسواق الرسمية، و هذا ما يشجع المتعاملين في السوق السوداء للصرف بتكثيف نشاطهم وتوسيعه.

2– سوق الصرف الموازي: توجد هناك نقاطا أساسية لبيع و شراء العملة الصعبة في السوق الموازية، التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني.

– **أسباب تنامي سوق الصرف الموازي في الجزائر:** يتطور عادة سوق سعر الصرف غير الرسمي نظرا لقلة العملة، أين يصبح البنك المركزي عاجزا على تلبية رغبات طالبي العملة الصعبة فيدفع من يرغب الحصول عليها بشرائها من سوق الصرف الموازي مهما كان سعرها، وهذا ما يشجع بدوره مالكي العملة الصعبة من بيعها في السوق الموازي بدلا من السوق الرسمي.

يمكن ذكر أهم الأسباب التي ساعدت على تنامي هذا السوق في الجزائر فيما يلي:

– **المركزية في الحصول على العملة الصعبة:** إذ لا توجد سوق حرة رسمية يمكن تحويل فيها العملة بدون قيود، وإنما يقتصر الأمر فقط حكرا على البنوك وبمبالغ محددة.

– **تحديد الحد الأقصى للمبلغ القابل للتحويل إلى العملة الصعبة:** فالسلطات الجزائرية تحدد المبلغ الأقصى القابل للتحويل من الدينار الجزائري إلى العملة الصعبة بـ 15000دج لمن يريد السياحة في الخارج، ويحق لكل مواطن جزائري أن يستبدل هذه القيمة مرة واحدة في السنة.

أما المشكل الأساسي فهو يتعلق بالمستوردين، إذ يتلقون صعوبة كبيرة في تحويل الدينار إلى العملة الصعبة من أجل تمويل عملياتهم التجارية، فقيمة المبلغ من العملة الصعبة المسموح به يقدر حوالي 7500 أورو أي تقريبا 75 مليون سنتيم إذا اعتبرنا أن 1 أورو = 100دج، وهو مبلغ جد ضئيل مقارنة مع العمليات التي يقوم بها المستورد، مما يدفع بهذا الأخير إلى اللجوء للسوق الموازي من أجل الحصول على المبلغ الذي يريد من العملة الصعبة بدون قيود أو شروط.

يمثل الجدول الموالي تطور سعر الصرف غير الرسمي مقارنة بسعر الصرف الرسمي.

الجدول رقم (15): تطور سعر الصرف غير الرسمي وسعر الصرف الرسمي خلال الفترة (2001–2013)

السنة	2001	2002	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
سعر الصرف الرسمي	72.25	78	86	96	93.60	99.70	107	101	93	106	103	103
سعر الصرف غير الرسمي	85	96	120	94.50	100	105	120	125	127	142	150	141

المصدر: بورعدة حورية، (2014): الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، ص 153.

لقد عرف سعر الصرف استقرارا ابتداء من سنة 2005، إذ بلغت قيمة العملة الصعبة في السوق الموازي 94.5 دج مقابل 96 دج في السوق الرسمي، ويمكن إرجاع ذلك إلى القانون الذي أصدر من قبل السلطات الجزائرية و الذي مفاده منع استيراد السيارات من الخارج التي يتجاوز عمرها 3 سنوات، بالإضافة إلى القرار الذي تضمنه قانون المالية لسنة 2004 والمتضمن رفع رأسمال شركات الاستيراد إلى 20 مليون دج، مما يعني نقص الطلب على هذه العملة في السوق الموازي.

أما في سنوات: 2007 إلى 2013، فنلاحظ أن سعر الصرف غير الرسمي ارتفع من جديد نتيجة للتطورات التي طرأت على المستوى الدولي أهمها ارتفاع قيمة الأورو مقارنة بالدولار. كما يرجع هذا الارتفاع أيضا إلى الزيادة في الأجور لفئات كثيرة من عمال القطاع العام وكذا الزيادات في الأجور بأثر رجعي ما يفتح لهم المجال للإنفاق أكثر.

ثالثا: ظاهرة الاكتناز في الاقتصاد الجزائري

سنتطرق إلى ظاهرة ليست غريبة على المجتمع الجزائري، وهي شيوع تفضيل التعامل نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين.

1– خطر ظاهرة الاكتناز وكيفية علاجه: إن ظاهرة الاكتناز السلبي في الاقتصاد الجزائري مشكلة خطيرة جدا خاصة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، ونرى أن حفظ الأموال في البيوت عرضة لمخاطر جمة، بما فيها مخاطر السرقة والحرائق والسيول والزلازل والتلف لسبب ما.

كذلك فإن الاكتناز يعتبر تجميدا لقسم من الادخار هو في الواقع إنقاص لمجمل الاستثمار الوطني أي لجم حركة نماء الدخل العام وتعويق للنشاط الاقتصادي بوجه عام. فالخطورة الناجمة عن بروز سوق خاصة ببعض الفئات من الأوراق النقدية الوطنية، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعملة الصعبة، وهو ما دمر من سمعة الاقتصاد الوطني. وبالتالي فإن هذه الممارسات تؤكد على أن القطاع الموازي خرج فعلا من الانحراف البسيط إلى انحراف خطير، الذي فقد ومازال يفقد مبالغ هائلة عن طريق اكتناز كتل نقدية هائلة جدا من طرف القطاع غير المهيكل والمضاربين والمكتنزين. وعليه ماذا ستفعل السلطات النقدية والمالية الجزائرية لمحاربة الاكتناز بكل أشكاله[1].

[1] محمد شايب، (2017): الدفع الإلكتروني كآلية للحد من أزمة السيولة واكتناز النقود في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، جامعة سطيف 1، الجزائر، ص 216.

2– واقع ومظاهر ظاهرة الاكتناز في الاقتصاد الجزائري: هناك تفاقم ظاهرة الاكتناز السلبي وغياب الادخار، وأن هناك الملايين من الدينارات التي يتم سحبها يوميا، ويتم اكتنازها بمعدلات تتجاوز السنة دون توظيفها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ما يجعلها خارج الإطار الرسمي لتداول السيولة النقدية.

إذا ما استبعدنا الدوافع الذاتية البحتة كصفات الشح والجشع وحب الاكتساب والاختزان، لأن سلبيتها ناجمة غالبا عن أمور اجتماعية أو نفسية ضيقة ومحصورة بفئة معينة من المواطنين، ولا يمكن فهمها أو تحليلها بالعقلانية الاقتصادية، فإنه يلاحظ أن ثمة أسبابا موضوعية معينة تدفع الأفراد والمؤسسات المالية لممارسة الاكتناز في حدود ضيقة وفي أوقات معينة. وغالبا ما يكون ذلك التماسا للأمان والاستقلال أو بدافع الحيطة اتقاء للطوارئ أو لأزمات متوقعة أو ممكنة[1].

هناك مبالغ معتبرة لا يتم التحكم فيها حاليا حيث لا تخضع لأية مراقبة، ما يسمح لمكتنزيها التهرب من دفع الضرائب، وإجراء تعاملات تجارية لا تعتمد على مبادئ الشفافية المحاسبية. فضلا عن ذلك فإنه تتمركز ظاهرة الاكتناز في نشاطات تخص القطاع الموازي، خاصة بالنسبة لبعض التجار الذين يفضلون التعامل نقدا، دون اللجوء إلى استعمال الحوالات أو الصكوك البريدية والبنكية. وأرجع التقرير نفسه سبب تردد هؤلاء في استعمال وسائل الدفع المصرفية، إلى عدم ثقة جزء من المكتنزين في عمليات تداول الصكوك والحوالات، أما الجزء الأكبر فيلجأ حسب ما استخلصه المتعاملون الاقتصاديون إلى الاكتناز تهربا من الضرائب.

مثلا: تسببت إدارة بريد الجزائر بقرارها والمتمثل في تحديد سقف للمبلغ المالي الذي يتم سحبه في ترسيخ ثقافة تخزين المال لدى المجتمع، بعدما عجزت المكاتب البريدية عن توفير السيولة النقدية في الأيام العادية دون الحديث عن المناسبات المهمة (تاريخ تسلم الأجور، منح التقاعد، والأيام التي تتزامن مع حلول المناسبات الدينية والوطنية).

ويعزف كثير من العملاء عن حفظ أموالهم في البنوك رغم أنها المكان الأكثر أمانا خوفا من سرقتها أو ضياعها أو تعرضها للاختلاس. ولعل فضيحة بنك الخليفة أصدق مثال يبرر تخوف هؤلاء، وكذلك التعاملات المالية الربوية في البنوك أيضا من بين أسباب عزوف بعض عن حفظ أموالهم فيها.

ومن بين مظاهر الاكتناز في الاقتصاد الوطني هو الرواج الذي تعرفه الخزانات المصفحة أو الفولاذية في بيوت الأفراد من جميع المستويات الاجتماعية. حتى اللاجئين الذين غزوا مناطق الوطن والمتورطون في قضايا المخدرات والاحتيال، ولا يمتلكون الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بفتح حساب بنكي.

[1] نفس المرجع، ص 216.

المطلب الثاني: الحاجة إلى حوكمة البنوك الجزائرية

لم تنشأ الحاجة إلى وضع وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية من العدم، وإنما يرجع الاهتمام المتنامي بهذا المفهوم الذي بدأ يبرز في الأفق، لما عرفه ويعرفه النظام البنكي الجزائري من ثغرات وأوجه قصور متعددة، قادته إلى التعرض إلى هزات حادة كان لها عظيم الأثر على وضعيته، إلا أن الجزائر عرفت منذ الثمانينات مجموعة من الاصلاحات التي تعكس رغبتها في توفير الآليات والوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي، لذلك وجدت نفسها ملزمة بضمان حوكمة جيدة لمؤسساتها المصرفية لتحقيق مستويات أداء أفضل.

أولا: جوانب الضعف الهيكلي في البنوك الجزائرية

فنلاحظ مكامن ضعف تعترض مسار القطاع البنكي ومنه دور مختلف الفاعلين في الاقتصاد، ويمكن حصر أهم السلبيات التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري في العناصر التالية:

1– صغر حجم رأسمال البنوك: على الرغم من التطور الحاصل في رؤوس أموال البنوك الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، ويثير تحدي صغر الحجم مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة واندماج البنوك، فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها وتعزيز قدراتها التنافسية[1]، ومن الاصلاحات التي تطرقنا إليها سابقا نجد إصدار ثلاثة أنظمة متعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، وهي على التوالي النظام رقم 90–01 الصادر في 1990 والذي حدد رأس مال البنوك بـ 500 مليون دينار جزائري، والنظام رقم 04–01 الصادر في 2004 والذي حدد رأس مال البنوك بـ 2.5 مليار دينار جزائري، والنظام رقم 08–04 الصادر في 2008 والذي حدد رأس مال البنوك بـ 10 مليار دينار جزائري.

2– تركز البنوك: إن وجود درجات عالية من التركز للعمليات المصرفية في ظل بيئة مصرفية سليمة قد يكون أمرا مرغوبا ومطلوبا لتحقيق اقتصاديات الحجم مع المحافظة على قدر من المنافسة، كما من شأنه تعزيز تنافسية الجهاز المصرفي في ظل عولمة الصناعة المصرفية، غير أن التركز في الساحة المصرفية الجزائرية يطرح بشكل يعاكس هذه الايجابيات، فقد أدى وجود تركز كبير داخل القطاع المصرفي الجزائري من خلال

---

[1] زغيب مليكة، نجار حياة، (2004): النظام البنكي الجزائري في تشخيص واقع وتحديات المستقبل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات – المنعقد يومي 14–15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ص 402.

هيمنة البنوك العمومية على هيكل النشاط الشامل للقطاع، إلى غياب المنافسة الحقيقية بين البنوك وخلق حالة من الرتابة والجمود تعيق أي مبادرات للتحديث في أدوات وأساليب العمل[1].

3– الكثافة المصرفية (انتشار البنوك): ركز الكثير من الباحثين على مبدأ الانتشار، وهناك نماذج تناولت هذا المبدأ بطريقة أو بأخرى، ولعل أشهرها ما ينص على أنه يجب أن يقابل كل 10000 شخص فرع واحد لبنك[2]. حيث وبالرغم من التطور الذي شهده عدد البنوك في السنوات الأخيرة بالجزائر إلا أن انتشار الفروع والوكالات البنكية عبر التراب الوطني لم يبلغ للمعيار الدولي، إضافة إلى سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث تتركز في المدن الكبرى فقط ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي، فنجد وكالة لكل 25600 فرد في 2014 مقابل 25500 في 2013 وهو الذي لا يعد كافيا.

4– تجزئة النشاط البنكي: لقد نجم عن السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر والتي تركز على تخصيص الموارد المالية حسب خطط محددة مسبقاً لتشمل مختلف ميادين النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي، وقد انبثق عن ذلك تجزئة النشاط المصرفي وكذلك قلة أو انعدام الحوافز أمام تلك المؤسسات لتوزيع محافظها المالية.

5– فعالية الأداء: يمكن تحليل نجاح وفاعلية المنظومة المصرفية بالنسبة للوساطة المصرفية على المستويين:

المستوى الأول: الفعالية المالية: تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي يقدمها والمعلومات التي يضعها في متناول الزبائن.

المستوى الثاني: الفعالية الاقتصادية: تعتبر منظومة الوساطة فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وخصصت الموارد تخصيصاً جيداً، وتعاني المنظومة المصرفية من ضعف تخصيص الموارد بسبب ضعف جمع الأموال.

6– فقدان الاحترافية: البنوك التجارية الجزائرية تفتقد إلي الاحترافية اللازمة، فهذه البنوك كانت تخضع بشكل دائم للسلطات العمومية في اتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية، وبالتالي مازالت أداة في يد الدولة، ومما يبرز عدم احترافية الجهاز المصرفي ما يلي:[3]

---

[1] زقرير عادل، (2016): أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998–2012)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص العلوم لاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 228.

[2] مصيطفي عبد اللطيف، (2006): دور البنوك وفعاليتها في في تمويل النشاط الاقتصادي حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،(العدد 04)، ص 80.

[3] رزيق كمال، فضيلي عبد الحليم، (2004): تحديث النظام المصرفي الجزائري ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية المنعقد يومي 14–15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 374.

– التمييز في تقديم القروض.
– الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل.
– استناد القرارات لمعايير مرتبطة بالضمانات قبل أي اعتبار آخر .
– صعوبة الوصول إلى القروض البنكية، البيروقراطية، والتسيير المركزي.
– إفراط في حجم القروض الممنوحة على شكل سحوبات على المكشوفة للمؤسسة العمومية التي لا تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالحصول على القروض.

7– **القروض المتعثرة:** يعاني الجهاز المصرفي الجزائري من مشكلة كبيرة في هذا الجانب، حيث أنه أمام السياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها البنوك الجزائرية لضمان تمويل المؤسسات العمومية من أجل استمراريتها دون مراعاة الجدوى الاقتصادية لتلك القروض، وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة النشاط المصرفي بفقدان البنوك التجارية المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض، وحتى بعد عمليات التطهير المالي بقيت البنوك رغم مشاكلها تمنح القروض للمؤسسات العمومية دون مراعاة لوضعيتها المالية.

8– **الضعف التكنولوجي:** إن العمل على تنويع وتحديث الخدمات المالية والمصرفية باستعمال ثورة الاتصالات والمعلومات يعد ضرورياً حيث تعاني البنوك الجزائرية من انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى إلى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية.

9– **ضعف الشفافية والإفصاح:** إن ضعف الشفافية والإفصاح عن البيانات المصرفية هو ما يؤدي إلى ضعف الرقابة على البنوك، إلى جانب انتشار البيروقراطية[1].

ثانيا: بروز إشكالية الحكم الراشد في ظل أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

من بين ما جاءت به الإصلاحات المصرفية، تحرير القطاع المصرفي أمام المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، ويعتبر بنك الخليفة وبنك BCIA من بين المستثمرين الخواص الوطنيين الذين أثبتوا ضعفا كبيرا في العمل ضمن قطاع الصيرفة وقوة هائلة في الاختلاس والتدليس والمراوغة في تطبيق القوانين والقواعد المنظمة للمهنة.

وعليه سنتناول الظروف التي أدت إلى طرح إشكالية الحكم الراشد في الجزائر و ذلك من خلال التطرق إلى كل من أزمتي بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري.

1– أزمة بنك الخليفة: أتاح فضاء الانفتاح المالي المتساهل نسبيا، الفرصة لمحتالين اثنين من الاستحواذ على موارد الشعب والمؤسسات بتركيبة بنكية بدائية، وقد مكنت عملية التصفية التي شملت بنك الخليفة في سنة 2003 من الوقوف على حجم الأضرار التي تسبب فيها البنك وكذلك الكشف عن النقائص الرقابية بشتى

[1] هارون طاهر، العقون نادية، (2005): الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة، مخاطر، تقنيات) المنعقد يومي 07 – 08 جوان 2005 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص 18.

أشكالها على مستوى المؤسسات العمومية والبنوك باعتبارهم مودعين وعبدت السبيل إلى الإصلاح عن طريق مراجعة قانون النقد والقرض[1]، حيث تم اعتماد بنك الخليفة في 27 جويلية 1998[2]، وكان يدير أصول تمثل 03% من الناتج المحلي الخام[3].

كانت البداية الفعلية لكشف قضية بنك الخليفة، عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ قدره 02 مليون أورو محاولين تهريبه إلى الخارج عبر مطار "هواري بومدين" الدولي و هذا بتاريخ 25 فيفري 2003[4].

وبعد تأكد السلطات الرقابية من عجز إطارات بنك الخليفة عن الإدارة وإتباعهم لعمليات غير قانونية، تم اتخاذ قرار من طرف اللجنة المصرفية بتكليف شخص إداري يسير أمور البنك مؤقتا في بداية مارس 2003 إلى غاية الإعلان عن إفلاسه[5].

حيث ارتكب بنك الخليفة تجاوزات خطيرة، على أساس أن قيمة القروض التي قام بمنحها أثناء فترة نشاطه وصلت إلى 800 مرة قياسا برأس ماله الأصلي، وهو ما يجعل القيمة الإجمالية لهذه القروض في حدود 100 مليار، وعلما أن 90% من هذه القروض ذهبت إلى فروع مجمع الخليفة في مجلات الطيران والبناء والإعلام الآلي، و 10% في شكل كفالات وأعمال دعائية لصالح فريق مرسيليا الفرنسي لكرة القدم. مع أن القانون يشترط أن لا يتجاوز سقف القروض الممنوحة والموزعة من طرف البنك إلى زبائنه نسبة 20% من رأس ماله[6].

ومن الممارسات كذلك التي تكشف عن التلاعب بأموال المودعين، هو أن مصالحه وبالخصوص الخزينة المركزية لم يكن لها أي وثائق محاسبية كالتي يتم التعامل بها في البنوك عموما، إضافة إلى أن القانون يمنع بقاء الأموال في الخزينة الرئيسية للبنك، بل يتم تحويلها إلى حسابه لدى البنك المركزي ولكن حدث العكس، حيث كانت توجه الأموال إلى وجهة أخرى و خارج أوقات العمل.

كما كان البنك يتعامل بمعدلات فائدة مدينة (معدلات الإيداع) تتراوح بين 12% و17% بينما كانت البنوك العمومية تتعامل بمعدلات في حدود 5% و 6%، فبنك الخليفة لم يكن يحترم التعليمات التي كان البنك المركزي (بنك الجزائر) يقدمها فيما يخص معدلات الإقراض و معدلات الإيداع على حد سواء، كما استطاع أن يحول

---

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، (2004): الجزائر اليوم بلد ناجح، الجزائر: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ص 140.

(2) Rapport annuel 2003, (2004): Evolution économique et monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, P 21.

(3) نعيمة بن العامر، (2004): المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات يومي 14–15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 474.

(4) نسيم لكحل، (2007): 4 سنوات مرت على حادثة محاولة تهريب 2 مليون أورو عبر المطار، جريدة الشروق،(العدد 1926)، ص 6.

(5) Rapport annuel 2003, op–cit, P 23.

(6) عزيز.ل، (2005): كيف حدثت التجاوزات في البنوك الخاصة؟، جريدة الخبر الأسبوعي، (العدد 311)، من 12 إلى 18 فيفري 2005، ص 7.

إلى الخارج ما يقارب 1.5 مليار دولار من الودائع، وتم تحميل بنك الجزائر مسؤولية ذلك لتقصيره في مراقبة عمليات حركة رؤوس الأموال إلى الخارج والتي قام بها بنك الخليفة.

في حين كشفت الرقابة الميدانية التي قام بها بنك الجزائر في فروع بنك الخليفة عن:[1]

- وجود قصور في هياكل ومصالح البنك.
- وجود ضعف في المعرفة الإدارية لمديري البنك، وعدم تحكمهم في قواعد إدارة البنوك.
- عدم كفاية الإجراءات المحاسبية والتقارير التي كان يعدها ويسلمها للسلطات الرقابية لبنك الجزائر.
- النقص في وسائل ومعدات العمل الواجب توفرها مقارنة بالتوسع التجاري له.
- وضع عراقيل أمام اللجنة المصرفية خلال أدائها لمهام الرقابة الميدانية (التفتيش البنكي).
- غياب الضبط و المصادقة على الحسابات السنوية للدورات المالية 1999، 2000 و 2001 من طرف الهيئات المسيرة للبنك (مجلس الإدارة والجمعيات العامة للبنك).
- انعدام التقارير التي من المفروض أن يعدها مفتشي الحسابات حول الوضعية المالية للبنك عموما أي عدم التزام البنك بنص المادة 162 من القانون 90-10 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مفتشي حسابات لدى مصالحها.

فالعوامل التي أدت إلى إفلاس بنك الخليفة، تعتبر عوامل داخلية وليست خارجية والتي تصنف إلى عوامل اجتماعية ثقافية ومؤسساتية، وكذلك عوامل ترجع إلى ضعف تطبيق آليات حوكمة الشركات بالبنك والاختلاس الممنهج:

1- العوامل الثقافية الاجتماعية والمؤسساتية: وتندرج ضمن هذه العوامل العناصر التالية:[2]

- فتح القطاع المالي لأفراد لهم القليل أو لا شيء من الخبرة في المجال المصرفي، ولكن لهم جرأة في أخذ التعهدات والمجازفة وهذا سمح للبنوك الخاصة عموما وبنك الخليفة على وجه الخصوص بالنمو السريع على كل المستويات، ففي سنة 2000 ارتفعت شبكة بنك الخليفة إلى 25 وكالة بعدما كانت تمثل 05 وكالات فقط سنة 1999، حيث استغل البنك الاختلال واللانظام في معدلات الفائدة لأجل الرفع من نسبها بهدف تجميع أكبر للموارد المالية، إضافة إلى التزامه وتعهده بتمويل عمليات غير مربحة على المدى القصير كتدعيم النوادي الرياضية ومنح المديرين والمساهمين قروض ذات مخاطرة كبيرة وفي كثير من الأحيان تجاوز الحدود في توزيع القروض كما أسلفنا القول.

---

[1] Rapport annuel 2003, op-cit, , PP 21-22.

[2] M. Gharnaout, (2003): Crises financières et faillites des banques Algériennes, Alger: édition gal, PP 41-42.

– تركز رأس مال البنك في يد أفراد العائلة، هذا التركز يؤدي إلى الشك والاشتباه في أصل تعارض المصالح بين الملاك والمديرين، والعمل على تمويل عمليات تابعة للمجمع. مما يؤدي إلى استخلاص علاقة نسبيا حقيقية بين تركز رأس المال وممارسات الاختلاس.

– صمت السلطات النقدية بشأن المخاطر الكبيرة التي كان يتعامل معها البنك، حيث يعطي هذا حافزا للأفراد والمدخرين والمؤسسات إلى بناء ثقة في الأعمال والنشاطات التي يقوم بها البنك وهذا مع غياب صندوق تأمين الودائع.

2– العوامل الناتجة عن ضعف الحوكمة وعمليات الاختلاس:[1]

– غياب الجمعية العامة للمساهمين، وهذا ما سجلته السلطات الرقابية لبنك الجزائر.

– عدم احترام الإجراءات المحاسبية في التسجيلات اليومية للعمليات المصرفية.

–التأخر في إرسال التقارير المالية والمحاسبية لهيئات الرقابة العمومية.

– عدم التطابق في وضع وإدارة جداول التوطين والمراجعة غير المضبوطة لملفاته.

– غياب المتابعة والرقابة على إيرادات الصادرات التي كان يمولها.

– عدم احترام قواعد الحيطة والحذر، ويستدل بذلك القروض التي كان يقدمها دون دراسة لجدوى طالبيها.

– ضعف كبير في تنويع المحفظة المالية وتمويل الاستثمارات انطلاقا من القروض قصيرة الأجل وبمعدلات صغيرة عن المجال الذي تحدده السلطات الرقابية.

بعد هذا كان رد فعل السلطات النقدية عن أزمة البنك على مرحلتين:

1– قبل صدور قرار تصفية البنك: وتم خلالها اللجوء إلى:[2]

– مساءلة واستجواب مسؤولي وإداريي البنك.

– تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي، بإصدار أنظمة و أوامر تعمل على ملئ الثغرات التي اكتشفت من خلال الممارسات اليومية للبنك، ومن هذه الأنظمة:

– النظام رقم 2000–01 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض نحو البنوك و المؤسسات المالية.

–النظام رقم 2000– 03 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

– النظام رقم 2000– 04 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المتعلق بحركة رؤوس الأموال.

---

(1) Ibid, P 43.

(2) Ibid, PP 48–51.

- النظام رقم 02-01 المؤرخ في 17 فيفري 2002 الذي يحدد شروط تشكيل ملف طلب التصريح بالاستثمار و/أو مكاتب التمثيل الأجنبي للمتعاملين الاقتصاديين وفق القانون الجزائري.

- الأمر رقم 99-04 الصادر في 12 أوت 1999 المتضمن نماذج التصريحات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عن نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

- الأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج[1].

- الأمر رقم 02-09 الصادر في 29 ديسمبر 2002 المحدد لآجال التصريح حول نسب الملاءة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

2- بعد صدور قرار التصفية: انهارت مجموعة الخليفة في أفريل 2003 وبدأت عملية التصفية التي كشفت عن وجود ثغرة مالية قدرها 1.3 مليار دولار كرقم أولي، ثم طرح رقم ثاني وقدره 1.5 مليار دولار، وهناك مصادر تقول أن ذلك كلف الخزينة العمومية 8 ملايير دولار[2]. حيث تم اتخاذ نوعين من المبادرات:

1- المبادرات الاستعجالية ومنها:[3]

- نشر وثيقة معلومات من قبل اللجنة المصرفية، تشرح مهمة الرقابة على البنوك بصفة عامة ومهمة اللجنة المصرفية على وجه الخصوص.

- إصدار أحكام ونصوص متعلقة بشركة التأمين على الودائع، والتي تسمح بحماية صغار المودعين فقط.

2- مبادرات أخرى، لإعادة النظر في بعض الأنظمة و الأوامر، ومن بينها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 29 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، والنظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

خلفت أزمة بنك الخليفة آثار كبيرة اجتماعيا واقتصاديا ومعنويا، وهذا من خلال:

1- تسبب البنك في خسائر للدولة تصل إلى حوالي مليار دولار، على اعتبار أن الهيئات العمومية الكبيرة مثل سوناطراك وشركات الضمان الاجتماعي كانت تشكل أكبر مصدر للودائع ببنك الخليفة[4].

---

(1) حفيظ صواليلي، (2005): البنوك العمومية ضحية الوصاية السياسية "، جريدة الخبر الأسبوعي، (العدد 311)، من 12 إلى 18 فيفري 2005، ص 5.

(2) حكيم صيادي، (2005): عندما تتزوج السياسة الاستثمار، جريدة الخبر الأسبوعي،(العدد 311)، من 12 إلى 18 فيفري 2005، ص 6.

(3) M. Gharnaout, op-cit, PP 52-53.

(4) عزيز.ل، مرجع سبق ذكره، ص 04.

2– فقدان الثقة في البنوك الخاصة، مما أدى إلى فقدانها كذلك إمكانية تعاملها في السوق النقدي[1]، وهذا يحرمها من التمويل القصير الأجل التي عادة ما تلجأ إليه البنوك، إضافة إلى تعليمة رئيس الحكومة "أحمد أويحي" في سنة 2004 الموجهة إلى كل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية العمومية بعدم الإيداع لدى البنوك الخاصة مهما كان موطنها الأصلي.

3– ومن الآثار الاجتماعية، تسريح إطارات وعمال البنك البالغ عددهم 7000 شخص من أصل 20000 موظف كانوا يشتغلون بالمجمع ككل.

4– من بين ضحايا بنك الخليفة في قطاع البنوك نفسه، لدينا بنك التنمية المحلية BDL، الذي قام بتوظيف ما قيمته 4.6 مليار دينار في السوق النقدية والتي استفاد منها بنك الخليفة ما بين الفترة 12 نوفمبر 2002 و 16 فيفري 2003، هذه الأموال ما زال بنك التنمية المحلية يطالب باسترجاعها من بنك الجزائر[2].

5– بلغ عدد المودعين ببنك الخليفة 200 ألف مودع، 80% من حجم الودائع تعود لمؤسسات عمومية والباقي للخواص، حيث تم تعويض 110 آلاف مودع بمبلغ إجمالي قدره 700 مليار سنتيم أي ما مقداره 60 مليون سنتيم لكل مودع، وهو ما نص عليه النظام رقم 04–03 المتعلق بصندوق التأمين عن الودائع في المادة 08.

ويرى الخبراء أن قضية بنك الخليفة لا يمكن أن تضاد أو تقلل من السرعة أو تكون الفرصة للتراجع على أفاق النظام المصرفي الجزائري، بل من اللازم الاستفادة منها لحث جميع مسؤولي المنظومة المصرفية. لاستخلاص الدروس المفيدة، وعلى الدولة العمل على تطبيق أحكام ونصوص قانون النقد والقرض.

2– أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA): تم إنشاء بنك BCIA كشركة ذات أسهم بعقد موثق في 04 جويلية 1998 وبعد ذلك أعتمد كبنك في 24 سبتمبر 1998، تم اكتشاف التلاعبات في عمليات إدارة بنك BCIA، عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصرف، التي أوصلت في فترة السداسي الأول من سنة 2003 للدورات المالية 2000، 2001 و 2002 أن بنك BCIA لا يطبق المواد والنصوص التي تحكم عمليات التجارة الخارجية وعمليات حركة تنقل رؤوس الأموال إلى الخارج[3].

---

[1] M. Gharnaout, op–cit, P 54.

[2] حفيظ صواليلي، (2007): العدالة مطالبة بحل قضية تعامل البنوك العمومية مع بنك الخليفة في السوق النقدي، جريدة الخبر، (العدد 5144)، الاثنين 15 أكتوبر 2007، ص 5.

[3] Rapport annuel 2003, op–cit, P 24.

كما كان هناك توسع غير عادي في عدد الوكالات لبنك BCIA، حيث انتقل العدد من وكالة واحدة في سنة 2000 بوهران إلى 12 وكالة عبر الوطن[1]، وتقريبا نفس الأسباب وراء انهيار بنك الخليفة تكررت مع هذا البنك.

ومن بين الممارسات التي قام بها البنك، أنه طلب من زبائنه وبالخصوص شركة سوناطراك بين سنة 2000 و 2004 بفتح حسابات خاصة في البنك الخارجي الجزائري على مستوى وهران، وكان في نية مسؤولي بنك BCIA الاعتماد على السيولة الكبيرة التي يوفرها البنك الخارجي الجزائري في توزيع ومنح القروض، وكان يفترض أن يتمكن زبائن بنك BCIA من الحصول على هذه السيولة المالية على أن يقوم هذا الأخير بإعادة الأموال المحصل عليها على سبيل الإعارة المالية إلى البنك الخارجي الجزائري، لكن الذي حدث فيما بعد هو أن الأشخاص الذين تحصلوا على القروض لم يعيدوا الأموال المحصل عليها في حسابات بنك BCIA وبالتالي لم يستطع البنك بدوره، الإيفاء بالتزامات الإعارة نحو البنك الخارجي الجزائري. فقد ضاعت منه ما يقرب عن 900 مليون دينار طيلة 05 سنوات، وتعتبر شركة سوناطراك الخاسر الأكبر على اعتبار أنها المودع رقم واحد في البنك الخارجي الجزائري[2].

3– أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA–BANK): تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12 واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/01.

وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقرر يوم 2005/12/27 يقتضي سحب الإعتماد الممنوح له، ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مختصين للقيام بعمليات التصفية ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك والتي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقفه هذا البنك عن الدفع.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك إثر إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت هذه اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض سحب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك.

أما بخصوص البنوك العمومية، فإن هذه الاخيرة تعاني من سوء الحوكمة ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض

---

(1) M. Gharnaout, op–cit, P 41.

(2) عزيز.ل، مرجع سبق ذكره، ص 7.

المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية إضافة الى عدم تطبيق جميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة لتطبيق الحكم الراشد في القطاع المصرفي الجزائري

أولا: إنشاء الميثاق الوطني للحكم الراشد في القطاع المصرفي

إن وجود ممارسات جيدة في الشركات المدينة يعتبر عامل مهم بالنسبة للبنوك، فالبنوك تحتاج إلى معلومات دقيقة عن أوضاع الشركة لكي تقيم المخاطر بشكل جيد، وهذا بدوره يتطلب من الشركة أن تقدم للبنوك دفاتر جيدة التوثيق والتدقيق والمراجعة وبمعنى آخر يجب على الشركة أن تنفذ نظاما جيدا لحوكمة الشركات، والمعروف أن البنوك قد تتعرض لعواقب سيئة عند تقديم القروض للشركات التي تقدم بيانات غير صحيحة (ومثال ذلك البنوك التي أقرضت شركة إنرون Enron والتي تسببت في الأخير في إفلاسها)[1].

وبناء عليه فقد تم إصدار ميثاق جزائري للحكم الراشد في المؤسسة في 11 مارس 2009 والذي جاء في الوقت المناسب، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد على بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي الممثل في البنوك.

جاء إطلاق هذه الميثاق كنتيجة لانعقاد أول ملتقى دولي بالجزائر حول "الحكم الراشد للمؤسسات" وذلك في شهر جويلية 2007[2] ، قصد تحسيس المشاركين بأهمية الحكم الراشد ودوره في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال، وبناء عليه تم تشكيل فريق العمل الجزائري للحكم الراشد للمؤسسات (GOAL 08)*. وقد حظيت هذه المبادرة بدعم كامل من طرف السلطات العمومية الممثلة في وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتي كلفت إطاراتها السامية للمشاركة الفعلية في فوج العمل المكلف بتحرير ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وكذا تسخير الدعم المادي لها.

كما شاركت في هذه المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر مثل مؤسسة التمويل الدولية وبرنامج ميدا MEDA لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المنتدى الدولي لحوكمة الشركات.

1- تعريف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر: صدر ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر في مارس 2009 يعد هذا القانون ذو صبغة تعليمية بخبرة ألمانية يهدف إلى مساعدة رؤساء الشركات على اكتساب

---

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة ، (2004): دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاسواق الصاعدة، ص 28.

[2] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في 2009، (2009): ص 12.

* **GOAL08**: "Governance Algeria 2008" Ou "Gouvernance Algérie 2008".

الأدوات الأساسية التي تمكنهم من القيام بالحوكمة بشكل فعال، وفي الوقت الحالي يتم العمل بمبادئ هذا القانون بشكل طوعي.

وقد شكلت مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر بالاعتماد على مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادرة بـ 2004 مع الأخذ في عين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية. يعمل هذا الميثاق على وضع تحت تصرف المؤسسات الخاصة جزئيا أو كليا، وسيلة عمل مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، ويندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول فهو إذا يأتي موافقا لها.

2– المؤسسات المعنية بتنفيذ الميثاق: تعد كل المؤسسات الجزائرية معنية بتطبيق هذا الميثاق إلا أن الميثاق الحالي لا يطبق على المؤسسات ذات رأسمال العمومي والتي تخرج إشكالية الحكم الراشد فيها عن نطاق الميثاق الحالي لأنها ترتبط بمقاربة خاصة تتوقف على الاستعمال الجيد للأموال العمومية. وهو موجه بصفة خاصة إلى:[1]

– مجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك نظرا لما تحتله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مكانة مميزة في الاقتصاد الجزائري وذلك – أنها تعتبر مصدر من مصادر الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات ولما توفره من مناصب شغل – إلا أنها تواجه بعض المشاكل فيما يخص التطبيق السليم لحوكمة الشركات وذلك لمجموعة من الاعتبارات.

– المؤسسات المساهمة في البورصة أو التي تتهيأ لذلك.

3– أهداف تطبيق الحكم الراشد للمؤسسة على المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر:[2]

يهدف تطبيق الحكم الراشد للمؤسسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى تحسين وضعية هذه المؤسسات لتفعيل دورها في الاقتصاد الجزائري من خلال:

– تحسين علاقة المؤسسة بالبنك: حيث تشتكي العديد من المؤسسات ضعف التمويل البنكي، في حين ترثي البنوك عادة ضعف رأسمال هذه المؤسسات، أو حساباتها التي لا تعكس الحقيقة الاقتصادية لهذه الأخيرة.

وتهتم قواعد الحكم الراشد للمؤسسة بصحة الحسابات و ارتباطها بحقيقة الاقتصادية للمؤسسة، وكذا زيادة شفافية المؤسسة للعميل المصرفي. وبذلك تكون البنوك من أهم الجهات الضاغطة على المؤسسات التي تقوم بتموليها لتبني مقاييس للحوكمة والإدارة الرشيدة.

– زيادة مقدرة المؤسسة على جذب الاستثمارات إليها: في الجزائر ليس هناك عدد كافي لتجارب ناجحة تخص فتح رأس المال بالنظر إلى الحذر الذي يبديه أقلية المساهمين الذين يخشون فقدان حقهم في المراقبة اللازمة

---

[1] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] نفس المرجع، ص 25.

لتسيير المؤسسة بالنظر إلى أغلبية المساهمين، وبواسطة التطبيق الصارم لمبادئ الحوكمة في هذا الشأن يلتزم ملاك المؤسسات بتحديد الشروط المناسبة لبث الثقة في المستثمرين الخارجيين و المحافظة على حقوقهم.

– إقامة علاقة ثقة مع الإدارة الجبائية: تسعى المؤسسات من خلال تطبيقها لمعايير الحكم الراشد إلى بناء علاقة شفافة و نزيهة مع الإدارة الجبائية من خلال شفافية ونزاهة الحسابات المقدمة لها.

4– مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر: يهدف تطبيق مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر إلى إشاعة مجموعة من القيم التي تمكن المؤسسة من الاستمرار و النجاح. و لحماية أصحاب السندات الصغيرة من خطر ذوبان هياكل الأسهم، لعدم التحكم في هياكل التسيير و المراقبة للمؤسسة. و تتجلى هذه القيم في:

- **الإنصاف:** توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة، وكذا الامتيازات والتزامات المرتبطة بها بطريقة مصنفة.
- **الشفافية:** هذه الحقوق يجب أن تكون واضحة وجلية للجميع.
- **المسؤولية:** مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة.
- **التبعية:** كل طرف فاعل أمام الآخر فيما يمارس من مسؤوليات.

وتعتبر هذه المقاييس عالمية وهي تتدعم بعضها البعض أي أنها تطبق مع بعضها البعض.

ثانيا: برنامج العمل الوطني في مجال الحكم الراشد

تنفيذ البرنامج العمل الوطني في مجال الحكم الراشد على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادلت ضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية.

وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية[1].

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[2]

– إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

– إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2.

– إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

---

[1] الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، (2008): عرض موجز لتقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة " الجزائر 1999–2008"، ص 10.

[2] شريقي عمر، (2009): دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي، حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية المنعقد يومي 20–21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 10.

وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنه النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

– وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة.

– تحسين دور مجالس الإدارة وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

– تحسين إدارة البنوك وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

– تحسين ظروف الاستغلال البنكي من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2 وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

وفي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة البنكية بصرامة تنفيذ للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها، وإضافة إلى التدقيق على الوثائق الجاري على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، يسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية.

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث ندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة.

وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر[1].

[1] Banque d'Algérie, (2009): Règlement n° 09/03 du 26/05/2009 fixant les règles généraux en matière de conditions de banque applicable aux opérations de banque. Articles 02 et 03.

ثالثا: تشريعات مكافحة الفساد المالي و الإداري

إن الانضمام إلى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة مسعى حر وتطوعي، وهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة استغلال هذا السعي من طرف المالكين بالدرجة الأولى، وعزمهم الراسخ لبعث مبادئ الحكم الراشد على المستوى الداخلي للمؤسسة ودعمها واستدامتها.

وفي أكتوبر 2010، تأسس مركز "حوكمة الجزائر Hawkamh El–Djazair" بالجزائر العاصمة، ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ورفع الوعي بأهمية حوكمة الشركات.

كما تمثلت الجهود التي بذلت من طرف السلطات العمومية الرامية إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله فيما يلي:

1– الإتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الجزائر (على الصعيد الخارجي): تعتبر الجزائر من أولى الدول التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004[1]. بالإضافة إلى المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكافحته المعتمدة بـ " مابوتو " في 11 جويلية 2003، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رسم 06–137 المؤرخ في 10 أفريل 2006[2] .

2– على الصعيد الداخلي: انعكست جهود السلطات الجزائرية لتنفيذ الالتزام الدولي من خلال إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

أ– المرسوم التنفيذي رقم 02–127: أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي Cellule de Traitement du Renseignement Financier (**CTRF**) لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في الكشف عن عمليات غسيل الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية بالبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[3].

تكلف الهيئة المتخصصة **CTRF** بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة، يتم إعدادها على أساس العمليات المشبوهة (وهي كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06–137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

[3] المواد 01 و 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002، ص 16.

المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات، أو موجهة لتمويل الإرهاب)، وبعد تشكيل الملف ومعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل، يقرر مجلس الخلية – حسب درجة الشبهة المنسوبة – إرسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية.
و الشكل الموالي يبين خطوات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

شكل رقم (34) : خطوات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي « CTRF » لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

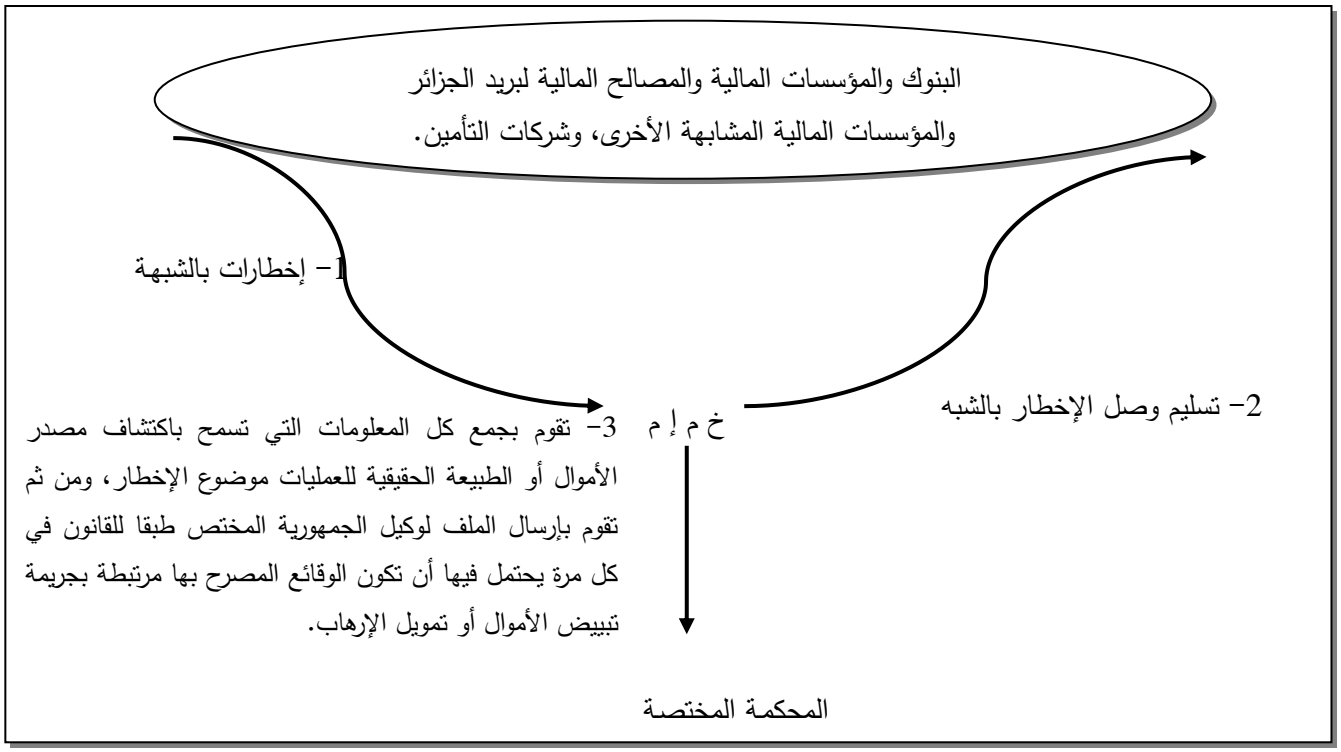

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

ب– القانون رقم 05–01: يتعلق القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يقوم هذا القانون بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بإتباع الإجراءات التالية:[1]

– يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر، أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

– في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليهم أن يستعملوا بكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي بالعملية.

[1] Article n°07, 09, 10, 11, 12, 13 de la loi n° 05-01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°11, PP 04-05.

– إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوي المتعاملين الاقتصاديين.

– يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة إستعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة CTRF بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي الطابع المشبوه.

– تباشر اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبت وجود عجز في إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

– يجب أن يتم إخطار الهيئة المختصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

ج– القانون رقم 06–01: يتعلق القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011 بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر من القوانين الداعمة لمبادئ الحوكمة، ويمكن عرض أهم البنود التي أقرها كالآتي :[1]

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

– تسهيل ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

إن الجهود الإصلاحية التي تم التطرق إليها لم تحقق النتائج الكاملة المنتظرة منها، فالجزائر صنفت في المرتبة 112 عالميا في التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011 (ديسمبر 2011) بعدما كانت في المرتبة 105 سنة 2010، نتيجة حصولها على 2,9 نقطة.

المطلب الرابع: الحكم الراشد في النظام المصرفي الجزائري

أولا: نظام الحكم الراشد في البنك المركزي الجزائري – بنك الجزائر–

1– نشأة و تطور بنك الجزائر: يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 1962/12/13 بموجب قانون رقم 62–144 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات البنك الجزائري الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سياستها واستقلالها، له الحق في فتح فروع في

[1] Article n°01, de la loi n° 06–01 du 20 février 2006, relative à la prévention et la lutte contre la corruption, journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°14, P 04.

البلاد حسب الحاجة، ويرأس البنك المركزي محافظ معين بمرسوم من رئيس الدولة وباقتراح من وزير الاقتصاد يساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم من رئيس الدولة، باقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية، ومجلس إدارة متكون من المحافظ والمدير كرئيسين مشتركين و من أربعة إلى عشرة مستشارين يتم اختيارهم نظرا لمهامهم العليا التي يمارسونها سواء في الإدارات الاقتصادية و المالية أو في الهيئات العمومية و شبه العمومية المتخصصة في ميدان القرض أو المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد، ووارثين إلى خمسة مستشارين يتم اختيارهم حسب خبرتهم المهنية لاسيما في ميادين الفلاحة و التجارة و الصناعة.

زيادة على اثنين إلى خمسة مستشارين يمثلون الهيئات العالمية، يتم اختيار أحدهم من مستخدمي البنك المركزي الجزائري، حيث يتم تعيين كل هؤلاء بمرسوم من رئيس الدولة و لا يمكنهم وضع حد لمصالحهم خلال ولايتهم المحددة بثلاث سنوات[1].

وقد أوكلت للبنك المركزي في إطار القانون 62–144 كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل إعادة الخصم و كيفيات استعماله، وهو حسب قانون تأسيسه بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية و الاقراضية، وهو أيضا بنك الحكومة ويحتم ذلك عليه أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم السندات مكفولة من طرفها.

والحقيقة أن النصوص قد بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات، ولكن الواقع أثبتت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطة البنك المركزي.

كما أن الخزينة لم تكن فقط تخضع إلى سلطته بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الاقتراضية وتنفيذها ولذلك نجد في الواقع أن الروح التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها إلى مؤسسات أخرى[2].

في هذا الإطار قصد رد الاعتبار إلى البنك المركزي كسلطة نقدية أصدرت العديد من القوانين و التي كان أخرها قانون النقد و القرض الذي منح البنك المركزي الاستقلالية الكافية التي تؤهله لتسيير الوضع النقدي بكفاءة وفعالية.

2– الهيكلة التنظيمية لبنك الجزائر: وسوف نتناول في الهيكلة التنظيمية لبنك الجزائر النقاط التالية:

---

[1] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص ص 126–127.

[2] الطاهر لطرش، (2003): تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 186.

أ– الطبيعة القانونية لبنك الجزائر: يعرف قانون النقد والقرض[1] بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية"[2]، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر (المواد 02 و 13 من قانون النقد و القرض).

و يخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88–01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3]، ويقع مقره في مدينة الجزائر وله حق فتح فروع ووكالات أو أن يختار مراسلين له في أية نقطة من التراب الوطني متى رأى ضرورة لذلك (المادة 18 من قانون النقد و القرض).

ب– إدارة بنك الجزائر: يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب، ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.

ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة.

يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية. وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

ويمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

محافظ بنك الجزائر: وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ فيما يلي:

– يتخذ المحافظ جميع الاجراءات التنفيذية و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

– يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و نتائج نهاية السنة و حسابات الربح و الخسارة.

– يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية و لدى البنوك المركزية الأجنبية و الهيئات المالية الدولية.

---

[1] نفس المرجع، ص ص 200 –201.

[2] نفس المرجع، ص 199.

[3] نفس المرجع، ص 200.

– يرفع الدعاوى القضائية و يدافع عنها بناءا على متابعته، و يتخذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة.

– يقوم ببيع و شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونيا و ينظم مصالح بنك الجزائر و يحدد مهامها.

– يخضع باتفاق مع مجلس النقد و القرض القانوني الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر، وفقا لأحكام القانون الساري المفعول.

– يعين و يوظف في الوظائف و يرقي و يعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي.

– تستشيره الحكومة كلما و جب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

– يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه و يحدد صلاحياتهم، و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه أن يختار من بين إطارات البنك أو من بين مستشارين فنيين خارجين عن دوائر وكلاء خاصين لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة.

الجدول رقم (16): ميزانية بنك الجزائر

الأصول	الخصوم
1 . الذهب والديون على الخارج:	**1 . أوراق نقدية في التداول.**
. الذهب.	**2 . حسابات دائنة خارجية:**
. التيسيرات تحت الطلب في الخارج.	. حسابات البنوك، المؤسسات والأشخاص الأجنبيين.
. تسبيقات إلى صندوق استقرار الصرف.	. حساب خاص لصندوق استقرار الصرف.
. مشاركات في صندوق النقد الدولي.	**3 . حساب جاري للخزينة العامة.**
. حقوق السحب الخاصة.	**4 . الحسابات الدائنة للوحدات المالية:**
2 . ديون على الخزينة العامة:	. حسابات جارية للمؤسسات المرغمة على تكوين احتياطات إجبارية.
. نقود معدنية.	. التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي.
. حسابات جارية للبريد.	**5 . احتياطات لإعادة تقييد الأصول العامة من الذهب.**
. مساعدات الخزينة.	**6 . رأس مال وأصول الاحتياط.**
3 . الديون المترتبة على عمليات إعادة التمويل:	
– سندات مخصومة.	
. سندات مشتراة في السوق النقدي.	
. قروض مقابل السندات.	
. سندات في طريق الاستحقاق.	

المصدر: من إعداد الباحث.

3– هيئات بنك الجزائر: من بين هيئات بنك الجزائر التي تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك والتي جاءت وفقا للقانون المنظم للنقد و القرض فإنها تنقسم إلى:

أ– مجلس النقد و القرض:

أ–1– تشكيله: يتكون مجلس النقد و القرض من:

– أعضاء مجلس الإدارة.

– شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

بحيث تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية و يشاركان في التصويت داخل المجلس بكل حرية.

يرأس المجلس محافظ البنك المركزي الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله، و يحدد المجلس نظامه الداخلي و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، و يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل و لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس[1].

أ–2– صلاحياته: يخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

– إصدار النقد و تغطيته.

– مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة.

– تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، و لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية و يحدد استخدام النقد و كذا و ضع الوقاية في سوق النقد.

– غرف المقاصة وسير وسائل الدفع و سلامتها.

– شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

– شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء.

---

[1] المواد 58 و 59 و 60 من الكتاب الرابع من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003 ".

– حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لاسيما في مجالات العمليات مع هؤلاء الزبائن.
– المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على المستوى الدولي في هذا الميدان.
– الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.
– تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.
– التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف.
– تسيير احتياطات الصرف.

يمكن للمجلس أن يتخذ القرارات التالية:

– الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد.
– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
– تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
– القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي[1].

ب– لجنة الرقابة المصرفية: تتكون لجنة الرقابة المصرفية من:

المحافظ رئيسا و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفية تنظيمها و عملها، بناء على اقتراح من اللجنة تتخذ قرارات من اللجنة بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكلف اللجنة المصرفية بما يلي:

– مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
– تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية.
– تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم.

---

[1] المادة 62 من الكتاب الرابع الباب الثاني من الجريدة الرسمية الجزائرية " العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003".

– تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان.
– يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة بواسطة أعوانه و يمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها.
– تنظيم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحدد قائمة التقديم و صيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، و يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند و أي معلومة.
– توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لهما.
– في حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات التابعة أو الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير اللجنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم.
– إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:
– الإنذار.
– التوبيخ.
– المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
– التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
– إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
– سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات السابقة و إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

كما يدير بنك الجزائر وينظم ثلاث مركزيات (مركزية المخاطر، عوارض الدفع والميزانيات) وتمثل هذه المركزيات الثلاث قاعدة للمعطيات ومراكز للمعلومات الضرورية لاتخاذ الحذر من قبل البنوك والمؤسسات المالية يتم تغذيتها من قبل هذه الأخيرة كما تقوم بتوزيع تقارير إعلامية عما تم تسجيله في نهاية كل سنة.

ج– مركزية المخاطر: في إطار مراقبة البنوك و المؤسسات المالية ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ

[1] المواد من 105 إلى 111 + المادة 114 من الكتاب السادس الباب الثالث من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003".

المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، ويرجع ذلك لاستخدام تكنولوجيا حديثة تشمل عمليات التبليغ، وتتم هذه الأخيرة كل شهريين على قرص ممغنط وقد حددت عتبة التبليغ بـ 2 مليون دينار سواء للقروض قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل أو القروض بالإمضاء، حتى تتمكن هذه المركزية من ضمان سيولة وملاءة النظام البنكي و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، و يجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات اللازمة.

و يمكن حصر وظائف وغايات مركزية المخاطر فيما يلي:

– مراقبة و متابعة نشاط المؤسسة المالية و معرفة مدى العمل الذي تؤديه في مجال خضوعها لمعايير و قواعد العمل المتعلقة بالحذر.

– منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة للقيام بمفاضلات القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبية.

– المعلومات المرتبطة بالقروض التي تحتوي على مخاطر ترتكز في خلية واحدة موجودة على مستوى البنك المركزي مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة هذه القروض.

د– مركزية عوارض الدفع: في إطار المحيط الاقتصادي و المالي الجديد، الذي يتميز بالتغير و عدم الاستقرار بالرغم من ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، و من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، علما أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك، و رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب نظام 92–02 المؤرخ في 1992/03/22 بإنشاء مركزية عوارض الدفع و فرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف و سائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين.

العنصر الأول: هو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسيرها، و تتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع و تسديد القروض.

العنصر الثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى معينة.

هـ– مركزية الميزانيات: تقوم هذه المركزية بدراسة وتحليل ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها لم تصل إلى الصورة التي تجدر أن تكون عليها، وقد عمل بنك الجزائر على تبرير أهمية مركزية الميزانيات من خلال تنظيمه لأيام دراسية تم من خلالها مناقشة إمكانية ومدى إسهام البنوك والمؤسسات المالية في تغذية هذه المركزية بالمعلومات التي تحتاجها إلى جانب التطرق إلى وضع طرق تسمح بالتشاور عن بعد في سرية تامة.

و– جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات (الإحصائية) المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء يدعم ضبط قواعد العمل بأهم و سائل الدفع و هو الشيكات، و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92–03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد، أو لعدم و جوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها للوسطاء الآخرين، و يجب أن يطلعوا في هذه الحالة على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون للتدعيم بأكثر دقة.

ثانيا: وسائل بنك الجزائر في تنفيذ السياسة الائتمانية

البنك المركزي له القدرة على التأثير في حجم الائتمان وبالتالي في حجم النقود المصرفية، وعادة ما يستخدم البنك المركزي أسلحته في توجيه الائتمان وجهة تتفق وتنفيذ سياسة ائتمانية مرغوب فيها.

وفي هذا الاطار اختلفت الوسائل التي استعملها البنك المركزي الجزائري في تنفيذ سياسته الائتمانية منذ تأسيسه وذلك تبعا للأوضاع الاقتصادية والمالية التي مرت بها الجزائر.

قد سمحت التشريعات المنظمة لذلك إمكانية استخدام الوسائل الكمية والنوعية وكذلك المباشرة.

تعتمد البنوك المركزية في إدارة شئون النقد والائتمان على وسائل متعددة هي الوسائل الكمية التي تهتم في التأثير بالائتمان المصرفي داخل الاقتصاد كمقدار دون الاهتمام بالتوزيع القطاعي له، والوسائل النوعية التي تهتم بنوع الائتمان الموجه نحو القطاعات المرغوبة ضمن برامج التنمية، والوسائل المباشرة التي تؤثر في أي شكل من أشكال الائتمان داخل الاقتصاد.

وفيما يلي استعراض لأهم تلك الوسائل وتحديد فاعليتها في تحقيق أهداف السياسة الائتمانية.

1– سعر إعادة الخصم: تعتبر سياسة سعر البنك أو سعر إعادة الخصم من الناحية التاريخية من أقدم أساليب السياسة الائتمانية التي أتبعتها البنوك المركزية للتحكم في حجم الائتمان المصرفي وقد بدأ بنك إنجلترا في الاعتماد على هذه السياسة منذ 1839[1]. سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض أو إعادة خصم الأوراق المالية للبنوك التجارية وتغيير سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي يعتبر وسيلة ضمن الوسائل الأخرى التي يستطيع أن يتحكم من خلالها في حجم الائتمان. ففي أوقات التضخم عندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان قد زاد عن المستوى المطلوب للنشاط الاقتصادي فإنه يقوم برفع سعر إعادة الخصم أي يقوم برفع تكلفة الائتمان الذي يمنحه للبنوك التجارية مما يؤدي إلى تقليل هذه البنوك عن الاقتراض من البنك المركزي، وتضطر بدورها إلى رفع أسعار الفائدة وسعر الخصم بالنسبة للمتعاملين معها أي سعر البنك (سعر إعادة الخصم) دائما أقل من سعر الفائدة الذي تقرض به البنوك

[1] أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، (1987): التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 500.

التجارية ذلك أنه طالما أن البنوك التجارية تعرف أنها قد تلجأ إلى البنك المركزي طلبا للقروض أو لإعادة خصم الحوالات بسعر إعادة خصم معين فإنها لابد وأن تتقاضى من عملائها أسعار فائدة أعلى حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتحقق ربحا في النهاية وغالبا ما يكون سعر الفائدة في البنوك التجارية أعلى من سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي بحوالي 2 %[1]، وهذا ما يدفع هؤلاء إلى الحد من اقتراضهم والتخفيض من خصم أوراقهم التجارية لدى البنوك، وهكذا يمكن أن تخفض سياسة إعادة الخصم من حجم الائتمان المصرفي وتحد من الطلب الكلي.

وعلى العكس من ذلك إذا أراد البنك المركزي أن يزيد من حجم الائتمان في ظروف الكساد فإنه يلجأ إلى تخفيض سعر إعادة الخصم مما يشجع البنوك التجارية على خفض سعر الفائدة على عمليات الخصم والإقراض وذلك لتشجيع التجار ورجال الأعمال على الاقتراض وبالتالي زيادة الطلب الكلي.

وعندنا في الجزائر تعتبر عملية إعادة الخصم الأسلوب الأكثر استعمالا لإعادة تمويل البنوك والوسيلة الأكثر أهمية لتدخل البنك المركزي الجزائري لإدارة السياسة الائتمانية، خاصة أن ذلك يسمح بالسير في توافق مع أحد أهداف السلطة النقدية الذي يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الاصدار النقدي. وتشرح النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض لعام 1990 المواضيع التي تتم عليها عملية إعادة الخصم في النقاط الآتية:[2]

– سندات تجارية مضمونة من قبل الجزائر أو من الخارج تتعلق بعمليات تبادل حقيقي لسلع وخدمات.

– سندات قرض قصيرة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن تجديد هذه العملية على ألا تتعدى مجموع مهلة المساعدة التي يسددها البنك المركزي 12 شهرا.

– سندات قرض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن تجديد هذه العملية في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وذلك شريطة أن يتمثل هدف هذه القروض المتوسطة الأجل في أحد المقاصد التالية:

أ – تطوير وسائل الانتاج

ب– تمويل الصادرات

ج– انجاز السكنات

– سندات عمومية لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها ثلاثة أشهر.

وللتعرف أكثر على تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر، نجده في الجدول التالي:

---

[1] محي الدين الغريب، (1979): اقتصاديات النقود والبنوك: دار الهنا للطباعة، ص 79.

[2] المواد 69–70–71–72 من قانون النقد و القرض الصادر بتاريخ 16 أفريل 1990.

جدول رقم (17): تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1999–2014)

تاريخ التطبيق	نهاية تاريخ التطبيق	معدل إعادة الخصم
من 1999/09/09	إلى 2000/01/26	%08.50
من 2000/01/27	إلى 2000/10/21	%07.50
من 2000/10/22	إلى 2002/01/19	%06.00
من 2002/01/20	إلى 2003/05/31	%05.50
من 2003/06/01	إلى 2004/03/06	%04.50
من 2004/03/07	إلى 2014	%04

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الاحصائية الثلاثية رقم 30 ، جوان 2015 ، ص 19.

واصل بنك الجزائر تخفيض معدل إعادة الخصم خلال الفترة 1999 – 2014، فبعد أن انخفض إلى 06% سنة 2000 تم تخفيضه تدريجيا حيث بلغ سنة 2002 نسبة 05.5%، وهذا يبين مدى التحكم في معدل التضخم عن طريق الحد والتضييق على حجم الائتمان. كما تراجع بعدها سنة 2003 إلى 04.5% ليستقر بعدها عند 04% منذ سنة 2004 إلى 2014، وهذا بسبب فائض السيولة الذي جعل من معدل إعادة الخصم أداة غير نشطة.

2– عمليات السوق المفتوحة: تاريخيا تم اكتشاف أثر سياسة السوق المفتوحة في التأثير على قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان في الولايات المتحدة وبالتالي أمكن استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان، ومنذ عام 1923، أخذت هذه السياسة تحتل المقام الأول من بين الوسائل أو الأدوات الفنية التي تتكون منها السياسة النقدية والائتمانية وكانت هي الوسيلة التي استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الكساد العظيم[1].

وسياسة السوق المفتوحة تتميز عن سياسة سعر إعادة الخصم من ناحية مجال التطبيق وطبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي فبينما يحاول البنك المركزي في الثانية التأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في سيولة السوق النقدية لمحاولة تقييد أو توسيع الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية المرغوبة نجده على العكس من ذلك يحاول في الأولى أن يؤثر في سيولة السوق النقدية وفي هيكل هذا السوق بهدف التأثير في سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

وتعتبر عمليات السوق المفتوحة من ضمن الأدوات المهمة والأساسية في السياسة الائتمانية التي لازالت تستخدم في الاقتصاديات المتقدمة. ويقصد بهذه العمليات هو نزول البنك المركزي إلى السوق المالية كبائع ومشتري للأوراق المالية (الأسهم والسندات) أو السوق النقدية بوصفه بائعا أو مشتريا لأذونات الخزانة أو العملات الأجنبية مثلا وذلك وفقا لما هو مطلوب من السياسة الائتمانية في التوسع أو الانكماش.

[1] أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص 507.

و البنك المركزي يهدف من وراء عمليات السوق المفتوحة التأثير على حجم الائتمان بالتوسع أو الانكماش من خلال التأثير في عرض النقود أي النقود الورقية ونقود الودائع بشكل خاص. ففي حال الانكماش إذا شاء البنك المركزي في دفع التوسع للائتمان فإنه يتجه إلى السوق مشتريا للأوراق المالية والسندات الحكومية مثلا. وفي حالة التضخم إذا رغب البنك المركزي تضييق حجم الائتمان وامتصاص جزء من الأموال المتداولة فإنه يتجه إلى السوق بائعا للأوراق المالية والسندات[1].

وقيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة يؤثر على سعر الفائدة فشراء البنك المركزي لبعض الأصول من السوق النقدية يزيد من الطلب عليها وهو بذلك يرفع من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء) ويخفض بالتالي من أسعار الفائدة الحقيقية عليها وفي نفس الوقت يزيد من عرض كميات النقود القانونية في سوق النقد والائتمان وتخفيض سعر الفائدة يشجع على طلب الائتمان واتساعه، وعلى العكس من ذلك عندما يقوم البنك المركزي ببيع بعض هذه الأصول في السوق النقدية يزيد من عرضها ويقلل بالتالي من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء) ويرفع من سعر الفائدة عليها، وفي نفس الوقت يمتص كميات النقود الموجودة في سوق الائتمان والنقد مما يؤدي الى الاحجام عن طلب الائتمان وانكماشه.

وتتوقف فاعلية السوق المفتوحة على مايلي:

– تتحدد فاعلية هذه الأداة بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل وعلى ذلك يجب أن تكون لهذه السوق من الشمول والسعة ما يجعلها معبرة عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما.

– يجب أن تتوافر بكميات كافية للصكوك المتمثلة في أذونات الخزانة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في هذه السوق.

– تتحدد فاعلية هذه الأداة أيضا كأسلوب لتنظيم الائتمان بدرجة تقدم الوعي المصرفي والائتماني السائد.

وفي الجزائر سمح قانون النقد والقرض باستعمال وسيلة السوق المفتوحة أي بالمتاجرة في السندات العمومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر على أن لا يتعدى المبلغ الاجمالي لهذه السندات 20 % من الايرادات العادية للدولة التي ظهرت في ميزانية السنة الماضية[2] والسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم من قبل البنك المركزي. وتمت أول عملية للسوق المفتوحة خلال عام 1996 والمتمثلة في شراء البنك المركزي للسندات العمومية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر.

---

[1] عبد الرحمن يسرى أحمد، (2003): اقتصاديات النقود والبنوك، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص 73.

[2] أنظر المادة رقم 77 من قانون النقد و القرض.

ولكن نظرا لضيق السوق النقدية وغياب سوق مالية متطورة تجلب إليها الموارد من أصحاب الفائض فإنه من الصعب تصور قيام بنك الجزائر بعمليات السوق المفتوحة للتأثير في حجم الائتمان المصرفي.

3– الاحتياطي القانوني: كانت البنوك التجارية قبل نشأة البنوك المركزية وقيامها بدور المقرض الأخير، تحتفظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة من ودائعها في صورة إحتياطات بغرض توفير السيولة لها أي لضمان وجود قدر كاف من النقد لمقابلة سحب المودعين وضمان سلامة ودائعهم ولم تكن نسبة الاحتياطي تخضع لتقديرات السلطات النقدية ولذلك لم تكن تستخدم كأداة من أجل تحقيق سياسة نقدية مستقرة ومرنة، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد ظهرت نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية وأعطت الكثير من الدول السلطات النقدية السلطة في تغيير نسبة الاحتياطي و استخدامها كأسلوب لمراقبة وتوجيه الائتمان.

وتستخدم نسبة الاحتياطي في كثير من بلدان العالم للحد من التضخم أو لمكافحة الكساد، ففي حالات التضخم فإن البنك المركزي يمكنه عن طريق رفع نسبة الاحتياطي النقدي أن يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان إذ قد تجد البنوك نفسها مضطرة إلى التوقف عن منح الائتمان لفترة من الزمن، حتى تتمكن من رفع رصيدها لدى البنك المركزي للقدر الذي تتطلبه نسبة الاحتياطي الجديدة وقد تلجأ هذه البنوك الى التخلص من بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها اذا كانت الزيادة في نسبة الاحتياطي كبيرة، وكلا الأسلوبين يمثل قوة انكماشية للاقتصاد بحيث تخفض من الطلب الكلي على السلع والخدمات وبالتالي تخفض من مستوى الأسعار[1].

وبنفس المنطق يستطيع البنك المركزي أن يساهم في بعث نشاط جديد في سوق النقد عندما يخفض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي، ومن ثم يصبح لدى البنوك التجارية فائضا في الاحتياطي النقدي يمكن أن تستخدمه أساسا في تقديم ائتمان جديد وخلق نقود مصرفية.

وتعتبر وسيلة الاحتياطي النقدي أكثر فاعلية في مكافحة التضخم عنها في حالة الكساد، ففي أوقات الكساد الاقتصادي قد يترتب على تخفيض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي مجرد زيادة في فائض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، أما في أوقات التضخم فهي تكون أكثر فعالية من تغيير سعر إعادة الخصم لأنها تضع قيدا كميا مباشرا على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان. وعموما تتوقف فاعلية رفع نسبة الاحتياطي على ما لدى البنوك من فائض في احتياطياتها وعلى مدى إمكانية حصولها على أرصدة نقدية من مصادر أخرى.

---

[1] محمد خليل برعي، أحمد الصفتى، (1983): النقود والبنوك، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ص 125.

في الجزائر حدد الاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية بموجب المادة 93 من قانون النقد و القرض بنسبة لا تتعدى 28 % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه. كما أن التطورات النقدية التي حصلت منذ سنة 1990 تعكس مباشرة توجهات السياسة النقدية، ويمكن التفريق بين ثلاثة توجهات مختلفة تمتد الفترة الأولى من سنة 1990 إلى سنة 1994 وهي التي سبقت تطبيق برامج الإصلاحات الاقتصادية إذ كان توجه السياسة النقدية نحو التوسع وتهدف بصفة أساسية إلى تمويل عجز الميزانية الضخمة واحتياجات الائتمان لدى المؤسسات العامة، كما أن التراجع عن سياسة التشدد المالي التي انتهجتها الحكومة في السابق باعتماد برنامج الاستعداد الائتماني من خلال الاتفاقيتين المنعقدتين في سنة 1989 و 1991 مع مؤسسات النقد الدولية التي كانت تهدف الى مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، أثرت في التطورات النقدية بسبب اصدار النقد لتغطية العجز الموازني، و هذا ما ادى الى التوجه نحو تطبيق سياسة نقدية توسعية الامر الذي نتج عنه ارتفاع في المستوى العام للأسعار خلال هذه الفترة على هذا فإن خلال برنامج الاصلاح الاقتصادي المتمثل في برنامج التثبيت سنة 1994 فقد تم تغيير توجه السياسة النقدية على عكس الفترة السابقة اذ تم اتباع سياسة نقدية انكماشية صارمة ابتداءا من سنة 1994 بهدف تخفيض معدل التضخم الذي بلغ مستويات أعلى خلال الفترة السابقة نتيجة التوسع النقدي المفرط، و تزامن تقييد السياسة النقدية مع تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي الذي امتد الى غاية سنة 1995 الذي نص على تحقيق عدة اهداف من بينها الحد من توسع الكتلة النقدية (M_2)، اذ تمتد المرحلة الثانية لتوجه السياسة النقدية الى غاية سنة 2000.

ابتداءا من سنة 2001 تم اعتماد سياسة نقدية توسعية لأن السنة تزامنت مع تطبيق برنامج دعم الانعاش الاقتصادي الذي امتد من سنة 2001 إلى 2004 و كذاك برنامج النمو الاقتصادي خلال الفترة (2005–2009) اذ تحسن مستوى ميزان المدفوعات و اعادة تكوين احتياطي الصرف لتفادي الصدمات الخارجية خلال هذه الفترة، و كذا تحسن السيولة المصرفية و تراكم مخزون الادخار من طرف الخزينة العمومية، و تهدف هذه السياسة إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادي معتبرة في حدود مقبولة من التضخم و ذلك بإتباع وسائل اخرى كزيادة الاحتياطي الالزامي، استدعاء السيولة و كذلك الودائع ذات غلة لدى البنك المركزي[1].

ثالثا: أدوات الحكم الراشد في البنوك الجزائرية

انطلاقا من المناخ الذي يتسم به النظام المصرفي الجزائري ومن ذلك البنوك، فإن أدوات الحكم الراشد ذات الأولوية والأسبقية بالنسبة للبنوك الجزائرية خاصة منها العمومية، تتمثل في الشفافية والإفصاح من جهة والرقابة المصرفية من جهة أخرى و قواعد الحيطة و الحذر من جهة ثالثة. كلها أدوات تعمل في نفس الوقت على الرفع من أداء البنوك وفي حماية حقوق أصحاب المصالح، أدوات يمكن النظر إليها انطلاقا من سلبيات بنكي الخليفة وبنك BCIA.

1– الشفافية و الإفصاح: تعتبر الشفافية والإفصاح من بين المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وشددت عليها منظمات وهيئات أخرى، فهناك بعض الدراسات تشير أن من ضمن ما تسبب في

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، (2004): الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 195–196.

حدوث الأزمات المالية، غياب في بعض الأحيان الإفصاح الكامل والشفافية للشركات ومن بينها البنوك عن أنشطتها.

أ– طبيعة الشفافية والإفصاح: من المكونات الأساسية لحوكمة الشركات نجد الحاجة إلى معلومات يعول عليها ويوثق بها، أي الحاجة إلى إفصاح وشفافية.

طرح في البدء مفهوم الإدارة المنظورة (Visible Management) لتشير إلى نمط الإدارة التي تعرض سياساتها وخططها ونتائج أعمالها للآخرين، ثم طرحت فكرة سياسة الباب المفتوح لتشير إلى الأبواب المفتوحة بلا عوائق أمام الآخرين من أصحاب المصالح والآن الشفافية.

فالشفافية كلمة تستعمل في الخطاب السياسي للدلالة على أنه لا يوجد شيء مخفي في الحقل المالي على الرأي العام (أصحاب المصالح)، كما تستعمل في علم الإدارة للتعبير عن ضرورة تحرر الإدارة من غموضيتها (opacité) وانغلاقها (hermétisme)، حيث أنها تدفع الإدارة إلى التقرب من المحيط الاجتماعي وإلى التخفيف من مبدأ الانغلاق الذي هو سبب ابتعادها، وبصورة خاصة فإن الشفافية هي جعل الإدارة أقل انغلاقا بتبديد الضباب الذي يلفها بقبول بسط مقاصدها وبتوضيح دوافع اشتغالها وبتفسير مغذي مساعيها وبمحاولة تحسين علاقاتها مع الجمهور وبتبرير الأعمال التي تقبل عليها[1]، أيضا الشفافية مفهوم يقوم على فلسفة إدارية يمكن إيجازها فيما يلي:

– **المساءلة:** حيث أن الشفافية هي روح المساءلة التي يجب أن تخضع لها الإدارة السليمة من حيث الأداء والكفاءة.

– **الأخلاقيات:** الإدارة المسؤولة اجتماعيا وأخلاقيا ليس لها ما تخشاه، خلافا للإدارة الفاسدة وأن الشفافية هي ميزة للأولى اجتماعيا وأخلاقيا وتهديدا صارخا للثانية.

– **توفر المعلومات عن البنك:** إن الشفافية تعني توفر المعلومات للزبائن والجمهور العام حول سياسات البنك وقيمه وخططه وقراراته بما يعطي لها مضمونا حقيقيا في مدى تطابق الأقوال والأفعال ومدى الالتزام بالقيم والسياسات في القرارات والأنشطة.

نجد منهج في نظم الإدارة المفتوحة يدعى منهج المصارحة بالأرقام يدعم الشفافية داخل المنظمات عموما، فمن خلاله يتعرض جميع أعضاء المنظمة (البنك) على أرقامها الهامة التي تعبر عن أهدافه. الإستراتيجية والمالية وتدريبهم على فهم العلاقات بين هذه الأرقام وإكسابهم حاسة خاصة تجاهها[2].

كما أن الشفافية ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن، قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم، كما تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة

---

[1] جوزف بادروس، (2006): القاموس الموسوعي الإداري :عربي –عربي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 122.

[2] أبو بكر فاتن أحمد، (2001): نظم الادارة المفتوحة: منهج حديث لتحقيق شفافية المنظمات، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ص 176.

على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح. وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية. ولكي تكون المؤسسات مستجيبة لحاجات الجمهور ومشاغلهم، عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفق لسيادة القانون، فالشفافية تقي من الفساد.

كما أنها مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية، متاحة ومتطورة ومفهومة لكل المشاركين في السوق، والإفصاح هو عملية ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتبعة معروفة ومعلومة من خلال النشر في الوقت المناسب.

ويعتبر الإفصاح المحاسبي مهم في إلغاء عدم تماثل المعلومات بين معدوا هذه المعلومات (المديرون) ومستخدموها (الملاك، المساهمين، المقرضين، أصحاب المصلحة الآخرون)، اعتمادا على الفرضيات التالية:

– إمكانية وجود التحيز في المعلومات يؤدي إلى وجود تعارض في المصالح.

– النتائج المضللة سوف تؤدي إلى قرارات خاطئة تضر بمستخدمي هذه النتائج.

– إمكانية التأكد من المعلومات المسجلة في الوثائق الشاملة من خصائص قابلية المعلومات المحاسبية للتحقيق.

والإفصاح نوعان، إفصاح عادل ينطوي على قيد أخلاقي يستلزم المعاملة المتوازنة بين مستخدمي القوائم المالية، وإفصاح شامل ينطوي على عرض كل المعلومات الملائمة ولكنه أيضا ينطوي على عرض معلومات زائدة قد تخفي معلومات جوهرية مما يؤدي إلى صعوبة تقييدها ومن ثم إعاقة عملية اتخاذ القرار[1].

ب– دعائم الشفافية والإفصاح: من بين دعائم الشفافية والإفصاح ذات الفاعلية، نجد المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة الدولية.

2– الرقابة المصرفية: تنبع أهمية الرقابة في البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم العديد من الأطراف (المساهمين، المودعين وباقي أصحاب المصالح) يهمهم جميعا أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن حال.

يمكن أن تكون الرقابة والإشراف من داخل البنك عن طريق الهياكل المصممة لهذا الغرض كمصلحة الرقابة والمراجعة الداخلية، كما يمكن أن تكون من الخارج والتي تأتي من البنك المركزي بمختلف مصالحه وهو ما يدعى بالرقابة الميدانية أو التفتيش الدوري، إضافة إلى رقابة متأتية من المراجع الخارجي بحكم القانون المصرفي.

ولكي يكون منهج الإشراف على البنك القائم أصلا على المخاطر فعالا، يجب أن يتم توفير معلومات مفيدة لكل من المشرفين، المساهمين والمقرضين والمودعين والدائنين الآخرين.

---

[1] عيسى مصطفى أطلوبة، (2001): الإفصاح في القوائم المالية "، رقم دراسي 934، جامعة قار يونس (ليبيا)، خريف 2003–2004، ص 3.

كما سجلت التجربة العملية في مجال الرقابة والإشراف ضرورة توافر مستويات ملائمة من المراجعة والفحص داخل كل بنك ويؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك ومراقبيه. ووفقا للجنة بازل هناك أربعة أشكال هامة من الرقابة يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي لأي بنك وهي:[1]

1- الرقابة من خلال مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي.

2- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي للبنك.

3- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة بالبنك.

4- وظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة.

من الأسباب التي أدت إلى ضرورة وجود مبادئ للرقابة والإشراف بالبنوك نجد:[2]

1- الابتكار المالي وتطور أسواق المشتقات المالية (عقود الخيارات، عقود المبادلات، العقود الآجلة والعقود المستقبلية)، وتعقد النظام المالي عموما وتقييم المخاطر الكلية للبنوك على وجه الخصوص.

2- تطور المجمعات المالية (conglomérats) التي اضمحلت معها الحدود التقليدية بين وكالات الإشراف والرقابة والضبط.

وتخضع البنوك إلى رقابة كبيرة خلافا لغيرها من أي نشاط أو مؤسسة أخرى مالية أو غير مالية لأنها:[3]

- تحتل مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والمؤسسات.
- تقبل الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.
- تلعب دورا أساسيا في التوزيع الأمثل للموارد المالية من خلال دور الوساطة المالية.

كما تهدف الرقابة المصرفية الحديثة إلى:

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي المصرفي، من خلال تجنب مخاطر إفلاس البنوك بالإشراف على ممارساتها وضمان عدم تعثرها.

2- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، بفحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر.

3- حماية المودعين، بتدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال.

أ- الرقابة والمراجعة الداخلية: تعتبر المحاسبة والمراجعة أهم أسلوب للرقابة على أعمال الشركات بمختلف أشكالها القانونية والقطاعية، خاصة بعد انهيار كبرى الشركات الأمريكية مثل شركة إنرون للطاقة (Enron) وشركة

---

[1] النشرة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 54.

[2] L. Scialom, (1999): Economie bancaire, Paris: édition la découverte et syros, P 83.

[3] إبراهيم الكراسنة ، (2006): أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، ص 2.

الاتصالات العالمية (Worldcom)، حيث قام مديرو هذه الشركات بإخفاء وتزوير بيانات هامة واشترك معهم في ذلك بعض مكاتب المحاسبة والمراجعة، ومثلما حصل مع بنك الخليفة الذي لجأ إلى نفس الأساليب لتغليط السلطات الرقابية.

ينتج نظام المعلومات المحاسبي بيانات محاسبية لابد أن تكون دقيقة حتى يمكن الاعتماد عليها. والاعتماد على هذه البيانات يكون داخليا من طرف الإدارة وخارجيا من طرف أصحاب المصالح حيث يتحقق هدف دقة المعلومات بدرجة كبيرة من خلال نظام قوي للرقابة الداخلية[1].

حيث أشارت لجنة تريدواي (Treadway) إلى أهمية نظم الرقابة الداخلية بخصوص إعداد القوائم المالية وأوصت في تقريرها الصادر سنة 1987 بأن تتضمن التقارير السنوية للشركات ذات المساهمة العامة تقارير الإدارة عن فعالية الرقابة الداخلية[2]، فلا شك أن دعم الرقابة الداخلية في البنوك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق. الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة بما يحقق مصالح المساهمين والمودعين وباقي أصحاب المصالح[3].

فنجد أنه من المكونات الأساسية لمبادئ حوكمة الشركات الحاجة إلى وجود رقابة فعالة ورقابة على نشاطات الإدارة خاصة على دور مجلس المديرين. ويظهر ذلك من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (35): مكانة الرقابة الداخلية ضمن نظام حوكمة البنوك

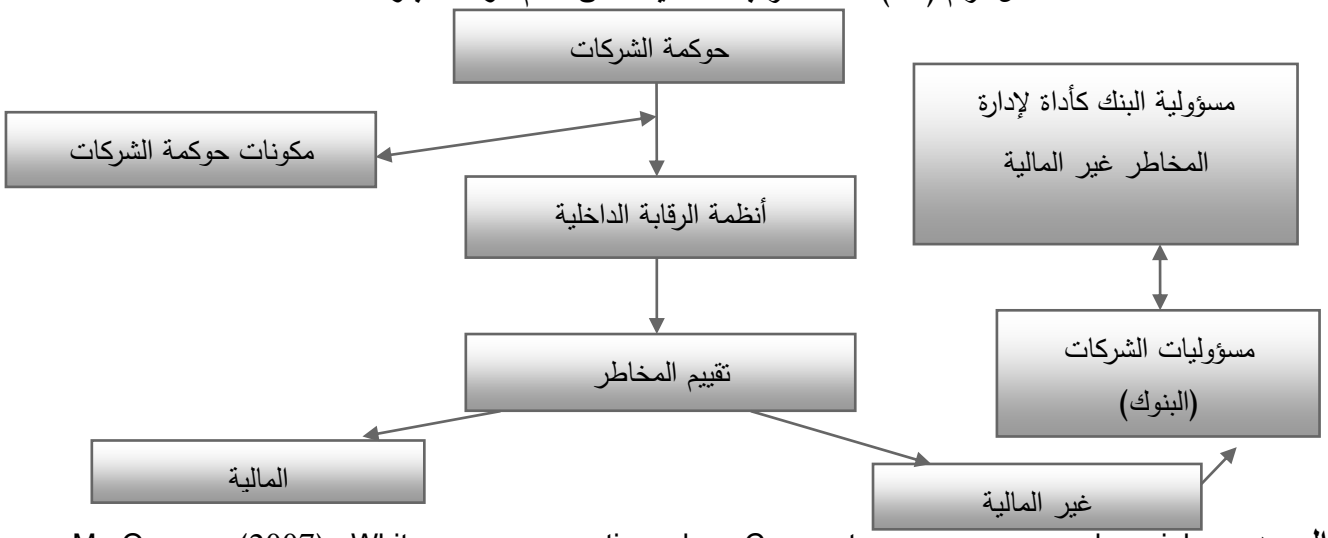

المصدر: M. Qasem, (2007): White paper an action plan, Corporate governance and social responsibility forum », Jordan, P 8.

وتعرف الرقابة الداخلية في البنك بأنها مجموعة من الأنشطة المتداخلة يتم وضعها بالتعاون والتنسيق بين الأطراف (مجلس الإدارة والمديرين ومستخدمي البنك)، موجهة لتحقيق وانجاز الأهداف الآتية:[4]

– انجاز وعقلنة العمليات.

---

(1) عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، (2001): الرقابة والمراجعة الداخلية، الإسكندرية ،مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 160.

(2) دانيال جورج غالي، (2001): تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة،مصر: الدار الجامعية، ص 330.

(3) النشرة الاقتصادية، (2005): بنك الإسكندرية، المجلد 37، ص 25.

(4) S. Coussergues, (1996): Gestion de la banque, 2ème édition, Paris: édition dunod, P 149.

– ترسيخ مصداقية العمليات المالية.

– العمل وفق القوانين والتنظيمات المقررة.

تنقسم الرقابة الداخلية في البنوك إلى قسمين:[1]

– رقابة وقائية لمنع وتقليل المخالفات والأخطار والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

– رقابة كاشفة وهي لاكتشاف المخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور ومصدرها المراجعة الداخلية.

كما يتم التقيد بنظام للرقابة الداخلية المصرفية من طرف البنوك في الجزائر من خلال النظام رقم 02–03 الذي يتضمن قواعد المراقبة الداخلية للبنوك.

تشمل المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك العمل وفقها على خمسة أصناف:[2]

1– نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

2– تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.

3– أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

4– أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

5– نظام التوثيق والإعلام.

حيث أن نظام مراقبة العمليات يهدف إلى:[3]

1– مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمقاييس والأعراف المهنية و لتوجيهات هيئة التداول.

2– مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة.

3– مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول أو لبنك الجزائر (البنك المركزي) أو اللجنة المصرفية أو المعدة للنشر.

4– مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ وتوفير المعلومات المحاسبية والمالية.

5– مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

كما ينبغي على البنوك أن تتأكد من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات ومناهج التقييم والمحاسبة بـ:[4]

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، (1994): متطلبات الرقابة الداخلية بالبنوك، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، الاجتماع الرابع، ص 8.

[2] المادة 03، النظام رقم 02–03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[3] المادة 05 منه.

[4] المادة 17 منه.

– المراقبة الدورية على مدى تطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.

– المراقبة الدورية للتأكد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها.

– يجب أن تتم على الأقل شهريا مراقبة على العمليات التي تتعرض لمخاطر السوق بين النتائج التي تم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات، مع التقيد بقواعد التقييم المعمول بها ويجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرف والتحليل من جانبها.

فيما يخص نظام الإعلام والتوثيق، ينبغي على البنوك إعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية به ولاسيما المتعلقة بـ:[1]

1– مختلف مستويات المسؤولية.

2– الاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة المراقبة الداخلية.

3– القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة.

4– الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال.

5– وصف أنظمة تقدير المخاطر.

6– وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

تقوم البنوك مرة واحدة على الأقل في السنة، بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، والذي يحتوي على:[2]

– جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لاسيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة.

– وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة.

– وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة.

– تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

إضافة إلى إعداد تقرير يخص تقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة على الأقل في السنة[3].

ب– الإشراف والرقابة الخارجية: تتولى عملية الإشراف الخارجي الهيئات الرقابية على مستوى السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي ومصالحه من خلال أسلوبين من الرقابة (المكتبية والميدانية)، إضافة إلى مراجعة خارجية من محافظي الحسابات للتأكيد الصادق والموثوق على صحة وسلامة القوائم المالية التي خضعت أصلا لرقابة ومراجعة مصالح البنك الداخلية، وهذا لإعطاء المساهمين (الملاك) والمودعين وباقي أصحاب المصالح راحة نفسية وطمأنينة على تلك القوائم في ظل قلة أو انعدام الثقة في الإدارة والمصالح الداخلية للبنك.

---

[1] المادة 43 منه.

[2] المادة 45 منه.

[3] المادة 46 منه.

الدور الكبير والجوهري للإشراف الخارجي متأتي من الهيئات الرقابية والممثلة في الجزائر من طرف مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

تشمل مسؤوليات هذا الإشراف ما يلي:[1]

1- إصدار وسحب التراخيص المصرفية على أساس حصري.

2- إصدار وتنفيذ اللوائح التنظيمية والمعايير.

3- سلطة تقرير والحصول على تقارير دورية وأداء أعمال التفتيش والمعاينة في الموقع (الرقابة الميدانية).

4- تقدير الغرامات والإجراءات الرقابية.

وللحكم على مدى كفاية وقدرة قواعد الرقابة المصرفية الخارجية ومقدرة المفتشين على إدارة والحد من المخاطر التي يتعرض لها البنك، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ أساسية حول الرقابة المصرفية الفعالة سنة 2006، التي تمثل إطار الحد الأدنى من معايير سلامة الممارسات الرقابية ويمكن اعتبارها قابلة للتطبيق عالميا، وعلى البنك المركزي العمل بها من أجل ضمان السلامة المالية للبنوك العاملة في السوق المصرفي وهي:[2]

- **المبدأ 1: الأهداف، الاستقلالية والسلطات والشفافية والتعاون:** كلها صفات تحتاج إليها الهيئات الرقابية حتى يكون نظام الرقابة فعال، فكل هيئة تحتاج إلى امتلاك وحيازة الاستقلالية في العمل ونشاطات شفافة وسلامة في حوكمة الشركات وكفاية في الموارد وقابلية كل النشاطات للمساءلة.

- **المبدأ 2: النشاطات المسموح بها:** هي تلك النشاطات التي تم الترخيص لها من طرف هيئات الرقابة وعلى البنك أن يحددها بوضوح.

- **المبدأ 3: معايير الترخيص:** على الهيئات المكلفة بمنح الترخيص إلى البنوك، أن تكون لها السلطة الكافية لوضع المعايير وسلطة رفض طلب التأسيس الذي تقدمه البنوك، كما تحدد نشاطات الترخيص وتقيم هيكل الملكية ومستوى حوكمة البنك.

- **المبدأ 4: تحويل الملكية ذات الأهمية:** يمكن للمشرف أن يرفع اقتراح تحويل الملكية ذات الحجم الكبير في البنك من خلال سلطة تخوله ذلك، والاطلاع على مصالح باقي الأطراف بشكل مباشر أو غير مباشر، وما إذا كان هذا التحويل سيضر بهم أم لا.

- **المبدأ 5: الاستحواذات الكبرى:** للمشرف سلطة معاينة وفحص صفقات الاستحواذ الكبرى أو أية استثمارات ضخمة يقوم بها البنك.

---

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 767.

[2] Basel committee on banking supervision, (2006): Core principles for effective banking supervision », consultative document, Basel (Switzerland), P 08.

– **المبدأ 6: كفاية رأس المال:** يجب على المشرف أن يضع المتطلبات الدنيا لكفاية رأس المال التي تعكس حجم مخاطر البنك وعليه كذلك أن يحدد مكونات رأس المال.

– **المبدأ 7: سيرورة إدارة المخاطر:** على المشرفين أن يضعوا للبنك مسارات فهم وإدراك كيفية إدارة المخاطر وهذا لتحديد وتقييم ومراقبة كل المخاطر المهمة والتي يمكن أن يتعرض لها البنك.

– **المبادئ 08، 12، 13، 14، 15، 16:** هي مبادئ تتعلق بتحديد وتعريف وتقييم على التوالي كل من مخاطر الائتمان، مخاطر البلد والتحول، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل ومخاطر معدلات الفائدة.

– **المبدأ 9: مشكل الاحتياطات والمؤونات والأصول:** يجب على المشرفين توفير حد معين من السياسات اللازمة لإدارة مشكل الأصول وتقييم المؤونات والاحتياطات بالبنك.

– **المبدأ 10: حدود التعرض للمخاطر الكبرى:** يجب على المشرفين توفير سياسات ومسارات عمل كافية للبنك حتى يكون مستعد لكل إشارات التعرض لطارئ.

– **المبدأ 11: التعرض للأطراف ذات المصلحة:** ينبغي على هيئات الإشراف أن توفر مجموعة من المعايير التي تعمل على تقنين العمليات مع أصحاب المصالح وفق ظروف السوق، ويجب متابعة فعالة على هذا التعرض حتى يتم مراقبة وتخفيض المخاطر.

– **المبدأ 17: الرقابة والمراجعة الداخلية:** على الهيئات الإشرافية المصرفية أن تتأكد وتضمن بأن البنوك تتوفر على إجراءات رقابة داخلية مكيفة مع حجم وتعقيد النشاطات التي تقوم بها، وتغطية عدة جهات كأحكام واضحة لتفويض السلطات والمسؤوليات. إضافة إلى فصل الوظائف داخل البنك وحفظ وصيانة الأصول.

– **المبدأ 18: الاستعمال السيئ للخدمات المالية:** على الهيئات الإشرافية أن تضمن كون البنوك تعرض سياسات وإجراءات مناسبة ومفهومة للتعريف بالزبون وضمان درجة عالية من الأخلاق والمهنية في التعامل معه.

– **المبدأ 19: مدخل الرقابة:** نظام إشراف مصرفي فعال يحتاج من الهيئات الإشرافية أن تطور وتحافظ على فهم معمق للعمليات التي تقوم بها البنوك فرادى ومجموعات، وكذلك التركيز على إيجاد نظام مصرفي آمن وسليم ومستقر.

– **المبدأ 20: أساليب الرقابة:** ينبغي أن يتكون نظام الإشراف الفعال للبنك من رقابة مكتبية (off–site) ورقابة ميدانية (on–site) إضافة إلى الاتصال بإدارة البنك بخصوص الإشراف.

– **المبدأ 21: الحاجة إلى التصريح لهيئات الإشراف:** على هيئات الإشراف توفير وسائل جمع وفحص وتحليل التقارير الاحترازية التي ترد إليها من البنوك.

– **المبدأ 22: الإفصاح والمحاسبة:** على الهيئات الإشرافية ضمان كون البنوك تعمل وتمسك المحاسبة بطريقة كافية ومناسبة مع معايير العمل المستندة إلى المخطط الدولي، ونشر دوري للمعلومات التي تعكس صدق وضعيتها المالية.

– **المبدأ 23: سلطات التصحيح والعلاج المخولة للمشرفين:** ينبغي على هيئات الإشراف امتلاك تشكيلة من الأدوات التي تمكنها من تصحيح الأنشطة والممارسات غير الملائمة في الوقت المناسب.

– **المبدأ 24: الإشراف الموحد:** العنصر المهم في الإشراف المصرفي هو أن المراقبين يشرفون على مجموعة البنك اعتمادا على القوائم المالية الموحدة وضمان متابعة كافية لها.

– **المبدأ 25: العلاقات بين الهيئات في الدول الأصلية والمضيفة للبنوك:** الإشراف المشترك يستدعي تعاون دولي وتبادل للمعلومات بين الجهتين، فعلى هيئات الإشراف المصرفية التأكد من أن البنوك العاملة على أراضيها تعمل وفق المعايير التي تخضع لها البنوك الوطنية دون تمييز أو إقصاء.

من ضمن التقارير التي أصدرها صندوق النقد الدولي FMI حول تقييم الاستقرار المالي للدول ذلك التقرير الذي يخص الجزائر حيث أشار فيه الصندوق إلى خطة عمل للتوصيات التي يراها مهمة من أجل تحسين الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في سبتمبر 1997، وهذا اعتمادا على الجولات التي يقوم بها خبراء الصندوق في الجزائر والإطلاع عن قرب على وضعية وحالة تسيير البنوك.

3– قواعد الحيطة و الحذر في المنظومة المصرفية الجزائرية: أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها إصلاحات 1986 و إصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد و القرض (القانون رقم 90–10) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية بموجب هذا القانون أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01–01 لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03–11 لسنة 2003.

أ– **تطبيق إتفاقية بازل الأولى:** كنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، فكان صدور التنظيم رقم 91–09 بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى لنسبة تغطية المخاطر(نسبة

الملاءة)، وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة لأية مؤسسة بنكية أو مالية لا بد وأن تغطي المخاطر المحتملة (القروض والتوظيفات الأخرى) حسب درجة المخاطر المرجحة (0 %، 5 %، 20 %، 100 %)، جاءت التعليمة رقم 74–94 في 29 نوفمبر 1994 و التي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق على وجوب أن تحترم البنوك الجزائرية و المؤسسات المالية و بصفة دائمة نسبة ملاءة لرأس مال تعادل على الأقل 8% و ذلك بصورة تدريجية تتوافق و المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، و ذلك وفقا للجدول الزمني التالي:

جدول رقم (18): نسب و تواريخ تطبيق الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

نسبة الملاءة المصرفية	تاريخ التطبيق
%4	حتى نهاية جوان 1995
%5	حتى نهاية ديسمبر 1996
%6	حتى نهاية ديسمبر 1997
%7	حتى نهاية ديسمبر 1998
%8	حتى نهاية ديسمبر 1999

المصدر: المادة 03 من التعليمة رقم 94–74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، بتصرف الباحث.

وقد حددت المادة 05 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 06 و 07 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل1[1].

ولم تستوف البنوك الجزائرية النسبة المحددة من قبل اللجنة إلا بنهاية شهر ديسمبر من سنة 1999، مما يدل على أن النظام المصرفي الجزائري قد التزم بتطبيق تلك النسبة وفق اتفاقية بازل 1 رغم تأخره في ذلك (مع الإشارة إلى أن اتفاقية بازل 01 قد حددت في مقرراتها أن آخر أجل لتطبيق تلك النسبة هو قبل نهاية سنة 1992). وبنهاية سنة 2003 كانت جميع البنوك الناشطة في الجزائر قد تقيدت بالنسبة المطلوبة لكفاية رأس المال.

[1] راجع مواد التعليمة رقم 94–74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

أما بالنسبة لاتفاق بازل 2 فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02–03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشيا مع ما ورد في هذا الاتفاق[1]، إلا أن اتفاق بازل 2 تميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات Instructions لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع اتفاق بازل 1.

ب– تطبيق اتفاقية بازل الثانية: في إطار مسايرة التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية، فقد توجب على البنوك الجزائرية الاتجاه إلى تطبيق اتفاقية بازل 2 بكل ما تحمله من تجديد في العديد من النقاط عن الاتفاق الأول، فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة متوقعة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8%، بل تعدى الأمر ذلك إلى ضرورة توفير المراجعة الرقابية، وانضباط السوق.

ب–1– الالتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال: تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 2 والمتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، وفي إطار تعزيز القواعد الرأسمالية للبنوك والمؤسسات المالية، بعد إفلاس عدد من البنوك الوطنية الخاصة، ثم الرفع من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإقامة البنوك والمؤسسات المالية في التشريع المصرفي الجزائري، حيث أصبح محددا بـ 2500 مليون دج بالنسبة للبنوك، و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية، وهذا وفق القانون 04–01، وذلك من أجل العمل على مواجهة الالتزامات والمخاطر المتزايدة التي اضحت تواجه الوحدات المصرفية في ممارسة أنشطتها، وأيضا من أجل استيفاء النسبة المطلوبة لكفاية رأس المال المحددة بـ 08%.

منذ إصدار هذه النسبة ضمن التشريع المصرفي، سعت جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر إلى الالتزام بها في إطار مواصلة التقيد بمعايير لجنة بازل الثانية الصادرة سنة 2004، إلا أن نسبة الملاءة هذه بقيت تعتمد في حسابها على ترجيح مخاطر الائتمان كما جاء في اتفاقية بازل الأولى، ولم يتم إدراج مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال. غير أن التنظيم رقم 02–03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل ويعرفها في مادته الثانية بأنها:" خطر ناجم عن فشل في تصميم وتنظيم وتنفيذ العمليات الداخلية المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية "، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يشير إلى الأحداث الخارجية للبنك. كما يلاحظ على النظام أنه يعترف بمخاطر التشغيل (الخطر العملياتي) منذ أن كانت اتفاقية بازل الثانية قيد المناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية سنة 2004، ولكن لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل1.

---

[1] Banque d'Algérie, (2002) : Article n°02 du règlement n° 02–03 du 14 novembre 2002, portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers, P 01.

والجدول الموالي يظهر نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة (2005–2013):

جدول رقم (19): نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية العمومية والخاصة خلال الفترة (2005–2013)

الوحدة: %

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القطاع المصرفي ككل	12	15.15	12.94	16.54	22.11	23.31	23	23.7	21
البنوك العمومية	11.69	14.37	11.62	15.97	19.57	21.78			
البنوك الخاصة	23.66	21.59	23.48	20.24	34.91	29.19			

المصدر: بالاعتماد على:

– Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006 : évolution économique et monétaire en Algérie, OP-CIT, PP : 84-85.

– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2012، طبع في نوفمبر 2013، ص 188 و 213.

من خلال التطرق إلى نسبة الملاءة في البنوك العمومية والخاصة التي تمارس نشاطها في الجزائر، لعدد من السنوات، يلاحظ أن البنوك التزمت بنسبة ملاءة تجاوزت بكثير ما تفرضه القواعد الإحترازية المطبقة، ويرجع ذلك في الأساس إلى الرفع من قيمة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، مما عزز من متانة البنوك الناشطة بالمحيط المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى رغبة تلك الوحدات المصرفية في التقيد بمبادئ لجنة بازل، التي وجدت فيها ضالتها في الحفاظ على مكانتها التنافسية في السوق المصرفية المحلية والدولية، وتحقيق استقرارها المصرفي، وبالتالي إمكانية استمرارها المستقبلي.

إلا أنه ومما ينبغي التنبيه إليه، فيما يخص أن نسبة الملاءة بالبنوك الجزائرية عالية مقارنة بالبنوك الأوروبية، هو أن تلك النسبة في الجزائر إنما تحسب وفقا لاتفاقية بازل الأولى، المتميزة بالبساطة، بينما النسبة في الدول الأوروبية، إنما تحسب وفقا لاتفاقية بازل الثانية، التي تتميز بالتعقيد في حساب النسبة، وزيادة تكلفة متطلبات تطبيقها، هذا دون أن ينكر أثر الأزمة المالية التي حلت ببنوك الدول الأوروبية، والتي كان لها الدور أيضا في الحد من تلك النسبة، بسبب عدم قدرة تلك البنوك على مواجهة الالتزامات، وفقدانها لرؤوس أموالها.

إن التزام البنوك الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري بنسبة الملاءة المحددة في الاتفاقية الثانية للجنة بازل، وبنسب أعلى مما هو محدد، يسمح بالتحكم الجيد في المخاطر، مما يدعم الاستقرار والثقة في القطاع

المصرفي الجزائري، ويعطي مؤشرا على حماية أفضل لأموال المودعين، بالإضافة إلى تعزيز مكانة البنوك الجزائرية على المستوى الدولي.

وكملاحظة مهمة فيما يتعلق بحساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري، فالنموذج المتبع هو النموذج المعياري البسيط، ويرتبط هذا المنهج بنسبة ترجيح للمخاطر التي تعطيها وكالات التصنيف العالمية للدول والبنوك والمؤسسات، ولا يقوم بتبني مناهج قياس المخاطر المعتمدة والمتطورة، التي تشكل الإضافة الاساسية لاتفاقية بازل 2، والمتمثلة أساسا في نماذج التصنيف الداخلي (المنهج الأساسي والمتقدم)، وهذا خصوصا في ظل عدم تصنيف البنوك الجزائرية* من قبل وكالات التصنيف العالمية.

ب–2– المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية: تطرح المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك والجهاز المصرفي، وإدراكا لهذه الأهمية اعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون النقد والقرض 90–10 الجهات الرقابية والإشرافية التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة، وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد والقرض من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية.

لقد تم اعتماد نفس النسبة المحددة من قبل اتفاقية بازل 1 (8%) كحد أدنى مسموح، والمطالبة بالعمل على تجاوزها والرفع منها أكبر ما أمكن، نظرا لكثرة المخاطر المصرفية، زيادة على غياب مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية، وبالتالي تصنيف البنوك الجزائرية ضمن الوحدات المصرفية ذات أوزان المخاطر المصرفية العالية، وعملت اللجنة على الحرص على رقابة التطبيق العملي لإجراءات قياس تلك النسبة، وكفايتها من قبل وحدات الجهاز الصرفي الجزائري، حيث تقوم اللجنة المصرفية في هذا المجال بعمليات المتابعة، والتقييم والقيام ببعض الإجراءات التصحيحية والردعية، كالتنبيه وفرض العقوبات، والتي منها إلغاء ترخيص ممارسة العمل المصرفي، وإخطار بنك الجزائر التي تعمل تحت سلطته بالنقائص والتجاوزات التي قامت بها تلك الوحدات المصرفية.

ذلك بالإضافة إلى لجوء السلطات الإشرافية والرقابية في الجزائر، وبالأخص بعد حدوث أزمات البنوك الخاصة، إلى تشديدها على البنوك الناشطة في الوسط المصرفي، على ضرورة وضع أنظمة فعالة للرقابة الداخلية، حيث تم إصدار النظام رقم 02–03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ومما سبق ذكره، يتبين أن النظام المصرفي الجزائري قد قطع شوطا كبيرا في استيفاء الركيزة الثانية من اتفاقية بازل 2، لأن إجراءات المراجعة الرقابية التي وضعها بنك الجزائر تتوافق إلى حد كبير مع ما دعت إليه اتفاقية

* إن عدم تنقيط البنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف العالمية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 2 إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100%.

بازل 2، إلا أنها لا تزال تعالج مخاطر الائتمان فقط، في حين أن النظام المصرفي الجزائري ليس بمنأى عن المخاطر الأخرى (مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية).

ب–3– انضباطية السوق الجزائرية: للتأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالساحة المصرفية في الجزائر بتطبيق التعليمات الرقابية، التي تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية التابعة للنظام المصرفي الجزائري، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من التعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، وكمثال لذلك نذكر ما يلي:

– ألزمت التعليمة رقم 04–99 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن نسبة توزيع (تقسيم) المخاطر نهاية كل سداسي من كل سنة لبنك الجزائر، وفي أجل 45 يوم لكلا الفترتين[1].

– ألزمت التعليمة رقم 09–02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 البنوك والمؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب ذلك في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عمليها الرقابي والإشرافي[2].

ج– تطبيق اتفاقية بازل الثالثة: اتخذ بنك الجزائر سلسلة من القرارات لتعزيز النظام المصرفي، حيث أصدر مجلس النقد والقرض في 23 ديسمبر 2008 النظام رقم 08–04 القائم على زيادة الحد الأدنى لرأسمال البنوك من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار، والمؤسسات المالية من 0.5 مليار دينار إلى 3.5 مليار دينار، وذلك لتمكينها من مواجهة المخاطر المصرفية. في حين لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل 3، لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن النظام رقم 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية نص على ضرورة التزام البنوك باحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5%، على أن يغطي رأس المال الاساسي (أو القاعدي) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 07% على الأقل، إضافة إلى ذلك يجب على البنوك أن تشكل هامش بنسبة 2.5% يسمى بـ " وسادة أمان"، وخول النظام للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك لتمكينها من الامتثال لهذه المتطلبات[3]، ويلاحظ هنا أن هذا النظام يأخذ من بازل 2 إدراج كل من

---

[1] Banque d'Algérie, (1999): article n°03 de l'instruction n°04–99 du 12 aout 1999, portant modèles de déclaration par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de division des risques.

[2] Banque d'Algérie, (2002): article n°01 de l'instruction n°09–2002 du 26 décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et établissements financiers de leur ration de solvabilité.

[3] بنك الجزائر، المواد 01، 02، 03، 04 من النظام رقم 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

مخاطر السوق، والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال، ويأخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية، ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية هامش الصيانة.

أيضا وقبل ذلك، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، واقترح بنك الجزائر ضمن أحكام النظام تعريفا لمخاطر السيولة على النحو التالي: "مخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات أو عدم القدرة على فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق"، وأوجب النظام رقم 11–04 على البنوك احترام نسبة سيولة مساوية لـ 100% على الاقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، وتهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة، وقياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها، كما تهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض، وتجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعياتها. وتقوم البنوك في نهاية كل ثلاثي من السنة المالية بالتصريح عن مستويات سيولتها إلى اللجنة المصرفية[1].

[1] بنك الجزائر، المواد 01، 02، 03، 04 من النظام رقم 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة – دراسة حالة الجزائر–

من أجل التعرف على أثر الحكم الراشد على إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية (وكالات عنابة) خاصة في ظل التحولات التي عرفها القطاع البنكي الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية، وتماشيا مع الطرح النظري لمتغيرات الدراسة (الحكم الراشد، إدارة النقود و الائتمان)، تم تصميم استبيان لمعرفة إجابات إطارات البنوك حول فقراته، واستخدام الأدوات الإحصائية المناسبة لتحليل ودراسة خصائص العينة المدروسة، ومن أجل اختبار فرضيات الدراسة والتعرف على درجة أثر الحكم الراشد على إدارة النقود و الائتمان في الوكالات البنكية التجارية الجزائرية محل الدراسة **(أنظر الملحق رقم 03)** كان لزاما علينا الاستعانة بأساليب التحليل الإحصائي الوصفي.

المطلب الأول: المعالجة المنهجية للدراسة الميدانية

تعتبر الإجراءات المنهجية هيكل أي دراسة علمية، وذلك لأنها تمكن الباحث من تنظيم عملية البحث بالاعتماد على مجموعة من المراحل والخطوات للوصول إلى النتائج، ومن هنا سوف نحدد في هذا المطلب هذه الإجراءات.

أولا: منهج وحدود الدراسة الميدانية

1– المنهج المتبع في الدراسة: يتم اختيار المنهج انطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف التي يسعى الباحث إلى بلوغها، وللوصول إلى الهدف والنتائج النهائية للبحث وكذا التمكن من الإجابة عن التساؤلات والفرضيات، لابد من إتباع منهج معين لأن اختيار المنهج يسجل في إطار الإستراتيجية البحثية[1].

ويعرف المنهج العلمي بأنه " الوسيلة التي يمكننا عن طريقها الوصول إلى الحقيقة أو مجموعة الحقائق من أي موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها من مواقف أخرى، وتعميمها لنصل إلى ما نطلق عليه اصطلاح نظرية، وهي هدف كل بحث علمي[2]".

فالمنهج إذن هو الطريقة المتبعة للإجابة عن الأسئلة التي تثيرها إشكالية الدراسة واختبار فروضها، لأن اختيار المنهج لا يخضع لحرية الباحث، بل إن اختياره يخضع لطبيعة المشكلة وأهدافها وهذا الاختيار الدقيق هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية أكثر للنتائج المتوصل إليها.

وبما أن موضوع الدراسة يهدف إلى تحليل دور الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان على مستوى البنوك التجارية الجزائرية، فإنه تم الاعتماد على المناهج البحثية التالية:

أ– المنهج الوصفي: وهذا لغرض تغطية الجانب النظري خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم و الأدبيات حول الحكم الراشد و النقود والائتمان، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث و الدراسات العلمية، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اقتصادية تتعلق بالممارسات المالية و النقدية لمختلف الأعوان الاقتصادية، التي تتلاءم وتتماشى

[1] عنابي بن عيسى، (دون تاريخ): سلوك المستهلك عوامل التأثير النفسية، الجزء الثاني: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 133.

[2] سلاطنية بلقاسم، الجيلاني حسان، (2004): منهجية العلوم الاجتماعية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، ص 29.

مع دراستنا هذه، ومن هنا أتت أهمية دراسة موضوع الحكم الراشد و إدارة النقود و الائتمان و كذا ظاهرة التضخم من أجل الحفاظ على استقرار الوحدة النقدية و ما لها من أهمية كبيرة في الحفاظ على التوازن و الاستقرار الاقتصادي و النقدي، وذلك من خلال رصد ما هو موجود في الواقع بأسلوب منظم، و تحديد ظروف الظاهرة وأبعادها والعلاقة بين متغيراتها، بهدف الانتهاء إلى وصف الظاهرة وصفا دقيقا، "ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى[1]".

ب– المنهج الإحصائي: ويعرف المنهج الإحصائي بأنه أسلوب منهجي يقوم على "مجموعة القواعد والقوانين التي يتم الاعتماد عليها من أجل جمع وتنظيم وتلخيص وعرض وتحليل البيانات التي يتم الحصول عليها[2]".

وقد تم استخدام هذا المنهج في معالجة بيانات الدراسة وعرضها وتحليلها إحصائيا، وإعطاء التفسيرات المنطقية لها. وذلك عبر المراحل التالية:

– جمع البيانات الإحصائية عن موضوع الدراسة، من خلال استجابات المبحوثين لأداة الدراسة.

– عرض البيانات وتحليلها عن طريق الجداول الإحصائية.

– تحليل وتفسير البيانات والمعطيات باستخدام أساليب التحليل الإحصائي و برنامج المعالجة الإحصائية **SPSS**، وذلك بهدف التوصل إلى إثبات أو نفي فرضيات الدراسة.

2– حدود الدراسة: يمكن حصر حدود الدراسة في ثلاث جوانب رئيسية وهي:

أ– الحدود المكانية: أجريت هذه الدراسة بمقر الوكالات البنكية التجارية الجزائرية منها العمومية و الخاصة التابعة لولاية عنابة، وذلك من خلال توزيع استبيانات على عينة من الإطارات. **(أنظر الملحق رقم 04)**

ب– الحدود الزمانية: ويتضمن الفترة التي تم فيها النزول إلى الميدان، وعليه فقد تمت الدراسة الميدانية على فترات متفاوتة توزعت كالتالي:

ب– 1– مرحلة الدراسة الإستطلاعية (Pilot study): امتدت من 12 مارس 2019 إلى 28 مارس 2019، حيث مثلث المرحلة الأولى من الدراسة الميدانية، قام فيها الباحث بتوزيع ما مجموعه (20) استبيانا على ثلاث وكالات تابعة لثلاثة بنوك تجارية و التي تنشط في ولاية عنابة (محل إقامة الباحث)، و هي:

- البنك الوطني الجزائري (BNA) "بنك عمومي". (وكالة رقم 815 – عنابة).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA) "بنك عمومي". (وكالة رقم 217 – عنابة).
- بي أن بي باريباس (BNP Paribas) "بنك خاص". (وكالة رقم 73 – عنابة).

ب–2– مرحلة التطبيق النهائي: امتدت هذه الفترة من تاريخ 02 أفريل 2019 إلى غاية تاريخ 13 ماي 2019.

---

[1] بوحوش عمار، الذنيبات محمد محمود، (1999): مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث العلمية: ديوان المطبوعات الجامعية، ص139.

[2] العزاوي رحيم يونس كرو، (2008): منهج البحث العلمي،عمان، الأردن: دار دجلة، ص ص 178– 179.

تم فيها توزيع الاستبيانات على الأفراد المبحوثين، والاتصال بهم بشكل مستمر أثناء ملئهم للاستبيان لتوضيح كل ما هو غامض من وجهة نظرهم، وذلك للحصول على أكبر قدر ممكن من الاستبيانات الصالحة للتحليل الإحصائي.

ج– الحدود البشرية: يشمل المجال البشري للدراسة مجموع الإطارات البنكية التابعة لمختلف وكالات البنوك التجارية الجزائرية بعنابة، ويرجع التركيز على هذه الفئة كونهم الأقدر على التعاطي مع المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة ولأنهم يمتلكون الخبرات العلمية والمهنية المتراكمة، وقد بلغ عدد الإطارات 100 إطارا.

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة

1– مجتمع الدراسة: مجتمع الدراسة (**Population**)، هو جميع عناصر ومفردات الدراسة، ويتكون مجتمع هذه الدراسة من جميع البنوك التجارية العاملة في القطاع المصرفي الجزائري والمقدرة حاليا (نهاية 2018) بـ (20) بنكا، منها (06) بنوك تجارية عمومية (حكومية)، (13) بنكا تجاريا خاصا (أجنبيا)، و بنك مختلط وحيد، وذلك وفقا لما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل رقم (36): هيكل القطاع المصرفي الجزائري مع نهاية سنة 2018

البنوك التجارية العاملة بالجزائر

البنوك التجارية الجزائرية العمومية	البنوك التجارية المختلطة	البنوك التجارية الخاصة (العاملة في الجزائر)
1– البنك الخارجي الجزئري (BEA)	7– بنك البركة – الجزائر (BA–A)	8– سيتي بنك – الجزائر (CB–A)
2– البنك الوطني الجزائري (BNA)		9– المؤسسة المصرفية العربية – الجزائر (ABC–A)
3– بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)		10– ناتكسيس بنك – الجزائر (NB–A)
4– بنك التنمية المحلية (BDL)		11– سوسيتي جينيرال – الجزائر (SG–A)
5– القرض الشعبي الجزائري (CPA)		12– بنك العرب – الجزائر (AB–A)
6– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك (CNEP BANQUE)		13– بي أن بي باريباس – الجزائر (BNP–A)
		14– تروست بنك – الجزائر (TB–A)
		15– بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر (HBTF–A)
		16– بنك الخليج الجزائر (AGB)
		17– فرنسبنك – الجزائر (FB–A)
		18– مؤسسة القرض الفلاحي وبنك الاستثمار (CACIB–A)
		19– أيتش أس بي سي– الجزائر (HSBC–A)
		20– بنك السلام – الجزائر (SB–A)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm, Consulté le 19/02/2019.

وقد وقع اختيار الباحث على القطاع المصرفي بالذات لثلاثة أسباب رئيسية، أولها الدور الرئيسي الذي يعلبه هذا القطاع في تمويل الحركية الاقتصادية المتنامية التي تشهدها البلاد، وثانيها أن هذا القطاع من المفترض أن يكون من أكثر القطاعات اهتماما بموضوع الحكم الراشد وسبل تفعيله، وثالثها أن موظفي هذا القطاع من المفترض أن يكونوا من أكثر الأشخاص معرفة بموضوع الحكم الراشد وإدارة النقود و الائتمان ومختلف أبعادهما التي وردت ضمن هذه الدراسة.

2– عينة الدراسة: لقد اعتمد الباحث على أسلوب العينة بدلا عن أسلوب الحصر الشامل وذلك لعدة أسباب أبرزها:

– كبر وضخامة مجتمع الدراسة وبالتالي استحالة اختبار جميع أفراد مجتمع الدراسة.

– صعوبة الحصول على إطار شامل لمفردات الدراسة نظرا لظروف أمنية وسرية خاصة بكل بنك.

– ضغوطات الوقت والجهد والإمكانات المتوفرة.

لذلك فقد تم اختيار عينة غير عشوائية شملت (19) وكالة بنكية (**أنظر الملحق رقم 03**) تابعة لـ (13) بنكا تجاريا جزائريا هي: البنوك العمومية (الحكومية): (BEA)، (BNA)، (CPA)، (BADR)، (CNEP)، (BDL)، والبنوك الخاصة (المختلطة و الأجنبية): (BNP Paribas El Djazair)، (SOCIETE GENERAL)، (TRUST BANK)، (NATIXIS BANK)، (FRANSABANK EL DJAZAIR)، (ALBARAKA)، (AGB).

ولتحقيق أهداف الدراسة والحصول على المعلومات المناسبة، اختار الباحث أن يتوجه بالاستبيان إلى كل من له علاقة بموضوع الحكم الراشد في البنوك، انطلاقا من إطارات البنوك المسؤولين أساسا عن رسم وتنفيذ مبادئ الحكم الراشد لضمان الشفافية و النزاهة في المعاملات، وبذلك يكون هذا الاستبيان قد جمع آراء مختلف الفاعلين في هذا الميدان واجتنب التحيز قدر الإمكان.

وعليه فقد قام الباحث بتوزيع ما مجموعه (100) استبيانا، منها (60) استبيانا تم توزيعه على عينة من إطارات البنوك التجارية العمومية و (40) استبيانا موزعا على عينة من إطارات البنوك التجارية الخاصة.

وقد تم اختيار المبحوثين بطريقة العينة الملاءمة (**Convenience Sample**) وهي تلك العينة التي يكون فيها اختيار وحدات المجتمع على أساس السهولة والملائمة من خلال توفر الأشخاص المراد توزيع الاستبيان عليهم داخل البنوك المبحوثة.

ثالثا: المصادر و الأدوات المستخدمة في جمع البيانات

1– المصادر المستخدمة: لقد تطلبت عملية إنجاز الدراسة الميدانية توفر مجموعة من المصادر البحثية لجمع البيانات والمعلومات المطلوبة والتي يمكن تصنيفها كما يلي:

أ– **المصادر الأولية (الميدانية):** حيث تم اعتماد أسلوب العينة، وتوزيع الاستمارة التي تم تطويرها على جميع أفراد عينة الدراسة بهدف جمع البيانات المتعلقة بدراسة علاقة الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان.

ب– **المصادر الثانوية (النظرية):** والتي تشمل مختلف المراجع والأدبيات والدراسات السابقة من كتب، أبحاث، موسوعات، مقالات، أطروحات، مذكرات، ملتقيات، مؤتمرات، تقارير،...، وغيرها، باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ذات العلاقة بموضوع الحكم الراشد في البنوك وإدارة النقود و الائتمان، بهدف تكوين صورة واضحة عن المتغير المستقل (الحكم الراشد) ومختلف أبعاده، والمتغير التابع (إدارة النقود و الائتمان) ومختلف أبعاده، حتى يتم التمكن من صياغة أداة الاستبيان بشكل صحيح وشامل لمختلف أبعاد مشكلة الدراسة و فرضياتها التي تتفق مع أنموذج الدراسة.

2– أدوات الدراسة الميدانية: إن دقة أي بحث علمي تتوقف إلى حد كبير على اختيار الأدوات المناسبة التي تتماشى وطبيعة الموضوع للحصول على المعلومات التي تخدم أهداف الدراسة، ولأن الهدف الأساسي من الدراسة الحالية هو معرفة علاقة الحكم الراشد بإدارة النقود و الائتمان، ولهذا الغرض تم الاعتماد على الأداة المنهجية التالية:

– **الاستمارة:** وهو عبارة عن استمارة بها مجموعة من الأسئلة المكتوبة ذات إجابات محددة (يتم اختيارها من طرف المبحوث من ضمن قائمة الإجابات المقترحة عليه) سلمت للمبحوثين ليجيبوا عليها وإعادتها (**أنظر الملحق رقم 01**)، وقد تم التوجه بالاستبيان لعينة غير عشوائية مكونة من إطارات البنوك التجارية الجزائرية، كما تم إعداد نسخة باللغة الفرنسية عن الاستبيان (**أنظر الملحق رقم 02**)، وذلك نظرا لكون فئة كبيرة من المبحوثين يتحدثون باللغة الفرنسية، وقد تم مراعاة أمرين أساسيين عند تصميم الاستبيان، هما:

- البساطة والسهولة، وذلك عبر صياغة فقرات سهلة بسيطة وغير مركبة، مع اعتماد أسلوب الأسئلة المغلقة لتسهيل مهمة المبحوثين قدر الإمكان.
- قدرة الاستبيان على تشخيص وقياس دور الحكم الراشد في إدارة والنقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية عبر تحديد دقيق لمختلف أبعاد المتغير المستقل (الحكم الراشد) والمتغير التابع (إدارة النقود و الائتمان).

و قد قسمت استمارة الاستبيان إلى 03 محاور رئيسية هي:

– **المحور الأول:** يتعلق بالبيانات الشخصية لعينة الدراسة، وتتمثل في: الجنس، السن، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية بالبنك وسنوات الخبرة.

– **المحور الثاني:** يشمل مختلف الفقرات المتعلقة بأبعاد الحكم الراشد، وتتضمن (**25**) فقرة، و الموضحة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (20): توزيع أبعاد الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية

البعد	عدد فقرات البعد	حدود الفقرات	الرموز في متن الدراسة
دور مجلس الإدارة	07	7-1	X1-X7
المراجعة الداخلية	04	11-8	X8-X11
المراجعة الخارجية	06	17-12	X12-X17
الشفافية و الإفصاح	05	22-18	X18-X22
المسائلة	03	25-23	X23-X25
الحكم الراشد	25	25-1	X1-X25

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على استبيان الدراسة.

المحور الثالث: يشمل مختلف الفقرات المتعلقة بأبعاد إدارة النقود و الائتمان، وتتضمن **(13)** فقرة، و الموضحة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (21): توزيع أبعاد إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية

البعد	عدد فقرات البعد	حدود الفقرات	الرموز في متن الدراسة
أدوات السياسة النقدية و الائتمانية	07	32-26	Y1-Y7
الآداء المالي للبنوك	06	38-33	Y8-Y13
إدارة النقود و الائتمان	13	38-26	Y1-X13

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على استبيان الدراسة.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي **(Likert Scale)** لقياس استجابة المبحوثين لفقرات الاستبيان، إذ يعتبر هذا المقياس الأكثر شيوعا في الدراسات الإدارية والاجتماعية، حيث يطلب من المبحوث أن يحدد درجة موافقته أو عدم موافقته على خيارات محددة، وهذا المقياس مكون من خمسة خيارات متدرجة، حيث يختار المبحوث واحدا منها على النحو الموضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (22): درجات مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale)

الاستجابة	لا أتفق تماما	لا أتفق	محايد	أتفق	أتفق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: عبد الفتاح عز، (2007): مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS: دار خوارزم العلمية للنشر و التوزيع، ص 540.

أي بمدى استجابة **(5-1)** وبوسط فرضي قدره **(3)**، كما تم اعتماد مستوى المعنوية **(0,05)** لقبول أو رفض الفرضيات، وهو من المستويات المعنوية المتفق عليها في اختبار الفرضيات في مثل هذه الدراسات.

بما أنا المتغير يعبر عن الخيارات، و الأرقام التي تدخل في البرنامج تعبر عن الأوزان فإن حساب المتوسط الحسابي يتم من خلال حساب طول الفئة و هي عبارة عن حاصل قسمة 4 على 5، حيث 4 تمثل عدد الفئات

(من 1 إلى 2 فئة أولى، من 2 إلى 3 فئة ثانية، من 3 إلى 4 فئة ثالثة، من 4 إلى 5 فئة رابعة)، تمثل 5 عدد الاختيارات، وعند قسمة 4 على 5 نحصل على طول الفئة يساوي 0.80 و بالتالي يكون التوزيع حسب هذا الجدول:

الجدول رقم (23): مقياس تحديد قيمة المتوسط الحسابي

المتوسط الحسابي المرجح للإجابات	الاتجاه	مستوى القبول
من 1 الى 1.80	غير موافق تماما	منخفض جدا
من 1.81 إلى 2.60	غير موافق	منخفض
من 2.61 إلى 3.40	محايد	متوسط
من 3.41 إلى 4.20	موافق	مرتفع
من 4.21 إلى 5	موافق تماما	مرتفع جدا

المصدر: عبد الفتاح عز، مرجع سبق ذكره، ص 541.

رابعا: الاختبارات الخاصة بأداة الدراسة

بهدف اختبار مدى صدق المقياس وثباته، تم الاعتماد على:

1– **صدق الأداة:** والذي يقصد به أن أداة الدراسة صالحة لقياس ما أعدت من أجله، ويقصد به شمول الاستمارة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من جهة، ووضوح فقراتها ومفرداتها من جهة أخرى، بحيث تكون مفهومة لكل أفراد مجتمع البحث، وللتأكد من صدق هذه الأداة تم القيام بإجراء إختبارين، هما على التوالي:

أ– **الصدق الظاهري:** يتفق الباحثون بأن أفضل وسيلة للتأكد من الصدق الظاهري لأداة القياس، هي أن يقوم عدد من الخبراء المتخصصين بتقرير فيما إذا كانت فقرات الاستبيان ممثلة للصيغة المطلوب قياسها أم لا.

وبناءا على ما تقدم فقد قام الباحث بعرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المحكمين والخبراء من ذوي الاختصاص والبالغ عددهم **(10)** خبيرا من الجزائر وبعض الدول العربية **(أنظر الملحق رقم 04)**، لمعرفة آرائهم عن مدى وضوح وترابط فقرات الاستبيان ومقدار ملائمتها لقياس متغيرات الدراسة وشمولية أبعاد ومتغيرات الاستبيان، وقد تم الأخذ إجمالا بجل توجيهاتهم شكلا وجوهرا، إذ أضيفت فقرات جديدة وحذفت فقرات أخرى واستبدلت بفقرات أكثر ملائمة بما يضمن الدقة في القياس.

ب– **الصدق التجريبي:** بعد التأكد من الصدق الظاهري للاستمارة تأتي مرحلة الصدق التجريبي، ولقياس هذا النوع من الصدق هناك اختبارين أساسين هما على التوالي:

ب–**1**– **صدق المحك:** يتم حساب صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستمارة بحساب معامل الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للبعد التابعة له.

– صدق الاتساق الداخلي لفقرات المتغير الأول: الحكم الراشد

يمكن حساب صدق الاتساق الداخلي لفقرات المتغير الأول: الحكم الراشد في الجدول التالي:

جدول رقم (24): الارتباط بين فقرات أبعاد المتغير الأول الحكم الراشد

البعد	رقم الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة الاحصائية	البعد	رقم الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة الاحصائية
دور مجلس الإدارة	1	0.51	دال	الشفافية و الإفصاح	18	0.35	دال
	2	0.67	دال		19	0.85	دال
	3	0.39	دال		20	0.89	دال
	4	0.69	دال		21	0.75	دال
	5	0.58	دال		22	0.61	دال
	6	0.72	دال	المسائلة	23	0.77	دال
	7	0.42	دال		24	0.93	دال
المراجعة الداخلية	8	0.83	دال		25	0.79	دال
	9	0.66	دال				
	10	0.66	دال				
	11	0.64	دال				
المراجعة الخارجية	12	0.45	دال				
	13	0.66	دال				
	14	0.74	دال				
	15	0.51	دال				
	16	0.72	دال				
	17	0.56	دال				
La corrélation est significative à $r \geq 0.2$				La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral)			

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS $_{V21}$.

ومن خلال الجدول رقم (24)، نجد أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات كل بعد من المتغير الأول: الحكم الراشد والمعدل الكلي لفقراته دالة إحصائيا حيث تراوحت بين 0.93 في حدها الأعلى أمام الفقرة رقم (24) وبين 0.35 في حدها الأدنى أمام الفقرة رقم (18)، ومنه تعتبر فقرات المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت قياسه، ولهذا سوف يتم الاحتفاظ بجميع فقرات أبعاد المتغير الأول.

– صدق الاتساق الداخلي لفقرات المتغير الثاني: إدارة النقود و الائتمان

يمكن حساب صدق الاتساق الداخلي لفقرات المتغير الثاني: إدارة النقود و الائتمان في الجدول التالي:

جدول رقم (25): الارتباط بين فقرات أبعاد المتغير الثاني: إدارة النقود و الائتمان

البعد	رقم الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة الاحصائية	البعد	رقم الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة الاحصائية
أدوات السياسة النقدية و الائتمانية	26	0.72	دال	الأداء المالي للبنوك	33	0.84	دال
	27	0.63	دال		34	0.64	دال
	28	0.54	دال		35	0.51	دال
	29	0.59	دال		36	0.37	دال
	30	0.72	دال		37	0.59	دال
	31	0.56	دال		38	0.46	دال
	32	0.78	دال				
La corrélation est significative à $r \geq 0.2$				La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral)			

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS $_{V21}$.

ومن خلال الجدول رقم (25)، نجد أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات كل بعد من المتغير الثاني: إدارة النقود و الائتمان والمعدل الكلي لفقراته دالة إحصائيا حيث تراوحت بين 0.84 في حدها الأعلى أمام الفقرة رقم (33) وبين 0.37 في حدها الأدنى أمام الفقرة رقم (36)، ومنه تعتبر فقرات المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت قياسه، ولهذا سوف يتم الاحتفاظ بجميع فقرات أبعاد المتغير الثاني.

ب–2– الصدق البنائي: يعتبر صدق الاتساق البنائي، أحد مقاييس صدق أداة الدراسة، حيث يقيس مدى تحقيق الأهداف التي تسعى الأداة الوصول إليها، ويبين صدق الاتساق البنائي مدى ارتباط كل محور من محاور أداة الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستمارة.

– الصدق البنائي لمتغير الحكم الراشد

– يمكن توضيح الصدق البنائي لمتغير الحكم الراشد في الجدول الموالي:

جدول رقم (26): الصدق البنائي لمتغير الحكم الراشد

البعد	معامل الارتباط	الدلالة الاحصائية
مجلس الإدارة	0.66	دال
المراجعة الداخلية	0.49	دال
المراجعة الخارجية	0.88	دال
الشفافية و الإفصاح	0.83	دال
المسائلة	0.58	دال
جميع أبعاد الحكم الراشد	**0.98**	**دال**

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS $_{V21}$.

ومن خلال الجدول رقم (26)، نجد أن معاملات الارتباط بين كل بعد من أبعاد محور الحكم الراشد والمعدل الكلي للاستمارة دالة إحصائيا حيث تراوحت بين 0.88 في حدها الأعلى أمام بعد المراجعة الخارجية وبين 0.49 في حدها الأدنى أمام بعد المراجعة الداخلية، ومنه تعتبر أبعاد المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت قياسه.

– الصدق البنائي لمتغير إدارة النقود و الائتمان

ويمكن توضيح الصدق البنائي لمتغير إدارة النقود و الائتمان في الجدول الموالي:

جدول رقم (27): الصدق البنائي لمتغير إدارة النقود و الائتمان

البعد	معامل الارتباط	الدلالة الاحصائية
السياسة النقدية و الائتمانية	0.92	دال
الأداء المالي للبنوك التجارية	0.89	دال
جميع أبعاد إدارة النقود و الائتمان	0.99	دال

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS V21.

ومن خلال الجدول رقم (27)، نجد أن معاملات الارتباط بين كل بعد من أبعاد محور إدارة النقود و الائتمان والمعدل الكلي للاستمارة دالة إحصائيا حيث تراوحت بين 0.92 في حدها الأعلى أمام بعد السياسة النقدية و الائتمانية وبين 0.89 في حدها الأدنى أمام بعد الأداء المالي للبنوك التجارية ، ومنه تعتبر أبعاد المحور صادقة ومتسقة داخليا لما وضعت قياسه.

2– ثبات الأداة: لغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة، بحيث لو طبق مرة أخرى على نفس أفراد العينة بعد مدة زمنية، تعطي النتائج نفسها، فقد تم استخدم معامل ألفا كرونباخ (**Cronbach Alpha**) حيث يأخذ قيمًا تتراوح بين 0 و1، وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة لـ (**Cronbach Alpha**) لكن من الناحية التطبيقية يعد (Alpha≥0.60) مقبولا في البحوث الإدارية والاجتماعية.

والجدول أدناه يبين النتائج المتحصل عليها لـ (**Cronbach Alpha**).

الجدول رقم (28): نتائج اختبار ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل (Cronbach Alpha)

الرقم	متغيرات الدراسة	عدد الفقرات	معامل الثبات Cronbach Alpha
	أبعاد الحكم الراشد	25	0.85
01	دور مجلس الإدارة	07	0.63
02	المراجعة الداخلية	04	0.62
03	المراجعة الخارجية	06	0.66
04	الشفافية و الإفصاح	05	0.75
05	المسائلة	03	0.77
	أبعاد إدارة النقود و الائتمان	13	0.81
01	أدوات السياسة النقدية و الائتمانية	07	0.76

02	الأداء المالي للبنوك	06	0.60
معامل Cronbach Alpha الكلي		38	0.89

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

يتضح من الجدول رقم (28) أن قيمة معامل الثبات كانت مرتفعة بالنسبة لجميع أبعاد محاور الاستبيان حيث تراوحت من 0.60–0.77، كذلك معامل ألفا كرونباخ لجميع محاور الاستبيان 0.89، وهي جميعها قيم عالية تفوق 60% وهذا يعني معامل ثبات مرتفع، ما يدل على صدق وثبات نموذج الدراسة وبذلك يكون الاستبيان في صورته النهائية قابلا للتوزيع على عينة الدراسة و الحصول على نتائج مرضية. (**أنظر الملحق رقم 01**).

3– التوزيع الطبيعي للبيانات: لقد تم استخدام اختبار كولموجروف – سميرنوف –**Kolmogorov Smirnov test** لمعرفة فيما إذا كانت بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي أم التوزيع غير الطبيعي، وذلك لتحديد الاختبارات الإحصائية المناسبة لكل حالة (اختبارات معلمية – اختبارات لا معلمية)، ويوضح الجدول أدناه نتائج الاختبار التي تم التحصل عليها:

الجدول رقم (29): اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov- Smirnov test)

عدد الفقرات	قيمة Z الكلية	مستوى الدلالة
38	1,003	0,267

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بلغت القيمة الكلية لمستوى الدلالة (sig) لعينة الدراسة (**0,267**)، وهي أعلى من مستوى المعنوية المعتمد (0,05)، وهذا يدل على أن بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي وجوب استخدام الاختبارات المعلمية.

خامسا: أدوات المعالجة الإحصائية المستخدمة

من أجل اختبار أنموذج الدراسة وفرضياتها تمت الاستعانة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية **spss**، وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

جدول رقم (30): الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

الرقم	الإجراء الإحصائي	الوصف
01	الصدق	للتأكد من صدق المحتوى والصدق التجريبي، استخدمت الدراسة أساليب متعددة للولوج الى صدق الأداة: 1. صدق المحك: معامل الارتباط بيرسون. 2. صدق البناء: معامل الارتباط بيرسون.
02	الثبات	استخدمت الدراسة اختبار معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الأدة.
03	توزيع البيانات	تم استخدام اختبار (**Kolmogrov–Smirnov(K–S)**) للتأكد من اعتيادية البيانات، بمعنى الوقوف على ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.
04	التحليل الديمغرافي	استخدمت الدراسة التكرارات والنسب المئوية لإيجاد عدد ونسب المبحوثين في الدراسة.
05	تحليل متغيرات الدراسة	استخدمت الدراسة المتوسطات والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية ومعامل الاختلاف لوصف المتغيرات المستقلة والتابعة من وجهة نظر إحصائية: 1. الوسط الحسابي: لتحديد مستوى استجابة المبحوثين لمتغيرات الدراسة. 2. الوزن النسبي: لتحديد مستوى استجابة المبحوثين لمتغيرات الدراسة وهو نسبة مئوية. 3. الانحراف المعياري: لقياس درجة تباين الاستجابات عن وسطها الحسابي. 4. معامل الاختلاف: لقياس درجة التشتت النسبي لقيم الإجابات عن وسطها النسبي وهو نسبة مئوية.
06	العلاقة بين المتغيرات	استخدمت الدراسة معامل ارتباط بيرسون الثنائي لاختبار الارتباط والعلاقة بين أبعاد الحكم الراشد و إدارة النقود و الائتمان.
07	إختبار الفرضيات	1. **اختبار T.test:** قصد الكشف عن مدى وجود دلالة إحصائية في الفرق بين الوسط الحسابي لكل محور من محاور الدراسة، ويكون ذلك عن طريق المقارنة بين Tالمحسوبية وT الجدولية، بحيث ستكون قاعدة القرار وفقا لهذا الاختبار هي قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة إذا كان مستوى الدلالة أقل من 0.05. 2. **الانحدار الخطي البسيط والمتعدد:** لقياس أثر المتغير المستقل (الحكم الراشد) في تحقيق نماذج المتغير التابع (إدارة النقود و الائتمان). 3. **العلاقات الخطية:** للتأكد من العلاقة بين المتغيرات الخطية. 4. **معامل التحديد:** لمعرفة مقدار تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع، وذلك من خلال الأنموذج الرياضي المختار للتعبير عن العلاقة بينهما، وكلما كانت قيمة معامل التحديد قريبة من الواحد كلما كانت العلاقة بين المتغيرين متينة وقوية، والنموذج الرياضي المقترح واقعي وصحيح.

المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي للدراسة الميدانية

يتناول هذا المطلب وصفا طبيعيا للمتغيرين الرئيسين للدراسة، وقبل ذلك سيتم عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالبيانات الشخصية والتعريفية لأفراد عينة الدراسة، وتحقيقا لذلك فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية كالتكرارات والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لكل متغير باستخدام برنامج **SPSS** v21.

أولا: وصف خصائص عينة الدراسة وفق السمات الشخصية

يظهر الجدول رقم (31) وصفا لمختلف البيانات الشخصية والتعريفية لعينة الدراسة:

الجدول رقم (31): وصف خصائص عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية وفق السمات الشخصية

المتغيرات	الخصائص	التكرار	النسب المئوية
الجنس	ذكر	59	%59
	أنثى	41	%41
	المجموع	100	%100
السن	أقل من 30 سنة	8	%8
	من 30 إلى 40 سنة	41	%41
	من 41 إلى 50 سنة	34	%34
	51 سنة فما فوق	17	%17
	المجموع	100	%100
المؤهل العلمي	ثانوي	1	%1
	جامعي	69	%69
	دراسات عليا	30	%30
	المجموع	100	%100
المسمى الوظيفي	مدير قسم	3	%3
	مدير وكالة	17	%17
	رئيس مصلحة	19	%19
	إطار بنكي	61	%61
	المجموع	100	%100
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	11	%11
	من 5 إلى 10 سنوات	30	%30
	من 11 إلى 15 سنة	30	%30
	16 سنة فأكثر	29	%29
	المجموع	100	%100

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

يتضح من خلال الجدول ما يلي:

– **أغلب إطارات البنوك** كانوا ذكورا حيث بلغت نسبتهم من العينة الكلية 59 %، مقابل41 % من أفراد العينة كانوا إناثا وهي نسبة معتبرة، و هذا يدل على أن العمل المصرفي أصبح لا يقتصر على فئة الذكور فقط. ويمكن تمثيل البيانات السابقة وفق الشكل التالي:

شكل رقم (37): التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجنس

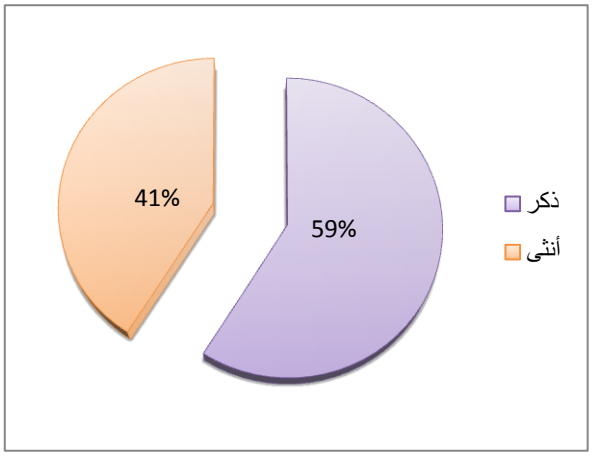

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 31.

– من خلال توزيع أفراد عينة الدراسة **حسب الفئات العمرية**، كانت أكبر نسبة في الفئة الثانية من 30 إلى 40 سنة بنسبة 41 %، ثم الفئة الثالثة من 41 إلى 50 سنة بنسبة 34 %، وتليها الفئة الرابعة 51 سنة فما فوق بنسبة 17 % وأخيرا الفئة الأولى أقل من 30 سنة بنسبة 8 %، كل هذه الأرقام تشير إلى أن المسؤولون في البنوك التجارية لعينة الدراسة حريصين على توظيف الشباب. ويمكن تمثيل البيانات السابقة وفق الشكل التالي:

شكل رقم (38): التوزيع النسبي للمبحوثين حسب العمر

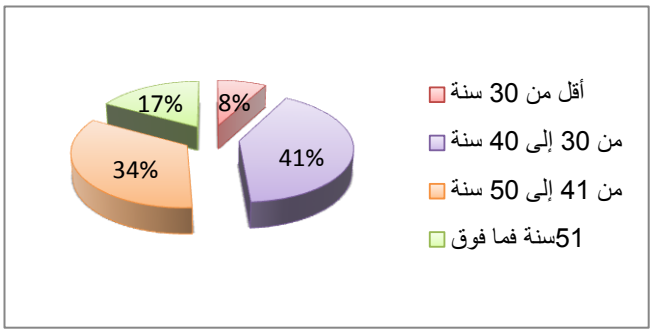

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 31.

– **أما فيما يخص المؤهل العلمي** يلاحظ من الجدول أن غالبية أفراد العينة من حاملي الشهادات الجامعية بنسبة 69 %، ويعود ذلك إلى شروط التوظيف التي يتطلبها العمل المصرفي وهذا مؤشر على أن إجابات المبحوثين تتسم بالموضوعية، ثم تليها حملة شهادات الدراسات العليا بنسبة 30 %، بينما المستوى التعليمي

الثانوي يكاد أن يكون منعدم بنسبة 1 %، ما يمكن استنتاجه من هذا التحليل أن البنوك في الوقت الراهن أصبحت تركز على استقطاب الكوادر البشرية ذات المستويات العلمية العالية، مما ينعكس ايجابيا على أدائها وكذلك على تنافسيتها. ويمكن تمثيل البيانات السابقة وفق الشكل التالي:

شكل رقم (39): التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المؤهل العلمي

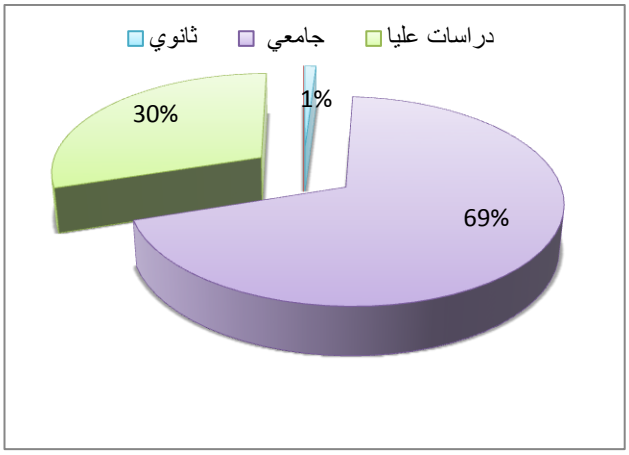

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 31.

– **أما فيما يخص المسمى الوظيفي** فكان ما نسبته 61 % إطارات بنكية، في حين توزعت باقي النسب بين رؤساء المصالح مدراء الوكالات ومدراء الأقسام، مما يدل على أن أداة الدراسة كانت موجهة لإطارات البنوك التجارية الجزائرية.

ويمكن تمثيل البيانات السابقة وفق الشكل التالي:

شكل رقم (40): التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المسمى الوظيفي

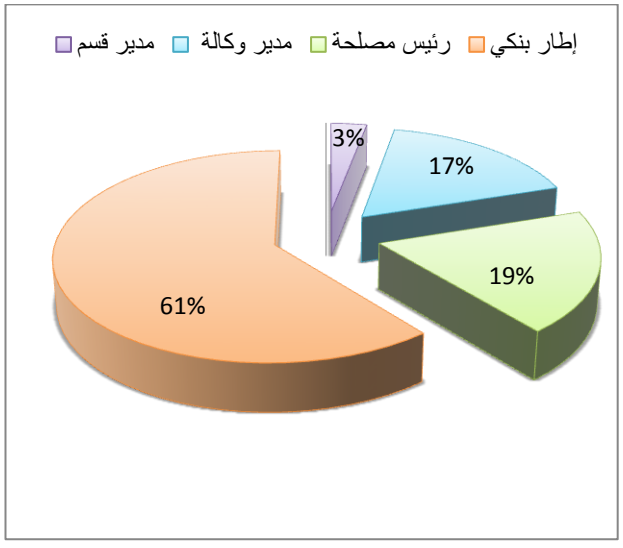

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 31.

– يلاحظ من خلال الجدول أن غالبية إطارات عينة الدراسة كانت **سنوات خبرتهم** في البنوك التجارية تتراوح من

5 إلى 10 سنوات أي بنسبة قدرت بـ 30 %، نفس الشيء بالنسبة للفئة العمرية من 11 إلى 15 سنة فقد حلت أيضا بنسبة 30 %، أما الفئة ذات الخبرة الطويلة 16 سنة فأكثر فقد حلت ثالثة بنسبة 29 %، فيما حلت أخيرا فئة الخبرة أقل من 5 سنوات في العمل بنسبة 11 %، هذا ما يدل على أن أفراد العينة المبحوثين يتمتعون بخبرة عالية في مجال العمل البنكي. ويمكن تمثيل البيانات السابقة وفق الشكل التالي:

شكل رقم (41): التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الخبرة

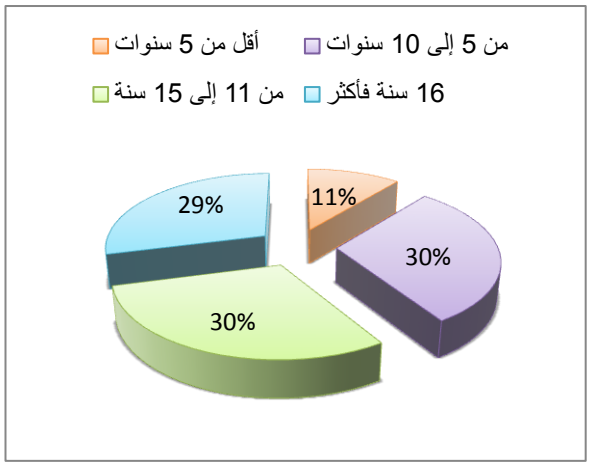

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 31.

ثانيا: وصف و تشخيص أبعاد محور الحكم الراشد من وجهة نظر إطارات البنوك التجارية الجزائرية

1- تحليل فقرات البعد الأول المتعلق بدور مجلس الإدارة:

يبين الجدول رقم (32) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد دور مجلس الإدارة.

الجدول رقم (32): وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد دور مجلس الإدارة

فقرات البعد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
x1	42	43	11	1	3	4,20	0,89	21,19	3
x2	49	39	9	3	0	4,34	0,76	17,51	1
x3	41	40	17	2	0	4,20	0,79	18,80	2
x4	31	41	26	2	0	4,01	0,81	20,19	6
x5	38	46	9	6	1	4,14	0,88	21,25	5
x6	41	39	14	6	0	4,15	0,88	21,20	4

x7	21	38	34	7	0	3,73	0,87	23,32	7
البعد: دور مجلس الإدارة						4,11	0,84	20,43	موافق

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(x2)** المتعلقة **بقيام مجلس الإدارة برسم الأهداف الاستراتيجية للبنك** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(4,34)** وبانحراف معياري قدره **(0,76)**، في حين جاءت الفقرة **(x7)** المتعلقة **بتأثير إدارة المخاطر الأخلاقية على الحكم الراشد** في المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(3,73)** بانحراف معياري قدره **(0,87)**، كما أن كل فقرات بعد دور مجلس الإدارة تقابل اتجاه موافق.

عموما بعد دور مجلس الإدارة له متوسط حسابي يقدر بـ (4,11) وانحراف معياري قدره (0,84)، ومعامل اختلاف قدر بـ 20,43 % هذه النسبة أقل من **50 %** مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن إطارات البنوك محل الدراسة تولي أهمية بالغة للدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في تجسيد مبادئ الحكم الراشد.

2– تحليل فقرات البعد الثاني المتعلق بالمراجعة الداخلية:

يبين الجدول رقم (33) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد المراجعة الداخلية.

الجدول رقم (33): وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد المراجعة الداخلية

فقرات البعد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
X8	44	30	5	21	0	3,97	1,15	28,96	4
X9	45	37	8	10	0	4,17	0,95	22,78	2
X10	40	43	11	6	0	4,17	0,85	20,83	1
X11	32	49	14	4	1	4,07	0,84	20,63	3
البعد: المراجعة الداخلية						4,09	0,95	23,22	موافق

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(x10)** المتعلقة **بتضمن تقرير المراجع الداخلي مدى كفاية عمليات الإدارة للتعرف على المخاطر المالية الهامة ورصدها** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(4,17)** وبانحراف معياري قدره **(0,85)**، في حين جاءت الفقرة **(x8)** المتعلقة **بتمتع المراجع الداخلي بمعرفة كافية**

عن المعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحكم الراشد المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(3,97)** بانحراف معياري قدره **(1,15)**، كما أن كل فقرات بعد المراجعة الداخلية تقابل اتجاه موافق.

عموما بعد المراجعة الداخلية له متوسط حسابي يقدر بـ **(4,09)** وانحراف معياري قدره **(0,95)**، ومعامل اختلاف قدر بـ **23,22** % هذه النسبة أقل من **50 %** مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن إطارات البنوك محل الدراسة تولي أهمية بالغة للدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد.

3– تحليل فقرات البعد الثالث المتعلق بالمراجعة الخارجية:

يبين الجدول رقم (34) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد المراجعة الخارجية.

الجدول رقم (34): وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد المراجعة الخارجية

فقرات الأبعاد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
X12	29	51	9	9	2	3,96	0.96	24,24	4
X13	36	46	9	9	0	4,09	0,90	22,00	3
X14	43	39	12	6	0	4,19	0,87	20,76	1
X15	24	29	40	7	0	3,70	0,91	24,59	6
X16	38	41	17	4	0	4,13	0,83	20,09	2
X17	26	42	30	1	1	3,91	0,82	20,97	5
البعد: المراجعة الخارجية						3,99	0,88	22,05	موافق

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(x14)** المتعلقة **بتمتع المراجع الخارجي بالسلطة المخولة له بطلب كل التفاصيل و المستندات المتعلقة بتسجيل أي عملية** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(4,19)** وبانحراف معياري قدره **(0,87)**، في حين جاءت الفقرة **(x15)** المتعلقة **بتحديد أجر المراجع الخارجي مسبقا من طرف مجلس الإدارة** المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(3,70)** بانحراف معياري قدره **(0,91)**، كما أن كل فقرات بعد المراجعة الخارجية تقابل اتجاه موافق.

عموما بعد المراجعة الخارجية له متوسط حسابي يقدر بـ **(3,99)** وانحراف معياري قدره **(0,88)**، ومعامل اختلاف قدر بـ **22,05** % هذه النسبة أقل من **50 %** مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن

الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن إطارات البنوك محل الدراسة تولي أهمية بالغة للدور الذي تلعبه المراجعة الخارجية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد.

4- تحليل فقرات البعد الرابع المتعلق بالشفافية و الإفصاح:

يبين الجدول رقم (35) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد الشفافية و الإفصاح.

الجدول رقم (35): وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد الشفافية و الإفصاح

فقرات الأبعاد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
X18	20	54	22	3	1	3,89	0.79	20,30	1
X19	7	10	47	20	16	2,72	1,07	39,33	5
X20	10	13	39	24	14	2,81	1,14	40,56	4
X21	32	39	6	20	3	3,77	1,18	31,29	2
X22	19	35	32	11	3	3,56	1,01	28,37	3
البعد: الشفافية و الإفصاح						3,35	1,04	31,04	محايد

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(x18)** المتعلقة **بمساهمة المكاتب المصرفية الثلاثة (المكتب الخلفي، الوسطي و الأمامي) في شفافية وكفاءة تدفقات المعاملات مع الزبائن** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(3,89)** وبانحراف معياري قدره **(0.79)**، في حين جاءت الفقرة **(x19)** المتعلقة **بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(2,72)** بانحراف معياري قدره **(1,07)**، كما أن كل فقرات بعد المراجعة الخارجية تقابل اتجاه محايد.

عموما بعد الشفافية و الإفصاح له متوسط حسابي يقدر بـ **(3,35)** وانحراف معياري قدره **(1,04)**، ومعامل اختلاف قدر بـ **31,04 %** هذه النسبة أقل من **50 %** مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن إطارات البنوك محل الدراسة تطبق آلية الشفافية و الإفصاح التي تعتبر من أهم مبادئ الحكم الراشد.

5- تحليل فقرات البعد الخامس المتعلق بالمسائلة:

يبين الجدول رقم (36) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد المسائلة.

الجدول رقم (36): وصف و تشخيص أبعاد الحكم الراشد: بعد المسائلة

فقرات الأبعاد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
X23	12	38	29	15	6	3,35	1,06	31,64	2
X24	13	27	41	15	4	3,30	1,01	30,60	3
X25	16	42	31	9	2	3,61	0,93	25,76	1
البعد: المسائلة						3,42	1,00	29,23	موافق

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(x25)** المتعلقة **بخضوع مجلس الإدارة للمسائلة من قبل المساهمين في الاجتماعات الدورية التي تقيمها الهيئة العامة** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(3,61)** وبانحراف معياري قدره **(0,93)**، في حين جاءت الفقرة **(x24)** المتعلقة **بخضوع المدقق الخارجي للمسائلة من قبل جمعية المساهمين** المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(3,30)** بانحراف معياري قدره **(1,01)**، كما أن كل فقرات بعد المراجعة الخارجية تقابل اتجاه موافق.

عموما بعد المساءلة له متوسط حسابي يقدر بـ **(3,42)** وانحراف معياري قدره **(1,00)**، ومعامل اختلاف قدر بـ **29,23** % هذه النسبة أقل من 50 % مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن إطارات البنوك محل الدراسة تعمل بمبدأ المسائلة الذي يعتبر من أهم مبادئ الحكم الراشد.

ثالثا: وصف و تشخيص أبعاد محور إدارة النقود و الائتمان من وجهة نظر إطارات البنوك التجارية الجزائرية

1– تحليل فقرات البعد الأول المتعلق بأدوات السياسة النقدية و الائتمانية:

يبين الجدول رقم (37) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد أدوات السياسة النقدية و الائتمانية:

الجدول رقم (37): وصف و تشخيص أبعاد إدارة النقود و الائتمان: بعد أدوات السياسة النقدية و الائتمانية

فقرات الأبعاد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
y1	59	36	3	2	0	4,52	0,65	14,38	1
y2	38	47	11	3	1	4,18	0,82	19,61	3
y3	23	48	25	3	1	3,89	0,82	21,07	7

y4	45	44	9	0	2	4,30	0,79	18,37	2
y5	29	57	10	2	2	4,09	0,80	19,55	4
y6	23	52	22	2	1	3,94	0,78	19,79	6
y7	38	40	12	9	1	4,05	0,97	23,95	5
البعد: أدوات السياسة النقدية و الائتمانية						4,13	0,81	19,61	موافق

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(y1)** المتعلقة **بمراقبة البنك المركزي للبنوك التجارية بما يكفل سلامة مركزها المالي و ضمان حقوق المودعين و المساهمين** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(4,52)** وبانحراف معياري قدره **(0,65)**، في حين جاءت الفقرة **(y3)** المتعلقة **باستطاعة البنك المركزي اللجوء إلى عمليات السوق المفتوحة للرقابة على الائتمان** المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(3,89)** بانحراف معياري قدره **(0,82)**، كما أن كل فقرات بعد المراجعة الخارجية تقابل اتجاه موافق.

عموما بعد أدوات السياسة النقدية و الائتمانية له متوسط حسابي يقدر بـ **(4,13)** وانحراف معياري قدره **(0,81)**، ومعامل اختلاف قدر بـ **19,61 %** هذه النسبة أقل من **50 %** مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن إطارات البنوك محل الدراسة تطبق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية.

2– تحليل فقرات البعد الثاني المتعلق بالأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية:

يبين الجدول رقم (38) أدناه مختلف المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وترتيب الأهمية في إجابات عينة إطارات البنوك التجارية الجزائرية المتعلقة ببعد الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية:

الجدول رقم (38): وصف و تشخيص أبعاد إدارة النقود و الائتمان: بعد الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية

فقرات الأبعاد	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %	ترتيب الاهمية
y8	25	41	28	6	0	3,85	0,86	22,33	4
y9	21	44	26	7	2	3,75	0,93	24,80	5
y10	17	59	21	3	0	3,90	0,70	17,94	3
y11	42	46	8	2	2	4,24	0,84	19,81	1
y12	38	44	17	1	0	4,19	0,74	17,66	2
X13	19	39	30	4	8	3,57	1,09	30,53	6
البعد: الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية						3,91	0,86	21,99	موافق

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

بناءا على نتائج الجدول يتبين ما يلي:

احتلت الفقرة **(y11)** المتعلقة **بسعي البنك إلى استحداث آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض تكاليف المعاملات اليومية كالدخول في التجارة الإلكترونية** المرتبة الأولى، حيث تحصلت على أعلى وسط حسابي بلغ **(4,24)** وبانحراف معياري قدره **(0,84)**، في حين جاءت الفقرة **(y13)** المتعلقة **باعتبار أن العائد على حقوق الملكية ROE و العائد على الأصول ROA من النماذج الأكثر استعمالا لقياس الأداء المالي بالبنوك التجارية الجزائرية** المرتبة الأخيرة حيث تحصلت على أقل وسط حسابي قدره **(3,57)** بانحراف معياري قدره **(1,09)**، كما أن كل فقرات بعد المراجعة الخارجية تقابل اتجاه موافق.

عموما بعد **الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية** له متوسط حسابي يقدر بـ **(3,91)** وانحراف معياري قدره **(0,86)**، ومعامل اختلاف قدر بـ **21,99 %** هذه النسبة أقل من **50 %** مما يعني اتفاق إجابات عينة الدراسة، ويتضح أن الوسط الحسابي العام أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ **(3)**، هذا ما يجعلنا نقول أن البنوك محل الدراسة تتمتع بأداء مالي جيد.

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات

يتناول هذا المطلب بشكل عام اختبار فرضيات الدراسة الميدانية، حيث سيتم فيه التحليل الإحصائي لمختلف فرضيات علاقات الارتباط، علاقات التأثير (الاتجاه) بين مختلف متغيرات الدراسة المستقلة (الحكم الراشد) ومتغيرات الدراسة التابعة (إدارة النقود و الائتمان)، وذلك كما يلي:

أولا: التحليل الإحصائي لعلاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة

سيتم اختبار مدى صحة الفرضية الرئيسية الأولى القائلة بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية.

الفرضية الرئيسية الأولى: والتي تمت صياغتها كالآتي:

فرضية العدم H0: لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

الفرضية البديلة H1: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

سيتم التأكد من صحة الفرضية الرئيسية بعد التأكد من صحة الفرضيات الفرعية.

1- اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

هنا سيتم اختبار الفرضية الفرعية الأولى القائلة بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، وذلك كما يلي:

فرضية العدم H0: لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

الفرضية البديلة H1: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

ومن أجل قبول إحدى الفرضيتين السابقتين، فسيتم اختبار علاقات الارتباط بين كل عنصر من عناصر الحكم الراشد ومتغير إدارة النقود و الائتمان ببعده (أدوات السياسة النقدية و الائتمانية).

وقبل عرض نتائج الارتباط تنبغي الإشارة إلى قاعدة القرار المتبعة وهي قبول الفرضية البديلة إذا كانت قيمة (t) المحسوبة أكبر من قيمة (t) الجدولية، وقيمة (t) المعنوية (sig–t) أقل من مستوى الدلالة (0,05).

ويمكن توضيح مختلف نتائج الارتباط التي تم التوصل إليها بين مبادئ الحكم الراشد كلها ومتغير أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في الجدول أدناه:

الجدول رقم (39): علاقات الارتباط بين عناصر الحكم الراشد وتطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة

المغير التابع (أدوات السياسة النقدية و الائتمانية) / المتغير المستقل		المؤشر الكلي الارتباط (R)	قيمة (t) المحسوبة	قيمة (t) الجدولية	(t) معنوية (Sig –t)
عناصر الحكم الراشد	دور مجلس الإدارة	0,469**	19,305	1,990	0,000
	المراجعة الداخلية	0,338**	15,751	1,990	0,000
	المراجعة الخارجية	0,345**	17,732	1,990	0,000
	الإفصاح و الشفافية	0,442**	4,959	1,990	0,000
	المسائلة	0,437**	5,046	1,990	0,000
	المجموع	0,579**	18,432	1,990	0,000

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21 وجدول توزيع (t-student).

وبناءا على الجدول السابق يتضح ما يلي:

1– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد دور مجلس الإدارة و أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما **(0,469)** بينما بلغت **(t)** المحسوبة **(19,305)** وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة **(1,990)**، كما أن **(t)** المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة **(0,05)**، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير دور مجلس الإدارة كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية لها.

2– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد المراجعة الداخلية و أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,338**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**15,751**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير المراجعة الداخلية كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية لها.

3– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد المراجعة الخارجية و أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,345**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**17,732**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير المراجعة الخارجية كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية لها.

4– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد الإفصاح و الشفافية و أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,442**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**4,959**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير الإفصاح و الشفافية كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية لها.

5– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد المسائلة و أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,437**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**5,046**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير المسائلة كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية لها.

وتأسيسا على جميع النتائج السابقة الذكر يتضح وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة مقبولة بين الحكم الراشد بجميع عناصره وتطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، إذ بلغ معامل الارتباط الكلي بينهما (**0,579**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**18,432**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما سعت البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة إلى تطبيق عناصر الحكم الراشد كلما ساهم ذلك في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية.

وعليه يتضح رفض فرضية العدم (**H0**)، وقبول الفرضية البديلة (**H1**).

2– اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

هنا سيتم اختبار الفرضية الفرعية الثانية القائلة بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، وذلك كما يلي:

فرضية العدم H0: لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

الفرضية البديلة H1: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

ومن أجل قبول إحدى الفرضيتين السابقتين، فسيتم اختبار علاقات الارتباط بين كل عنصر من عناصر الحكم الراشد ومتغير إدارة النقود و الائتمان ببعده (الأداء المالي في البنوك).

ويمكن توضيح مختلف نتائج الارتباط التي تم التوصل إليها بين مبادئ الحكم الراشد كلها ومتغير تحقيق الأداء المالي في البنوك في الجدول أدناه:

الجدول رقم (40): علاقات الارتباط بين عناصر الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة

المغير التابع (الأداء المالي للبنوك)	المتغير المستقل	المؤشر الكلي الارتباط (R)	قيمة (t) المحسوبة	قيمة (t) الجدولية	(t) معنوية (Sig –t)
عناصر الحكم الراشد	دور مجلس الإدارة	0,345**	19,305	1,990	0,000
	المراجعة الداخلية	0,173**	15,751	1,990	0,000
	المراجعة الخارجية	0,283**	17,732	1,990	0,000
	الإفصاح و الشفافية	0,320**	4,959	1,990	0,000
	المسائلة	0,240**	5,046	1,990	0,000
	المجموع	0,397**	18,432	1,990	0,000

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS V21 وجدول توزيع (t-student).

وبناءا على الجدول السابق يتضح ما يلي:

1– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد دور مجلس الإدارة و الأداء المالي للبنوك، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما **(0,345)** بينما بلغت **(t)** المحسوبة **(19,305)** وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة **(1,990)**، كما أن **(t)** المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة **(0,05)**، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير دور مجلس الإدارة كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تحقيق الأداء المالي لها.

2– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد المراجعة الداخلية و الأداء المالي للبنوك، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,173**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**15,751**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير المراجعة الداخلية كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تحقيق الأداء المالي لها.

3– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد المراجعة الخارجية و الأداء المالي للبنوك، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,283**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**17,732**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير المراجعة الخارجية كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تحقيق الأداء المالي لها.

4– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد الإفصاح و الشفافية و الأداء المالي للبنوك، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,320**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**4,959**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير الإفصاح و الشفافية كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تحقيق الأداء المالي لها.

5– وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين بعد المسائلة و أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما (**0,240**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**5,046**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما اهتمت البنوك التجارية المبحوثة بمتغير المسائلة كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي في تحقيق الأداء المالي لها.

وتأسيسا على جميع النتائج السابقة الذكر يتضح وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة مقبولة بين الحكم الراشد بجميع عناصره و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، إذ بلغ معامل الارتباط الكلي بينهما (**0,397**) بينما بلغت (**t**) المحسوبة (**18,432**) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (**1,990**)، كما أن (**t**) المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة (**0,05**)، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأنه كلما سعت البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة إلى تطبيق عناصر الحكم الراشد كلما ساهم ذلك في تحقيق الأداء المالي.

وعليه يتضح رفض فرضية العدم (**H0**)، وقبول الفرضية البديلة (**H1**).

3– نتيجة الفرضية الرئيسية:

يبين الجدول رقم (41) أسفله، أن معامل الارتباط بين أبعاد الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة يساوي **(0,566)**، بينما بلغت **(t)** المحسوبة **(18,432)** وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة **(1,990)**، كما أن **(t)** المعنوية (0,000) أقل من مستوى الدلالة **(0,05)**، وهذا يدل على وجود علاقة إيجابية طردية بين تبني أبعاد الحكم الراشد وإدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

جدول رقم (41): معامل الارتباط بين أبعاد الحكم الراشد والدرجة الكلية للاستبيان

المتغير التابع	الإحصاءات	المتغير المستقل
إدارة النقود و الإئتمان	**معامل الارتباط الكلي**	**0,566**
	قيمة (T) المحسوبة	**18,432**
	قيمة (t) الجدولية	**1,990**
	(t) المعنوية	**0,000**

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS $_{V21}$ وجدول توزيع (t-student).

وتأسيسا على كل ما تقدم من نتائج تحليل علاقات الارتباط يتضح قبول **الفرضية الرئيسية الأولى** القائلة: (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.)

ثانيا: التحليل الإحصائي لعلاقات التأثير بين متغيرات الدراسة

سيتم اختبار مدى صحة الفرضية الرئيسية الثانية القائلة بوجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية.

الفرضية الرئيسية الثانية: والتي تمت صياغتها كالآتي:

فرضية العدم H0: لا توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

الفرضية البديلة H1: توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

سيتم التأكد من صحة الفرضية الرئيسية بعد التأكد من صحة الفرضيات الفرعية.

1– اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

هنا سيتم اختبار الفرضية الفرعية الأولى القائلة بوجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، وذلك كما يلي:

فرضية العدم H0: لا توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

الفرضية البديلة H1: توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

يتم التأكد من قبول الفرضيات أو رفضها والتي تتعلق بتأثير المتغير المستقل على المتغير التابع بالاعتماد على مستوى الدلالة حيث كلما كان مستوى الدلالة أقل من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر بـ 0,05 فإننا نؤكد صحة الفرضية. التي تنص على أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمتغير المستقل على المتغير التابع عند، مستوى معنوية 0,05.

ويمكن توضيح مختلف نتائج علاقات التأثير التي تم التوصل إليها بين عناصر الحكم الراشد ومتغير أدوات السياسة النقدية والائتمانية في الجدول (42) أدناه:

جدول رقم (42): يمثل أثر تفعيل مبادئ الحكم الراشد في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

المتغير المستقل	معامل الارتباط (R)	معامل التحديد (R^2)	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت a	المعامل المعياري للانحدار Beta	اختبار t للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى الدلالة	
أثر دور مجلس الإدارة	0,469	0,219	0,350	2,700	0,469	5,250	0,000	أدوات السياسة النقدية و الائتمانية
أثر المراجعة الداخلية	0,338	0,114	0,209	3,282	0,338	3,561	0,000	
أثر المراجعة الخارجية	0,345	0,119	0,263	3,086	0,345	3,634	0,000	
أثر الإفصاح و الشفافية	0,442	0,195	0,269	3,237	0,442	4,878	0,000	
أثر المسائلة	0,437	0,190	0,226	3,367	0,437	4,810	0,000	
عناصر الحكم الراشد	0,579	0,335	0,542	2,054	0,579	7,029	0,000	

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

وبناءا على نتائج الجدول يتضح ما يلي:

1– فيما يخص بعد دور مجلس الإدارة، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,219)** مما يعني أن **(21,9 %)** من الزيادة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية تعود إلى تفعيل دور مجلس الإدارة في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر دور مجلس الإدارة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta)** **(0,469)** وهذا معناه أن زيادة عنصر دور مجلس الإدارة بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية للبنوك المبحوثة بنسبة **(46,9 %)**.

2– فيما يخص بعد المراجعة الداخلية، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,114)** مما يعني أن **(11,4 %)** من الزيادة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية تعود إلى تفعيل المراجعة الداخلية في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر المراجعة الداخلية في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta)** **(0,338)** وهذا معناه أن زيادة عنصر المراجعة الداخلية بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية للبنوك المبحوثة بنسبة **(33,8 %)**.

3– فيما يخص بعد المراجعة الخارجية، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,119)** مما يعني أن **(11,9 %)** من الزيادة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية تعود إلى تفعيل المراجعة الخارجية في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر المراجعة الداخلية في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta)** **(0,345)** وهذا معناه أن زيادة عنصر المراجعة الخارجية بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية للبنوك المبحوثة بنسبة **(34,5 %)**.

4– فيما يخص بعد الإفصاح و الشفافية، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,195)** مما يعني أن **(19,5 %)** من الزيادة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية تعود إلى تفعيل الإفصاح و الشفافية في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر الإفصاح و الشفافية في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta)** **(0,442)** وهذا معناه أن زيادة عنصر الإفصاح و الشفافية بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية للبنوك المبحوثة بنسبة **(44,2 %)**.

5– فيما يخص بعد المسائلة، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,190)** مما يعني أن **(19,0 %)** من الزيادة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية تعود إلى تفعيل المسائلة في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر المسائلة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta)** **(0,437)** وهذا معناه أن زيادة عنصر المسائلة بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية للبنوك المبحوثة بنسبة **(43,7 %)**.

– وتأسيسا على ما سبق ذكره وفيما يخص جميع عناصر الحكم الراشد، فقد بلغ معامل الارتباط **(0,579)**، كما بلغ معامل التحديد **(0,335)** مما يعني أن **(33,5 %)** من الزيادة في تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية تعود إلى تفعيل مبادئ الحكم الراشد، وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود تأثير ذو دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وتطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية في البنوك الجزائرية المبحوثة.

1– اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

هنا سيتم اختبار الفرضية الفرعية الثانية القائلة بوجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، وذلك كما يلي:

فرضية العدم H0: لا توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

الفرضية البديلة H1: توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

يتم التأكد من قبول الفرضيات أو رفضها والتي تتعلق بتأثير المتغير المستقل على المتغير التابع بالاعتماد على مستوى الدلالة حيث كلما كان مستوى الدلالة أقل من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر بـ 0,05 فإننا نؤكد صحة الفرضية. التي تنص على أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمتغير المستقل على المتغير التابع عند، مستوى معنوية 0,05.

ويمكن توضيح مختلف نتائج علاقات التأثير التي تم التوصل إليها بين عناصر الحكم الراشد ومتغير الأداء المالي في الجدول (43) أدناه:

جدول رقم (43): يمثل أثر تفعيل مبادئ الحكم الراشد في تفعيل الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية المبحوثة

المتغير المستقل	معامل الارتباط (R)	معامل التحديد (R^2)	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت a	المعامل المعياري للانحدار Beta	اختبار t للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى الدلالة	
أثر دور مجلس الإدارة	0,345	0,119	0,271	2,803	0,345	3,639	0,000	الأداء المالي للبنوك
أثر المراجعة الداخلية	0,173	0,029	0,112	3,457	0,173	1,738	0,000	
أثر المراجعة الخارجية	0,283	0,080	0,227	3,008	0,283	2,920	0,000	
أثر الإفصاح و الشفافية	0,320	0,102	0,204	3,232	0,320	3,338	0,000	
أثر المسائلة	0,240	0,057	0,130	3,471	0,240	2,451	0,000	
عناصر الحكم الراشد	0,397	0.157	0,391	2,414	0,397	4,280	0,000	

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لمخرجات برنامج SPSS v21.

وبناءا على نتائج الجدول يتضح ما يلي:

1- فيما يخص بعد دور مجلس الإدارة، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,119)** مما يعني أن **(11,9 %)** من الزيادة في تحقيق الأداء المالي تعود إلى تفعيل دور مجلس الإدارة في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر دور مجلس الإدارة في تحقيق الأداء المالي في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta) (0,345)** وهذا معناه أن زيادة عنصر دور مجلس الإدارة بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تحقيق الاداء المالي للبنوك المبحوثة بنسبة **(34,5 %)**.

2- فيما يخص بعد المراجعة الداخلية، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,029)** مما يعني أن **(02,9 %)** من الزيادة في تحقيق الأداء المالي تعود إلى تفعيل المراجعة الداخلية في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر المراجعة الداخلية في تحقيق الأداء المالي، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta)**

(0,173) وهذا معناه أن زيادة عنصر المراجعة الداخلية بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تحقيق الأداء المالي للبنوك المبحوثة بنسبة **(17,3 %)**.

3– فيما يخص بعد المراجعة الخارجية، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,080)** مما يعني أن **(8,0 %)** من الزيادة في تحقيق الأداء المالي تعود إلى تفعيل المراجعة الخارجية في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر المراجعة الداخلية في تحقيق الأداء المالي ، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta) (0,283)** وهذا معناه أن زيادة عنصر المراجعة الخارجية بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تحقيق الأداء المالي للبنوك المبحوثة بنسبة **(28,3 %)**.

4– فيما يخص بعد الإفصاح و الشفافية، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,102)** مما يعني أن **(10,2 %)** من الزيادة في تحقيق الأداء المالي تعود إلى تفعيل الإفصاح و الشفافية في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر الإفصاح و الشفافية في تحقيق الأداء المالي، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta) (0,320)** وهذا معناه أن زيادة عنصر الإفصاح و الشفافية بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تحقيق الأداء المالي للبنوك المبحوثة بنسبة **(32,0 %)**.

5– فيما يخص بعد المسائلة، نلاحظ أن معامل التحديد بلغ **(0,057)** مما يعني أن **(5,7 %)** من الزيادة في تحقيق الأداء المالي تعود إلى تفعيل المسائلة في ظل الحكم الراشد. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، وعليه يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية موجبة لعنصر المسائلة في تحقيق الأداء المالي، في حين بلغت قيمة المعامل المعياري للانحدار **(Beta) (0,240)** وهذا معناه أن زيادة عنصر المسائلة بمقدار وحدة انحراف معياري واحدة سيؤدي إلى زيادة تحقيق الأداء المالي للبنوك المبحوثة بنسبة **(24,0 %)**.

– وتأسيسا على ما سبق ذكره وفيما يخص جميع عناصر الحكم الراشد، فقد بلغ معامل الارتباط **(0,397)**، كما بلغ معامل التحديد **(0.157)** مما يعني أن **(15,7 %)** من الزيادة في تحقيق الأداء المالي للبنوك تعود إلى تفعيل مبادئ الحكم الراشد، وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود تأثير ذو دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد و تحقيق الأداء المالي في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

وتأسيسا على كل ما تقدم من نتائج تحليل علاقات التأثير يتضح قبول **الفرضية الرئيسية الثانية** القائلة **(توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.)**

خاتمة الفصل:

لقد جاء هذا الفصل الرابع والأخير ضمن قالب تحليلي ميداني، من خلال عرض مختلف إصلاحات النظام المصرفي الجزائري من أجل تكريس نمط اقتصاد السوق، وكذا حاجة النظام المصرفي الجزائري إلى التطور ومسايرة الأنظمة المصرفية العالمية من خلال مختلف الجهود المبذولة لتطبيق الحكم الراشد في القطاع المصرفي الجزائري، وللتحقق ميدانيا من الدور الذي يلعبه الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان، وبذلك فقد تم تطبيق هذا الموضوع على عينة من البنوك التجارية الجزائرية العاملة في القطاع المصرفي الجزائري.

وقد استهل الباحث هذا الفصل في جزءه الأخير بعرض تفصيلي لطريقة ومنهجية هذا الجزء من إجراءات، أدوات، أساليب، مجتمع، عينة، ونموذج هذه الدراسة الميدانية، وبعد ذلك تم التطرق إلى وصف وتشخيص متغيرات الدراسة (الحكم الراشد، إدارة النقود و الائتمان)، ليختتم هذا الفصل التطبيقي باختبار مختلف فرضيات الدراسة الميدانية عبر التأكد من علاقات الارتباط، وعلاقات التأثير بين مختلف عناصر الحكم الراشد وإدارة النقود و الائتمان للبنوك التجارية الجزائرية.

وبذلك يكون الباحث قد قام بمحاولة لإسقاط مختلف المفاهيم النظرية المقدمة في الفصول الثلاثة الأولى على ما يدور فعليا في البنوك التجارية الجزائرية، بغية الوصول إلى أبرز النتائج وتقديم بعض الاقتراحات المهمة التي فيما لو تم تجسيدها ميدانيا فإن ذلك سيساهم حتما في تفعيل الحكم الراشد المطبق في البنوك التجارية الجزائرية وتعزيز دوره في إدارة و تنظيم النقود و الائتمان.

الخاتمــة

الخاتمة:

وضع مفهوم الحكم الراشد على قمة اهتمامات كل من مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية الدولية، حيث وقعت العديد من الأحداث الدولية خلال العقدين الماضيين، ولعل أهمها أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصبحت أزمة مالية عالمية فيما بعد، كما انهارت العديد من الشركات وظهرت فضائح مالية لبعض كبريات الشركات العالمية لتؤكد أهمية ايجاد معايير لأفضل الممارسات والإجراءات في الإدارة والتنظيم والمراقبة والإشراف الفعال على الشركات والمؤسسات، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة والالتزام بالأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لشؤون أعمالها.

ولتنظيم حسن سير العمل المصرفي يقوم البنك المركزي باستعمال عدة أدوات للرقابة عليه و توجيهه بالشكل الذي يتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة، لتتلائم مع البنوك وتؤثر على نشاطها، من أجل أداء دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

وبالنسبة للجزائر فلقد شكلت الأزمات البنكية التي تعرض لها النظام البنكي الجزائري والمتمثلة أساسا في أزمة إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري بالإضافة إلى مظاهر رداءة النقود و الائتمان و انهيار قيمة العملة الوطنية و تزايد المخاطر الائتمانية، كل هذه العوامل جعلت من وضع وتبني مبادئ وآليات الحكم الراشد حاجة ملحة، إلا أنه وبالرغم من المجهودات التي تبذلها السلطات الجزائرية من أجل التطبيق السليم لهذه المبادئ في البنوك التجارية الجزائرية، فإن التطبيق الفعلي لها لم يرق إلى المستوى المرغوب. حيث بات من الواضح أن آليات الحكم الراشد على مستوى المؤسسات البنكية الهدف من تطبيقها هو إدارة النقود والائتمان من خلال التطبيق السليم لأدوات السياسة النقدية والائتمانية و تحسين وتعظيم الأداء المالي للبنوك التجارية الذي يعكس مركزها المالي.

- نتائج الدراسة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة بشقيها النظري والميداني تم استخلاص النتائج التالية:

أولا: النتائج النظرية

بناءاً على الدراسة النظرية، توصلنا للنتائج التالية:

1- يمكن القول أن نشأة مفهوم الحكم الراشد ارتبط بتطور الرأسمالية الصناعية، ويمكن ربطها أكثر بأفكار آدم سميث في كتابه ثروة الأمم حول فصل الملكية عن الإدارة وظهور نظريات الحكم الراشد، إلا أن تطبيق هذا المفهوم حديث ويمكن إرجاعه إلى بروز الممارسات الغير سليمة من قبل الشركات خاصة في الولايات المتحدة

الأمريكية وانتشار الأزمات الأمر الذي أدى إلى ضرورة الدعوة للاهتمام بمفهوم الحكم الراشد وتطويره من الناحية التشريعية.

2- مبادئ الحكم الراشد تتركز بشكل عام على إيجاد حل للمشكلات التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة، والتفويض والوكالة في الإدارة، وكذا المشاكل التي قد تظهر بين أطراف أو أصحاب المصالح في المؤسسة، ويخضع هؤلاء جميعا في علاقاتهم لقواعد الحكم الراشد، يمكن القول أنه لكي تتمكن المؤسسات من الاستفادة من مزايا تطبيق هذا المفهوم، يجب أن تتوافر مجموعة من الأسس أو الآليات التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحكم الراشد، التي يتم تقسيمها إلى آليات داخلية وأخرى خارجية.

3- يعتبر التقييم الدوري للأداء المالي لمختلف نشاطات البنك من أهم الوظائف الادارية، ويتم ذلك باختيار أنسب المؤشرات الكفيلة لإجراء عملية تقييم الأداء بشكل يوضح ويعكس الوضعية المالية للبنك، وهذا من منطلق أن تقييم وتحسين الأداء المالي يمثل الدافع الأساسي لوجود أي بنك، أي أن نجاح هذا الأخير مرتبط بمدى كفاءة وفعالية أدائه، حيث يساهم تقييم الأداء المالي إدارة البنك من وضع خطط مستقبلية لتحسين وتطوير الأداء.

4- السياسة النقدية هي مجموعة الاجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية لبلوغ هدف التحكم في الاستقرار النقدي و الاقتصادي، مستخدمة مجموعة من الأدوات، تنقسم إلى أدوات كمية و أدوات نوعية بالإضافة إلى أدوات مشتركة و البنك المركزي يعتمد على واحدة من هذه الأدوات أو أكثر، بما يتلائم و الوضع الاقتصادي لتحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية.

5- إن السياسة النقدية في الجزائر خلال العقدين الماضيين، و في إطار سعيها إلى تحقيق أهدافها المسطرة نجحت فعلا، حسب الإحصائيات المقدمة من تقارير بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية في البلاد تمكنت من تحقيق إستقرار الأسعار إلى حد ما.

6- الأدوات المستخدمة من قبل بنك الجزائر نجد أن هناك قصور و غياب في تنويع أدوات السياسة النقدية، كأداة السوق المفتوحة التي لم يتم تطبيقها إلا مرة واحدة، و هذا يدل أن السياسة النقدية في الجزائر تقوم بدور محدود في ضبط العرض النقدي.

7- لقد عرف النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات بهدف تطويره لمواجهة تحديات العولمة المالية وذلك ضمن مساعي الدولة الجزائرية للانتقال نحو اقتصاد السوق، وفي إطار هذه الإصلاحات عرفت البنوك الجزائرية تحسن ملحوظ في كل من نشاط جذب الودائع وتقديم القروض.

8- كما استخلصنا أيضا أن البنوك التجارية الجزائرية تعاني العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها وأهم هذه النقائص سيطرة البنوك العمومية على النشاط المصرفي الأمر الذي تسبب في إضعاف روح المنافسة بين البنوك، وعدم قيام هذه الأخيرة بوظائفها المصرفية على الوجه الأكمل، الأمر الذي يستدعي ضرورة تطبيق مبادئ وآليات الحكم الراشد في هذه البنوك.

ثانيا: النتائج الميدانية

فيما يخص النتائج التي تم التوصل إليها من خلال أداة الاستبيان فتأسيسا على وصف متغيرات الدراسة وتشخيصها، ونتائج التحليل الإحصائي لعلاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات الدراسة، يمكن استخلاص أهم هذه النتائج على النحو التالي:

1- بالنسبة للنتائج الخاصة بوصف متغيرات الحكم الراشد وتشخيصها، يتضح من خلال نتائج التحليل الوصفي أن إطارات البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة تولي أهمية بالغة بمختلف عناصر الحكم الراشد الخمسة (دور مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، الشفافية و الإفصاح، المسائلة) علما أن المتوسط الحسابي العام لكل عنصر فاق الوسط الفرضي (3).

2- بالنسبة للنتائج الخاصة بوصف متغيرات إدارة النقود و الائتمان وتشخيصها، يتضح من خلال نتائج التحليل الوصفي أن إطارات البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة تطبق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية كما تتمتع بأداء مالي جيد.

3- النتائج الخاصة باختبار علاقات الارتباط بين عناصر الحكم الراشد و أبعاد إدارة النقود و الائتمان: وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة مقبولة عموما بين عناصر الحكم الراشد ككل و بين إدارة النقود و الائتمان، مما يعني أن تطبيق مبادئ الحكم الراشد تساهم في إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، وقد كانت أقوى علاقة ارتباط بين عناصر الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، تليها علاقة الارتباط بين عناصر الحكم الراشد وتحقيق الأداء المالي للبنوك.

وبناءا على جميع نتائج علاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة تم **قبول الفرضية الرئيسية الأولى** القائلة بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

4- النتائج الخاصة باختبار علاقات التأثير بين عناصر الحكم الراشد و أبعاد إدارة النقود و الائتمان:

وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية موجبة مقبولة عموما بين عناصر الحكم الراشد ككل و بين إدارة النقود و الائتمان، مما يعني أن الاهتمام بمبادئ الحكم الراشد يحدث تأثيرا في إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة، وقد كانت أقوى علاقة تأثير بين عناصر الحكم الراشد و تطبيق أدوات السياسة النقدية و الائتمانية، تليها علاقة التأثير بين عناصر الحكم الراشد وتحقيق الأداء المالي للبنوك.

وبناءا على جميع نتائج علاقات التأثير بين متغيرات الدراسة تم **قبول الفرضية الرئيسية الثانية** القائلة بوجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين مبادئ الحكم الراشد وإدارة النقود والائتمان في البنوك التجارية الجزائرية المبحوثة.

المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- العزاوي رحيم يونس كرو، (2008): منهج البحث العلمي،عمان، الأردن: دار دجلة.

2- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، (2000): إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

3- إبراهيم السيد المليجي، (2008): دراسة واختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر: جمعية الشفافية الكويتية.

4- إبراهيم الكراسنة، (2010): أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، الطبعة الثانية، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة): معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي).

5- أبو بكر فاتن أحمد، (2001): نظم الادارة المفتوحة: منهج حديث لتحقيق شفافية المنظمات، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.

6- أحمد أبو الفتوح الناقة،(1998): نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة.

7- أحمد أبو الفتوح علي الناقة، (2002): نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية – مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مصر: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

8- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، (1987): التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية.

9- أحمد راشد عادل، (1998): مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

10- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، (2002): إدارة المخاطر والتأمين، الطبعة الأولى، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

11- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، (2003): أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي: منشورات الحلبي الحقوقية.

12- أسامة محمد، (بدون سنة نشر): مبادئ النقود والبنوك، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

13- اسماعيل محمود هاشم، (2005): النقود والبنوك، مصر: المكتب العربي الحديث.

14- أكرم حداد، مشهور هذلول، (2010): النقود و المصارف، الطبعة الثالثة، الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع.

15- الخطيب، منال، (2004): تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب.

16- الزبيدي، حمزة محمود، (2002): إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع.

17- الطاهر لطرش، (2003): تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

18- الطاهر لطرش، (2003): تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

19- الموسوي ضياء مجيد، (2013): عولمة الحوكمة المالية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

20- بلعزوز بن علي، (2004): محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

21- بلعزوز بن علي، (2004): محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

22- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، (2004): الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

23- بوحوش عمار، الذنيبات محمد محمود، (1999): مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث العلمية: ديوان المطبوعات الجامعية.

24- جوزف بادروس، (2006): القاموس الموسوعي الإداري :عربي -عربي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

25- حافظ كامل الغندور، (1992): مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية: إتحاد المصارف العربية.

26- حسين عمر، (1994): الحوكمة في الشركات، القاهرة: دار العلوم.

27- حسين كامل فهمي، (2006): أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مجلة (رقم 63).

28- حمدي عبد العظيم، (2007): السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والإسلامي، مصر: الدار الجامعية.

29- حمزة شوادر، (2014): علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، الطبعة الأولى، عمان: عماد الدين للنشر و التوزيع.

30- خضر أحمد، (2012): حوكمة الشركات، مصر: دار الفكر الجامعي.

31- خالد أمين عبد الله، (2016): إدارة المخاطرة الائتمانية: دار وائل للنشر و التوزيع.

32- خليل حسين، (2007): السياسات العامة في الدول النامية: دار المنهل اللبناني.

33- دانيال جورج غالي، (2001): تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، مصر: الدار الجامعية.

34- رشاد العصار، رياض الحلبي، (2005): النقود و البنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع.

35- زاهر عبد الرحيم عاطف، (2009): إدارة العمليات النقدية والمالية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار الراية.

36- زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، (2006): البنوك المركزية والسياسات النقدية، الأردن: دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع.

37- سعد، بهاء الدين، (1992): التمويل في منظمات الأعمال، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة عين شمس.

38- سلاطنية بلقاسم، الجيلاني حسان، (2004): منهجية العلوم الاجتماعية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

39- سليمان ناصر، (2006): علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر: مكتبة الريام.

40- سميحة فوزي، (2003): تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، القاهرة: المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

41- سمير الخطيب، (2005): قياس و إدارة المخاطر بالبنوك: منشأة المعارف.

42- شملول حسينة، (2001): أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية، رسالة ماجستير بالمركز الجامعي- المدية، الجزائر.

43- صالح صالحي، (2001): السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع.

44- صالح مفتاح، (2005): النقود والسياسات النقدية المفهوم – الأهداف – الأدوات، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع.

45- صلاح الدين حسن السيسي، (1998): الحسابات و الخدمات المصرفية الحديثة، بيروت، لبنان: دار الوسام للطباعة و النشر.

46- ضياء مجيد الموسوي، (1993): الإصلاح النقدي، الجزائر: دار الفكر.

47- ضياء مجيد الموسوي، (2011): أسس علم الاقتصاد: نقود وبنوك، دورات اقتصادية وعلاقات اقتصادية دولية، الجزء الثاني: ديوان المطبوعات الجامعية.

48- طارق حماد عبد العال، (2005): حوكمة الشركات: المفاهيم المبادئ والتجارب، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005.

49- عادل أحمد حشيش، (2003): أساسيات الإقتصاد الدولي، عمان، الأردن: منشورات الحلبي الحقوقية.

50- عازي حسين عناية، (2006): التضخم المالي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

51- عبد الرحمن يسرى أحمد، (2003): اقتصاديات النقود والبنوك، الاسكندرية: الدار الجامعية.

52- عبد الفتاح عبد المجيد، (1997): أصول علم الاقتصاد، التحليل الاقتصادي الكمي، مصر: النسر الذهبي للطباعة.

53- عبد الفتاح عز، (2007): مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS: دار خوارزم العلمية للنشر و التوزيع.

54- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، (2001): الرقابة والمراجعة الداخلية، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

55- عبد اللطيف بن أشنهو، (2004): الجزائر اليوم بلد ناجح، الجزائر: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

56- عبد اللطيف بن أشنهو، (2004): عصرنة الجزائر: حصيلة وأفاق، الجزائر: ألفا ديساين (Alpha design).

57- عبد المجيد قدي، (2004): مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

58- عبد الواحد المخزومي، (بدون سنة نشر): الصيرفة المركزية، بيروت : دار الطليعة والنشر.

59- عبد ربه، محمد محمود، (2000): دراسات في محاسبة التكاليف، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي للبنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

60- عزت قناوي، (2005): أساسيات في النقود و البنوك، القاهرة، مصر: دار العلم للنشر و التوزيع بالفيوم.

61- على كنعان، (2012): النقود والصيرفة والسياسة النقدية، لبنان: دار المنهل اللبناني.

62- عنابي بن عيسى، (دون تاريخ): سلوك المستهلك عوامل التأثير النفسية، الجزء الثاني: ديوان المطبوعات الجامعية.

63- غازي حسين عباية، (2004): التضخم المالي، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ص 92.

64- غلاب، حسن أحمد، (1993): المحاسبة في البنوك التجارية، القاهرة : مكتبة عين شمس.

65- قدي عبد المجيد، (2006): المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلي- دراسة تحليلية تقييمية-، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

66- كافي مصطفى يوسف، (2013): الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات: جذورها، أسبابها، تداعياتها، أفاقها، الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

67- لودفيج فون ميزس، ترجمة حازم نسيبة، (2007): السياسة الاقتصادية -اراء لليوم والغد-،الأردن : دار الأهلية للنشر.

68- مايكل ايدجمان ترجمة محمد ابراهيم منصور، (1999): الاقتصاد الكلي-النظرية والسياسة، السعودية: دار المريخ للنشر.

69- مجدي عبد الفتاح سليمان، (2002): علاج التضخم والركود الاقتصادي في الاسلام، مصر: دار غريب للنشر.

70- محسن أحمد الخضيري، (2005): حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة: مجموعة النيل العربية.

71- محفوظ لعشب، (2004): الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

72- محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، (2008): النظرية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية: الدار الجماعية للنشر.

73- محمد السعيد السمهوري، (2012): اقتصاديات النقود والبنوك، عمان، الأردن: دار الشروق للنشر و التوزيع.

74- محمد السلام حنورة، (2008): الحوكمة المؤسساتية للشركات و البنوك: اقتصاد حلب.

75- محمد حسن يوسف، (2008): محددات الحوكمة و معاييرها (مع إشارة خاصة إلى نمط تطبيقها في مصر)، القاهرة، مصر: منشورات بنك الاستثمار القومي.

76- محمد خليل برعي، أحمد الصفتى، (1983): النقود والبنوك، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.

77- محمد زكي الشافعي، (2000): مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية.

78- محمد كمال خليل الحمزاوي، (2000): اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

79- محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، (2005): حوكمة الشركات، عمان، الأردن: التفوق للنشر و التوزيع.

80- محمود أحمد عبده، (1989): الموجز في النقود و البنوك، كلية التجارة: جامعة الأزهر.

81- محمود حميدات، (1996): مدخل التحليل النقدي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

82- محمود يونس وعبد المنعم مبارك، (2003): مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، مصر: الدار الجامعية.

83- محي الدين الغريب، (1979): اقتصاديات النقود والبنوك: دار الهنا للطباعة.

84- مصطفى رشدي شيحة، (1985): الاقتصاد النقدي والمصرفي: الدار الجامعية.

85- مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، (2016): إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، سوريا: دار النهج.

86- مفتاح صالح، (2005): النقود والسياسة النقدية: المفهوم، الأهداف، الادوات، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

87- منهل مطر ذيب شوتر، (1996): النقود والبنوك: دار الطباعة والنشر.

88- ناظم محمد نوري الشمري، (1995): النقود والمصارف، جامعة الموصل: مدرسة الكتب للطباعة والنشر.

89- ناظم محمد نوري الشمري، (2007): النقود و المصارف و النظرية النقدي، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر.

90- نعمان سعيدي، (2011): البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي، الطبعة الأولى، الجزائر: دار بلقيس.

91- هندي منير ابراهيم، (2011): حوكمة الشركات : مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، الطبعة الثاني، مصر: دار المعرفة الجامعية.

92- هيل عجمي جميل الجنابي، (2009): النقود و المصارف، الطبعة الأولى: دار وائل للنشر.

93- وسام ملاك، (2000): النقود والسياسات النقدية الداخلية، لبنان: دار المنهل اللبناني.

94- وليد العايب، لحلو بخاري، (2013): اقتصاد البنوك و التقنيات البنكية، لبنان: مكتبة حسين العصرية.

95- يوسف أبو فارة، (2015): الأزمات المالية و الاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008، عمان، الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع.

ب- الملتقيات و الدراسات:

1- جيسوس ستانيسلاو، (2003): الانهيار المالي في شرق آسيا: ما هي أهمية حوكمة الشركات، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، واشنطون.

2- إبراهيم الكراسنة ، (2006): أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة).

3- أفيناش ديكسيت (Avinash K .dixit)، (1998): صنع السياسات الاقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات ، ترجمة نادر إدريس التل.

4- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، (2008): عرض موجز لتقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة " الجزائر 1999-2008".

5- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، (1994): متطلبات الرقابة الداخلية بالبنوك، صندوق النقد العربي، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، الاجتماع الرابع.

6- بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، (2009): الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية: السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية المنعقد يومي 20-21 أوكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

7- بوخمخم عبد الفتاح، (2012): نظريات الفكر الاقتصادي تطور وتباين أم تنوع وتكامل، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة المنعقد في ديسمبر 2012، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

8- جحنيط مريم شريف، (2009): علاقة الالتزام بمعايير الحوكمة بالأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية: السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية المنعقد يومي 20 – 21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

9- جوناثان تشاركهام، (2005): إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE): المنتدى العالمي لحوكمة الشركات.

10- حسين بالعجوز، (2005): إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر- تقنيات المنعقد يومي 6-7 جوان 2005، جامعة جيجل- الجزائر.

11- رزيق كمال، فضيلي عبد الحليم، (2004): تحديث النظام المصرفي الجزائري ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

12- زغيب مليكة، نجار حياة، (2004): النظام البنكي الجزائري في تشخيص واقع وتحديات المستقبل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات - المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر.

13- شريقي عمر، (2009): دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي، حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية المنعقد يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

14- شقلوف محمد عمر، الشبيل سيف عبيد، (2010): مدى مساهمة الحاكمية المؤسسية في الحد من الأزمة المالية، المؤتمر الثاني للعلوم المالية والمحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية المنعقد يومي 28 – 29 أفريل 2010، جامعة اليرموك، الأردن.

15- شمام عبد الوهاب، (2009): الأزمة المالية :عودة إلى الأسباب لمناقشة الحلول المقترحة، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية) المنعقد يومي 20 – 21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

16- عيسى مصطفى أطلوبة، (2001): الإفصاح في القوائم المالية "، رقم دراسي 934، جامعة قار يونس (ليبيا)، خريف 2003-2004.

17- عيشوش رياض، واضح فواز، (2012): حوكمة تكنولوجيا المعلومات: ميزة إستراتيجية في ظل اقتصاد المعرفة، الملتقى الوطني الأول حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد يومي 6 – 7 ماي 2012، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

18- بربري محمد أمين ، (2006): البعد الاقتصادي لتحرير سعر صرف الدينار الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية المنعقد يومي 04-05 ديسمبر 2006، جامعة بومرداس.

19- محمد خالد المهانيي، (2007): حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية، بحث علمي أعد ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق، سوريا.

20- محمد سحنون، مبارك بوعشة، (2006): تقييم هياكل ودورات التمويل في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – المنعقد يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.

21- مركز الاردن الجديد للدراسات، حاكمية الشركات في الأردن، (2005): دار سندباد للنشر.

22- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، (2004): مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات.

23- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، (بدون تاريخ نشر): دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة.

24- مركز المشروعات الدولية الخاصة ، (2004): دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاسواق الصاعدة.

25- مركز المشروعات الدولية الخاصة، (2005): خصخصة الشركات المملوكة للدولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة.

26- مسعداوي يوسف، (2013): الحوكمة كآلية لإدارة الأزمات المالية العالمية، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة المنعقد يومي 17 - 18 أفريل 2013، جامعة اليرموك، الأردن.

27- نعيمة بن العامر، (2004): المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

28- هارون طاهر، العقون نادية، (2005): الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة، مخاطر، تقنيات) المنعقد يومي 07 - 08 جوان 2005 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.

ج- الرسائل الجامعية و الأطروحات:

1- أبوزر، عفاف اسحق، (2006): إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية- عمان، الأردن.

2- إكن لونيس، (2011): السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة "2000-2009"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

3- العابدي دلال، (2016): حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

4- بلبيوض خديجة، (2017): أثر تخفيض قيمة العملة على التوازن الاقتصادي الجزائري دراسة قياسية (1990-2014)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة مستغانم.

5- بورعدة حورية، (2014): الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة السوق الموازي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر.

6- دليل عبد المطلب عثمان محمود، (2015): نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات في كفاءة سوق الاوراق المالية دراسة ميدانية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، سلسلة أطروحات دكتوراه، مصر.

7- زبير عياش، (2012): تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : حالة ولاية أم البواقي، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر.

8- زقرير عادل، (2016): أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998-2012)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص العلوم لاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

9- زقرير عادل، (2016): أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998-2012)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

10- دوحة سلمى، (2015): أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتواره في العلوم التجارية، غير منشورة، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

11- صالح مفتاح، (2003): النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر 1990- 2000، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

12- صالح مفتاح، (2003): النقود والسياسة النقدية مع الإشارة لحالة الجزائر في الفترة (90-2000)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع: النقود و التمويل، جامعة الجزائر.

13- عائشة بلحرش، (2014): سعر الصرف الحقيقي التوازني: دراسة حالة الدينار الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان.

14- عبد القادر صالحي، (2008): تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

15- علي بطاهر، (2005): إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر.

16- عمري ريم، (2017): الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

17- بن قدور علي، (2013): دراسة قياسية لسعر الصرف الحقيقي التوازني في الجزائر 1970-2010، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان.

18- بو عبد الله علي، (2014): أثر الأسواق المالية الناشئة على استقرار أسعار الصرف في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

19- قباجة عدنان، عبد المجيد عبد الرحمن، (2008): أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في أسواق فلسطين للأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في التمويل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

20- ماجد اسماعيل أبو حمام، (2009): أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين.

21- محمد زيدان، (2005): دور التسويق في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

د- المجلات و الصحف و التقارير:

1- أبو سليم خليل، (2014): قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية: أدلة ميدانية من البيئة الأردنية، مجلة جامعة جازان، فرع العلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 3، (العدد 1)، صفر 1435.

2- الطيب ياسين، (2003): النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، (عدد 03).

3- النشرة الاقتصادية، (2002): بنك الإسكندرية، المجلد 34.

4- النشرة الاقتصادية، (2003): بنك الإسكندرية، (العدد 35).
5- النشرة الاقتصادية، (2005): بنك الإسكندرية، المجلد 37.
6- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2015 وآخر التوجيهات لسنة 2016.
7- بنك الجزائر، النشرة الاحصائية الثلاثية رقم 30 ، جوان 2005.
8- حسن سعيد محمود، (1991): السياسة النقدية الجديدة وأثرها في علاج التضخم، مجلة الأفاق الجديدة، القاهرة، كلية التجارة، سبتمبر.
9- حفيظ صواليلي، (2005): البنوك العمومية ضحية الوصاية السياسية "، جريدة الخبر الأسبوعي، (العدد 311)، من 12 إلى 18 فيفري 2005.
10- حفيظ صواليلي، (2007): العدالة مطالبة بحل قضية تعامل البنوك العمومية مع بنك الخليفة في السوق النقدي، جريدة الخبر، (العدد 5144)، الاثنين 15 أكتوبر 2007.
11- حكيم صيادي، (2005): عندما تتزوج السياسة الاستثمار، جريدة الخبر الأسبوعي،(العدد 311)، من 12 إلى 18 فيفري 2005.
12- حياة نجار، (2013): اتفاقية بازل III وآثارها على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، (العدد 13).
13- دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، (2003): تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، (العدد العاشر)، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر.
14- زبير عيا، (2013): اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (العدد 31/30).
15- سهيل.ب، (2011): ندوة لمناقشة أربعة نصوص تشريعية في نهاية مارس، جريدة الخبر، (العدد 6276).
16- عبد القادر بريش، (2013): إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (العدد 29).
17- عزي الأخضر، جلطي غالم، (2006): الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات (إشارة إلى واقع الاقتصاد الجزائري)، مجلة الجندول، (العدد 2)، المجلد 3، العراق.
18- عزيز.ل، (2005): كيف حدثت التجاوزات في البنوك الخاصة؟، جريدة الخبر الأسبوعي، (العدد 311)، من 12 إلى 18 فيفري 2005.
19- محمد شايب، (2017): الدفع الإلكتروني كآلية للحد من أزمة السيولة واكتناز النقود في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، جامعة سطيف 1، الجزائر.

20- مصيطفي عبد اللطيف، (2006): دور البنوك وفعاليتها في في تمويل النشاط الاقتصادي حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (العدد 04).

21- نسيم لكحل، (2007): 4 سنوات مرت على حادثة محاولة تهريب 2 مليون أورو عبر المطار، جريدة الشروق، (العدد 1926).

هـ- النصوص التشريعية و التنظيمية:

1- التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

2- المادة 03، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

3- المادة 62 من الكتاب الرابع الباب الثاني من الجريدة الرسمية الجزائرية " العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003".

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

5- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

6- المواد 01 و 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002، ص 16.

7- المواد 58 و 59 و 60 من الكتاب الرابع من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003 ".

8- المواد 69-70-71-72 من قانون النقد و القرض الصادر بتاريخ 16 أفريل 1990.

9- المواد من 105 إلى 111 + المادة 114 من الكتاب السادس الباب الثالث من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " العدد 52 المؤرخ في 27 أوت 2003".

10- بنك الجزائر، المواد 01، 02، 03، 04 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

11- بنك الجزائر، المواد 01، 02، 03، 04 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

12- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في 2009، (2009).

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A- Les ouvrages :

1- Audrey Chouchane-Verdier, (2001): Libéralisation Financière et croissance économique – le cas de l'Afrique subsaharienne, Paris: Harmattan.

2- Bernard Guillochon et Annie Kawecki, (2009) : Économie internationale (commerce et macroéonomie), Paris : DUNOD.

3- B. Richard, D. Miellet, (2003): La dynamique du gouvernement d'entreprise, Paris: édition d'organisation.

4- Carole Sexton et Dat Vo van, (1987) : Introduction à L'économie, Québec, Canada :Sainte-Foy.

5- Dominique Plihon, (2013): La monnaie et ses mécanismes, 6ème édition, Paris: La Découverte.

6- F. Parrat, (1999): Le gouvernement d'entreprise, Paris: édition maxima.

7- Grim N, (2009): Algérie, l'interminable transition, Alger: Casbah Editions.

8- Henri Guitton, (1983): La monnaie, 3ème Edition: Dalloz.

9- J. Maati, (1999) :Le gouvernement d'entreprise, paris: édition de boeck et larcier.

10- Jean Pierre Patat, (2002): Monnaie Système Financier et Politique Monétaire, 6éme édition, Paris: Economica.

11- L. Scialom, (1999): Economie bancaire, Paris: édition la découverte et syros.

12- M. Gharnaout, (2003): Crises financières et faillites des banques Algériennes, Alger: édition gal.

13- Marie De Laplace, (2003): Monnaie et Financement de L'économie, Paris :Dunod.

14- P.Milgom, J. Roberts, (1997): Economie organisation et management: PUG.

15- Philipe Jaffré, (1995): Monnaie et Politique Monétaire, 4ème édition, Paris: Economica.

16- R. Cobbaut, (1997) : Théorie financière, 4ème édition, Paris : édition économica.

17- R.Penau, (1982): les institutions financières, 2eme éd: Revue Banque, P 14.

18- S. Coussergues, (1996): Gestion de la banque, 2ème édition, Paris: édition dunod.

19- S. Coussergues, (2002): Gestion de la banque: du diagnostic à la stratégie, Paris: Dunod.

20- T. Wideman Goiran, F. Perier, F. Lépineux, (2003): Développement durable et gouvernement d'entreprise : un dialogue prometteur, Paris: édition d'organisation.

21- Y. Pesqueux, (2000): Le gouvernement de l'entreprise comme idéologie, Paris: éllipses édition marketing.

B- **Les Revues et les Publications** :

1- Basel committee on banking supervision, (2009): Enhancements to the Basel II framework, bank for international settlement,bank for international settlements, Switzerland, Basel.

2- G. Benston, W. Smith, (1975): A Transactions Cost Approach to the Theory of Financial Intermediation, The Journal of Finance, Vol 31, (N° 02).

3- A.A. Alchian, H. Demestz, (1972) : Production, Information costs & economic organization , The American Economic Review, Vol 62, (N°5), December.

4- Basel committe on banking supervision, (2010): Basel III : International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, bank for international settlements, Switzeland, Basel.

5- Basel committee on banking supervision, (2006): Core principles for effective banking supervision », consultative document, Basel (Switzerland), P 08.

6- C. Zied, J.J. Pluchart, (2006) : La gouvernance de la banque islamique , proposition de la communication.

7- Charreaux Gérard, (2004) : Corporate governance theories: from micro theories to national systems theories, working paper of FARGO (center de recherche en finance), Architecture et gouvernance des organisations, (N° 1041202), December.

8- Comité de bale sur contrôle bancaire, (2010): Bale III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, banque des règlement internationaux, Suisse, Bale.

9- Comité de bale sur contrôle bancaire, (2014): Bale III : Ration de levier et exigence de publicité, banque des règlements Internationaux, Suisse, Bale.

10- Comité de Bale sur le contrôle bancaire, (2010): Bale III : disposition réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaire, Banque des règlements internationaux, (document révisé Juin 2011), Suisse, Bale.

11- Comité de Bale sur le contrôle bancaire, (2010): le groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôle bancaire relève les exigences internationales de fonds propres, banque règlements internationaux, Suisse, Bale.

12- Conseil national du patronat privé, (1995): the board of listed companies in France (Viénot 1).

13- E.G. Furubotn, S. Pejovich, (1972) : Property Rights & Economic Theory, Journal of Economic Literature.

14- G. Lécrivain, (2008) : Management des organisations et stratégies, Pouvoir et gouvernance dans l'organisation, dossier N°5, université de littoral.

15- G. Mortlock, (2002): Corporate governance in the financial sector, reserve bank of New Zealand bulletin, (N° 2), volume 65.

16- Gita Welch and Zahra Nura, (2006): Governance for the future-Democracy and Development in the least Developed Countries» , United Nations Development Programme (UNDP) & UN Representative for the least Developed Countries & the Small Island Developing State.

17- H. Alexandre et M. Paquerot, (2000): Efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants, finance contrôle stratégie, (N°2), volume 3.

18- H. Alexandre, M. Paquerot, (2000): Efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants, finance contrôle stratégie, (N° 2), volume 3.

19- H. Rachdi, (2008): A Banking Governance, An Overview.

20- Houssem Rachdi, La gouvernance bancaire: Un survey de Litterature, University of Tunis El Manar, Tunisia, PP 04-05.2017/11/13 : www. blog.b3b.ch/…/la-gouvernance-bancaire-un-survey-de-litterature.pdf

21- ICGN, (2004): Statement on global corporate governance principles, July 8.2005 at annual conference in London.

22- Institute of directors in south Africa (1994): the king 1 report on corporate governance.

23- J. Holmes, Organization for Economic Cooperation & Development, Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, Eurasian Corporate Governance Roundtable Task Force on Corporate Governance of Banks in Eurasia.

24- Jaime CARANA, (2010): Bâle III: vers un système financier plus sur, 3éme conférence bancaire internationale, Madrid.

25- Jongwook Kim, Mahoney Joseph.T, (2005) : Property rights theory, transaction costs theory and agency theory : organizational economics approach to strategic management, managerial and decision economics, (n° 26).

26- M. Johnson, (1997): The Issue of Good Governance, World Bank, Washington.

27- Maureen, N ,(2004): Corporate Governance and client investing, journal of accounting, Illinios, USA, (vol 33).

28- S. Fawzy, (2003): Assessment of Corporate Governance in Egypt, Working Paper, (No 82), Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies.

29- Sun William et al, (2011) : Corporate governance and the global financial crisis (inernational perspectives), Cambridge university press.

30- Tadelis Steve, Segal Ilya, (2005) : Lectures in contractual theory, UC Berkeley and Stanford university nores (econ 282/291).

C- Les Thèses :

1- Fatima Ben Yousef, (2006): La politique de change en Algérie, thèse de magistère en sciences économiques, option: Monnaie et Finances, université d'Alger faculté des sciences économiques et de gestion.

2- J. Morvan, (2005) : La gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, université de Bretagne occidentale.

D- Les Rapports et les instructions:

1- Fonds monétaire international – Algérie, (2006): Rapport des services du FMI pour les consultations de 2005 au titre de l'article 5, approuvé par amor tahari et john hicklin.

2- Rapport du comité sur le gouvernement d'entreprise présidé par M. Marc Viénot, (1999): AFEP et MEDEF.

3- King report on corporate governance for south africa, (2002): cliffe dekker attorneys.

4- Rapport annuel 2003, (2004): Evolution économique et monétaire en Algérie, Banque d'Algérie.

5- Fonds monétaire international - Algérie, (2004): Rapport des services du FMI pour les consultations de 2004 au titre de l'article 5, approuvé par amor tahari et matthew fisher.

6- Report of the committee on the financial aspects of corporate governance, (1992): first published.

7- Banque d'Algérie, (1999): article n°03 de l'instruction n°04-99 du 12 aout 1999, portant modèles de déclaration par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de division des risques.

8- Article n°01, de la loi n° 06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et la lutte contre la corruption, journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°14.

9- Banque d'Algérie, (2009): Règlement n° 09/03 du 26/05/2009 fixant les règles généraux en matière de conditions de banque applicable aux opérations de banque. Articles 02 et 03.

10- Article n°07, 09, 10, 11, 12, 13 de la loi n° 05-01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne, Algérie, n°11.

11- Banque d'Algérie, (2002) : Article n°02 du règlement n° 02-03 du 14 novembre 2002, portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers.

12- Banque d'Algérie, (2002): article n°01 de l'instruction n°09-2002 du 26 décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et établissements financiers de leur ration de solvabilité.

F- Les sites Internet :

1- www.bank-of-algeria.dz

2- www.bis.org

3- www.elkhabar.com

4- www.law.uokufa.edu.iq

5- www.wikipedia.org

الملاحق

الملحق (01): الاستبيان باللغة العربية

جامعة باجي مختار – عنابة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: بنك و هندسة مالية

استمارة موجهة لإطارات البنوك التجارية الجزائرية

تحية طيبة وبعد؛

يشرفنا أن نضع هذه الاستمارة بين أيديكم و التي تندرج ضمن متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بعنوان "**الحكم الراشد في إدارة النقود و الائتمان – دراسة حالة الجزائر** "، والتي تتضمن مجموعة من المؤشرات الخاصة بقياسه، آملين الإجابة على فقراتها خدمة للبحث العلمي أولا، وتنمية للقطاع المصرفي الجزائري ثانيا.

لذا نرجو من حضرتكم ملاحظة ما يلي قبل الإجابة:

1- قراءة فقرات الاستمارة بدقة وتمعن قبل الإجابة.

2- إن إجاباتكم ستستخدم لأغراض **البحث العلمي فقط**، ودقة الإجابة ستعزز من قيمة النتائج المستهدفة، لذا لا داعي لذكر الاسم أو التوقيع على الاستمارة.

3- يرجى أن تكون الإجابة على أساس الواقع الموجود وليس على أساس ما ترونه مناسبا وصحيحا.

4- يرجى وضع علامة (x) في المربع المعني بالإجابة المناسبة لكل فقرة .

5- الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في الاستمارة دون استثناء.

ونذكركم مجددا بأن **إجاباتكم ستعامل بسرية تامة ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.**

تقبلوا منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير

شاكرين لكم مسبقا حسن تعاونكم معنا

الباحث
أ. حاج علي عدنان
hadjaliadnane@hotmail.com

المشرف
أ.د. بن ثابت علي
bentabetmg@yahoo.fr

المحور الأول: البيانات الشخصية لعينة الدراسة **ملاحظة: يرجى التكرم بوضع علامة (x) في الخانة المناسبة**

1- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن:

أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 40 سنة ☐ من 41 إلى 50 سنة ☐ 51 سنة فما فوق ☐

3- المؤهل العلمي:

ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

4- الوظيفة الحالية بالبنك:

مدير عام ☐ مدير قسم ☐ مدير وكالة ☐ رئيس مصلحة ☐ إطار بنكي ☐

5- سنوات الخبرة:

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى10 سنوات ☐ من 11 إلى 15 سنة ☐ 16 سنة فأكثر ☐

المحور الثاني: واقع تطبيق مبادئ الحكم الراشد في البنوك التجارية الجزائرية							
المبدأ	رقم الفقرة	الفقرات	إجابات أفراد العينة				
			موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
دور مجلس الإدارة (Rôle du conseil d'administration)	01	يعين مجلس الإدارة المديرين التنفيذيين ويتم ذلك وفق مؤهلاتهم وخبراتهم العلمية.					
	02	يقوم مجلس الإدارة برسم الأهداف الاستراتيجية للبنك.					
	03	يعمل مجلس الإدارة على ضمان استقلال المراجعين الداخليين والخارجيين.					
	04	يعمل مجلس الإدارة على ضمان المعاملة العادلة للمساهمين من نفس الفئة في الإفصاح عن المعلومات.					
	05	يقوم مجلس الإدارة بمراقبة مختلف الإجراءات التنفيذية.					
	06	يقوم مجلس الإدارة ببناء خطة إدارة المخاطر المالية وفق المتطلبات الدولية.					
	07	إدارة المخاطر الأخلاقية تؤثر على الحكم الراشد.					
المراجعة الداخلية (L'audit interne)	08	يتمتع المراجع الداخلي بالاستقلال التام عن بقية الوظائف.					
	09	يتمتع المراجع الداخلي بمعرفة كافية عن المعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحكم الراشد.					
	10	يتضمن تقرير المراجع الداخلي مدى كفاية عمليات الإدارة للتعرف على المخاطر المالية الهامة ورصدها.					
	11	تقوم لجنة المراجعة بمراقبة مدى احترام الإدارة لحجم المؤونات التقنية للأخطار المخصصة لها.					
المراجعة الخارجية (L'audit externe)	12	يقوم المراجع الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلي ويوضح جوانب القصور فيه.					
	13	يقوم المراجع الخارجي بفحص كل السجلات والبيانات المالية ويقدم تقريره لمجلس الإدارة.					
	14	يتمتع المراجع الخارجي بالسلطة المخولة له بطلب كل التفاصيل والمستندات المتعلقة بتسجيل أي عملية.					
	15	يتم تحديد أجر المراجع الخارجي مسبقا من طرف مجلس الإدارة.					
	16	يتضمن التقرير الذي يقدمه المدقق الخارجي ملاحظات عن مستوى تطبيق مبادئ الحكم الراشد في البنك.					
	17	أهمية المعايير المحاسبية الدولية في المساهمة في تطبيق الحكم الراشد.					
الشفافية و الإفصاح (La transparence et la divulgation)	18	مساهمة المكاتب المصرفية الثلاثة (المكتب الخلفي، الوسطي والأمامي) في شفافية وكفاءة تدفقات المعاملات مع الزبائن.					
	19	يتم الافصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.					
	20	يتم الافصاح عن المزايا التي يتمتع بها المديرون التنفيذيون.					
	21	يتم الافصاح عن النتائج المالية للبنك لكل الأطراف بكل شفافية.					
	22	يتم الافصاح عن مدى احترام البنك لمبادئ الحكم الراشد.					
المساءلة L'accoun (ntability	23	يخضع المدقق الداخلي للمساءلة من قبل مجلس الإدارة عن فحوى التقرير الذي يقدمه.					
	24	يخضع المدقق الخارجي للمساءلة من قبل جمعية المساهمين.					

	25	يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في الاجتماعات الدورية التي تقيمها الهيئة العامة.					

المحور الثالث: إدارة النقود و الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية							
المبدأ	رقم الفقرة	الفقرات	إجابات أفراد العينة				
			موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
أدوات السياسة النقدية و الائتمانية	26	يراقب البنك المركزي البنوك التجارية بما يكفل سلامة مركزها المالي و ضمان حقوق المودعين و المساهمين.					
	27	يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم.					
	28	يستطيع البنك المركزي أن يلجأ إلى عمليات السوق المفتوحة للرقابة على الائتمان.					
	29	يحتفظ البنك بنسبة معينة من الودائع في صورة إحتياطات قانونية لدى البنك المركزي لتوفير السيولة لمقابلة سحب المودعين وضمان حماية ودائعهم.					
	30	يمنح البنك المركزي تسهيلات ائتمانية للبنوك التجارية بعد التأكد من حاجتها إلى موجودات سائلة تمكنها من تنفيذ التزاماتها.					
	31	يعمل البنك المركزي كملجأ أخير للقروض لدى البنوك التجارية PDR.					
	32	يكلف البنك المركزي موظفا أو أكثر لفحص دفاتر أي بنك وتدقيق حساباته ووثائقه للتأكد من سلامة مركزه المالي و المحافظة على أموال المودعين.					
الأداء المالي للبنوك	33	تسعى إدارة البنك إلى تعظيم ثروة المساهمين، وتحقيق نسبة أرباح موافقة لتوقعاتهم.					
	34	تكفي إيرادات البنك وأرباحه لتغطية فوائد الودائع و النفقات.					
	35	يحقق البنك نموا مستقرا في الإيرادات المحققة من النشاطات الاستثمارية.					
	36	يسعى البنك إلى استحداث آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض تكاليف المعاملات اليومية كالدخول في التجارة الإلكترونية.					
	37	يضع البنك خطة تنمية إستراتيجية بمساعدة مختصين من أجل التغلب على المنافسين في السوق وزيادة المردود المالي.					
	38	يعتبر العائد على حقوق الملكية (Return On Equity) و العائد على الأصول (Return On Assets) من النماذج الأكثر استعمالا لقياس الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية.					

الملحق (02): الاستبيان باللغة الفرنسية

Université Badji Mokhtar – Annaba –
Faculté des Sciences Economiques, Sciences Commerciales et Sciences de Gestion
Département de Sciences Economiques.
Spécialité : Banque et ingénierie financière

Questionnaire Destiné Aux Cadres des Banques Commerciales

Salutations

Nous avons tout l'honneur en mettons à votre disposition ce questionnaire qui fait partie des besoins de la préparation d'un projet de thèse de doctorat intitulé **« Gouvernance dans la gestion de la monnaie et du crédit - Etude de cas de l'Algérie»** une étude qui inclut une série d'indicateurs.
Et pour avoir des réponses à ces paragraphes pour la bonne cause de la recherche scientifique nous vous demandons de bien vouloir observer les consignes suivantes:

1- Lire attentivement les paragraphes du questionnaire avant de répondre.
2- Vos réponses seront utilisées dans **la recherche scientifique**, il est donc inutile de citer vos noms ou de signer.
3- Vous êtes priés de répondre objectivement selon votre vécu.
4- Vous êtes priés de mette un (X) dans la case correspondante.
5- Vous êtes priés de répondre à toutes les questions de cette étude, sans exception.
Nous vous rappelons que vos réponses seront utilisées pour des études, et nous vous remercions à l'avance pour votre coopération.

Le chercheur
M[r] HADJ ALI ADNANE
hadjaliadnane@hotmail.com

L'encadreur
P[r] BENTABET ALI
bentabetmg@yahoo.fr

Première Partie : Les données personnelles et professionnelles de l'échantillon des cadres des banques

Observation : mettre (X) dans la case correspondante

Masculin ☐ Féminin ☐

2- L'âge :

Moins de 30 ans ☐ De 30 à 40 ans ☐ De 41 ans à 50 ans ☐ 51 ans et plus ☐

3-Le niveau d'instruction :

Secondaire ☐ Universitaire ☐ Etudes supérieures ☐

4- Le grade actuel :

Directeur général ☐ Chef Département ☐ Chef d'agence ☐ chef de service ☐ Cadre ☐

5- L'ancienneté :

Moins de 5 ans ☐ De 5 ans à 10 ans ☐ De 11 ans à 15 ans ☐ 16 ans et plus ☐

Deuxième Partie : L'application des principes de la bonne gouvernance dans les banques commerciales algériennes							
Le Principe	**N° du Paragraphe**	**Les Paragraphes**	**Les Réponses**				
			Entièrement d'accord	**D'accord**	**Sans avis**	**En désaccord**	**Tout à fait en désaccord**
Rôle du conseil d'administration	**01**	Le conseil d'administration désigne les directeurs exécutifs en fonction de leurs qualifications et de leur expérience.					
	02	Le conseil d'administration définit les objectifs stratégiques de la Banque.					
	03	Le conseil d'administration veille à l'indépendance des auditeurs internes et externes.					
	04	Le conseil d'administration veille à ce que les actionnaires de la même classe soient traités équitablement lors de la divulgation des informations.					
	05	Le conseil d'administration surveille les différentes procédures exécutives.					
	06	Le conseil d'administration doit élaborer un plan de gestion des risques financiers conforme aux exigences internationales.					
	07	La gestion de l'aléa moral a un impact sur la gouvernance.					
L'audit interne	**08**	L'auditeur interne est totalement indépendant du reste des postes.					
	09	L'auditeur interne a une connaissance suffisante des normes professionnelles requises pour appliquer les principes de la gouvernance.					
	10	Le rapport de l'auditeur interne indique si les processus de gestion permettent de déterminer et de surveiller les risques financiers importants.					
	11	Le comité d'audit vérifie dans quelle mesure la direction respecte les dispositions techniques des risques qui lui sont attribués.					
L'audit externe	**12**	L'auditeur externe évalue le système de contrôle interne et en clarifie les lacunes.					
	13	L'auditeur externe examine tous les registres et les états financiers et soumet son rapport au conseil d'administration.					
	14	L'auditeur externe a le pouvoir de demander tous les détails et documents relatifs à l'enregistrement de toute transaction.					
	15	La rémunération de l'auditeur externe est déterminée à l'avance par le conseil d'administration.					
	16	Le rapport de l'auditeur externe contient des observations sur le niveau d'application des principes de bonne gouvernance à la Banque.					
	17	Enjeux et importance des IAS (normes comptables internationales) pour la bonne gouvernance.					

La transparence et la divulgation	**18**	La contribution des compartiments bancaires (back office, middle office, front office) à la transparence et l'efficience des flux de transaction avec la clientèle.					
	19	La rémunération des membres du conseil d'administration est divulguée.					
	20	Les avantages des directeurs exécutifs sont divulgués.					
	21	Les résultats financiers de la banque sont communiqués à toutes les Parties de manière transparente.					
	22	La mesure dans laquelle la banque respecte les principes de gouvernance est divulguée.					
Le Questionnement	**23**	L'auditeur interne est soumis à un questionnement de la part du conseil d'administration du contenu du rapport qu'il soumet.					
	24	L'auditeur externe est soumis a un questionnement devant l'association des actionnaires.					
	25	Le conseil d'administration est soumis a un questionnement par les actionnaires dans les réunions périodiques tenues par l'assemblée générale.					

Troisième Partie : Gestion de la Monnaie et du Credit dans les banques commerciales algériennes

Le Principe	**N° du Paragraphe**	**Les Paragraphes**	**Les Réponses**				
			Entièrement d'accord	**D'accord**	**Sans avis**	**En désaccord**	**Tout à fait en désaccord**
Instruments de la politique monétaire et de crédit	**26**	La Banque centrale surveille les banques commerciales afin d'assurer la sécurité de leur situation financière et de garantir les droits des déposants et des actionnaires.					
	27	La banque centrale peut influer sur le volume du crédit en modifiant le taux d'escompte.					
	28	La banque centrale peut se tourner vers des opérations de marché ouvertes pour contrôler le crédit					
	29	La Banque conserve un certain pourcentage des dépôts sous forme de réserves légales à la Banque centrale afin de fournir des liquidités pour faire face au retrait des déposants et pour assurer la protection de leurs dépôts.					
	30	La Banque centrale accorde des facilités de crédit aux banques commerciales après avoir constaté qu'elles avaient besoin de liquidité pour pouvoir s'acquitter de leurs obligations.					
	31	La banque centrale agit en prêteur en dernier ressort (PDR) auprès des banques commerciales.					
	32	La Banque centrale désigne un ou plusieurs employés pour examiner les êtas financiers des banques et vérifier les comptes et les documents afin de garantir					

		la sécurité de sa situation financière et de préserver les fonds des déposants.					
Performance financière des banques commerciales	**33**	La direction de la banque cherche à maximiser la richesse de ses actionnaires et à atteindre un taux de profit conforme à leurs attentes.					
	34	Les revenus et les bénéfices de la Banque suffisent à couvrir les intérêts des dépôts et des charges.					
	35	La Banque réalise une croissance stable des revenus tirés des activités d'investissement.					
	36	La Banque cherche à développer de nouveaux mécanismes de financement qui réduiront les coûts de transaction quotidiens tels que le commerce électronique.					
	37	La Banque élabore un plan de développement stratégique avec l'aide de spécialistes pour surmonter ses concurrents sur le marché et augmenter ses rendements financiers.					
	38	Le rendement des fonds propres (ROE) et le rendement des actifs (ROA) sont les modèles les plus largement utilisés pour mesurer la performance financière des banques commerciales algériennes.					

الملحق (03): قائمة الوكالات البنكية التي تم توزيع الاستبيان فيها

وكالات البنوك التجارية الجزائرية العمومية	
01	البنك الوطني الجزائري (BNA) وكالة رقم (815): 09 شارع عيسات إيدير– 850 سكن، البوني– عنابة. Agence (815) : 09, Rue Aissat Idir– 850 logts El Bouni– Annaba.
02	البنك الوطني الجزائري (BNA) وكالة رقم (813): زاوية شوارع تينجوب و حسيبة بيدة. Agence (815) : Angle des rues Tindjoub et Hassiba Beida – 23000 Annaba.
03	البنك الوطني الجزائري (BNA) وكالة رقم (482): حي 08 مارس، السهل الغربي– عنابة. Agence (482) : Cité 08 Mars, Plaine Ouest– Annaba.
04	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP) وكالة رقم (303): 06 شارع حسن شاوش عز الدين، البوسيجور– عنابة. Agence (303) : 6, Rue Ahcene Chaouch Azzedine, Beauséjour – Annaba.
05	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP) وكالة رقم (319): مركز الأعمال الجوهرة، نهج (ALN) – عنابة. Agence (319) : Centre d'Affaires El Djouhara, avenue de l'ALN – Annaba.
06	البنك الخارجي الجزائري (BEA) وكالة (عنابة – طارق بن زياد): 19 شارع 1 نوفمبر 1954 – عنابة. Agence (Annaba –Tarik Ibn Ziad) : 19 Bd du 1er Novembre 1954 – Annaba.
07	بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) وكالة رقم (802): 20 ساحة الثورة– عنابة. Agence (802) : 20, Cour de la Révolution, Annaba.
08	القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة رقم (217): 10 شارع مصطفى بن بولعيد، الميناديا – عنابة. Agence (217) : 10, Bd Mostefa Ben Boulaid, Menadia – Annaba.
09	بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة رقم (205): 240 مسكن، عمارة 15، حي الحور، السهل الغربي– عنابة. Agence (205) : 240 Logements, Bloc 15, Cité peupliers, Plaine Ouest– Annaba.
وكالات البنوك التجارية الجزائرية الخاصة	
10	بي أن بي باريباس– الجزائر (BNP Paribas–EL Djazair) وكالة رقم (07360): 57 شارع العقيد عميروش، إليزا– عنابة. Agence (07360) : 57, Bd Colonel Amirouche, L'Elisa, Annaba.

11	سوسيتي جنيرال الجزائر (SOCIETE GENERALE ALGERIE) وكالة رقم (301): شارع بن بولعيد رقم 79، الواجهة البحرية- عنابة. Agence (301) : Bd Ben Boulaid N°79, Front de mer, Annaba.
12	سوسيتي جنيرال الجزائر (SOCIETE GENERALE ALGERIE) وكالة رقم (302): 33 شارع 1 نوفمبر – 1954 عنابة. Agence (302) : 33, Bd du 1er novembre 1954 – Annaba.
13	سوسيتي جنيرال الجزائر (SOCIETE GENERALE ALGERIE) وكالة رقم (303): حي الصفصاف، 240 سكن، الصفصاف- عنابة. Agence (303) : Cité des Peupliers, 240 Logts, Les Peupliers – Annaba.
14	ترست بنك ألجيريا (TRUST BANK ALGERIA) وكالة(عنابة): شارع صديق بن يحي عمارة أ، فالماسكور- عنابة. Agence (Annaba) : Rue Seddik Benyahia Bt A, Valmascort – Annaba.
15	ناتيكسيس بنك الجزائر (NATIXIS BANK ALGERIE) وكالة (عنابة): شارع نصيب عريفة – عنابة. Agence (Annaba) :Rue Necib Arifa – Annaba.
16	فرنسبنك الجزائر (FRANSABANK EL DJAZAIR) وكالة (عنابة): 07 نهج (ALN)، بلدية عنابة – عنابة. Agence (Annaba) : 07 Avenue de l'ALN Commune de Annaba – Annaba.
17	بنك البركة (alBaraka) وكالة (404): مركز الأعمال الجوهرة، 9 نهج (ALN)- عنابة. Agence (404) : Centre d'Affaires El Djouhara, 9 avenue de l'ALN – Annaba.
18	بنك الخليج الجزائر (AGB) وكالة رقم (28): 52 شارع 1 نوفمبر 1954 – عنابة. Agence (28) : 52, Rue du 1er Novembre 1954 – Annaba.
19	بنك الخليج الجزائر (AGB) وكالة رقم (54): زاوية شارع بوزراد حسين، رقم 82 ، شارع إفريقيا – عنابة. Agence (54) : Angle de Rue de Bouzerad Houssin, N 82, Rue de l'Afrique – Annaba

الملحق (04): قائمة الأساتذة و الخبراء المحكمين للاستبيان

الرقم	الرتبة/ اللقب و الاسم	التخصص	الجامعة
01	أ.د/ بن ثابت علي	نقد وتمويل	جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
02	أ.د/فؤاد سليمان الفسفوس	محاسبة وتحليل وتدقيق	جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن
03	أ.د/ سليمان ناصر	مالية و بنوك	جامعة قصدي مرباح، أم البواقي، الجزائر
04	أ.د/ صالحي عبد القادر	نقد وتمويل	جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
05	أ.د/ بوريش هشام	نقد وتمويل	جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
06	د/محمد ياسين	محاسبة	جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
07	د/ قريشي محمد الصالح	إدارة الأعمال	جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر
08	د/ قوت سيهام	إدارة الأعمال	جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر
09	د/شاهر عبيد	إدارة عامة	جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين
10	أ/ حمودي إيمان	اقتصاد عام و اجتماعي	جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر